١٢٧٩ م ٣

صاحب وصاحب الكتاب حسين افندی



على افندیبه اولاده ویریلم

ینه ٥٠ — ینه ٢٠

وبر ولدیه — ینه ١٠

وشرکی دیرکو الدیغم — ینه ٢٠

وبر قناری — ینه ٩

وبر مغنی طلاب — ٤

عروسنی احمد ایدیکم — ینه ٥

اوله اقجه سی — ینه ١٠

صاحب الخيرات والحسنات وراغب الجنة
والدرجات مرحوم ومغفور المحتاج
الى رحمة ربه الغفور
شيخلو علی افندی
ابن عمر

﴿فهرست كتاب ملتقى الابحر﴾

مرحوم
علی افندینک
وقفدر

مؤلف هذا الكتاب

ابراهيم بن محمد الحلبي كان خطيبا بجامع السلطان محمد خان بمدينة القسطنطينية اصله من حلب وقرأ هنالك على علماء عصره ثم ارتحل الى مصر المحروسة و قرأ على علمائها الحديث والتفسير والاصول والفروع ثم اتى ببلاد الروم وتوطن بمدينة القسطنطينية وصار اماما فى بعض الجوامع ثم صار اماما وخطيبا بجامع السلطان محمد خان بالمدينة المزبورة وصار مدرسا بدار القراء التى بناها المولى الفاضل سعدى چلبى المفتى ومات على تلك الحالة سنه ست وخمسين وتسعمائة قد جاوز التسعين.

عمره

يفتى على قول ابى حنيفة رحمه الله ثم على قول ابى يوسف ثم على قول محمد ثم على قول غيرهم من اصحاب ابى حنيفة ثم على قول المشايخ من بعدهم فاذا لم يجد فليجتهد ان كان من اهل الاجتهاد وقال الشيخ اذا كان ابو حنيفة فى جانب وهما فى جانب فالمفتى بالخيار ان شاء افتى بقول ابى حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان كان احدهما مع ابى حنيفة يرجح جانبه آه من شرح الطحاوى

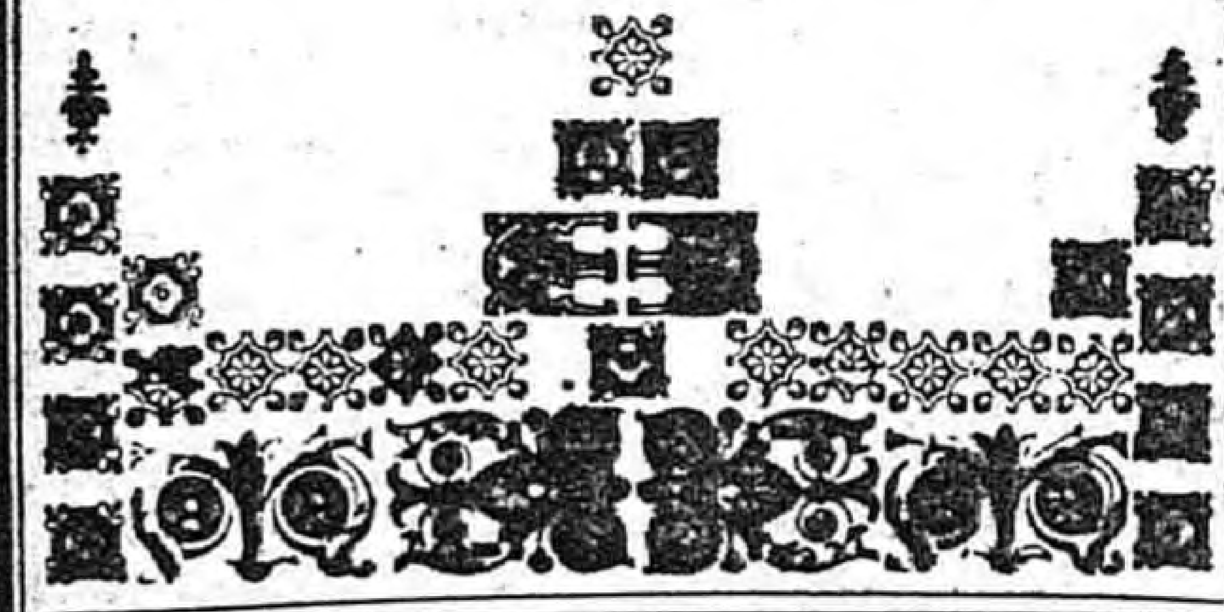


وقف

(الحمد لله) الحمد لغة الوصف على الجميل الاختيارى بالجميل على قصد التعظيم فبالقيد الاول اخرج الوصف على الفعل وبالثانى المدح فانه يعم الاختيارى وغيره على الاظهر وبالثالث الوصف على الجميل بما ليس بجميل وبالرابع الاستهزاء والسخرية وعرفا هو الفعل الذى سببه انعام المنعم على فاعله ق

(وفقنا) التوفيق ان يجعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه

(للتفقه) الفقه هو الاصابة والوقوف على المعنى الحقيقى الذى يتعلق به الاحكام واختار التفقه للاشارة الى موافقة قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين آه مجمع



﴿ ملتقى الابحر ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين * الذى هو حبله المتين وفضله المبين * وميراث الانبياء والمرسلين * وحجته الدامغة على الخلق اجمعين * ومحجته السالكة الى اعلى عليين * والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين * وعلى آله وصحبه والتابعين * والعلماء العاملين * وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد سألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية

(محجته) المحجة بفتح الميم والحاء والجيم الطريق الواسع (خير خلقه محمد) ﴿ وصرحت ﴾ اشهر اسمائه الشريفة وهى الف وقيل ثلثمائة وقيل تسعمائة وانما سمى بذلك للالهام به والمعنى ذات كثرت خصالها المحمودة او كثر الحمد له فى الارض والسماء او كثر حمده تعالى له

(اى بين ائمتنا) الثلاثة ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد غالبا (بالاصح) الصحيح مقابل الفاسد والاصح مقابل الصحيح فاذا تعارض امامان معتبران فى التصحيح فقال احدهما الصحيح وقال الآخر الاصح يؤخذ بقول الاول لان قائل الاصح يوافق قائل الصحيح فى انه صحيح وقائل الصحيح عنده ذلك الحكم الآخر فاسد آه ق (كتاب) اى كتاب احكام الطهارة ﴿٣﴾ على حذف مضاف والكتاب فى اللغة اصله الجمع قال الازهرى اصل الكتب ضم الشئ الى الشئ يقال كتبت البغلة اى ضممت ما بين شفريها بحلقة او سير وكتبت القربة اى ضممت فمها قال اهل اللغة كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة بثلاثة مصادر وقال العلامة البيضاوى وتبعه فى الدرر والغرر الكتاب اما مصدر كالخطاب سمى به المفعول للمبالغة كرجل عدل وفعال يبنى للمفعول كاللباس انتهى وعلى التقديرين يكون بمعنى الجمع لغة وقال الاكمل الكتاب والكتابة فى اللغة جمع الحروف قال شيخنا العلامة فى شرح هذا الكتاب الكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة ثم قال فى حاشيته هذا رد لشارح الدرر والاكمل مع اختصار لا حاجة اليه اقول كلام البيضاوى والدرر فى غاية من الصحة والبيان كما لا يخفى على ذوى الاذهان وفى العرف يطلق الكتاب على جمع من الكلمات المفردة بالتداوين وفى عرف النحويين على كتاب سيبويه وفى عرف فقهاء الحنفية على الجامع الصغير غالبا الا على مختصر ابى الحسين القدورى كما قيل وفى عرف الاصوليين على احد الدلائل من القرآن كما عرف فى محله وفى عرف المصنفين جمع مسائل مستقلة فخرج جمع الحروف والكلمات التى ليست بمسائل وخرج الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت الكتاب ويشمل ما كان نوعا واحدا من المسائل ككتاب اللقطة او انواعا ككتاب البيوع ق

وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا انى قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار فى الفتوى * وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته بملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه وتعالى اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

﴿ كتاب الطهارة ﴾

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة

(والمرفقان والكعبان اه) عملا لا اعتقادا حتى لايكفر جاحد فرضيتها خلافا لزفر فى ان الغاية لاتدخل تحت المغيا كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولنا ان الغاية اذا كانت لاسقاط ماوراءها تدخل ومتى كانت لمد الحكم اليها لاتدخل وهذه الغاية لاسقاط ماوراءها اذ لو اقتصر على ايديكم لتناول الى الاباط لان اليد اسم لهذه الجملة و بقيت الغاية داخلة لاطلاق الاسم وفى الصوم لمد الحكم فيتناول امساك ساعة فان من حلف لايصوم يحنث ﴿٤﴾ بصوم ساعة فلم تدخل قبل هذا الفرق لبس بمطرد لانتقاضه بالغاية فى اليمين ق

(غسل اليدين) والبداءة من رؤس الاصابع و عموم الرأس والادعية المأثورة وهى ان يقول بعد فراغه و قيامه مستقبلا اشهد ان لااله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم و بحمدك اشهد ان لا اله الا انت . استغفرك واتوب اليك و يشرب من فضل وضوئه قائما و يصلى ركعتين قبل الجفاف و يكره الاسراف و التقتير فى الماء وضرب الوجه والتكلم بكلام الناس و الاستعانة بغيره الا لضرورة آه منه

(والولاء) بكسر الواو والمد وهو ان يغسل العضو الثانى قبل الجفاف فى هواء معتدل وانما صارا سنتين لانه واظب عليه السلام عليهما آه ابن ملك

(والقئ آه) اختلفوا فى ملأ

الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابى يوسف رحمه الله والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع ✻ وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع واومد اصبعا اواصبعين لايجوز ويفرض مسح ربع اللحية فى رواية والاصح مسح مايلاقى البشرة ✻ وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة و السواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هوالمختار ✻ وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام و محمد وتثليث الغسل و النية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح و قيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ✻ ومستحبه التيامن ومسح الرقبة ✻ والمعانى الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج اوالذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى مايلحقه حكم التطهير والقئ ملأ الفم ولو طعاما اوماء اومرة اوعلقا لابلغما مطلقا خلافا لابى يوسف رحمه الله فى الصاعد من الجوف و يشترط فى الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا الملاء خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وهو يعتبر اتحاد السبب لجميع ماقاء قليلا قليلا وابو يوسف رحمه الله

الفم قال بعضهم مالايمكن امساكه الابكلفة ومشقة يكون ملأ الفم وقال البعض ﴿اتحاد﴾ مالايمكن الكلام معه يكون ملأ الفم قاضيخان (والمعانى الناقضة له) اراد بالمعانى العلل المؤثرة فى نقض الوضوء وانما عبر عنها بالمعانى اقتداء بالنبى عليه السلام فى قوله لايحل دم امرئ مسلم الا باحد معان ثلاثة واتباعا للسلف (قليلا قليلا) يعنى لوقاء متفرقا بحيث لوجمع صار ملأ الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملأ الفم فى مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل ملأ الفم بغثيان

واحد نقض عنده وان اختلف المجلس درر (لبس نجسا) بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر صدر الشريعة (ومباشرة فاحشة) وهى ان يماس بدنه بدن المرأة مجردين مع انتشار آلته وتماس الفرجين صدر (مضجع) الاضطجاع وضع احد جنبيه على الارض هذا اذا كان خارج الصلاة اما اذا كان فيها كالمريض اذا صلى ﴿٥﴾ مضطجعا ففيه القولان والصحيح انه ينقض (متكئ)

اى باحد وركيه فهو كالمضطجع لزوال المسكة م

(او ساجد) فى الصلاة او فى خارجها على الصحيح م

(اولحم) بالرفع عطف على الخروج م

(ومس ذكر وامرأة) اى مس المرأة الذكر و الذكر المرأة (وسائر البدن) مرة حتى داخل القلفة فى الاصح

(غسل يديه) فى ابتدائه بعد التسمية و النية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة م

(الارجليه) استثناء متصل لان المعنى و غسل اعضاء الوضوء الارجليه م

(المستوعب) اى جميع البدن باديا بمنكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم رأسه وجسده ثلاثا فى الاصح م

ولبس على المرأة اه) هذا اذا

اتحاد المجلس ومالبس حدثا لبس نجسا والجنون والسكر والاغماء و قهقهة بالغ فى صلوة ذات ركوع و سجود (و مباشرة فاحشة خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ونوم مضطجع اومتكئ اومستند الى مالو ازيل لسقط (لانوم قائم اوقاعد اوراكع اوساجد ولاخروج دودة من جرح اولحم سقط منه ومس ذكر وامرأة (وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لادلكه قيل ولاادخال الماء تحت جلدة الاقلف ✻ وسنته غسل يديه و فرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الارجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا فى مكانه ان كان فى مستنقع الماء ولبس على المرأة نقض ضفيرتها ولابلها ان بل اصلها وفرض لانزال منى ذى دفق وشهوة ولوفى نوم عند انفصاله لاخروجه خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى ولرؤية متيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة فى قبل اودبر من آدمى حى وان لم ينزل على الفاعل و المفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذى وودى واحتلام بلا بلل وايلاج فى بهيمة اوميتة بلا انزال ✻ وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة (ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا

كانت مفتولة واما اذا كانت منقوضة فانه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما فى اللحية لعدم الحرج صدر (ذى دفق وشهوة) الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابى حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابى يوسف حتى لوانفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لاعنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المنى يجب غسل ثان عندهما لاعنده صدر (عند انفصاله) اى عن الظهر متعلق بشهوة ولو اتصل لكان اولى اى شرط الشهوة عند انفصاله من الظهر

(والاندب) اى ان اسلم ولم يكن جنبا فان الغسل مندوب له وندب الغسل ايضا لدخول مكة والمدينة ولمجنون افاق وصبى اذا بلغ بالسن وعند حجامة وفى ليلة براءة اوقدر اذا رآها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر ولطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديدة لورود الادلة المفيدة لذلك مجمع الانهر (ولايجوز لمحدث) اى مطلقا ﴿٦﴾ سواء كان بالحدث الاصغر اوالاكبر م

(لاالمتصل) لان المتصل بالمصحف منه لانه يدخل فى بيعه بلاذكر وكذا التفاسير والاحاديث لكن رخص بعض الفضلاء باليد فى الكتب الشرعية الا التفسير م

(الابصرته) لانها بمنزلة الغلاف م

(الاضرورة) بان كان طريقه المسجد قال صاحب التسهيل ان احتاج تيمم ودخل آه

(بالماء المطلق) عند القدرة عليه والمطلق ما يتعرض للذات دون الصفات قال اهل الاصول هو المتعرض للذات فحسب والمقيد هو المتعرض للذات والصفات والمراد به ههنا ما يسبق الى الافهام بمطلق قولنا الماء ويقال المطلق مالايحتاج فى تعرف ذاته الى شئ آخر والمقيد مالاتعرف ذاته الا بالقيد مجمع الانهر (وان غير طاهر الخ) هذا الحكم فيما اذا كان الماء رقيقا بعد الاختلاط اما اذا كان ثخينا بان غلب (لقربة) عليه الشئ المختلط فلا تجوز وقيد المصنف ببعض اوصافه اشارة الى ان المتغير لو كان كلها يعنى اللون والطعم والرايحة لاتجوز لكن المنقول عن بعض اصحابنا انها تجوز الا يرى الى ماقال صاحب النهاية نقلا عن الاساتذة واما ماء الحوض اذا تغير لونه وطعمه ورايحته اما بمرور الزمان او بوقوع الاوراق كان حكمه حكم الماء المطلق هذا مخالف لما اشار اليه المص لكن يمكن

والاندب ولايجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لاالمتصل فى الصحيح وكره بالكم ولامس درهم فيه سورة الا بصرته ولالجنب دخول المسجد الاضرورة ولاقراءة القرأن ولودون آية الاعلى وجه الدعاء اوالثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحايض والنفساء كالجنب

﴿فصل﴾

وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والاشنان والصابون اوانتن بالمكث الا ماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر اولم يكن عشرا فى عشر وعمقه مالاتنحسر الارض بالغرف فانه كالجارى وهو مايذهب بتبنة فتجوز الطهارة به مالم ير اثر النجاسة وهو لون اوطعم اوريح * والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابى يوسف مخفف وهو مااستعمل

التوجيه بان نقل صاحب النهاية محمول على الضرورة فلا ينافى القول بعدم الجواز عند عدم الضرورة كذا فى التحفة آه مجمع الانهر (وقيل اذا استقر فى مكان) وفى الخلاصة المختار انه لايصير مستعملا مالم يسكن عن الحركة فى مكان وبه افتى الامام المرغينانى اقول الاولى الاعتماد على مافى الهداية ق (فقيل الماء الخ) اما الماء فلنجاسته بملاقاته اول عضو منه واما الرجل فلبقاء ﴿٧﴾ الحدث (والماء مستعمل عنده) لانه ازيل به حدث قال فى الهداية وغيرها وهذا اوفق الروايات عن الامام ق

(وموت مايعيش فى الماء فيه) الظرف الثانى للموت والمراد بما يعيش فى الماء مايكون توالده ومثواه فى الماء واحترز به عن مائى المعاش دون المولد كالبط والاوز

(مالانفس له سائلة) اى دم سائل على ان الدم يسمى نفسا كقول الشاعر

تسيل على حد السيوف نفوسنا ... وليس على غير السيوف تسيل

آه من شرح القدورى

(طهر بالذكاة) اى الشرعية لانها مانعة لتشرب الجلد الرطوبات كما ان الدباغ دافع للرطوبات ق (وشعر الميتة آه) لان الحياة لاتحلها بدليل عدم الالم باتصال المولم اليها ووجود فى بعضها لاتصاله باللحم والعروق ق (فتجوز الصلاة معه) الضمير فى معه راجع الى كل واحد مماذكر على سبيل البدل وقال صدر الشريعة تجوز صلاة من اعاد سنه الى فمه وقال المحشى المعروف بيعقوب پاشا قيد بسن نفسه لانه لوكان سن غيره تفسد اتفاقا وبالاعادة الى فمه واستحكامها فى مكانها لانه اذا حملها اولم يضعها فى موضعها تفسد اتفاقا انتهى وفيه كلام لانه لوصلى وسنه فى كمه تجوز صلاته تأمل م (واوللتداوى) لانه نجس والتداوى بالطاهر الحرام كلبن الاتان لايجوز فما ظنك بالنجس كذا فى شرح شيخنا ق

لقربة اولرفع حدث خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر فى مكان ولو انغمس جنب فى البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى هما بحالهما وعند محمد رحمه الله تعالى الرجل طاهر والماء طهور * وموت ما يعيش فى الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت مالا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب * وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمى لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد رحمه الله تعالى كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول مايؤكل نجس خلافا لمحمد رحمه الله لا يشرب ولو للتداوى خلافا لابى يوسف رحمه الله

﴿فصل﴾

تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثى

(وعشرون دلوا) على سبيل الوجوب ف (الى ثلاثين) بطريق الاستحباب لان الماء طاهر بيقين وقع الشك فى نجاسته فيما مضى واليقين لا يزول بالشك اه م (بموت نحو فارة اه) قيد الموت غير معتبر فى المسئلة فانها لو ماتت فى الخارج ثم القيت فيها لا يختلف جواب المسئلة م (نزح قدر ما كان فيها) بتخمين رجلين لهما بصارة بامر الماء فاذا قدراه بشئ وجب نزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة ﴿۸﴾ الملزمة كذا فى الزيلعى ق

ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع اولم يتفسخ ومن ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ اوتفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلاثين بموت نحو فارة او عصفور اوسام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة اودجاجة اوسنور وكله بنحو كلب او شاة اوآدمى اوانتفاخ الحيوان اوتفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مأتى دلو الى ثلاثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر فى كل بئر دلوها ❋ وسؤر الآدمى والفرس وما يؤكل طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شئ كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

﴿باب التيمم﴾

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا

(وقيل يعتبر اه) كما فى الهداية اورد المصنف صيغة التمريض لانه يلزم من هذا ان يكون نزح قدر من الماء مطهرا فى بئر غير مطهر فى اخرى مع اتحاد سبب النجاسة لاختلاف دلوها فى المقدار وقيل ما يسع صاعا وهو ثمانية ارطال م (مشكوك) اى مشكوك فيهما كان الشيخ ابو طاهر ينكر هذه العبارة ويقول لا يجوز كون حكم من احكام الشرع مشكوكا فيه بل يقال هو محتاط فيه ق (ويتيمم) ليخرج عن العهدة بيقين والمراد ان لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما دون الجمع ق (وايا قدم جاز) والافضل تقديم الوضوء وقال زفر لا يجوز الا التقديم ق (كسؤره) اى فى الاحكام المذكورة لانهما يتولدان من اللحم فاخذ احدهما حكم صاحبه ق ﴿او﴾ (التيمم) هو فى اللغة القصد واختلفت عباراتهم فى تعريفه شرعا والاحسن عندى انه استعمال الصعيد بمسح الوجه واليدين على قصد ازالة الحدث لكن القصد شرط لانه النية والتيمم مخصوص بهذه الامة يدل عليه احاديث شتى ق (اولفقد آلة) يستخرج بها الماء ولو منديلا يصل الى الماء (والجص) الجص بكسر الجيم

وتحتها ما يبنى به وهو معرب والجصاص الذى يتخذه وجصص داره تجصيصا اه مختار (ويجوز بالنقع) لانه تراب رقيق حتى لو تيمم بغبار ثوبه او بنفاضة لبده فمسحه بنية التيمم جاز اه ق (وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة) بان لا يجده او حكما بان كان مشغولا بحاجته او لم يقدر على استعماله بسبب كما تقدم اه ق (هو الصحيح) قال صاحب الهداية فى التجنيس ﴿۹﴾ النية المشروطة هى نية التطهير وهو الصحيح احترازا عما قال ابو بكر الرازى فانه كان يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث او للجنابة لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يميز الا بالنية اه ق

اولمرض خاف زيادته او بطؤ برئه اولخوف عدو او سبع اوعطش اولفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد رحمه الله وخصه ابو يوسف رحمه الله بالتراب والرمل (ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له (وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب فى الاصح والنية ولابد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة (فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلاته به خلافا لابى يوسف رحمه الله ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح ❋ وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك (ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق (ويستوى فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلى به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء (ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا (وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية (ولا ينقضه ردة بل ناقض

(ان يضرب الخ) ولو وضع يديه مرتين من غير ضرب فى المبسوط الجواز وفى الغاية الضرب اولى فينفضهما اذا كان الغبار لئلا يصير مثلة اه ق (مع المرفق) لما روى الدار قطنى والحاكم وصححه من حديث جابر ان النبى عليه السلام قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين اه ق (ويستوى فيه الخ) لما روى ان قوما جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بارضكم اه ق (ويجوز قبل الوقت) لان النصوص الواردة فى التيمم لم تفصل بين وقت ووقت والمطلق يجرى على اطلاقه كما يجرى العام على عمومه ومن قيده بالوقت فقد خالف النص ولانه بدل الوضوء فقد جاز قبل الوقت كالوضوء اه ق (ويصلى به اه) لكونه طهارة مطلقة رافعة للحدث عندنا كالوضوء (لا لخوف فوت جمعة او وقتية) والاصل فيه ان كل ما يفوت لا الى خلف جاز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء وكل ما يفوت الى خلف لم يجز والجمعة تفوت الى بدل وهو الظهر والوقتية كذلك اه ق

(بطلت صلاته) للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف وان قعد قدر التشهد عند ابى حنيفة رحمه الله آه ق   (قدر غلوة) غلا القدر غليا من باب رمى وغلا السهم يغلو ارتفع وقدر الغلوة مقدار رمية السهم وهى قدر ثلاثمائة زراع الى اربعمائة (باب المسح الخ) انما عقب المسح على الخفين التيمم لان كل واحد منهما طهارة بمسح اولانهما بدل من الغسل اومن حيث انهما رخصة موقتة الى غاية ﴿ ١٠ ﴾ وكان التيمم بدل الكل والمسح

الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو فى الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها (ولو نسيه المسافر فى رحله وصلى بالتيمم لا يعيد (وقال ابو يوسف يعيد مادام فى الوقت (ويستحب لراجى الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت (ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والافلا (ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والافلاوان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب اوالجنب فى المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما (ولايجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والاغسل الصحيح ومسح على الجريح

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

يجوز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء لالمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث ✻ وفرضه قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى (وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمدها الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير

على الخفين بدل البعض وقدم التيمم لثبوته بالكتاب بخلاف المسح على الخفين فلهذا قال يجوز بالسنة آه ق
(وقت الحدث) اى قبيل الحدث لانه لا يجامع الطهارة

(وثلاثة ايام الخ) لما فى صحيح مسلم من حديث على جعل رسول الله عليه السلام ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم آه ق
(من وقت الحدث) لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولان الخف مانع سراية الحدث فيعتبر من وقت المنع آه ق
(قدر ثلاث اصابع) يعنى من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار ثلاث اصابع لا يجزيه قال ابن كمال پاشا من اليد كما قاله ابو بكر الرازى وهو الاصح المختار اعتبارا بالآلة آه ق (على الاعلى) لما روى ابو داود ﴿ وهو ﴾ عن على انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه آه ق
(ان يبدأ) كذا نقل عن فعل النبى عليه السلام ولان المسح بدل الغسل فيكون معتبرا به وهذا بيان السنة حتى لو بدأ بالساق الى الاصابع جاز لحصول المقصود لانه خالف السنة آه ق
(ويمنعه الخرق الكبير) قال الزيلعى وانما يمنع لكونه غير ساتر لعورته وهذا يوجد فى الكل ولان البدن كله كالعضو الواحد فى الحكم آه ق

(تمم) اى الحق الاولى بالثانية بحيث يكون المجموع ثلاثة ايام ولياليها الاطلاق الخبر بخلاف ما اذا استكمل المدة ثم سافر لان الحدث قد سرى الى القدم آه م   (نزع) اى خفه لان رخصة السفر لاتبقى بدونه آه ق   (والا مسح) اى وان لم يلبس على الانقطاع بل لبس حال كون العذر موجودا مسح آه ق   (الجرموق) بضم الجيم والميم نوع من الخفاف آه ق   ﴿ ١١ ﴾ (مجلدا) وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله

وهو ما يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها ويجمع فى خف لا فى خفين بخلاف النجاسة والانكشاف ✻ وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع اومضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط (وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع واومسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر (ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها (والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح فى الوقت لا بعد خروجه (ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا اومنعلا وكذا على الثخينين فى الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين (ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقف ويمسح على كل العصابة مع قرحتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا ويكفى مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما (وان وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء (ولا يفتقر الى

فيكون كالخف آه م
(عن الامام) وفى رواية اخرى عنه لا يجوز الا اذا كانا منعلين لكن رجع الى قولهما فى آخر عمره قبل موته بتسعة ايام وقيل ثلاثة ايام وعليه الفتوى آه م

(وبرقع) بضم القاف وفتحها الحمار وقفازين بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل لليدين لدفع البرد آه م
(ويجوز المسح على الجبيرة لما روى ابن ماجة انكسرت احدى زندى فسألت النبى فامرنى ان امسح الجبائر آه ق

(فيجمع معه) اى مع الغسل
(ولا يتوقف)اى الغسل ولا يتوضأ اى لا فى حق المقيم ولا فى حق المسافر
(العصابة) هى ما يشد به الخرقة لئلا تسقط آه م
(ان ضره) وان لم يضره الحل حلها ومسح على ما تحتها ومن ضرورة الحل ان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها آه ق   (شقاق رجله) الصواب شقوق رجله لان الشق واحد الشقوق لا الشقاق   (ولا يفتقر الخ) لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية ولانه بعض الوضوء وفيه رد لما فى جوامع الفقه للعتابى من اشتراط النية فى مسح الخف آه ق

(باب الحيض) الحيض فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال فسمى حيضا السيلانه فى اوقاته اه م
(ينفضه رحم امرأة) احترز بقيد الرحم عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات اه ق
(واقله ثلاثة ايام) برفع ثلاثة على الخبرية ونصبها على الظرفية وعلى الاول يكون المعنى اقل مدة الحيض ثلاثة ايام على تقدير المضاف اه م (حل وطئها) لان الحيض لايزيد ﴿١٢﴾ على العشرة فلا يحتمل عود الدم

النية فى مسح الخف والرأس

﴿ باب الحيض ﴾

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله اوزاد على اكثره استحاضة وماتراه من الالوان فى مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط (ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لايحل حتى تغتسل اويمضى عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لايحل وان اغتسلت * واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره الا عند نصب العادة فى زمن الاستمرار (واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتداة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد كلها استحاضة * والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض

بعده لكن يستحب ان لايطأها حتى تغتسل وقال الشافعى ومالك واحمد وزفر لا يحل وطئها قبل الغسل اه م
(واقل الطهر الخ) لاتفاق الصحابة على ذلك ولانها مدة لزوم الصلاة فتقدر بمدة لزوم اتمامها اه ق
(فى زمن الاستمرار) يعنى اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة فانه حينئذ يكون لاكثره حد لكن اختلفوا فى التقدير فقيل طهرها تسعة عشر يوما لان اكثر الحيض فى كل شهر عشرة والباقى طهر وهو تسعة عشر بيقين لاحتمال نقصان الشهر وقيل طهرها سبعة وعشرون وحيضها ثلاثة وقيل طهرها شهر كامل وقيل شهران وعليه الفتوى لانه ايسر اه مجمع الانهر
(واذا زاد الدم الخ) صورته امرأة رأت ثلاثة ايام حيضا وسنة اوسنتين طهرا ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة حيضها ثلاثة ايام وطهرها مارأت وقال الميدانى طهرها ستة اشهر الاساعة تنقيصا عن اقل مدة يتخلق فيها الولد اه ق (فالزائد الخ) لانه لوكان حيضا ماجاوز اكثره وكذا الحكم فى النفاس (والا فحيض) اى وان لم يجاوز العشرة فالزائد على العادة حيض على الاصح وهو يصير عادة لها عند ابى يوسف وعندهما لا الا اذا زادت فى الثانى كذلك ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ ﴿ ولا

وتجلس عند مسجد بيتها وتهلل كيلا تنسى العبادة
(والا فالزائد على الاكثر فقط) لان الحيض والنفاس لايتجاوزان الاكثر اه م
(وبه يفتى) كذا فى الخلاصة والكافى وذكر المسئلة فى المجمع من غير تصحيح اه ق
(التوأمين) هما ولدان فى بطن واحد ليس بين ولادتهما ستة اشهر من الولد الاول بل اقل منها اه ق ﴿١٣﴾ (وتنقضى به العدة) لانه ولد ناقص الخلقة ونقصان الخلقة

ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما وماتراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة * والعادة تثبت وتنتقل بمرة فى الحيض والنفاس عند ابى يوسف وبه يفتى (وعندهما لابد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا * والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضى به العدة (ودم الاستحاضة كرعاف دائم لايمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا

﴿ فصل ﴾

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن اوانفلات ريح اورعاف دائم اوجرح لايرقأ يتوضأون لوقت كل صلوة ويصلون به فى الوقت ماشاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر رحمه الله بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لايصلى به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلى به الظهر خلافا له ولابى يوسف *

لايمنع احكام الولادة اه ق
(ودم الاستحاضة الخ) وهذه المسئلة لم تذكر فى موضعها والمناسب ان تذكر فى فصل المستحاضة اه م
(المستحاضة) قدمها لمناسبة الحيض ولان الحكم ثابت فيها بالنص قاله شيخنا اه ق
(لوقت كل صلاة) لان اللام فى الاحاديث للوقت كما فى قوله تعالى لدلوك الشمس والا لزم الوضوء لقضاء كل صلاة وكانت عليه صلوات وهذا حرج وهو مدفوع اه ق
(ويصلون به الوقت ماشاؤا من فرض ونفل) مادام الوقت باقيا والمراد بالنفل مازاد على الفرض فيشمل الواجب والنذر اه م
(ويبطل بخروجه فقط) هذا اذا كان العذر موجودا وقت الوضوء او بعده اما لو وجد قبله ثم انقطع واستمر الانقطاع الى ان خرج فلا يبطل وضوءه ولهذا اجاز المسح على الخفين للمستحاضة بعد خروج الوقت اذا لم يكن الدم سائلا وقت الوضوء واللبس اه م
(بدخوله فقط) اضافة البطلان الى الخروج والدخول مجاز لانه لاتأثير للخروج والدخول فى الانتقاض حقيقة اه م (بايهما كان) لان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله وبعده فمن توضأ قبل طلوع الشمس او قبل الزوال اه ق

(والمعذور الخ) هذا تعريف المعذور في حالة البقاء واما في حالة الابتداء فان يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملا كالانقطاع فانه لا يثبت مالم يستوعب الوقت كله كذا في اكثر الكتب آه م واعترض على هذا التعريف بانه لو توضأ لصلاة العيد جازله ان يصلى به الظهر عندهما في الصحيح لانها كصلاة الضحى ولو توضأ لها جازله ان يصلى الظهر كذا هنا وبالحائض والنفساء آه ق ﴿١٤﴾ (الانجاس) جمع نجس بفتح النون وكسر الجيم وسكونها مع فتح النون وبكسر النون مع كسر الجيم كلها مستعملة في اللغة وفي عرف الفقهاء بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها مالايكون طاهرا آه

والمعذور من لا يمضى عليه وقت صلوة الا والعذر الذى ابتلى به يوجد فيه

﴿باب الانجاس﴾

يطهر بدن المصلى وثوبه من النجس الحقيقى بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف رحمه الله وبه يفتى وان تنجس بمايع فلا بد له من الغسل والمنى نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا * والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله * وطهارة المرئى بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئى بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد رحمه الله بعدم طهارة غير المنعصر ابدا * ويطهر بساط تنجس بجرى الماء عليه يوما وليلة * ونحو

(لا الدهن) لانه لا يسوغه لا يزيل غيره وكذا اللبن آه م

(خلافا لمحمد) فانه لا يطهر الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات آه ق

(والسيف) اى الصقيل وانما قيدنا بالصقيل لانه اذا كان منقوشا لا يطهر الا بالغسل آه م

(وذهاب الاثر) وهو اللون والرائحة والعظم آه م

(والخص) بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة البيت من قصب والمراد به السترة التي تكون على السطوح من القصب آه ق

(بزوال عينه) لان تنجس المحل باعتبار عين النجاسة فيزول بزوالها آه ق

(شق زواله) بان يحتاج في اخراجه الى نحو الصابون آه م (بعدم طهارة غير المنعصر ابدا) لان الطهارة بالعصر وهو مما لا ينعصر والفتوى على الاول آه م

(يوما وليلة) لانه بذلك يظن زوال النجاسة منه والتقدير بالليلة لقطع الوسوسة والمسئلة هكذا في المحيط اه ق

﴿الروث﴾

(هو المختار) لاستحالته طبعا وصورة فصار كالخمر اذا تخلل اه ق (خلافا لابى يوسف) لان اجزاء ذلك النجس باقية من وجه آه (وكذا يطهر حمار الخ) بوقوعه فيها فيكون الملح طاهرا لاستهلاك الحمار بالاستحالة وهذا ايضا عند محمد واختاره اكثر المشايخ آه ق (فصار ملحا) لانقلاب العين وهو من المطهرات آه م (وعفى قدر الدرهم الخ) فتجوز ﴿١٥﴾ الصلاة معه وان زاد لم تجز والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى وابن مسعود آه ق

الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد رحمه الله هو المختار خلافا لابى يوسف رحمه الله وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا * وعفى قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل * وكل مايخرج من بدن الآدمى موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفأرة وكذا الروث والخثى خلافا لهما ومادون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس ومايؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو * ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاجة والبط ونحوهما * ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابى يوسف رحمه الله مخفف * وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس وظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف * ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها * وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا

(كالدم) اى السائل الا دم الشهيد في حقه وانما قيدنا بالسائل لان ما بقى في اللحم ليس بنجس آه م

(وكل مايخرج) معطوف على قوله كالدم آه م

(والخثى) بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وهو ما يكون لذى ظلف آه ق

(مثل رؤس الابر) فيه اشارة الى انه لو كان مثل رؤس المسلات منع وفيه ايضا اشارة الى ان الجانب الآخر معتبر في المنع آه ق

(وماء) اى قليل اى اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة في سطح آه ق

(تنجس) فلا تجوز الصلاة فيه لاتصال النجاسة به آه م

(والا فلا) ينجس لعدم الاتصال وفي الخلاصة اختلف المشايخ والاصح انه لا يصير نجسا آه ق

(جاف) بتشديد الفاء لان الجفاف يجذب رطوبة الثوب فلا ينجس آه م

(وانفحة الميتة) بكسر الهمزة وفتح الفاء آه (ولبنها طاهر) لان الحياة لا تحلهما فلا يحلهما الموت ونجاسة المحل لا تؤثر في حال الحياة الا ترى ان اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهر فكذا بعد الموت آه ق

(والاستنجاء سنة) لمواظبة النبي قال شيخنا مع الترك اقول وفى كل من القولين نظر اه ق
(ممايخرج) اى من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء اوتراب ذكره فى المجمل
فعلى هذا السين والتاء للطلب اه ق (غيرالريح) فان الاستنجاء منه بدعة قال فى الاختيار
الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج فى الغسل من
الجنابة والحيض والنفاس والثانى اذا تجاوزت ﴿١٦﴾ مخرجها يجب عند محمد قل
او كثر وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره بجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو من الريح اذا لم يظهر الخبث من السبيلين وزاد فى الوقاية غير النوم اه ق

اهما ❊ والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث فى الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث فى الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ويرخى مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء مواضع الاستنجاء ولا يستنجى بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو فى الخلاء

﴿ كتاب الصلاة ﴾

وقت الفجر من طلوع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق الى طلوع الشمس (ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس (ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن فى الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى

(ولو فى الخلاء) بالمد بيت التغوط ولو قعد مستقبل القبلة غافلا ينحرف ويكره للمرأة ان تقعد ولدها نحو القبلة ويكره مد الرجل نحو القبلة ونحو كتب الفقه ويكره البول والتغوط فى الماء والظل والطريق وتحت شجر مثمر والتكلم عليهما والبول قائما الا لعذر كذا فى شرح شيخنا اه ق (الصلاة) هى اقوى فروع الايمان واصلها لانها لم تخل ﴿ ووقت ﴾ شريعة مرسلة منها وتشتمل على الخدمة بظاهر البدن كالقيام وغيره وباطنه كالنية وغيرها
(الى غروب الشمس) على القولين كذا فى الهداية اى على اختلاف القولين فعند
ابى حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه يدخل وقت العصر اه ق

(وقتيهما) اى وقت العشاء والوتر بان كان فى بلد يطلع فيه الفجر قبل ان يغيب الشفق
كبلغار لا يجبان عليه كذا اختاره فى الكنز وصاحب الخلاصة وبه افتى
(اربعين آية) اى سوى الفاتحة اه ق (ثم ان ظهر الخ) هذا هو المختار فى حد
الاسفار وقيل حده ان لا يقع به ﴿١٧﴾ شك فى طلوع الشمس اه ق

ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثانى ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتيهما لا يجبان عليه (ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور ❊ والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ❊ ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتى الطواف بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة اياكانت وقبل صلاة العيد (وعن الجمع بين صلاتين فى وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت فى وقت عصر اوعشاء صلتهما فقط ❊ ومن هو اهل فرض فى آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

﴿ باب الاذان ﴾

(والابراد بظهر الصيف) لحديث انس انه عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل بها رواه النسائى ولحديث ابردوا بالظهر اه ق
(والا فقبل النوم) لما روى مسلم من حديث جابر قال عليه السلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله اه ق
(ومنع عن الصلاة) اى المفروضة واما التطوع فى هذه فيجوز ويكره اه ق
(لا عن قضاء فائتة)لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت من بعده كالمشغول به لا لمعنى فى الوقت فلم تظهر الكراهة فى حق المذكورات اه ق
(ومن هو اهل فرض الخ) بان بلغ او اسلم او طهرت لاكثر الحيض او النفاس وقد بقى قدر التحريمة اوطهرت لاقل من اكثره وقد بقى قدر الغسل والتحريمة اه ق
(الاذان) هو لغة الاعلام
وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ شرع فى السنة الاولى من الهجرة اه ق

(وكره تركهما) اى الاذان والاقامة للمسافر لقوله عليه السلام اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما ولان السفر لايسقط الجماعة فلا يسقط سنتها المؤكدة ولو ترك الاذان وحده لم يكره ولو ترك الاقامة وحدها كره لان الاذان لاعلام الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام افتتاح الصلاة وهم محتاجون الى ذلك اه ق (فى المصر) اذا فعلا فى مسجد محلته لانهم لما نصبوا مؤذنا ﴿١٨﴾ كان فعلهم حكما وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة فى قوم صلوا فى المصر فى منزل واكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد اساؤا ففرق فى هذه الرواية بين الواحد والجماعة ولو صلى فى بيته فى قرية ان كان فى القرية مسجد فيه اذان واقامة فحكمه حكم من صلى فى بيته فى المصر وان لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر اه ق
(وندبا لهما) اى للمسافر ومن صلى فى بيته ليكون الاداء على هيئة الجماعة اه ق
(الترجيع) وهو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفع اه ق
(ولا يتكلم فى اثنائهما) لانه ذكر معظم كالخطبة وفى الخلاصة رجل سلم على المؤذن فى اذانه او عطس وحمد الله وسمعه المؤذن او سلم على المصلى او قارئ القرأن او على الامام وقت الخطبة فعن ابى حنيفة يرد السلام ويشمت العاطس فى نفسه ﴿والاعرابى﴾ وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابى يوسف لا يرد فى نفسه ولا بعد الفراغ وهو الصحيح اه ق
(ويعاد) لان له شبها بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة والشروع بالتكبير والترتيب فاشترط له الطهارة من اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين اه م
(لااذان العبد الخ) لان قولهم مقبول فى الامور الدينية فيحصل به الاعلام ه م

سن للفرائض دون غيرها * ولا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابى يوسف فى الفجر * ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقى * وكره تركهما للمسافر لا للمصلى فى بيته فى المصر وندبا لهما لا للنساء * وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر (الصلاة خير من النوم) مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها (قد قامت الصلاة) مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حى على الصلاة وحى على الفلاح ويستدير فى صومعته ان لم يقدر التحول واقفا ويجعل اصبعيه فى اذنيه ولا يتكلم فى اثنائهما ويجلس بينهما الا فى المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب فى كل الصلوات * ويؤذن ويقيم على طهر * وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة * ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات * وكره اذان الفاسق والصبى والقاعد لا اذان العبد والاعمى

(شرعوا) اى فى الصلاة فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند الفراغ من الاقامة فى قول ابى يوسف للمحافظة على فضيلة متابعة المؤذن ولهما ان فى الشروع عند قد قامت الصلاة مسارعة ابست فى الشروع عند الفراغ من الاقامة اه ق (شروط) جمع شرط بسكون الراء معروف واما الاشراط فجمع شرط بفتح الراء وهو العلامة وفى الاصطلاح مايتوقف على وجوده ﴿١٩﴾ الشئ ولا يكون داخلا فيه والمراد هنا شرط الصحة لاشرط الوجوب حتى يقال مايتعلق به الوجود دون الوجوب فتأمل اه ق
(شروط الصلاة) اى التى تتقدمها لابد من هذا القيد احترازا عن الشروط التى لاتتقدمها بل تقارنها اوتتأخر عنها وهى التى تذكر فى باب صفة الصلاة كالتحريمة والترتيب والخروج بصنعه والمراد شرط الصحة لاشرط الوجوب ولذلك صح تنوعه الى النوعين المذكورين اصلاح اه ق
(وستر عورته) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واريد بالمسجد الصلاة اطلاقا لاسم المحل على الحال اه م
(واستقبال القبلة) عند القدرة ولبس السين للطلب لان المقصود بالذات المقابلة لاطلبها اه م
(والنية) اى نية الصلاة لا الكعبة فانها لاتشترط على الصحيح اه م (الى ركبته) الركبة عورة دون السرة خلافا للشافعى رحمه الله اه ص (وفى النصف عنه روايتان) احداهما يمنع لخروجه عن حد القلة والاخرى لايمنع لعدم دخوله فى حد الكثرة اه شرح (ولا يعيد) اذا وجد ثوبا طاهرا لانه ادى كما وجب عليه فلا يطالب بالاعادة (وان لم يجد الخ) الشرط عدم مايستر به لاعدم الثوب بخصوصه حتى لو وجد ورقا وحشيشا وغير ذلك مما يمكن الاستتار به لايجوز صلاته عريانا قائما كان او قاعدا ولذلك قال عادم ساترو لم يقل عادم ثوب مثلا اه

والاعرابى وولد الزنا * واذا قال حى على الصلاة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا وان كان الامام غائبا وهو المؤذن لايقومون حتى يحضر

﴿باب شروط الصلاة﴾

هى طهارة بدن المصلى من حدث وخبث ومكانه وثوبه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها * وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فى رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل * وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابى يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفى النصف عنه روايتان * وعادم مايزيل النجاسة يصلى معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفى اقل من ربعه يخير والافضل الصلاة به وعند محمد رحمه الله تلزم وان لم يجد مايستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلى قاعدا بايماء * وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسئله عنها

تحري وصلى فان علم بخطائه بعدها لايعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا الحكم ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا تجوز وان اصاب وعند ابي يوسف رحمه الله ان اصاب جازت * وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته * ويصل قصد قلبه الصلاة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف رحمه الله هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين

(تحري) التحري طلب احرى الامرين اه م (وكذا الحكم ان تحول) الى جهة لوجود العمل بالاجتهاد اللاحق من غير نقض السابق اه ق (وان اصاب) اي لا يجوز ايضا لان حالة العلم اقوى وبناء القوي على الضعيف غير جائز كالامي اذا تعلم سورة اه ق (جازت) اي لوجود التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة (وضم التلفظ الخ) فان قلت الظاهر ﴿٢٠﴾ من قوله افضل ان لا يكون ذكر النية باللسان سنة اذ لافضيلة في ترك السنة وقد صرح في المحيط انه سنة قلت ماذكر على وفق قول المشايخ ان الذكر باللسان يحسن لجمع العزيمة قال في التجنيس والنية بالقلب لانها عمله والتكلم لامعتبر فيه ومن اختاره اختاره ليجمع عزيمته وماذكر في المحيط منظور فيه وكيفية التلفظ ان يقول اللهم اني اريد اداء صلاة ظهر هذا اليوم او فرض الوقت مستقبل القبلة فيسرها لي وتقبلها مني اه م
(باب صفة الصلاة) ذكر في شرح المقاصد ان الوصف والصفة مترادفان فان عند اهل اللغة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة وعند اصحابنا المتكلمين بينهما فرق وهو ان الوصف قائم بالواصف والصفة قائمة بالموصوف وعند المعتزلة والاشعرية هما مترادفان فان الظاهر ان المراد بالصفة ههنا الهيئة الحاصلة للصلاة اه ق (التحريمة) ﴿والجهر﴾ وهي قوله الله اكبر او مايقوم مقامه وهو شرط عندنا وعند الشافعي ركن اه اصلاح (مكرر) لابد من قيد التكرار احترازا عن الترتيب بين ما لا يتكرر فانه فرض كالترتيب بين الركوع والسجود والقعدة قال في الكافي ان الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعدد في كل ركعة كالسجدة فلو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز اه اصلاح (وهي اركان) اي هذه الاربعة المذكورة اه ق

والجهر في محله والاسرار في محله * وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير * والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء * وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فيه عند التثاؤب واخراج كفيه من كمه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلاة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلاة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف رحمه الله يرفع مع التكبير لاقبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام جهرا افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر

(وسننها) اي سنن الصلاة ثلاث وعشرون الاولى رفع اليدين اه ق (ووضع يمينه الخ) لحديث علي ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم كما بين يدي الملك اه ق (والرفع منه) اي من الركوع وروي عن ابي حنيفة ان الرفع فرض والصحيح الآخر اه ق (وتفريج اصابعه) لقوله عليه السلام لانس اذا ركعت ﴿٢١﴾ فضع يديك على ركبتيك وفرج اصابعك اه ق (ووضع يديه وركبتيه) اي على الارض حالة السجود لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها اليدين والركبتين لتحقق السجود بدون وضعهما واما وضع القدمين ففرض كذا ذكره القدوري (وآدابها) اي آداب الصلاة مستة الاول نظره اه ق
(ودفع السعال ما استطاع) لانه ليس من افعال الصلاة ولهذا لو كان بلا عذر فحصلت منه حروف تفسد صلاته اه ق
وقيل اه) اي عندهما اذا فرغ من الاقامة كما مر في الاذان * ولما فرغ من بيان اركان الصلاة وسننها وآدابها شرع في بيان حقيقتها فقال فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة وبيان احكامها واحوالها اه ق (كبر حاذفا) المراد بالحذف ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر (بعد رفع يديه) فيه خلاف ابي يوسف لان عنده يكبر مع رفع يديه (وقيل ماسا) اي بابهاميه فلو لم يقدر على الرفع المسنون رفع ما قدر ولو يدا واحدة اه ق (افضل) اي عند ابي حنيفة رحمه الله (ولو قال الخ) يجوز التكبير بكل اسم معه صفة تعظيم كقوله الله اجل او الرحمن اكبر سواء كان يحسن التكبير ام لا خلافا لابي يوسف والشافعي ومالك اه اصلاح

(صح) اى مع الكراهة على الاصح كذا فى الذخيرة وفى المحيط الاصح انه لايكره وعند ابى يوسف لايجوز الشروع فى الصلاة لمن يحسن التكبير الا بالله اكبر والله الكبير والله كبير اه ق (غير الفارسية الخ) لان المعنى لايختلف باختلاف اللغات والاختلاف فى الاعتداد اى هل تنوب مناب القراءة بالعربية وتحتسب بها اولا وذكر فى الهداية والمحيط انه لاخلاف فى انها لاتفسد اوقرأ ﴿٢٢﴾ بالفارسية وذكر الشيخ الامام نجم الدين انها تفسد عندهما ولوقرأ بقراءة شاذة لم تفسد صلاته واذا اعتاد القراءة بالفارسية اواراد ان يكتب مصحفا بالفارسية يمنع اه وان فعل ذلك فى آية اوآيتين فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته تحته جاز اه ق (لايجوز) لانه ليس بتعظيم خالص لاختلاطه بحاجته اه ق (سن فيه ذكر) اى ومالا فلا هذا هو الصحيح والمرأة تضع على صدرها وكيفية الاعتماد ان يضع الكف على الكف وقيل على المفصل وعن ابى يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضعها كذلك اه (ثم يقرأ سبحانك الخ) اماما كان اومقتديا اومنفردا ولفظ الثناء ما رواه الدارقطنى باسناد رجاله ثقاة عن انس قال كان رسول الله اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه الخ اه ق

اولا اله الا الله اوكبر بالفارسية صح وكذا لوقرأ بها عاجزا عن العربية اوذبح وسمى بها غير الفارسية من الالسن مثلها فى الصحيح ولوشرع باللهم اغفرلى لايجوز وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لايجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته فى كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد رحمه الله فى قيام شرع فيه قراءة فيضع فى القنوت وصلاة الجنازة خلافا له ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الى اخره فلا يضم وجهت وجهى الى اخره خلافا لابى يوسف رحمه الله ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتى به المسبوق عند قضاء ماسبق لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابى يوسف هو تبع للثناء فيأتى به المقتدى ويقدم على تكبيرات العيد ويسمى سرا اول كل ركعة لابين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد فى صلاة المخافتة وهى آية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة اوثلاث ايات فاذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلاثا ﴿سبحان﴾

(ثم يتعوذ) بناء على ان المسبوق يقرأ ولايثنى فيتعوذ والمؤتم يثنى ولايقرأ ولايتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ماذكر اه صدر (ثم يكبر راكعا) بان يكون ابتداء التكبير عند انحطاطه وقيل يكبر قائما ثم يركع لانه عليه السلام كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود اه ق

(وهو ادناه) لقوله عليه السلام من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ولم يرد به ادنى الجواز وانما اريد به ادنى الكمال لجواز الركوع يتوقف قدر التسبيحة بل اقل ولو بلا ذكر اه م (و يكتفى به) اى بالتسميع لما روى الجماعة انه عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد والافضل ان يقال فى التحميد ربنا ولك الحمد لما فيه من زيادة ﴿٢٣﴾ الثناء اه (والمنفرد يجمع بينهما) كذا فى الهداية لانه امام نفسه فيسمع وليس معه مؤتم به فيحمد اه ق (ويوجه اصابع رجليه) اى رؤس اصابعهما بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض اه م (ويقول سبحان اه) اى فى الركوع وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد كما فى المجمع وهو مخالف لما فى النهاية من ان الامام يقولها خمس مرات ليتمكن الناس من الثلاث اه ق (جاز مع الكراهة) كما لوبسط كمه على نجاسة وسجد جاز على الاصح كذا صححه المرغينانى وصحح غيره عدم الجواز اه ق (وقالا لايجوز اه) وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة والفتوى على قولهما اه ق (وينهض قائما) فى الزيلعى ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمنى والنهوض باليسرى اه م (فقعس صمعج) الفاء تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين العيد ان والسين استلام الحجر الاسود والصاد والميم الصفا والمروة والعين عرفات والجيم الجمرات والمراد الوقوف عند الجمرة الاولى والوسطى فان قلت الحديث فى سبعة مواطن وهذه ثمانية قلت الصفا والمروة كلاهما فى حكم واحد فتبقى سبعة اه ق

سبحان ربى العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفى به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفى المقتدى بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح وقيل كالمقتدى ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما اوعلى كورعمامته جاز مع الكراهة وقالا لايجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شئ يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على مالا يستقر وان سجد لزحمة على ظهر من هو معه فى صلاته جاز وهى تم بالرفع عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لايثنى ولايتعوذ ولا يرفع يديه الا فى (فقعس صمعج) فاذا رفع رأسه

(من السجدة الثانية) قيل الحكمة فى تكرار السجدة ان الاولى لامتثال الامر والثانية لترغيم ابليس وفيه نظر فانه سجد لله كثيرا وما امتنع من ذلك وانما امتناعه من السجود لآدم كما قال السروجى فى غايته وقيل الاولى اشارة الى انه خلق من تراب والثانية الى انه يعود اليه والاحسن ان يقال انهما امر تعبدى فلا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات اه م (السلام عليك) رد الله عليه السلام بمقابلة التحيات ﴿٢٤﴾ والرحمة بمقابلة الصلوات

من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ولا يزيد عليه فى القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهى افضل وان سبح اوسكت جاز والقعود الثانى كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوى الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه فى الصلاة والمقتدى كذلك وينوى امامه فى الجانب الذى هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

والبركات اى النماء والزيادة بمقابلة الطيبات اه مجمع الانهر

(وهى افضل) وعن ابى حنيفة انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها قال الزيلعى الصحيح الاول وقال العينى الصحيح هو الثانى اه ق (كالاول) اى كالقعود الاول يعنى فى افتراش رجله اليسرى اه ق (صلى على النبى) وهى سنة والصلاة بعد التشهد اختلف فى وجوبها خارجها فقال الكرخى تجب فى العمر مرة وقال الطحاوى تجب عند سماع اسمه كل مرة وهو الصحيح وكيفية الصلاة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقال وارحم محمدا وآل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كما قال الزيلعى اه مجمع الانهر (لا بما يشبه كلام الناس) مما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو اعطنى كذا دينارا اه ق (وفيهما) اى فى التسليمتين ان حاذاه اى ان حاذى الامام وعن ابى يوسف ينوى بالاخرى منهما ترجيحا للجانب اليمين قلنا

لا ترجيح عند امكان الجمع اه ق (فى نفل الليل) والتراويح والوتر ان شاء لانه امام نفسه وان شاء خافت لانه ليس معه من يسمعه اه ق (وفضل الجهر) ليكون الاداء على هيئة الجماعة وروى ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلاته صفوف من الملائكة اه م ((وادنى الجهر الخ) فى الخلاصة الامام اذا قرأ فى صلاة المخافتة بحيث يسمع رجلا اورجلين لا يكون جهرا ﴿٢٥﴾ والجهر ان يسمع الكل اه ق (فى الصحيح)

﴿ فصل ﴾

يجهر الامام بالقراءة فى الجمعة والعيدين والفجر واوليى العشائين اداء وقضاء (وخير المنفرد فى نفل الليل وفى الفرض الجهرى ان كان فى وقته وفضل الجهر ✲ ويخفيان حتما فيما سوى ذلك ✲ وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه فى الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ✲ ولو ترك سورة اوليى العشاء قضاها فى الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها ✲ وفرض القراءة آية وقالا ثلاث آيات قصار او آية طويلة ✲ وسنتها فى السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت فى الفجر ✲ وفى الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفى الظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ✲ ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفى الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية فى الفجر فقط وعند محمد رحمه الله فى الكل ✲ ولا يتعين شئ من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ✲ ولا يقرأ المؤتم بل

احتراز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وهو قول الكرخى وصححه فى البدائع وقال هو الاقيس اه م (وغيرها) كالتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع حتى لو طلق او عتق وصحح الحروف ولم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا او وصل به ان شاء الله وصحح الحروف ولم يسمع نفسه يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء اه ق (قضاها فى الاخريين) وقال ابو يوسف لا يقضى واحدة منهما والمراد بالسورة ما يقرأ مع الفاتحة اه ق (وفرض القراءة آية) طويلة كانت او قصيرة والمكتفى بالآية مسئ لتركه الواجب وهو الفاتحة فلو كرر نصف آية مرتين لم يجز اه ق (وعند محمد فى الكل) لما روى انه عليه السلام كان يطيل الركعة الاولى على الثانية قلنا هو محمول على الاطالة بالثناء والتعوذ بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة ويكره الاطالة فى غيرها ولا معتبر فى الزيادة بما دون ثلاث آيات لتعسر الاحتراز عنه اه ق (وكره التعيين) كسورة السجدة والانسان لفجر الجمعة والمنافقين لصلاة الجمعة هذا اذا رآه واجبا لا يجوز غيره اما لو قرأه لكونه ايسر عليه او تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم فلا كراهة اه ق

(الجماعة سنة) وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا فاتت لايجب عليه الطلب في مسجد آخر اه ق (اعلمهم بالسنة) اي اعلمهم باحكام الصلاة صحة وفسادا بعد مايحسن من القراءة قدر مايجوز به الصلاة اه ق (ويكره تطويل الامام ﴿٢٦﴾ اي على القوم لحديث معاذ المشهور ولحديث انس انه قال ماصليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اقصر صلاة من صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اه ق

(يقف الامام وسطهن) سواء كان ذكرا او انثى فلهذا لم يدخل تاء التأنيث اه م

(كالعراة) اي كما يقف امام العراة اذا صلوا جماعة وسطهم لما في تقدمه من ابداء عورته اه ق

(في مكان متحد) فلو كان على دكان على قدر قامة الرجل وهي على الارض لا تفسد اه ق

(فسدت صلاته) جواب لقوله فان حاذته اي فسدت صلاة الرجل دون صلاتها لانه التارك فرض المقام لانه مأمور بالتأخير اياهن لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله اه ق

يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي والداني سواء

﴿فصل في الجماعة﴾

الجماعة سنة مؤكدة * واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف رحمه الله بالعكس ثم اورعهم ثم أسنهم ثم احسنهم خلقا * ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز * ويكره تطويل الامام الصلاة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة * ولايحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء فقط وجوزا حضورها في الكل * ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء * فان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نويت امامتها ولاتدخل في صلاته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة اوصبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر * ويجوز

(ان نويت امامتها) اشارة الى شرط آخر وهو ان ينوي الامام امامتها وامامة ﴿اقتداء﴾ النساء وقت الشروع لابعده لان الفساد يلزمه من جهتها فلابد من التزامه اه ق (وفسد اقتداء رجل امرأة) لانه مأمور بتأخيرها ولايجوز امامة الخنثى لمثله ايضا اه ق (او بمفترض فرضا آخر) وفسد اقتداء ناذر بناذر الا ان ينوي تلك المنذورة فيجوز وعند ابي يوسف اقتداء الناذر جائز وفسد اقتداء ناذر بحالف ومسبوق بمسبوق غيره به اه ق

(وموم بمثله) الا ان ينوي المؤتم قاعدا او الامام مضطجعا فانه يجوز ولكن قال التمرتاشي واختلف في اقتداء الذي يصلي قاعدا موميا بالذي يصلي مضطجعا والاصح انه يجوز على قول محمد وكذا في الاظهر من قولهما اه ق (والقائم بالقاعد) وان كان القياس عدم الجواز لماروي انه عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قياما اه ق (وان علم الخ) لان صلاة ﴿٢٧﴾ الامام تتضمن صلاة المأموم ففسادها يوجب فسادها اه ق

(والاستئناف افضل) خروجا من شبهة الخلاف اه ق

(جر آخر) يصلح اماما من غير توقف حتى لو مكث ساعة يصير مؤديا جزأ من صلاة مع الحدث فيفسد ما ادى فيفسد الكل ضرورة ويتأخر محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه قد رعف لينقطع عنه الظنون ولا يستخلف بالكلام ولو تكلم بطلت صلاتهم اه ق

(او جاوز الصفوف) هذا اذا تأخر فلو تقدم فالحد السترة ان كانت والا فمقدار الصفوف خلفه اه ق

(وتبطل عند الامام) لان للصلاة تحليلا وتحريما فلا يخرج منها الا بصنعه فكان فرضا عنده خلافا لهما اه ق

(ان رأى في هذه الحالة الخ) وقدر على استعماله وكذا لو رأى متوضئ مقتد بمتيمم ماء يقدر امامه على استعماله بخلاف صلاة الامام اه ق

اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما * وان علم ان امامه كان محدثا اعاد * وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلاة الكل وقالا صلاة القارئ فقط * ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

﴿باب الحدث في الصلاة﴾

من سبقه حدث في الصلاة توضأ وبنى والاستئناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد * ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج ولم يجاوز بنى * ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحال او عمل ماينافيها تمت * وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي

(او تمت مدة المسح) وهو واجد الماء وان كان بعد سبق الحدث والذهاب للوضوء على الصحيح وكذا المستحاضة اذا حدثت في الصلاة ثم خرج الوقت قبل الوضوء اه ق (اونزع خفيه بعمل قليل) بان كان واسعا لايحتاج في النزع الى العلاج لانه لو كان العمل كثيرا تمت الصلاة اه ق

(ووجد العارى ثوبا) تجوز به الصلاة بان كان طاهرا ساتر العورة اونجسا وعنده مايزيلها
اوطاهر اربعه فاكثر اه ق (اوسقطت الجبيرة عن برء) لانه لاصنع له
فى هذه الاشياء وهى مفسدة اه (ولايضر من فرغ) اى من الصلاة بان توضأ
وادرك خليفته بحيث لم يسبقه بشئ واتم صلاته خلف خليفته اه ق (فسدت صلاة
من كان مسبوقا) قيد بالمسبوق لان صلاة المدرك لاتفسد ﴿٢٨﴾ وفى صلاة اللاحق
روايتان اه م (ومن سبقه
الحدث) لان المنافى فى الاول
افسدما لاقاه من صلاة الامام
وهو غير محتاج للبناء بخلاف
المسبوق والمبنى على الفاسد
فاسد وفى الثانى منه كالسلام
ولهذا لاتفوت به الطهارة فلم
تؤثر فى صلاة المسبوق اه ق
(اعادهما حتما) ولايقيد بالتى
احدث فيها لان الانتقال من
ركن الى ركن مع الطهارة
شرط ولم يوجد فيعيد ما
حدث فيه ولو لم يعد لم يجز
ذكره فى الهداية اه ق (تعين
للاستخلاف) لعدم المزاحمة
ويصير الامام مؤتما ان خرج
من المسجد والا فهو على
امامته حتى يصح الاقتداء به
اه ق (فتفسد صلاته)
اى المأموم لانه صار منفردا هذا
اذا لم يستخلفه فاذا استخلفه
فسدت صلاة الامام المستخلف
بالاجماع اه ق

سورة اووجد العارى ثوبا اوقدر المومى على الاركان
اوتذكر صاحب الترتيب فائتة اواستخلف القارئ
اميا اوطلعت الشمس فى الفجر اودخل وقت العصر
فى الجمعة اوزال عذر المعذور اوسقطت الجبيرة عن برء
* ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلاة الامام
يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لوفعل منافيا بعده يضره
والاول ان لم يكن فرغ ولايضر من فرغ * ولو قهقه
الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت
صلاة من كان مسبوقا خلافا لهما لا
ان تكلم اوخرج من المسجد اتفاقا * ومن سبقه
الحدث فى الركوع اوالسجود اعادهما حتما ان بنى *
ومن تذكر سجدة فى ركوع اوسجود فسجدها ندب
اعادتهما * ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم
رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل
يتعين فتفسد صلاتهما وقيل لا تفسد والاصح
انه لايتعين فتفسد صلاته دون الامام * ولو حصر
عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

﴿باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها﴾

يفسدها الكلام ولو سهوا اوفى نوم وكذا الدعاء بما يشبه

(جاز له الاستخلاف خلافا لهما) هذا اذا لم يقرأ ما تجوز به ﴿كلام﴾
الصلاة امااذا قرأ فعليه ان يركع ولايجوز الاستخلاف اجماعا ولو عجز عن الركوع والسجود
هل يجوز الاستخلاف كما فى العجز عن القراءة وهذه مسئلة لم يظفر بنقلها اه ق
(يفسدها الكلام) المراد من الكلام التلفظ بحرفين اواكثر لا الكلام النحوى ويشترط
لحصول الفساد كلامرين تصحيح الحروف والسماع انفسه لا احدهما على الصحيح اه ق

(وهو مايمكن طلبه منهم) نحو اللهم ارزقنى الف دينار هذا ان كان قبل القعود قدر التشهد
اه ق (دون الحمصة) لانه تبع لريقه وكذا لايفسد الصوم بخلاف الاكثر وقد نقلنا
عن المحيط عدمه الا ان يقال ذلك فى الابتلاع وذا فى الاكل وفى الخلاصة وقدر الحمصة
لايفسد وفى غريب الرواية ان القليل مادون الحمصة وسوى بين الصلاة والصوم وقال البقالى
فى الصحيح ان كل ﴿٢٩﴾ مايفسد به الصوم تفسد به الصلاة اه ق (اثم المار) لقوله عليه
السلام لو يعلم المار بين يدى
المصلى ماذا عليه من الاثم
لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه متفق عليه
واللفظ للبخارى ووقع للبزار
من وجه آخر اربعين خريفا
وانما يأثم ان مر فى موضع
سجوده فى الاصح لان هذا
القدر من المكان حقه وفى
تحريم ما وراءه تضييق على
المارة وهذا اذا كان فى الصحراء
اوفى المسجد الكبير ولو كان فى
صغير يأثم بالمرور امامه مطلقا
ولو كان على الدكان ولم تقع
المحاذاة بشئ فلا اثم اه ق
(ويقرب منها) لقوله عليه
السلام اذا صلى احدكم الى
سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه صلاته رواه
الامام احمد وغيره وهو مختلف
فى اسناده وروى مرسلا
اه ق (ويدرأ

كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه
والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابى يوسف
رحمه الله والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر
جنة اونار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد
جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة اوالاسترجاع
او الحوقلة خلافا لابى يوسف رحمه الله وان اراد
بذلك اعلامه انه فى الصلاة لاتفسد اتفاقا ولو فتح
على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا
فى الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته فى مصحف
خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس
خلافا لابى يوسف رحمه الله فيما اذا اعاده على طاهر
والعمل الكثير وشروعه فى غيرها لاشروعه فيها
ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه اواكل ما بين
اسنانه دون الحمصة وتفسد فى قدرها * وان مر مار
فى موضع سجوده اذا كان على الارض اوحاذى
الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد
* وينبغى ان يغرز امامه فى الصحراء سترة
طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها
على احد جانبيه ولا يكفى الوضع ولا الخط ويدرأ
المار بالاشارة اوالتسبيح لا بهما ان عدمت
السترة اوقصد المرور بينه وبينها وجاز تركها

المار الخ) ان كان المصلى رجلا وان كانت امرأة بالتصفيق وكيفية التصفيق
ان تضرب بظهور اصابع اليمنى على صفحة الاخرى اه ق (اوقصد المرور
بينه وبينها) والا فلا حاجة الى الدرء فلو قام فى آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف
مواضع خالية فلرجل ان يمر بين يديه ليصل الى الصف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم
المار بين يديه كذا فى القنية اه ق

(انلم يكن مضربا) اى محيطا من جانبيه بخيوط لانه حينئذ يعد واحدا خلافا لابى يوسف رحمه الله اه ق (وكره اه) اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن يتفاوت فى الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكيد السنة اه ق (وعبثه بثوبه) اى لعبه والضمير راجع الى المصلى اه م (والالتفات) بان يلوى عنقه حتى ﴿۳۰﴾ لم يبق وجهه مستقبل القبلة واما النظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوى عنقه فلا بأس به اه م

عند من المرور * وسترة الامام مجزئة عن القوم * ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر اولا

﴿ فصل ﴾

وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطى وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر او حاسر الرأس لا تذللا اوفى ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآى والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام فى طاق المسجد وانفراده على الدكان اوالارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير اوان يكون فوق رأسه اوبين يديه اوبحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر اولغير ذى روح اومقطوع الرأس لاقتل الحية والعقرب وقيام الامام فى المسجد ساجدا فى طاقه والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف اوسيف معلق

(والاقعاء) هو ان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وهو الاصح اه م

(والتثاؤب) فان غلبه وضع كمه اوظاهر يديه على فيه اه ق

(معقوص الشعر) وهو ان يشد ضفيرته حول رأسه كما يفعله النساء اه ق

(اوحاسر الرأس) اى مكشوف الرأس لما فيه من ترك الوقار اه ق

(ومسح جبهته فيها) اى فى الصلاة الا الذى هو الصحيح وذكر شمس الائمة انه لا بأس به فى آخر سجدة من الصلاة اه ق

(والقيام خلف صف اه) المختار اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع ويجذب رجلا والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة الجهل فربما يفضى الجهل الى فساد صلاة المجذوب اه ق (ولبس ثوب اه) لشبهه بحامل الصنم ولا تفسد صلاته فى كل الفصول لوجود شرائط الجواز والنهى لمعنى فى غير المنهى عنه اه ق

(ويجوز نقشه اه) لان عثمان رضى الله عنه زين مسجد النبى عليه السلام وقد زخرفت الكعبة بماء الذهب والفضة تعظيما لها هذا اذا تبرع به انسان اما لو فعله المتولى من مال الوقف ضمن اه ق (فيه مسجد) اى موضع اعد للصلاة وان جعل له محراب لانه لم يصر مسجدا شرعا ولهذا لا يصح الاعتكاف فيه الا للنساء اه ق (واجب) اى عند الامام وهو آخر ﴿۳۱﴾ اقواله وعنه انه فرض عملى لا اعتقادى اه ق

اوالى شمع اوسراج او على بساط ذى تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلى والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

﴿ باب الوتر والنوافل ﴾

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت فى ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت فى صلاة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابى يوسف رحمه الله بل يقف ساكتا فى الاظهر * والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابى يوسف رحمه الله بعد الجمعة ست * وندب اربع قبل العصر اوركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى نفل النهار لا فى نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا فى الليل المثنى افضل * وطول القيام افضل من كثرة الركعات * والقراءة فرض فى

(وقالا سنة) وهو رواية عنه ودليل الوجوب قوله عليه السلام الوتر حق على كل مسلم رواه ابو داود وروى مسلم من حديث ابى سعيد ان النبى عليه السلام قال اوتروا قبل ان تصبحوا والامر للوجوب اه ق

(ولا يقنت فى صلاة غيرها) لانه عليه السلام قنت فى الفجر شهرا ثم تركه وهو دليل النسخ قال الحافظ ابو جعفر انما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به كذا نقله المصنف اه ق

(والسنة) اى المؤكدة للصلوات الخمس اه ق

(وبعدها اربع) بتسليمة واحدة الا ترى ان من نذر ان يصلى اربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين لم يجزئه ولو نذر ان يصلى اربعا بتسليمتين فصلاها بتسليمة جاز عن نذره ذكره فى محيط السرخسى اه ق (وندب الاربع اه) خير محمد بين الاربع والركعتين لاختلاف الآثار اه ق (والست بعد المغرب) بثلاث تسليمات ذكره صاحب الهداية وفى التجنيس ان الست بتسليمة واحدة ولم اره لغيره والمعول على ما ذكره صاحب الهداية اه ق (لا فى نفل الليل الى ثمان) اى لا تكره الزيادة على الاربع فى نفل الليل الى ثمان لحديث عائشة انه كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ثلاث منها الوتر وركعتان الفجر فيبقى التطوع ستا اه ق

(ظانا انه عليه) ثم تذكر فيه انه لم يكن عليه لانه ينقلب نفلا فبقطعه لايلزمه القضاء اه ق
(فحسب) فيقضى ركعتين عند ابى حنيفة بناء على ان ترك القراءة فى ركعتى الشفع من النفل
تبطل التحريمة فلا يصح بناء الشفع الثانى عليه وعند ابى يوسف يقضى اربعا لان التحريمة
لا تبطل بترك القراءة لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها فى الجملة اه ق
(قضى ركعتين اتفاقا) لبقاء التحريمة وفساد احد الشفعتين اه ق ﴿٣٢﴾ اى اتفاقا (قضى اربعا)

ركعتى الفرض وكل النفل والوتر ۞ ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ۞ ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول اوقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة اوفى احدى الاخريين فحسب ولو قرأ فى الاوليين او الاخريين فقط او تركها فى احدى الاوليين او احدى الاخريين فقد قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ فى احدى الاوليين لا غير اوفى احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد رحمه الله يقضى ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ۞ ولو نذر صلاة فى مكان فاداها فى ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلاة اوصوما فى غد فحاضت فيه لزمها القضاء ۞ ولا يصلى بعد صلاة مثلها ۞ وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعدما افتتحه قائما جاز ويكره او بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ۞ ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اى جهة توجهة دابته وبنى بنزوله خلافا لابى يوسف وبركوبه لا يبنى

لفساد هما مع صحة الشروع ابقاء التحريمة ولا يقضى اربعا عند ابى حنيفة رحمه الله فى غير هاتين المسئلتين اه ق
(ولو ترك الخ) فانها لا تبطل لان كل شفع صلاة على حدة حتى وجبت القراءة فى الاربع ولهما ان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولما صار اربعا لم يأت اوانه فلم تفرض القعدة اه ق
(جاز) وكذا حكم الصوم والصدقة وقال زفر لا يجوز لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فيجب عليه الاتيان بما قيد به ولنا ان تخصيص العبد عبادة بمكان لغو اه ق
(لزمها القضاء) وقال زفر لا يلزمها قضاء وقيد بالغد لانه لو قالت على ان اصلى كذا يوم حيضى لا يلزمها شئ اتفاقا لانها اضافت العبادة الى يوم
لم يصلح للمنذور فلا يجوز كما لو قالت يوم حيض اه ق (وصح النفل) ابتداء ﴿فصل﴾
بلا كراهة فى الاصح كما فى المجمع لقوله عليه السلام القاعد على النصف من صلاة القائم
وليست صلاة المعذور على النصف بل هى مثل صلاة القائم فعلم انه فى حال عدم العذر
فى النوافل ثم قيل يقعد متربعا والصحيح انه يقعد كما فى التشهد لانه عهد فى الصلاة اه ق

(التراويح) جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة غالبا
بعدها على ماسيأتى اه ق (سنة مؤكدة) قال الصدر الشهيد هو الصحيح وفى
الهداية وهو الاصح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبى عليه السلام بين العذر
فى ترك المواظبة خشية ان تكتب علينا قال الشيخ كمال الدين فيه تغليب اذ لم يواظب عليها
كل الخلفاء الراشدين بل عمر ﴿٣٣﴾ وعثمان وعلى وفى المحيط وغيره واقامتها بالجماعة سنة

﴿فصل﴾

التراويح سنة مؤكدة فى كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها ۞ والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم قبل وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ۞ ويوتر بجماعة فى رمضان فقط والافضل فى السنن المنزل الا التراويح

﴿فصل﴾

يصلى امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلى الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين اواربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

﴿فصل فى الاستسقاء﴾

لا صلاة بجماعة فى الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد رحمه الله ويخرجون ثلاثة

على الكفاية اه
(وجلسة) لتوارث ذلك من السلف ثم هم مخيرون ان شاؤا سبحوا وان شاؤا اقرأوا وان شاؤا صلوا فرادى اه ق
(فلا يترك اه) فى المحيط الافضل فى زماننا ان يقرأ بما لا يؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة اه ق
(ويوتر بجماعة اه) وفى المغنى الاقتداء بالوتر خارج رمضان جائز ذكره فى النوازل وفى مختصر القدورى انه لا يجوز قيل معنى عدم الجواز الكراهة لا اصل عدم الجواز واختلفوا فى الافضل فى الوتر هل الجماعة او الانفراد قال الزيلعى الوتر فى منزله منفردا افضل وهو المختار وقال قاضيخان وغيره الصحيح ان الجماعة فيه افضل اقول وهو
المعتمد من المذهب واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعى مكروه ماعدا التراويح
وصلاة الكسوف والاستسقاء اه ق (ويخفيها) لانها نهارية كما فى الصحيحين عن
ابن عباس قال انخسفت الشمس فصلى عليه السلام والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من
سورة البقرة ولو كانت مسموعة لذكرها ابن عباس وفى الذخيرة الجماعة فيها سنة وفى المحيط
الجماعة افضل وقد ورد بمعناه حديث كذا فى شرح المنية اه ق (الاستسقاء) هو
طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اختلفت عباراتهم فيها فقال القدورى ليس فى
الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز اه ق

(ثلاثة ايام فقط) لانها مدة قد ضربت لابداء الاعذار اه ق (فى فرض) منفردا رباعيا كان الفرض اوثلاثيا اوثنائيا حضريا كان اوسفريا اه ق (يقطع و يقتدى) احراز الفضيلة الجماعة اه ق (ولو سجد للثالثة) اى الفرض الرباعى يتم الفرض لانه ادى الاكثر وله حكم الكل اه ق (وقيل يتمها) اى اربعا هذا ضعيف على اصطلاحه ايضا وحكاه فى الهداية ﴿٣٤﴾ ايضا بلفظ قيل ولكن قال فى الظهيرية هذا هو الصحيح وقال المرغينانى ايضا وهو الصحيح وهو اختيار حسام الدين وذكر فى النوازل انه يسلم على رأس الركعتين اه ق (الامن تقام به جماعة اخرى) بان يكون امام مسجد آخر او مؤذنه لان ترك هذه الجماعة صورة تكميل للجماعة التى يريدها معنى لانه ينتظم بخروجه امر جماعته اه ق (وان صلى لايكره اه) اى وان صلى الصلاة التى اذن لها لايكره له الخروج الا فى الظهر والعشاء فانه يكره اه (ان شرع اه) اى المؤذن فى الاقامة لانه خالف الجماعة وهو بدعة ولا كراهة فى النفل بعدهما اه ق (ان ادى سنته) قبل الزوال باتفاقهم و بعده عند بعض مشايخ ماوراء النهر اه ق (عند باب المسجد و يقتدى) ان كان الامام يصلى فى المسجد الداخل ان كان فى الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانته لان ابن مسعود صلاهما خلف سارية والنبى عليه السلام فى الفجر اه ق (مالم يخف فوته) بخروج وقته فان ضاق تركه قيل هذا فى سنة العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة الفجر كالواجب حتى لوصلى قاعدا لم يجز كذا عن ابى حنيفة اه ق

ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

﴿باب ادراك الفريضة﴾

من شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع و يقتدى وان سجد وهو فى الرباعى يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم و يقتدى متطوعا الا فى العصر ولو فى الفجر او المغرب يقطع و يقتدى مالم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدى ﴿ ولو كان فى سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع و قيل يتمها و كره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى ما اذن لها الامن تقام به جماعة اخرى وان صلى لايكره الا فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها و يقتدى وان رجا ادراك ركعة لايتركها بل يصليها عند باب المسجد و يقتدى ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد رحمه الله تقضى بعد الطلوع ﴿ و يترك سنة الظهر فى الحالين و يقضيها فى وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لايقضى اصلا ﴿ ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها و من اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء مالم يخف فوته ﴿ ومن

(لم يدرك تلك الركعة) لان المشاركة فى جزء من الركن شرط ولم توجد وقال زفر يصير مدركا اه ق (صح ركوعه) لوجود المشاركة فى جزء خلافا لزفر اذا لم يعد الركوع وعلى هذا الخلاف لو سجد قبله كره لقوله عليه السلام لاتبادرونى بالركوع والسجود اه ق (الترتيب اه) عند ائمتنا الثلاثة ولو كان جاهلا وعن الحسن عن الامام ان لم يعلم به ﴿٣٥﴾ لم يجب وبه اخذ الاكثرون اه م (باتا) اى قطعيا لكن عند ابى يوسف فسد وصف الفرضية وانقلب نفلا وعند محمد اصل الصلاة اه م (بطلت فرضية ما صلى) الاتفاق لكن عند الشيخين صير نفلا وعنده يبطل اصلها ولا ينقلب صحيحا اصلا فاذا فسد الفرض لايبطل اصل الصلاة عندهما وعند محمد يبطل اه ق (خلافا لهما) ومبنى الخلاف على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ولا ترتيب بين الفرائض والسنن اه م (ولا يعيد الوتر) عنده لانه فرض عملى غير تابع وان لم يجز تقديمه على العشاء قصدا لوجوب الترتيب اه ق (ويسقط الترتيب) لئلا يؤدى الى تفويت الوقتية عن الوقت وهو حرام لان اخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع والمتواتر من الاخبار اه ق (بالنسيان) لانه لو لم يسقط به الترتيب لفات الوقتى ايضا لجواز انه يتذكر بعد ايام فلو وجب الترتيب لفاتت الوقتية المؤداة وقد صحت فى الوقت بالكتاب فلا ترفع بخبر الواحد لان الترتيب انما ثبت بالخبر اه ق (مالم يجحد) اى الوجوب او يستخف فيكفر حينئذ فيقتل مالم يتب اه ق

ومن ادرك الامام راكعا فكبر و وقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

﴿باب الفوائت﴾

الترتيب بين الفائتة والوقتية و بين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده لا عندهما و الوتر كالفرض عملا فذكره يفسد فائتا خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما و بطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافا لمحمد رحمه الله ﴿ و يسقط الترتيب بضيق الوقت و بالنسيان و بصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ﴿ ولا يقتل تارك الصلاة عمدا مالم يجحد ﴿ ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم فى الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء مافاته زمان الردة ولا قضاء مافاته

(سجود السهو) هذه الاضافة اضافة الحكم الى السبب وهى الاصل فى الاضافات لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب اه ق

(ويجب ان قرأ اه) لانها زيادة مؤدية الى تأخير السجود او القيام اه ق (كركوع قبل القراءة) نظير ترك الواجب وكذا المخافتة فيما يجهر والاصل تقديرا الجهر والمخافتة بما تجوز به الصلاة وعن محمد تقديرا لجهر فى الفاتحة باكثرها وفى غيرها ﴿٣٦﴾ بآية طويلة اه ق

بعد اسلامه فى دار الحرب ان جهل فرضيته

﴿ باب السجود السهو ﴾

اذا سها بزيادة او نقصان سجد بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح * ويجب ان قرأ فى ركوع او سجود او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يأول الى ترك الواجب * وان تشهد فى القيام او الركوع لا يجب * وان سها مرارا يكفيه سجدتان * ويلزم المقتدى بسهو امامه ان يسجد لا بسهوه * والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى * وان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فان سجد بطل فرضيته برفعه عند محمد رحمه الله وبوضعه عند ابى يوسف رحمه الله وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء * وان قعد فى الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد

(وقيل كله اه) ولذا اقتصر بعضهم عليه اختصارا فيشمل ما قاله فى المحيط لو قعد فيما يقوم اوقام فيما يقعد او قدم السورة فى الاوليين على الفاتحة او تركها فى الاوليين او فى احداهما او اخر القراءة عن الاوليين لزمه سجدتا السهو اه ق

(وان سها مرارا اه) فى المرتين اولى لقوله عليه السلام سجدتان بعد السلام تجزئان عن كل زيادة ونقصان كذا استدل به صاحب الاختيار اه ق

(لا بسهوه) اى المقتدى لانه سجد وحده خالف امامه وينقلب لو سجد الامام اوضع الامام اه ق

(وان سها عن القعود الاول) فى الفرض الرباعى او الثلاثى احترزنا بالفرض عن النفل لان القعدة الاولى منه كالقعدة الثانية من الفرض ﴿للسهو﴾ اه ق (وان سها عن القعود الاخير) فى الثانية او الثالثة او رباعية وقام الى ثالثة او رابعة او خامسة اه ق (وبوضعه عند ابى يوسف) لعدم اشتراطه الانتقال عنه لان السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع زاد على النص بالرأى ولمحمد ان تمام كل شئ باخره وآخره السجدة اه ق

(صلاهما فقط) عند ابى حنيفة وابى يوسف لان الامام استحكم خروجه من الفرض فصار كتحريمة مبتدأ اه ق (لا يبنى عليه) لانه لو بنى ابطل سجوده لوقوعه فى وسط الصلاة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبنى لانه لو لم يبن لبطل جميع صلاته مع هذا اه ق (ولو بنى صح) لانه سجود كامل فاذا احدث فيه لا يبنى عنده ويبنى عند محمد كما بين ﴿٣٧﴾ فى محله وهذه المسئلة تسمى بمسئلة زه بالزاى المكسورة

للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد رحمه الله يصلى ستا ولا قضاء عليه لو افسد ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لا يبنى عليه ولو بنى صح * وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة * ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد رحمه الله لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد اولا * ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد * وان شك فى صلاته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع القعود * وتوهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

﴿ باب صلاة المريض ﴾

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومأ برأسه قاعدا

الخالصة وهى كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان شئ وقد تستعمل فى التهكم ومنه قول ابى يوسف عند بلوغ قول محمد زه صلاة فسدت يصلحها الحدث اه م

(فتثبت الاحكام المذكورة) وهى صحة الاقتداء او صحة نية الاقامة وبطلان الوضوء بالقهقهة اه ق

(سجد اولا) لانه لما وجب عليه السجود لجبر الصلاة فلا بد من اعتبار ان حرمتها باقية اه ق

(استقبل) اى الصلاة من اولها لقوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة كذا فى الهداية اه ق ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج من الاولى وذلك بالسلام او الكلام او عمل اخر اه م

(انه اتمها فسلم) بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انه فى صلاة الجمعة او كان فى العشاء فظن انها التراويح حيث تبطل صلاته لانه سلم عامدا اه ق (اومأ برأسه قاعدا) قعود التشهد وهو قول زفر وعليه الفتوى وفى شرح المجمع لابن فرشته الاصح انه يقعد كيف شاء ولو قدر على القيام متكئا قال الحلوانى انه يصلى قائما ولا يجزيه غير ذلك اه ق

(ولايرفع الى وجهه اه) روى ان النبى عليه السلام عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها واخذ عودا ليصلى عليه فاخذه ورمى به وقال صل على الارض ان استطعت والافاومئ واجعل سجودك اخفض من ركوعك اه م (يومى قاعدا) لان ركنية القيام لكونه وسيلة الى السجود الذى هو غاية التعظيم فسقط الوسيلة لسقوط الاصل اه م (وهو افضل الخ) لقرب القعود من الارض ﴿٣٨﴾ وقال الشافعى يتعين عليه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر اه ق
(ولو مرض الخ) يعنى لو شرع فى الصلاة صحيحا قائما فحدث به مرض يمنعه عن القيام صلى ما بقى قاعدا يركع ويسجد او موميا قاعدا ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى كاقتداء المومى بالصحيح اه ق
(استأنف) لانه بنى القوى على الضعيف وفى جوامع الفقه او افتتح الصلاة بالايماء ثم قدر قبل ان يركع به ويسجد جازله ان يتمها بخلاف ما لو قدر بعد الركوع به والسجود اه ق
(ان اعيى) اى عجز لان هذا عذر وان كان الاتكاء بلا عذر يكره لانه اساءة فى الادب وقيل لا يكره عند ابى حنيفة لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره لانه لايجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء وان ﴿وعلى﴾ قعد بغير عذر يكره بالاتفاق وتجوز الصلاة عنده ولاتجوز عندهما كذا فى الهداية اه ق
(ومن اغمى عليه الخ) لان ابن عمر اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض والجنون كالاغماء فيما رواه ابو سليمان وهو الصحيح على ما فى الزيلعى اه ق (باب الخ) كان من حق هذا الباب ان يقرن بسجود السهو لان كلا منهما سجدة لكن لما كانت صلاة المريض بعارض سماوى الحقتها لمناسبة بها فتأخر سجود التلاوة ضرورة وهو من قبيل اضافة الحكم الى سببه اه ق

وجعل سجوده اخفض ولايرفع الى وجهه شيأ للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ❁ ولايومى بعينه ولابحاجبه ولابقلبه ❁ وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض فى اثناء الصلاة بنى بما قدر ❁ ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد رحمه الله يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى ولو صلى فى فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفى المربوط لا يجوز بلا عذر ❁ ومن اغمى عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لايقضى وعند محمد رحمه الله يقضى ما لم يدخل وقت سادسة .

﴿باب سجود التلاوة﴾

يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية (فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق)

(وان سجد فيها لاتجوز) فيعيدها لانها وقعت فى غير محلها اه ق (فان فى تلك الركعة) اى فان كان الاقتداء فى تلك الركعة اه (خارجها) اى خارج الصلاة لان ما وجب بصفة الكمال لايؤدى بغيرها اه ق (ولو كرر آية الخ) الاصل ان مبنى السجدة على التداخل بالنص فانه عليه السلام كان يسمع من جبريل آية السجدة ويقرأها على اصحابه ولايسجد الامرة ولو تكررت ﴿٣٩﴾ السجدة فى كل مرة اضاق الامر وصعب وحرج على الناس وهو مرفوع بالنص وهو كمن سمع اسمه عليه السلام مرارا لم تلزمه الصلاة عليه الامرة فى الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة بكل مرة لافضى الى الحرج غير انه ندب تكرار الصلاة بخلاف السجود اه ق
(كفته) لاندراج الخارجية فى الاقوى وهى الصلاتية وان اختلف المجلس حكما اه ق
(او المجلس لا) اى لاتكفيه سجدة واحدة لاختلاف السبب فى الاولى والمجلس الجامع للمتفرقات فى الثانية اه ق
(ولو تبدل مجلس السامع الخ) اى فيتكرر الوجوب لاختلاف المجلس حقيقة وكذا لو كررها راكبا فى غير الصلاة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما تلفت الدابة فاعتبر مكانه الارض لا ظهر الدابة ولو كررها فى السفينة وهى تجرى تكفيه سجدة واحدة لان جريانها لايضاف اليه قال تعالى وجرين بهم الاية اه ق
(ان يسجد بشرائط الصلاة) من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وهذه شروطها وركنها وضع الجبهة على الارض اه ق (واستحسن اه) لاحتمال عدم التهيئ حتى لو وقع فى قلبه انهم متهيئون ولايشق عليهم السجود ينبغى ان يقرأ جهرا كذا فى النهاية اه ق

وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولايجب بتلاوته اصلا الاعلى سامع ليس معه فى الصلاة ❁ ولو سمعها المصلى ممن ليس معه لايسجد فى الصلاة ويسجد بعدها فان سجد فيها لاتجوز ولاتبطل الصلاة ❁ ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان فى تلك الركعة لايسجد اصلا وان فى غيرها سجدها خارج الصلاة كالو لم يقتد ولايقضى الصلاتية خارجها ❁ تلاها ثم دخل فى الصلاة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين ❁ وان سجد الاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ❁ ولو كرر آية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا ❁ وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى اخر تبديل ❁ ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى ❁ وان تبدل مجلس التالى واتحد مجلسه لا ❁ وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام ❁ وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

(بيوت مصره) لوقال بيوت مقامه اوموضعه لكان اعم وفى الفائدة اتم اذ الحكم لايختلف اه ف (وصارفرضه فيه ركعتين) فان الصلاة فرضت فى الاصل ركعتين فزيدت فى الحضر واقرت على اصلها فى السفر وقال الشافعى واحمد فرضه الاربع اه ف
(سير الابل اه) اى السير المعتدل وهو سير القافلة اه م (وفى الجبل ما يليق به) فانه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام وان كان مثل تلك المسافة فى السهل ﴿٤٠﴾ يقطع بما دونها اه م

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريد سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين * واعتبر فى الوسط فى السهل سير الابل ومشى الاقدام وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد فى الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد اخر او قرية وهى خمسة عشر يوما او اكثر * ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها اولم ينو وبقى سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب اوحاصروا مصرا فيها اوحاصروا اهل البغى فى دارنا فى غيره * وتم اهل الاخبية اونووها فى الاصح * ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة فى الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانى مسافر * ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر * ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى * وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين

(والا فلا تصح) لترك القعدة التى هى فرض فى صلاة المسافر اه ف
(ببلد اخر او قرية) لان الاقامة لا تعتبر الا فى موضع صالح لها وغير البلد والقرية لا يصلح للاقامة هذا اذا سافر ثلاثة ايام واما اذا سافر دونها فيتم اذا نوى الاقامة ولو فى المفازة وقلل الجبال اه
(ولو نواها) اى الاقامة اه ق
(ان نوى اقل منها) اى من خمسة عشر يوما لان السفر لا يعرى عنها عادة اه ق
(بارض الحرب) لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة فى موضع الاقامة صحت كذا فى الخانية اه ق (اوحاصروا مصرا فيها) اى فى دار الحرب اه ق
(اهل البغى) وهم المسلمون الذين خرجوا عن طاعة الامام اه ق (فى غيره) اى فى غير المصر براكان ﴿وفائتة﴾ او بحرا فانهم ايضا يقصرون لان حالهم تخالف عزيمتهم بين القرار والفرار فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة وعند زفر تصح نيتهم للاقامة وعن ابى يوسف تصح اذا كانوا فى بيوت المدر اه ق (اهل الاخبية) كالعرب والتركمان والاخبية جمع خباء وهو البيت من وبر او صوف اه ق (والاصلى) لانه اقوى من وطن الاقامة اه ق

(والمعتبر فى ذلك الخ) اى فى السفر والاقامة والحيض والطهر والبلوغ والاسلام وذا بقدر التحريمة وقال زفر يعتبر بقدر ما يمكن من اداء الصلاة فيه اه ق (باب الخ) مناسبته مع ما تقدم قبله تنصيف الصلاة لعارض الا ان التنصيف هنا فى خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله فى كل رباعية وتقدم العام فهو الوجه اه ق (والمصر الخ) اختلفوا فى تفسير المصر والصحيح ﴿٤١﴾ هذا واختاره صاحب الهداية اه ق (ان

وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا والمعتبر فى ذلك آخر الوقت والعاصى كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندى

باب صلاة الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر اوفناؤه والسلطان اونائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها فى وقتها والجماعة والاذن العام * والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله فى اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه * وتصح فى مصر فى مواضع هو الصحيح وعن الامام فى موضع فقط وعند ابى يوسف رحمه الله تصح فى موضعين ان حال بينهما نهر * ومنى مصر فى الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات * وفرض الخطبة تسبيحة اونحوها وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة * وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين ويفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك * واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابى يوسف رحمه الله اثنان

حال بينهما نهر) فحينئذ يكون كل جانب كمصر والجمعة عند من قال بعدم جواز التعدد لمن سبقت تحريمته هو الصحيح وان وقعتا معا بطلتا لعدم المرجح وكذا الوجهلت السابقة واذا تعددت ينبغى ان يصلى بعدها اربعا ينوى بها اخر ظهر عليه هو الصحيح والاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولما اصله بعد وقبل يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية السنة اه ق
(ومنى) مقصور مذكر منصرف اه ق
(تصح الجمعة) اى عندهما وقال محمد لا يجوز قياسا على العيد ولانه ليس بمصر ولهما انه يتمصر فى ايام الموسم وبقاؤه مصرا ليس شرطا اذ الناس باسرهم على شرف الرحيل وعدم التعيد لاشتغال الناس لا لعدم المصرية على ان العيد سنة او واجب والجمعة فريضة فلا يلزم من تركه تركها اه ق (لا لامير الموسم) لان ولايته مقصورة على امور الحج اه ق
(لابد من ذكر الخ) قيل اقله قدر التشهد وقال الزيلعى لابد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله يثنى به على الله تعالى ويصلى على النبى عليه السلام ويدعو للمسلمين لان الخطبة هى الواجبة وما سوى ذلك لا يسمى خطبة عرفا ولابى حنيفة اطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اه ق

(يستأنف) اى عند ابى حنيفة لان الجمعة بطلت لانتفاء شرطها اه ق
(الا ان نفروا الخ) فحينئذ يستأنف اتفاقا ولو نفروا بعدما سجد صلى الجمعة عندهم وقال زفر استقبل الظهر اذا نفروا قبل ان يقعد لان الجماعة شرط فشرط دوامها كالوقت والطهارة اه ق (تجب عليه عند محمد) لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ولاعبرة بالفرسخ ولا بالفرسخين او يكون بحيث ﴿٤٢﴾ لو عدا وشهد الجمعة امكنه

وقيل محمد رحمه معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه ❊ وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر ❊ وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورية والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف فى الحج ❊ ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد رحمه الله وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت ❊ وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ولا من لا عذر له وصلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها ❊ وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها ومن ادركها فى التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد رحمه الله يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع فى الخطبة ❊ ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

الرجوع الى منزله قبل الليل وان اخذ به كثير من المشايخ وهو ظاهر الرواية اه ق
(وللمسافر الخ) لانها تقع فرضا خلافا لزفر اه ق
(جاز مع الكراهة) تحريما لانه ترك الفرض القطعى اه ق
(ويشرع فيها) لان السعى دون الظهر فلا ينقضه بعد اتمامه والجمعة فوقه فتنقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الامام ولابى حنيفة ان السعى اليها من خصائصها فصار بالاقبال على الظهر رافضا لما ادى اقامة للسبب مقام المسبب فى موضع الاحتياط كما فى المس والالتقاء فلا يكون ابطال الاقوى بالادنى اه ق

(ومن ادركها الخ) لما فى الكتب الستة عن ابى هريرة انه عليه السلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ﴿باب﴾ ولو اكتفى المصنف بالثانية عن الاولى لفهم الحكم فيها بالاولى اه ق (ان لم يدرك الخ) بان ادرك الركوع وان لم يدرك اكثرها اتمها ظهرا لانها جمعة نظرا الى التحريمة وظهر نظرا الى فوات بعض شروط الجمعة فيصلى اربعا اعتبارا للظهر و يقعد على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ فى الاخريين لاحتمال النفلية اه ق

(باب الخ) لاخفاء فى وجه المناسبة بين صلاة العيد والجمعة ولما اشتركت صلاة العيد والجمعة فى الشروط حتى الاذن العام الا الخطبة لم تجب صلاة العيد الا على من تجب عليه صلاة الجمعة اه ق (تجب صلاة العيدين) وتقدم على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وان كان القياس بخلافه وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة كذا فى القنية اه درر وغرر (ويستاك ويغتسل ويتطيب) ﴿٤٣﴾ لانه يوم اجتماع فيندب ذلك كالجمعة اه ق

﴿باب العيدين﴾

تجب صلاة العيدين ❊ وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب فى الفطر ان يأكل شيئا قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير فى طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ❊ ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ فى الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه فى الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما احكام الفطرة ❊ ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها فى اليوم الاول صلوها فى الثانى ولا تصلى بعده ❊ والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلى ولا يكره قبلها فى المختار ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى ويعلم فى الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثانى والثالث بعذر وبغير عذر ❊ والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ ❊ ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد

(ولا يتنفل قبلها) اى قبل صلاة العيد فى المصلى باتفاق وفى البيت عند اكثر المشايخ لا بعدها فيه عند العامة ويتنفل فى البيت اه ق
(ووقتها الخ) لانه عليه السلام امر الناس بالفطر وان يخرجوا الى عيدهم من الغد لما شهد عنده بعد الزوال برؤية الهلال بالامس اه ق
(ثم يثنى) اى يقرأ الثناء وهو دعاء الافتتاح قبل الزوائد اه ق

(ويرفع يديه الخ) ثم يرسلهما ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم فلو والى بين التكبيرتين حصل الاشتباه على المأمومين وفى المبسوط ليس هذا التقدير بلازم بل يختلف بكثرة الجمع وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه اه ق
(خطبتين) يفصل بينهما بجلسة قدر ثلاث ايات اه ق (ولا تقضى ان فاتت) بان غم عليهم الهلال وشهد برؤيته عند الامام بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبله او صلاها فى غيم فظهر انها وقعت بعد الزوال اه ق (ويجهر بالتكبير) وعن ابى يوسف يكره الجهر به فى العيدين وفى المضمرات عن النصاب اكثر مشايخنا يكبر فيهما خفية ولا يجهر وهو المختار وبه اخذ لقوله تعالى واذكر ربك فى نفسك اه ق

(الى عصر اخر ايام التشريق) اى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة وهو الثالث عشر من ذى الحجة الذى هو تشريق ولبس بنحراه درر (باب الخ) لما كان لها احكام منها الصحة مع المنافى افردها بباب والمناسبة ظاهرة لتلك الابواب اه ق (ان اشتد الخوف) اشتداد الخوف لبس بشرط عند عامة المشايخ ه ق (او فى المغرب) لان الركعتين شرط فى المغرب ولهذا شرع القعود عقيبهما ولان الواحدة لاتجزى لطائفة الاولى فكانت اولى بها للسبق ولكون الركعة الثانية مثل الاولى فى الحكم اه ق

على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقتداء تجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ولايتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلاة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو اوسبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا اوفى الفجر وركعتين ان كان مقيما اوفى المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم مابقى وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ۞ ويبطلها المشى والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يؤمون الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولاتجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبى صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء

(ومضت هذه) اى الطائفة التى صلت مع الامام بعد السجدة الثانية فى الثلاثى وبعد التشهد فى غيره اه م (وصلى بهم مابقى) اى من الصلاة وهو ركعة ان كان مسافرا فى الظهر ق (وذهبوا الى العدو) وهو الافضل ولو اتموا صلاتهم وذهبوا جاز اه ق (ويبطلها المشى الخ) لانه عمل كثير وبما مر من التحرير ظهر خطأ من سوى بين الثلاثة فى التقرير كذا قاله شيخى اه ق

(صلوا وحدانا الخ) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا اوركبانا هذا فى غير المصر اذ التنفل فيه راكبا غير صحيح فى الاصح فالفرض اولى اه ق (الجنائز) جمع جنازة ﴿ويلقن﴾ والجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وعن الاصمعى لايقال بالفتح ولما كان الموت اخر العوارض ذكر صلاة الجنازة اخرا للمناسبة الان هذا يقتضى ان يذكر الصلاة فى الكعبة قبلها ولكن اخرها ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومكانا اه ق

(ويلقن الشهادة) قال رسول الله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله واريد به من قرب الى الموت وهو من باب تسمية الشئ بما يأول اليه كقوله تعالى انى ارانى الآية اه ق (واذا ارادوا غسله) الاصل فى غسل الموتى غسل آدم عليه السلام فانه لما مات آدم عليه السلام غسلته الملائكة وقالوا هذا سنة موتاكم الى يوم القيامة اه (ووضع على سرير) فى وضع السرير حالة الغسل اختلاف عند البعض يوضع طولا من جهة القبلة وعند البعض يوضع عرضا والاصح انه يجوز على اى وجه وضع تيسيرا للناس (مجمر) التجمير والاجمار التطييب اه (اوحرض) بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الاشنان اه ق

(والا فالقراح) بفتح القاف اى والا فالماء الخالص اه (الحنوط) بفتح الحاء المهملة ويقال الحناط بكسرها وهو مايخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة ولا بأس بجمع انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس فى حق الرجال اه ق (مساجده) جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود وهى جبهته وانفه وركبتاه اه ق (ولا يقص ظفره الخ) لانه للزينة وهو مستغن عنها اه ق

ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا لحيه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ويغسل بماء مغلى بسدر اوحرض ان وجد والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمى واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى مايلى التحت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه ۞ وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة ۞ وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفى الواحد ولايقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولايكفن الا فى مايجوز له لبسه حال حياته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف

(ويجمر الاكفان وترا) لامره عليه الصلاة والسلام باجمار اكفان ابنته وترا وجميع مايجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه الصلاة والسلام لاتتبعوا الجنازة بصوت ولانار وكذا يكره فى القبر اه ق (ثم يقمص) ويجعل يديه فى جانبيه لا على صدره كامر اه ق

(ثم اللفافة كذلك) تلف من قبل اليسار ثم من قبل اليمين اه ق (ويعقد الكفن) اى من اعلاه الى اسفله اه ق (فرض كفاية) وعليه الاجماع فلو انكر فرضيتها كفر لانه انكر الاجماع اه ق (السلطان) اى ان حضر لان فى التقدم عليه ازدراء به وقد امرنا بتوقيره وان لم يحضر السلطان فمن بعده وماذكره المصنف مخالف لما نقل عن التحفة من ان تقديم السلطان واجب وتقديم الباقى ﴿٤٦﴾ بطريق الافضلية اه ق

الازار من قبل يساره ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك ❊ والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

﴿فصل فى الصلاة على الميت﴾

الصلاة عليه فرض كفاية ❊ وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على ابن وللولى ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولى ان شاء ولا يصلى غير الولى بعد صلاته وان دفن بلا صلاة صلى على قبره مالم يظن تفسخه ❊ ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثنى عقيبها ثم ثانية يصلى على النبى عليه الصلاة والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ❊ ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا فى الاولى ولا يستغفر لصبى ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ❊ ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر الامام الاخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر

(بلا اذن) من السلطان او القاضى او امام الحى اه ق (ولا يصلى غير الولى بعد صلاته) وكذا بعد صلاة كل من يتقدم على الولى لان الفرض تأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع وصلاته عليه الصلاة والسلام على ميت بعد ما صلى عليه لانه عليه الصلاة والسلام اولى بالمؤمنين من انفسهم اه ق (وان دفن بلا صلاة) بعد غسله او قبله واهالوا التراب اه ق (صلى على قبره) لانه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة من الانصار اه ق (مالم يظن تفسخه) وهو الاصح لاختلاف الزمان حرا وبردا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت هزالا وسمنا وقدره بعضهم بثلاثة ايام وفى المحيط لا يخرج الميت من القبر للصلاة لانه قد سلم الى الله وخرج من ايدى الناس هذا اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب عليه فان لم يوجد كلاهما يخرج ويصلى عليه لان التسليم لم يتم اه ق (ولا يصلى على النبى بعدها) لان الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام اه ق (يدعو لنفسه الخ) دعاء غير معين لان التعيين يذهب الرقة وان احسن هذا الدعاء دعاء للبالغين اللهم اغفر لحينا اه ق

(اختلف المشايخ) اى فيه ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لا يكره اه ق (ولا يصلى على عضو) اى عضو كان هذا اذا وجد الاقل ولو مع الرأس اه ق (الا ان اسلم احدهما) فحينئذ يصلى عليه تبعا لاسلام احد ابويه او تبعا للدار واختلف فى اللقيط فقيل يتبع المكان وقيل يتبع الواجد قال فى الكافى ﴿٤٧﴾ واولاد المسلمين اذا ماتوا كانوا فى الجنة والتوقف المروى عن

ولا ينتظر من كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا ❊ وتكره فى مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه والا غسل فى المختار وادرج فى خرقة ولا يصلى عليه ❊ ولو سبى صبى مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ❊ ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه فى خرقة والقاه فى حفرة او دفعه الى اهل دينه ❊ سن فى حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشى خلفها افضل ❊ واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان فى قبر الا لضرورة ولا يخرج

ابى حنيفة مردود على الراوى واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فقال محمد لا يعذب الله احدا بلا ذنب وقيل هم فى الجنة خدم المسلمين وعن ابى حنيفة انه توقف فيهم اه ق (وسن فى حمل الجنازة الخ) قال عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعون كبيرة رواه البخارى اه ق (الخبب) بمعجمة مفتوحة وموحدتين ضرب من العدو وقيل كالرمل لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألنا نبينا عليه السلام عن المشى بالجنازة فقال مادون الخبب رواه ابوداود والترمذى اه (والمشى خلفها افضل) لا ان يكون خلفها نساء وقال مالك والشافعى واحمد امامها افضل ولنا ما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة ان النبى عليه الصلاة والسلام قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فله قيراطان اه ق (ويحفر القبر) قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زادوا فحسن اه ق (ويسنم القبر) قدر شبر وقيل مقدار اربع اصابع وتسنيم القبر ضد تسطيحه اه ق (ولا يربع) وعند الشافعى يربع ولنا ما رواه البخارى انه رأى قبر رسول الله عليه الصلاة والسلام مسنما اه ق

(ويكره وطئ القبر الخ) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وفي الخلاصة اووجد طريقا في المقبرة ان وقع في ظنه انهم احدثوه لايمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لابأس بان يمشي فيه اه ق (الشهيد) هو فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة تشهده اولانه شهد له بالجنة او بمعنى فاعل لانه حي عند ربه فكانه شاهد اي حاضر اه ق
(خلافا لهما) فان عندهما وهو قول الشافعي ﴿٤٨﴾ لايغسل المذكورون قياسا على

من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده

﴿ باب الشهيد ﴾

هو من قتله اهل الحرب اوالبغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة اوقتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولايغسل ويدفن بدمه وثيابه الاماليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا اومجنونا اوجنبا اوحائضا اونفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل اوشرب اوعولج او باع اواشترى اوعاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد اومضى عليه وقت صلاة وهو يعقل اوآوته خيمة اونقل من المعركة حيا اواوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله ان اوصى بامر اخروي لايغسل ومن قتل بحد اوقصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي اوقطع طريق غسل ولايصلى عليه وقيل لايغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

غيرهم لان عدم التكليف اوالطهارة لايؤثر في الشهادة فان عدم الذنب في غير المكلف لاينافي كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر المظلومية وغير المكلف اولى بذلك اه ق

(في المصر) في غير جامع وشارع ولم يعلم لقاتل ولاعبرة بآلة القتل في هذه الصورة وانما يغسل لانه لايدرى اقتل ظالما ام مظلوما عمدا ام خطأ ذكره الزاهدي اه ق

(ولم يعلم انه قتل الخ) قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا انه اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص اه ق

(خلافا لمحمد) لانه اعتبر اليوم الكامل اوالليلة الكاملة

(اومضى عليه وقت صلاة وهو يعقل) لانه ثبت له حكم الاحياء بوجوب ﴿رحمه الله﴾ القصاص وهو مروى عن ابي يوسف ايضا اه (اونقل من المعركة حيا) وفي المحيط وغيره هذا اذا حمل للتداوى واما اذا حمل لئلا تطأه الخيول فات لم يغسل لانه لم يحمل لايصال الراحة اليه وكل ماذكره انه ارتث اذا كان بعد انقضاء الحرب لافي الحرب والتكلم بكثير ارتث وقيل بكلمة ه

(وكره ان يجعل وجهه الى وجهه) لما فيه من استقبال الصورة اه م
(ويجوز الصلاة فوقها) لان القبلة هي العرصة والهواء الى عنان السماء دون البناء لانه يحول ولهذا لوصلى على جبل ابي قبيس جازت صلاته ولابناء بين يديه ولكن يكره لما فيه من ترك التعظيم اه ق (هاشمي) وهو من يكون منسوبا الى بني هاشم وهم آل علي والعباس ﴿٤٩﴾ وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز والى وجهه لايجوز * وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه * ويجوز الصلاة فوقها وتكره

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولامولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى * وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولوتقديرا ملكا تاما * فلاتجب على مجنون ولاصبي وكافر ومملوك ولاعلى مالك نصاب لم يحل عليه الحول ولامكاتب ولامديون مطالب من العباد في قدر دينه ولافي مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لابينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وماخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولابينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس

وسيجيئ في المتن لبس لهم فيها وقد اغناهم الله بالخمس اه ق باقاني

(وشرط وجوبها) المراد بالوجوب الفرض القطعي اذ لا شبهة في ثبوتها بل في تفاصيلها وهي خمسة اه باقاني

(حولي) لقوله عليه الصلاة والسلام لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول اه ق

(فارغا عن الدين) حالاكان او مؤجلا كفيلا كان فيه اواصيلا وله مطالب من جهة العباد حتى لايمنع دين النذر والكفارة اه ق

(وحاجته) كدور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم لاهلها وآلات المحترفين لاهلها لان المشغول بها كالمعدوم اه ق (ملكا تاما) بان لايكون يدا فقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وقد تقرر في كتب الاصول ان سبب وجوبها الملك المذكور وقد عده المصنف تبعا لصاحب الكنز اه ق (ولامديون) لعدم الفراغ من الدين كالقرض وثمن المبيع والنفقة المقضي بها وكذا دين العشر والخراج مانع عند ابي حنيفة ومحمد اه ق (ودين كان قد جحده) ثم اقر بعده عند قوم وفي البحر فجميع ماذكر من جملة المال الضمار اه م

(الا الديةاه) لانها ليست بديون حقيقة فلذا لاتصح الكفالة ببدل الكتابة ولاتؤخذ الدية من تركة من مات من العاقلة لانها ليست بدين حقيقة ولابى حنيفة ان الدين ليس بمال حقيقة حتى لوحلف ان لامال له لايحنث به فيعتبر بدله انه مال اوليس بمال وهو للتجارة اوليس لها اه باقانى (نية) لانها عبادة وهى لاتصح الا بالنية اه باقانى

(سقطت) لان الواجب جزء من النصاب فاذا ادى الكل ﴿٥٠﴾ فقد ادى الواجب ضرورة اه باقانى

او جاحد عليه بينة اوعلم به قاض خلافا لمحمد رحمه الله فى المفلس وبخلاف ما دفن فى البيت ونسى مكانه ❊ وفى المدفون فى الارض او الكرم اختلاف ❊ ويزكى الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ماليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكى ماقبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول ❊ وشرط ادائها نية مقارنة للاداء اولعزل المقدار الواجب ❊ ولوتصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لاتسقط حصته عندابى يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابى يوسف ❊ ولواشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة ومانوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية مالم يبعه وكذا ماورث ❊ وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة اووصية اونكاح اوخلع اوصلح عن قود كان لها عندابى يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وقيل الخلاف بالعكس ❊ ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

﴿باب زكاة السوائم﴾

(وتكره الحيلة لاسقاطها) لانه امتناع عن الوجوب لاابطال لحق الغير لانه ربما يخاف ان لايمتثل الامر فيكون عاصيا والفرار من المعصية طاعة وهذا اصح كذا فى المحيط وعلى هذا الخلاف حيلة اسقاط الشفعة اه ق

(بطل كونه للتجارة) لانه نوى الترك وهو ليس بعمل فيصح وقال فى الهداية لاتصال النية بالعمل فسمى ترك التجارة عملا وان كان امرا عدميا لان ترك التجارة حقيقة امساكها الاستخدام وهو عمل كذا فى الكافى اه

(كان لها) لانها قارنت العمل وهو القبول وان لم تقارن عمل التجارة وهذا لان التجارة اكتساب المال فالا يدخل فى ملكه الا بقبوله فهو كسبه فصح قران نية التجارة فيه كالشراء اه ق (خلافا لمحمد) لان النية لم تتصل بعمل التجارة اه ق (ولغا تعيين الناذر اه) بان قال لله على ان اتصدق بكذا يوم الجمعة اه ق ﴿سائمة﴾ (السوائم) جمع سائمة من سامت الماشية اى رعت والمراد التى تسام للدر والنسل فان سامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان سامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة اه ق (بالرعى) بكسر الراء الكلاء وبالفتح مصدر اه ق

(بنت مخاض) لان امها فى الغالب تصير ذات مخض باخرى والمخاض وجع الولادة والمخاض ايضا الحوامل من النوق اه ق (بنت لبون) سميت بها لان امها غالبا تكون ذات لبن باخرى ﴿٥١﴾ اه ق

السائمة التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول وليس فى اقل من خمس من الابل زكاة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية وفى ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة وفى ست اربعين الى ستين حقة وهى التى طعنت فى الرابعة وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين وفيها ثلاث حقاق ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين فيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين وفيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل فى كل خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين ❊ والبخت والعراب سواء

﴿فصل﴾

(حقة) سميت بها لانها استحقت الحمل والركوب والضراب اه ق (جذعة) سميت بذلك لمعنى فى سنانها يعرفه ارباب الابل وهى اعلى مايؤخذ فى الزكاة اه ق

(الى مائة وعشرين) على هذا اتفقت الاثار واشتهرت كتب رسول الله واجمعت الامة ومارواه عن على انه يجب فى كل خمس وعشرين خمس شياه وفى ست وعشرين بنت مخاض لم يكاد يصح عنه اه ق (والبخت والعراب سواء) البخت المتولدة بين العربى والفالج والفالج هو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحلة والبختى منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربى للبهائم والاناس عرب تفرقوا بينهما فى الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى والاعراب اهل البادية واختلفوا فى نسبهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهى من تهامة دار ابيهم اسماعيل عليه السلام اه ق

(وليس فى اقل اه) لوقال نصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع كان اوجز اه ق
(ولا شئ فيما زاد) هذا قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وبه قال مالك والشافعى اه ق
(بحسابه) ففى الواحدة ربع عشر تبيع مسنة اوثلث عشر اه ق
(والجواميس كالبقر) حيث قالوا ان اسم البقر ﴿٥٢﴾ يتناولها اه ق

وليس فى اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن فى الثانية اوتبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن فى الثالثة او مسنة ولاشئ فيما زاد الى ان تبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفى ستين تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة * والجواميس كالبقر

﴿فصل﴾

وليس فى اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين و واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة * والضأن والمعز سواء * وادنى ما يتعلق به الزكاة ويؤخذ فى الصدقة الثنى وهو ماتمت له سنة منها

﴿فصل﴾

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينار اوان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا * وليس فى ذكور الخالص شئ اتفاقا وفى الاناث الخالص

(ففيها شاة) الوارد فى ذلك المقام وارد على هذا الكلام اه ق
(ثم فى كل مائة شاة) ثبت ذلك بكتبه عليه السلام اوكتب عمر وابى بكر فى هذا المقام اه
(خلافا لهما) لقوله عليه السلام ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة متفق عليه ولابى حنيفة ما روى جابر انه عليه السلام قال فى كل فرس دينار ذكره الامام عن الدارقطنى اه ق
(ففيها الزكاة) عند ابى حنيفة رحمه الله اذا كانت للنسل لا للركوب والحمل ولو كانت للتجارة وجب فيها زكاة المال لا زكاة الخيل اه ق
(ان بلغت نصابا) قال فى الكفاية لا نصاب للخيل عند ابى حنيفة وقيل نصابها ثلثة وقيل خمسة وقال فى البحر ليس لها نصاب مقرر وهو الصحيح اه ق

﴿عن﴾

(والفصلان) جمع فصيل وهو ولد الناقة اه
(والحملان) بضم الحاء وقيل بكسرها جمع حمل ولد الغنم والمعز اه ق
(والعجاجيل) جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم المفتوحة بمعنى عجل ولد البقر حين تضعه امه الى شهر اه م
(واحدة منها) لانه لو وجب فيها ماوجب فى الكبار لتضرر به المالك ولو لم يجب لتضرر به الفقير فوجبت واحدة منها ﴿٥٣﴾ رعاية للجانبين اه بق

عن الامام روايتان * ولا شئ فى البغال والحمير مالم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابى يوسف رحمه الله فيها واحدة منها ولاشئ فى الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا * ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل اواعلى منه واخذ الفضل وقبل الخيار للساعى * ويجوز دفع القيمة فى الزكاة والعشر والخراج والكفارات والنذور وصدقة الفطر * وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحلول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم ثم عند الامام وعند ابى يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو عندهما وعند محمد رحمه الله بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابى يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين من بنت لبون وعند محمد رحمه الله نصف بنت لبون وثمنها

(والعوامل) المعدة لاشتغالها بالحاجة اه ق
(والعلوفة) بفتح العين التى تعطى العلف لعدم السوام اه ق
(وكذا السائمة اه) وكذا لاتجب فى السائمة المشتركة وان بلغت نصابا اه ق
(كل منهما نصابا) هذا اذا كانت مشتركة بالنصف وهو المتبادر من العبارة فلو تفاوتت وبلغت حصة احدهما نصابا وجبت عليه اه ق
(اواعلى منه) كمسنة واخذ الفضل تيسيرا على المزكى اه ق
(وقبل الخيار للساعى) وهو المفهوم من مبدأ عبارة الهداية حيث قال اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل اواخذ دونها واخذ الفضل اه وقال فى النهاية ظاهر ماذكر فى الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق وهو الذى يأخذ الصدقات ولكن الصواب ان الخيار الى من عليه اذ الظاهر من حال المسلم ان يختار ماهو الارفق بالفقراء ويوافقه مبدأ كلام الكافى اه بلقانى (بعد الحلول) اى وان كان بعد طلب الساعى على الصحيح (ثم وثم) الى ان ينتهى كما هلك من اربعين عشرون فاربعة تصرف الى العفو وواحد عشر الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب حتى يبلغ اربع شياه وقس عليه اذا هلك خمس وعشرون اوثلاثون اه ق

(والعروض) جمع عرض بفتحين وهو متاع الدنيا وليس بمراد هنا لعمومه وانما المراد العرض بالسكون وهو متاع لايدخله كيل والاوزن ولايكون حيوانا ولاعقارا كذا فى الصحاح اه ق (مائتا درهم) كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التى يكون المثقال منها عشرا فكل درهم نصف مثقال وخمسه اه (وفيها ربع العشر) لما فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه ﴿٥٤﴾ وسلم قال ليس فيما دون

ويأخذ الساعى الوسط لاالاعلى والادنى ❁ ولو اخذ البغاة زكاة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها فى حقها الا الخراج

﴿باب زكاة الذهب والفضة والعروض﴾

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا مازاد بحسابه وان قل ❁ والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء و فى الدراهم وزن سبعة مثاقيل ❁ وماغلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وماغلب غشه تعتبر قيمته لاوزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض ❁ وتجب فى تبرهما وحليهما وآنيتهما او فى عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا فى احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه ❁ ونقصان النصاب فى اثناء الحول لايضر ان كمل فى طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ❁ ولاشئ فى مال الصبى التغلبى وعلى المرأة منهم ماعلى الرجل

خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما ولما روى ابو داود من حديث طويل اخره فاذا كان له عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ومازاد فبحساب ذلك اه باقانى

(تعتبر قيمته) ان بلغت نصابا ونوى به التجارة وجبت فيه الزكاة والا فلا اه بق

(وحليهما) لما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله وفى يدها ابنة لها وفى يدى ابنتها سواران غليظان من ذهب فقال رسول الله اتعطين زكاة هذين قالت لاقال ايسرك ان يسورك الله يوم القيامة بسوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى رسول الله وقالت هما لله ولرسوله قال النووى اسناده حسن اه باقانى

(التغلبى) تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبى بفتح اللام احترازا عن توالى الكسرتين وربما قالوا بالكسر وبنو تغلب قوم من نصارى العرب لامن مشركى العرب اه باقانى

(ليأخذ صدقات التجار) ويحميهم من اللصوص وقطاع الطريق وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التى تكون مع التاجر لان حق الاخذ فى الاموال الظاهرة بالحماية لان الاموال فى البرارى محفوظة بحماية الامام اه بق (ان بلغ ماله نصابا) اما الذمى فلان مايؤخذ منه للحماية وما دونه لايحتاج اليها ولانه قليل فيفضى لاحتياجه ﴿٥٥﴾ الى مايبلغه مأمنه اه بق

﴿باب العاشر﴾

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر مايأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لايأخذه بل يترك له قدر مايبلغه مأمنه وان كانوا لايأخذون شيأ لايأخذ منهم شيأ ولا من القليل وان اقر بان فى بيته مايكمل النصاب ❁ ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء من الفقراء بنفسه فى المصر فى غير السوائم او الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر مع يمينه ❁ ولايشترط اخراج البراءة ولايقبل فى ادائه بنفسه خارج المصر ولا فى السوائم ولو فى المصر ❁ وماقبل من المسلم قبل من الذمى لا من الحربى الا فى قوله لامته هى ام ولدى وان مر الحربى ثانيا قبل مضى الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لاقيمة الخنزير وعند ابى يوسف رحمه الله ان مر بهما معا عشرهما ❁ ولا يعشر مال ترك فى المصر ولابضاعة ولامضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لادين عليه ومعه مولاه ❁ ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

(بنفسه) لانه مفوض اليه فيه واخذ العاشر منه لدخوله فى حمايته اه بق

(فى غير السوائم) فلا يصدق فى الدفع للفقراء لان حق الاخذ للسلطان فيقع مايأخذه زكاة هو الصحيح وماأداه نفلا وقال الشافعى يصدق ولم يبق للساعى عليه سبيل لان الزكاة حق الفقراء قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين اه بلام الملك وقد اوصل الحق الى مستحقه فتبرأ ذمته كالمشترى من الوكيل اذا اوفى الثمن للموكل اه بق

(مع يمينه) لانه ادعى وضع الامانة موضعها وان لم يكن فى تلك السنة عاشر آخر لايصدق لان الامين اذا اخبر بما هو محتمل صدق واذا اخبر بما ليس محتملا كذب بيقين لانه قد ظهر كذبه هنا بيقين فلا يصدق اه باقانى

(ولايقبل فى ادائه اه) اى اذا ادعى الاداء من الاموال الظاهرة او من الاموال الباطنة بعد الاخراج الى السفر فانه لا يصدق ويضمن عندنا لان صدقات الاموال الظاهرة وصدقات الاموال الباطنة بعد الاخراج من مصر الى السفر يأخذها العاشر فلو قبلنا قوله فيه وكل احد لايعجز عنه لادى الى ان لا تؤخذ صدقة ابدا اه ف

(باب الركاز) من الركز وهو الاثبات لغة يقال ركز رمحه فى الارض اذا اثبته وشرعا هو اسم لما يكون تحت الارض خلقة اودفنه العباد فالاول يسمى معدنا و الثانى كنزا قاله العينى وفى شرح الجامع الصغير للبزدوى والبدائع الكنز مال دفنه بنوادم والمعدن مال خلقه الله يوم خلق الارض والركاز يطلق عليهما غير انه حقيقة فى المعدن ومجاز فى الكنز اه باقانى (اخذ منه خمسه) روى انه سئل رسول الله عن الكنز ﴿٥٦﴾ فقال فيه وفى الركاز الخمس لانه فى معنى الغنيمة لانه استولى عليه على طريق القهر وهو على حكم ملك الكفرة فكان غنيمة فيجب فيه الخمس واربعة اخماسه للواجد لانه اخذه بقوة نفسه وسواء كان الواجد حرا او عبدا مسلما او ذميا كبيرا او صغيرا لما روينا من الحديث اه باقانى (وفى ارضه روايتان) عن ابى حنيفة فى رواية عنه لا يخمس كالدار فانهما مملوكة بالشراء او بالهبة او بالارث ولا خمس فى المملوكة بهذه الاسباب فكذا فى الارض لانها مملوكة بها وفى رواية خمس والفرق بين الدار والارض على هذه الرواية ان الدار ملكت خالية عن المؤن حتى قالوا لو كان فى الدار نخلة لا عشر فى ثمنها ولا خراج فيها والارض ملكت مشغولة بها ولهذا يجب العشر والخراج فيها وقيد بارضه لان الارض المباحة يجب فيها الخمس ﴿فيما﴾ اتفاقا اه بق (ان علم) لان تلك البقعة صارت مملوكة بما فى بطنها لصاحب الخيطة اولا ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه كمن باع سمكة وفى بطنها درة تكون الدرة للبائع بخلاف المعدن لانه من اجزاء الارض فيخرج عن ملكه بالبيع كسائر اجزائها كذا فى شرح المجمع والهداية وغيرهما اه بق

﴿باب الركاز﴾

مسلم او ذمى وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس فى ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقى له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها * وما وجده الحربى فكله فئ وان وجده فى داره لا يخمس خلافا لهما وفى ارضه روايتان * وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابى يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرفت به فى الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا فى ظاهر المذهب وقيل اسلاميا فى زماننا * ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فى صحرائها ركازا فكله له وان وجده فى دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم فى ارض منها غير مملوكة خمس * وباقيه له ولا خمس فى نحو فيروزج وزبرجد وجد فى جبل * ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى بالعكس

﴿باب زكاة الخارج﴾

(العشر) وقت وجوب العشر عند ابى حنيفة اذا ظهر الثمر وعند ابى يوسف اذا ادرك وعند محمد اذا جعله فى الحصاد وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف وما تلف من الخارج بغير صنعه فالعشر ساقط ولا يأكل المالك مما خرج من الارض الخراجية قبل اداء الخراج اه باقانى (بلا شرط نصاب) لعموم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ولقوله عليه السلام ﴿٥٧﴾ فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقى بآلة نصف العشر اه ق (ولا شئ فى حطب الخ) وبزر البطيخ والقثاء والصمغ والقطران ونحو ذلك ففى ما اذا اتخذ ارضه مقصبة او محيطة يجب العشر وكذلك فى قصب السكر والذرة والعصفر والكتان وبزره ونحوها اه بق (وفى العسل العشر الخ) لان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيها العشر ولا شئ فى المأخوذ من ارض الخراج لئلا يجتمع العشر والخراج فى ارض واحدة اه باقانى (عشرين قربة) كل قربة خمسون منا وكان مأخوذا من ارض العشر قولا واحدا وفى المأخوذ من الجبل روايتان عنه وانما قدر بذلك لان بنى بشارة كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وفى رواية عنه خمسة امنان اه بق (ويؤخذ عشران الخ) لاجماع الصحابة على ذلك حتى ابوا قبول الجزية ورضوا بضعف ما يؤخذ من المسلمين وقال عمر هذه جزية سموها ما شئتم اه ق (تبقى على حالها) اى عشرية كما كانت لان العشر مؤنة الارض ويجب عند ابى حنيفة عشران كالتغلبى (بشفعة اوردت على البائع) لتحول الصفقة للشفيع فى الاولى وفساد البيع فى الثانية فلا ينقطع حق المسلم لكونه مستحق الرد اه بق

فيما سقته السماء او سقى سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فى ما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابى يوسف وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة احمال وفى الزعفران خمسة امنان * ولا شئ فى حطب وقصب فارسى وحشيش وتبن وسعف * وفى ما سقى بغرب ودالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع * وفى العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند ابى يوسف اذا بلغ عشرين قربة * ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبى وعند محمد رحمه الله عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم * ولو اشتراها منه ذمى اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابى يوسف وقيل محمد معه * وعلى المرأة والصبى منهم ما على الرجل * ولو شرى ذمى عشرية من مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على

(ولا يجتمع عشر وخراج) لقوله عليه السلام لا يجتمع على مسلم عشر وخراج في ارض وقد اجتمعت الصحابة على ذلك وقال الشافعي يجمع بينهما اه بق (ولوغنيا) لان فيه شبهة الصدقة لانه يعمل للدافع من وجه حيث حبس نفسه لعمل المسلمين فيستحق كفايته في مالهم كالقاضي والمفتي والمحتسب ويعمل للفقراء من وجه لان يده كايديهم بعد الوجوب فاستوجب اجرا عليهم اه بق ﴿٥٨﴾ (والمكاتب يعان)

ولوكان مولاه غنيا وهو الصحيح وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب اه ق (ومديون لايملك نصابا) اويملكه وهو على الناس لايمكن من اخذه منهم لامر ما كالافلاس وهو المراد بقوله تعالى والغارمين اه ق (لامعه) وهو المراد بابن السبيل او في البلد الذي هو فيها ولا يصل اليه فيأخذ من الصدقة قدر حاجته لااكثر منها والاولى ان يستقرض ان امكنه ولا يلزمه التصدق بما فضل عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز اه بق (الى كلهم) اي الاصناف المذكورين ويجوز الدفع الى واحد من صنف لافادة اللام في الآية الاختصاص الكلي اعم من كون كل صدقة لكل

البايع لفساد البيع عاد العشر * وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي اولمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولاشئ في الدار ولو لذمي * وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط او ملح في ارض عشر شئ وان كانت في ارض خراج ففي حريمها في الارض الصالح للزراعة الخراج لافيها * ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

﴿باب المصرف﴾

هو الفقير وهو من له ادنى شئ دون النصاب والمسكين من لاشئ له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لايملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد وان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لامعه * ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد ولا لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته

فرد او كل صدقة لطائفة اولواحد منها مع اقتضاء الجمع المقابل بالجمع ﴿ ان ﴾ الانقسام ومقابلة المروي عن الصحابة بذلك اه باقاني (اوقضاء دينه) اي الميت الفقير بامره او بغير امره لانه لابد من التمليك وهو ولايقع عند الامر بل عند اداء المأمور اه بق (بخلاف ولده الكبير) اي الفقير وان كانت نفقته عليه بان كان زمنا او اعمى لانه لايعد غنيا بيساره اه بق

(ولو كان عاملا عليها) وان لم يجز صرف الصدقات اليهم لقوله عليه السلام انما الصدقات حرام على محمد وآله اعلم ان حارثا وعباسا عمان للنبي عليه السلام وجعفرا وعقيلا اخوان لعلي ابن ابي طالب وكلهم ينتسبون الى هاشم ابن عبد مناف خصهم بالذكر لان بعض بني هاشم وهم بنوا ابي لهب يجوز دفع الزكاة اليهم اه باقاني (اوزوجته الخ) لان المنافع بينهم متصلة ﴿٥٩﴾ والشرط قطع المنفعة عن الملك ولوغاب عن امرأته

وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة منه ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول اه باقاني (الى بلد آخر) لما فيه من اضاعة حق فقراء البلد وهو المعتمد بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر عند محمد مكان المزكي وهو الاصح خلافا لابي يوسف اه ق (اواحوج من اهل بلده) لدفع الحاجة وكذا لايكره نقلها لاورع من اهل بلده وانفع للمسلمين بتعليم الشرائع اه بق

(ولا يسئل من له قوت يومه) اي لايحل له السؤال لقوله عليه السلام من سأل وعنده ما يغنيه فانه يستكثر من نار جهنم اه بق

(صدقة الفطر) هي عبادة فيها معنى المؤنة فلذا شرط لها

ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او حارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع وموالهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لاتدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبد المعتق بعضه وكذا عبد له فيه شرك او معتق شريكه بعضه خلافا لهما * ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لايجزئ * وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب واكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسئل من له قوت يومه

﴿باب صدقة الفطر﴾

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده ولا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده

النية وتجب بسبب الغير ولايشترط لها كمال الاهلية من العقل والبلوغ للامر بها قال في الخلاصة من انكر صدقة الفطر لايكفر لانها ليست بفرض الا انها ثبتت بخبر الواحد اه بق (فاضل عن حوائجه) ليكون غنيا اذ لاصدقة الا عن ظهر غنى اه بق (وكذا مدبره وام ولده) لقيام المؤنة والولاية عليهما وانما اختلف ماليتهما اه ق (لاعن زوجته) لقصور الولاية والمؤنة في غير حقوق الزوجية والمرض اه بق

(الا بعد عوده) لتأديته الى الثنى بالكسر والقصر لقوله عليه السلام لاثنى فى الصدقة اى لاتؤخذ فى السنة مرتين اه بق (مايخصه) فى الاثنين يجب على كل واحد من الشريكين صدقة فطرة واحد وهذا الخلاف مبنى على صحة قسمه عندهما وعدمها عنده اه بق (وصح تقديمها بلا فرق الخ) هو الصحيح وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانها صدقة ❁ ٦٠ ❁ الفطر ولا فطر قبل الشروع فى الصوم وقيل يجوز تعجيلها فى النصف الاخير من رمضان وفى العشر الاخير اه بق (افضل) لبعده عن الخلاف وفيه تعجيل دفع الحاجة والدقيق افضل من البر اه ق

للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبد بين اثنين وعند هما تجب على كل فطرة مايخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له ❁ ويجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم بعده او ولد بعده لاتجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد ولا تسقط بالتأخير وهى نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعند هما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام ❁ والصاع مايسع ثمانية ارطال بالعراقى من نحو عدس اوماش وعند ابى يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوى بر صح خلافا لمحمد ودفع البر فى مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابى يوسف الدراهم افضل

﴿ كتاب الصوم ﴾

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس ❁ وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء ❁ وصوم المنذور والكفارة وغير ذلك نفل ❁ وصوم العيدين وايام

(كتاب الصوم) اخره عن الزكاة مع وجوبه على جميع المكلفين ولذلك قدمه محمد عليها تبعا للقرآن والحديث عليه السلام بنى الاسلام على خمس اه بق (مع نية) نقض طرده بامساك الحائض والنفساء فانه يصدق عليه ولا يصدق المحدود وعكسه باكل الناسى فانه يصدق المحدود وهو الصوم الشرعى ولا يصدق الحد وهو فساد العكس وجعل فى النهاية امساك الحائض والنفساء مفسد العكس واكل الناسى مفسد للطرد والتحقيق ما اوردنا اه بق (صوم المنذور الخ) قد اضطرب كلام المؤلفين فى صوم النذور والكفارة لان كلاهما واجب على ما فى الهداية والوقاية وتبعهما المصنف وكلاهما فرض على ما فى المجمع والبدايع والكفارة فرض على استخراج صدر الشريعة والكفارة فرض والنذر واجب على ما فى الزيلعى وبالعكس على ما فى ابن فرشته اه بق

﴿ التشريق

(بل عما نواه) لان تعيين الناذر لم يعتبر فيما يرجع الى حق صاحب الشرع اه ق (وعند هما عن رمضان) لان الرخصة للمشقة فاذا تحملها التحق بالمقيم وله ان الترخص اذا جاز لرعاية بدنه فاولى ان يجوز لرعاية دينه وهو ان يقضى ما كان لازما عليه اه ق (الا بنية الخ) لتعين التعيين وقدمر ان الواجب قرانها بطلوع الفجر وانما صح التقديم للعسر فالحصر للقلب ❁ ٦١ ❁ دفعا لجواز التأخير كما فى النفل والنية فى الليل فى الكل افضل اه ق

التشريق حرام ❁ ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده فى الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب اخر الصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ❁ ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى عنده وعند هما عن رمضان ❁ والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار ❁ والقضاء والنذر المطلق والكفارات لاتصح الا بنية معينة من الليل ❁ ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ❁ ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار ❁ وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح فى الكل عن رمضان ان ثبت والا فان نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما ❁ واذا كان بالسماء علة قبل فى هلال رمضان خبر عدل ولو كان عبدا او انثى او محدودا فى قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة ❁ وفى شهادة الفطر وذى الحجة شهادة

(برؤية هلاله) هذه فى مطلق ثبوته فى حق الرائى وغيره وستأتى شرائط الثبوت ومسئلة الرائى وحده فقد بر اه ق

(ولا يصام يوم الشك) لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولان فيه تشبيها باهل الكتاب فانهم زادوا فى مدة الصوم فان ظهر انه من رمضان اجزأه لانه نوى عن رمضان وقد كان من رمضان فيقع عن المستحق وان ظهر انه كان من شعبان كان تطوعا اه ق (او عن واجب آخر) لما روينا الا انه دونه فى الكراهة لعدم التشبه باهل الكتاب اه ق (والا فعن نفل الخ) للتردد ولو قال والا فعن غيره لكان اوضح اه ق

(والا فان نوى) اى ان لم يثبت انه من رمضان فى نيته واجبا كان او نفلا اه (ان جزم) فى نيته واجبا كان او نفلا اه ق (لا يصح) لانه لم يقطع عزيمته فصار كما اذا نوى انه ان وجد غذاء يفطر وان لم يجد يصوم اه ق (ولا يشترط لفظ الشهادة) فى ظاهر الرواية لانه خبر لاشهادة اه ق

(ومن راى هلال رمضان الخ) اما الاول فلانه سبب الوجوب واما الثانى فلقوله عليه السلام الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون رواه ابوداود والترمذى اه ق

(ويجب على الناس الخ) وقت الغروب ولاعبرة برؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة عندابى حنيفة ومحمد وهو المختار اه ق (ومن رمضان) اى ويجب التماس الهلال فى التاسع والعشرين ﴿٦٢﴾ من رمضان لما قلنا اه ق

حرين اوحر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لاالدعوى وان لم تكن بالسماء علة فلابد فى الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفى رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد اوكان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطران صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لايحل ومن رأى هلال رمضان والفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط * ويجب على الناس التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت فى موضع لزم جمع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

﴿باب موجب الفساد﴾

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع اوجومع فى رمضان عمدا فى احد السبيلين اواكل اوشرب عمدا غذاء او دواء وكذا لواحتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا * ولاكفارة بافساد صوم غير رمضان * ويجب القضاء فقط لوافطر خطأ اومكرها اواحتقن اواستعط اواقطر فى اذنه اوداوى جائفة اوآمة فوصل الدواء الى جوفه اودماغه اوابتلع حصاة اوحديدة اواستقاء ملئ فيه اوتسحر بظنه ليلا والفجر

(وقيل يختلف باختلاف المطالع) واكثر المشايخ على الاول وقال الزيلعى الاشبه ان يعتبر كما فى اوقات الصلوات قال صاحب الدرر ويؤيده مافى اول الصلاة ان صلاة العشاء والوتر لا تجب لفاقد وقتهما اقول هذا على قول البعض اختاره فى الخلاصة وصاحب الكنز واختار غيرهما الوجوب ورجحه ابن الهمام اه ق

(على من جامع) آدميا حيا انزل اولم ينزل وروى الحسن عن ابى حنيفة عدم وجوب الكفارة بالجماع فى الدبر اعتبارا بالحد والصحيح الاول لقضاء الشهوة على الكمال وان اكرهت المرأة زوجها على الجماع فجامعها مكرها ذكر فى فتاوى السمرقندى ان عليه الكفارة لان الجماع لا يتصور الا باللذة والانتشار وذلك دليل الاختيار والاصح انها لاتجب لانه مكره والانتشار مما لايملكه وعليه الفتوى ﴿طالع﴾ اه ق (او اكل اوشرب عمدا) ولو رأى هلال شوال فى اخر يوم من شهر رمضان فى النهار قبل الزوال او بعده وظن ان مدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغى ان لايجب الكفارة (خلاصة) وعن ابى حنيفة رحمه الله ان رأى القمر قدام الشمس فلليلة الماضية وان رآه خلفها فللمستقبلة وتفسير القدام ان يكون الى الشرق والخلف الى الغرب لان سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال فى جهة الشرق اه قهستانى

(وعندهما يجب الكفارة ايضا) ان اكل قبل الزوال وبعده لا فقد قصر المصنف فى تركه محل الخلاف لهما انه تفويت امكان التحصيل وله ان التفويت انما يستقيم فيما لايتدرئ بالشبهة وقال زفر صومه صحيح فى الحالتين بناء على اصله ان رمضان ان يتأدى بغير نية اه ف

(اوانزل بنظر) لعدم الجماع صورة ومعنى مع عدم المباشرة قال فى التجنيس ولو عالج ذكره حتى امنى عليه القضاء ﴿٦٣﴾ هو المختار لانه وجد معنى الجماع قيل فيه نظر لان معنى الجماع يعتمد المباشرة على ماقلنا اه ق

طالع اوافطر بظن الغروب ولم تغرب اواكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا اوصب فى حلقه نائما اوجومعت نائمة اومجنونة اولم ينوفى رمضان صوما ولافطرا اوكذا لو اصبح غيرنا وللصوم فاكل وعندهما يجب الكفارة ايضا * ولواكل اوشرب اوجامع ناسيا لايفطر وكذا لونام فاحتلم اوانزل بنظر اوادهن اواكتحل اوقبل اواغتاب اواحتجم اوغلبه القيء اوتقيأ قليلا او اصبح جنبا اوصب فى اذنه ماء وكذا الوصب فى احليله دهن اوغيره خلافا لابى يوسف وان دخل حلقه غبار اودخان اوذباب لايفطر * ولومطر اوثلج افطر فى الاصح * ولووطئ ميتة اوبهيمة اوفى غير السبيلين اوقبل اولمس ان انزل افطر والافلا * وان ابتلع مابين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لايقضى الا اذا اخرجه ثم اكله ولواكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها فطر وان مضغها فلا * والقيء ملأ الفم ان عاد اواعيد يفسد عند ابى يوسف رحمه الله وان كان قليلا لايفسد وعند محمد رحمه الله يفسد باعادة القليل لا يعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلاعذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لاان امن ولاالكحل ودهن الشارب

(خلافا لابى يوسف) وقيل محمد معه والاظهر انه مع الامام ومبنى الخلاف على وجود المنفذ بين المثانة والجوف وعدمه والاظهر العدم والبول بطريق الترشح كما فى الدمع والاحليل ينفتح بقوة الطبيعة ودفعها للبول ثم ينطبق وفى حالة الصب لاموجب للانفتاح وهذا الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة واما اذا كان فى قصبة الذكر لايفطر اتفاقا كالحدث اه ق (اوفى غير السبيلين) كالفخذ والابط والسرة وكذا الاستمناع بالكف كما تقدم اه ق (ان انزل افطر) وقضى ولا كفارة لنقصان الجناية لعدم المحل المشتهى فى الميتة والبهيمة ولعدم صورة الجماع فى الباقى اه ق (وان كان دونها لايقضى) لعدم الفطر الا اذا اخرجه من فيه ثم اكله ولا كفارة لان النفس تعافه ولو اكل سمسمة اوحبة حنطة على مافى الخلاصة اه ق (وكره ذوق شيء الخ) لما فيه من تعريض الصوم على الافساد وفى الخانية ان كان زوج المرأة اومولى الامة سيء الخلق لايكره ذوقها وفى التجنيس هذا فى الفرض واما التطوع فلا يكره الذوق لان الافطار فيه بعذر مباح اتفاقا وكذا بغير العذر وفى رواية عن ابى حنيفة لابأس للصائم بذوق العسل والطعام ليعرف جيده ورديئه كيلا يغبن وقوله بلاعذر يرجع الى الذوق اه ق

(ويستحب السحور) قال صاحب المطالع السحور بالفتح اسم ما يؤكل فى السحر وبالضم اسم الفعل واجاز بعضهم ان يكون اسم الفعل بالوجهين والضم اشهر والمراد هنا الفعل فيكون بالضم على الصحيح لقوله عليه السلام تسحروا فان فى السحور بركة اه ق

(فصل) هو فى بيان وجوه الاعذار المبيحة للافطار وما يتعلق بها والاصل فيها المشقة فلذا قال يباح اه ق

(لمريض خاف ﴿٦٤﴾ زيادة مرضه) او تأخير برئه كيفا

والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق * للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابى يوسف رحمه الله وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة فى رواية * ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

﴿فصل﴾

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح * والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلى * وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه * والشيخ الفانى اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء * وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضى بلا فدية ولا كفارة * ويلزم صوم نفل شرع فيه

او كما وكذا الصحيح خاف المرض ومقيم خاف الهلاك وخادمة خافت الضعف وعن ابى حنيفة كل مريض يباح له الصلاة قاعدا لابأس له ان يفطر والاول ظاهر الروايه وفى المبتغى الاعذار المبيحة للافطار ستة السفر والمرض الذى يزداد ويتأخر برؤه وحبل المرأة وارضاعها اذا اضر بالولد والعطش الشديد والجوع الذى يخاف منه الهلاك اه ق

(لكل يوم) اى من الايام التى افطر فيها كالفطرة نصف صاع من بر او صاعا من غيره اه ق

(يفطر ويطعم) لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية نزلت فيه باجماع الصحابة اى لا يطيقونه بحذف لا كما فى قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اى لئلا تضلوا اه ق

(اومرضع) ان تعينت للارضاع لفقد مرضعة ﴿الا﴾ اولعدم القدرة من الاب على الاستيجار اولعدم اخذ الولد ثدى غيرها اه ق

(بلا فدية) لانه فطر بعذر وانما نفى الفدية مع اختصاصها عندنا بالشيخ على خلاف القياس لمخالفة الشافعى فيها قياسا عليه مع وجود الفارق باختلاف الحكم فى الاصل والفرع فانه فى الاصل وجوب الفدية عوضا عن الصوم لسقوطه ولا سقوط فى الحامل اه ق

(فلا كفارة فيهما) اى فى المسئلتين المذكورتين للشبهة فى اوله او آخره كالحديث يسقط بشبهة العقد اه ق

(قضى ما مضى) وصام ما اتى لان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة وفى الوجوب فائدة وهى صيرورته مطلوبا على وجه لا يخرج فى ادائه بخلاف المستوعب لانه يخرج ﴿٦٥﴾ فى ادائه فلا فائدة كذا فى الهداية وهو ظاهر الرواية اه ق

الا فى الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر فى رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر * ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم فى وقتها صح ويلزم ذلك فى رمضان كما يلزم مقيما سافر فى يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما * ومن اغمى عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او فى ليلته * ولو جن كل رمضان لا يقضى وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده فى ظاهر الرواية ولو بلغ صبى او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض فى يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين

﴿فصل﴾

نذر صوم يومى العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها * ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيأ كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابى يوسف نذر فى الاول يمين فى الثانى

(ولا يلزم الاولين) اى الصبى والكافر قضاؤه اى اليوم الذى حصلت الاهلية فيه وان نويا ثم اكلا لعدم الاهلية فى اول اليوم وهو السبب فى الصوم اه ق

(وافطر) تخلصا عن المعصية اه ق

(وقضى) لاسقاط ما وجب عليه اه ق

(او صامها) لانه ادى كما التزم ولو نذر صوم سنة وشرط التتابع يفطر الايام الخمسة ويقضيها موصولة تحصيلا للتتابع بقدر الامكان ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضى خمسة وثلاثين يوما ولا يجزيه صيام الخمسة اه ق

(وان نواهما) اى النذر واليمين اه ق

(فيجب القضاء والكفارة) للحنث بترك الصيام اه ق

(فى الاول) وهو ما اذا نواهما ترجيحا لصيغة النظام وتحاشيا عن جمع الحقيقة والمجاز فى الكلام فيجب القضاء لا الكفارة وفى الثانية بالعكس اه ق

(يمين فى الثانى) وهو ما اذا نوى اليمين لا عتباره الموجب وفيه ترك اعتباره الصيغة اه ق

(ولايكره اتباع الفطرالخ) خلافا للامام ابى يوسف عندعامة المشائخ لانه وقع الفصل بين الفطر فلايلزم التشبه باهل الكتاب مع كثرة الاحاديث الواردة فى هذا الباب اه ق
(هوسنة مؤكدة) فى العشر الاخير من رمضان لمواظبته عليه السلام على ذلك وورد انه اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير فلذا ذهب الاكثر الى انها فى العشر ﴿٦٦﴾ الاخير من رمضان فقيل ليلة سبعة وعشرين اه ق

ولايكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

﴿باب الاعتكاف﴾

هوسنة مؤكدة و يجب بالنذر * وهو اللبث فى مسجد جماعة مع النية واقله يوم عندالامام رحمه الله واكثره عندابى يوسف رحمه الله وساعة عند محمد رحمه الله * والصوم شرط فى الاعتكاف الواجب وكذا فى النفل فى رواية * والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها * ولايخرج المعتكف الالحاجة الانسان اوالجمعة فى وقت يدركها مع سنتها ولايلبث فى الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلافساد فان خرج ساعة بلا عذر فسدت وعندهما لايفسد مالم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه * ويجوز له ان يبيع و يبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره * و يحرم عليه الوطئ ودواعيه * ويفسد بوطئه ولو ناسيا اوفى الليل و باللمس والقبلة والوطئ فى غير فرج ايضا ان انزل والافلا * ويكره له الصمت والكلام الابخير * ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابى يوسف فى الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة

(والصوم شرط) لقوله صلى الله عليه وسلم لااعتكاف الا بالصوم فلايكون اقل من يوم اقول ماروى عن على ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه انما هوفى النفل بدليل منطوقه فتأمل وفى الولوالجى من صام تطوعا ثم نذر ان يعتكف ذلك اليوم لايصح لانه لووجب الاعتكاف وجب الصوم من اول النهار وصومه انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا اه ق
(واكله وشربه ونومه فيه) اى فى المسجد لانه عليه السلام لم يكن له مأوى الا فى المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة فيه فلا ضرورة الى الخروج كذا فى الهداية اه ق
(ويبتاع) اى يشترى الطعام ومالابدله منه اما شراء شئ للتجارة فيكره ذكره فى الذخيرة والخانية والخلاصة ﴿صحت﴾ ففى اطلاق المصنف قصور اه ق
(ولايجوز لغيره) اى البيع والشراء واما الاكل والشرب فلايكره لغيره ايضا على ما فصح عنه ماتقدم عن الهداية وشروحها وعامة الكتب فافى صدرالشريعة وتبعها الشمنى والغرر ليس بشئ اه ق
(والافلا) لانعدام الجماع صورة ومعنى وان حرمت عليه كما فى الظهار والاستبراء والاحرام وانما لم تحرم فى الصوم للحرج اه ق

(الاعند محمد) فلايلزم الاتمام لان اقله ساعة عنده اه ق (خلافا لمحمد) فانه على التراخى عنده وهى رواية عن ابى حنيفة لان وقته العمر نظرا الى الحال فى بقاء الانسان فكان كالصلاة فى وقتها يجوز تأخيرها الى آخر العمر كما يجوز تأخيرها الى آخر وقتها ولابى يوسف ان الحج ﴿٦٧﴾ فى وقت معين من السنة فالموت فيها ليس بنادر فيتعين الاحتياط بخلاف وقت الصلاة اه ق

صحت و يلزم التتابع وان لم يلزمه و يلزم بالشروع الا عند محمد رحمه الله

﴿كتاب الحج﴾

هو زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض فى العمر مرة على الفور خلافا لمحمد رحمه الله بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج اومحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسى ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبى اوعبد فبلغ اوعتق فمضى لايجوز عن فرضه فان جدد الصبى احرامه للفرض صح بخلاف العبد * وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان * وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف الصدر للآفاقى والحلق او التقصير وكل مايجب بتركه الدم * وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذوالقعدة والعشر الاول من

(مع امن الطريق) وهوشرط الوجوب فى رواية ابن شجاع وهوالصحيح اه ق
(او محرم) وهومن حرم عليه نكاحها بسبب قرابة اورضاع اومصاهرة اه ق
(غيرمجوسى ولافاسق) لانهما يعتقدان اباحة نكاحها و يشترط فى المرأة ان لاتكون معتدة اه ق
(فمضى) اى مضى احدهما على الحج بان اتى بافعاله اه ق
(صح) فان احرامه لازم لكونه بالغا عاقلا ولا يمكنه الخروج عنه بالشروع فى غيره وانما طريق خروجه اداء الافعال اه ق (وهوشرط) باجماع الامة ولان كل عبادة لها تحليل فلها احرام كالصلاة اه ق
(بمزدلفة) سميت بها لان ادم ازدلف الى حواء فيها وقيل لان الواقفين يزدلفون الى الله تعالى وتسمى جمعا لاجتماع آدم مع حواء فيها وقيل للجمع بين المغرب والعشاء اه ق (وذو القعدة) لانهم يقعدون فيه عن القتال لكونه من الاشهر الحرم وهو بفتح القاف على المشهور وحكى صاحب المطالع كسرها اه ق

(من ذى الحجة) لانهم يحجون فيه وهو بكسر الحاء وحكى فتحها قال النحاس جمعهما ذوات القعدة وذوات الحجة قال وحكى الكوفيون مضت اولات القعدة وحكوا فى الجمع ايضا ذات القعدة وهو جائز كما يقال هذه الشهور وهؤلاء الشهور كذا فى التحرير اه ق

(وللمينيين يلملم) اى الخامس يلملم بفتح التحتانية واللامين وقيل ألملم بالهمزة موضع الياء وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة اه ق ﴿٦٨﴾ (وهو افضل)

ذى الحجة ويكره الاحرام له قبلها * والعمرة سنة * والمواقيت للمدنيين ذوا الحليفة وللشاميين جحفة والعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها * ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل * ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم * ووقته الحل والمكى فى الحج الحرم وفى العمرة الحل

﴿ فصل ﴾

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين اولبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلى ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما (اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى) وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبى فيقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر

لانه اكثر تنظيفا وهذا الغسل للنظافة فتؤمر به الحائض والنفساء ولا ينوب عنه التيمم عند عدم القدرة على الماء قال القدورى وكل غسل للنظافة فالوضوء يقوم مقامه كغسل الجمعة والعيدين اه ق

(ويتطيب) باى طيب شاء خلافا لمحمد فيما تبقى عينه اه ق

(ويصلى ركعتين) لفعله عليه السلام وانما لم يقل شفعا كما فى الوقاية وغيرها لعمومه اه ق

(يقول عقيبهما الخ) لان اداه فى امكنة متباعدة فلا يخلو عن مشقة ويطلب تقبله كما طلبه ابراهيم واسمعيل عليهما السلام اه ق

(الرفث) وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء وقيل الفحش من الكلام اه ق

(والفسوق) الخروج عن طاعة الله تعالى (والجدال) وهو الخصام مع الرفيق والمكارى والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق اه ق (وقتل القمل) لان فيه ازالة الشعث بخلاف قتل البرغوث على ماسيجئ ﴿وحلق﴾

(وستر رأسه الخ) لماروى مسلم والنيسابورى وابن عباس ان رجلا اوقعته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله عليه السلام غسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اه ق (مكة) مكة وبكة لغتان عند جماعة وقال آخرون مكة الحرم كله وبكة المسجد خاصة حكاه النخعى وغيره وحكاه الماوردى ﴿٦٩﴾ عن الزهرى ويزيد بن اسلم وقيل مكة اسم البلد وبكة اسم البيت

وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه اووجهه وغسل رأسه اولحيته بالخطمى ولبس قميص او سراويل اوقباء اوعمامة اوقلنسوة او خفين الا ان لايجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او عصفر او ورس الا ماغسل حتى لا ينفض * ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان فى وسطه ومقاتلة عدوه * ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا اوهبط واديا اولقى راكبا وبالاسحار

﴿ فصل ﴾

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا فى يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ويطوف آخذا عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول منها ويمشى فى الباقى

وموضع الطواف يسمى بكة لازدحام الناس به يبك بعضهم بعضا فى زحمة الطواف اى يدفع وقال الليث لانها تبك اعناق الجبابرة اى تدقها والبك الدق اه ق

(ابتدأ بالمسجد) ويستحب ان يدخل المسجد من باب بنى شيبة لانه عليه السلام دخل منه ويقدم فى دخوله رجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لى ابواب رحمتك وادخلنى فيها ويستحضر فى قلبه عظم تلك البقعة اه ق

(ويطوف) اى طواف القدوم ويسمى ايضا هذا طواف تحية الالتقاء وهو سنة للآفاقى لقدومه كما سيجئ فى المتن ولا يسن للمكى كتحية المسجد والا يسن الجالسين فيه والطواف للآفاقى افضل من صلاة النافلة لفواته بخلافها اه ق

(آخذا عن يمينه) حالة استقباله الحجر اه ق

بان جعله تحت ابطه لماروى ابوداود والمنذرى وقال حديث حسن عن ابن عباس ان رسول الله واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ويقول اذا حاذى الملتزم وهو الجدار الذى بين الحجر الاسود والباب اللهم لك حقوق فتصدق بها على واذا حاذى الباب اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار فاعذنى منها اه ق

(ويختم بالمروة) اى يختم الشوط السابع بها خلافا للطحاوى وبعض اصحاب الشافعى فانهم يقولون تمام الشوط بالعود الى الصفا قياسا على الطواف حيث يختم بما ابتدأ به وهو الحجر والفرق بين السعى والطواف ان السعى يتم بالمروة فيكون الرجوع تكرارا والطواف لايتم الا بالوصول الى الحجر اه ق

﴿٧٠﴾ (ثم يقيم بمكة محرما) اذ هو محرم بالحج فلا يتحلل حتى يأتى بافعاله اه ق

على هينة ويستلم الحجر كما امر به ويختم طوافه بالاستلام * واستلام الركن اليمانى كما امر به حسن ثم يصلى ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة * ثم يعود و يستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه و يستقبل البيت ويكبر و يهلل و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشى على مهل فاذا بلغ نحو بطن الوادى بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما و يفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا و يختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما و يطوف بالبيت نفلا ما اراد * فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب فى التاسع بعرفات وفى الحادى عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة * ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة و علم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا

(ويطوف بالبيت نفلا ما اراد) اى بلا سعى لانه لا يجب الا مرة واحدة والتنفل به غير مشروع وكذا الرمل لم يشرع الا مرة واحدة فى طواف بعده سعى ولذا لا يرمل فى طواف القدوم ان اخر الزيارة لما ذكرنا اه ق

(وكذا يخطب) خطبة واحدة بعد صلاة الظهر ومنى بالكسر مقصور منون منصرف ويجوز ترك صرفه سمى به لما يمنى فيه من الدماء اى يراق اه ق

(يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة سمى به لتروى الخليل فيما رأى فلما تكررت عرف انها من الله تعالى فسمى التاسع يوم عرفة اه

(ثم يتوجه الى عرفات) هكذا فعل عليه السلام ولو توجه الى عرفات قبل ذلك او بات بمكة وتوجه فى اليوم التاسع جاز اه ق

﴿باذان﴾

(وشرط الجمع) واجيب بان ثبوت الجمع على خلاف القياس فيراعى كل ما ورد فيه ومما ورد فيه الاحرام بالحج فى الصلاتين ولو احرم بعد الزوال قبل الجمع بين الصلاتين صح الجمع وقيل لابد من الاحرام قبل الزوال اه ق (خلافا لابى يوسف) فانه عنده يجوز لانه اداها ﴿٧١﴾ فى وقتها المعهود ولهما قوله صلى الله عليه وسلم

باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قريب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة و ينزل بقرب جبل قزح ويصلى المغرب والعشاء باذان واقامة * ومن صلى المغرب فى الطريق او بعرفات فعليه اعادتها مالم يطلع الفجر خلافا لابى يوسف رحمه الله ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما فى عرفة * ومزدلفة كلها موقف الا وادى محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغداء وبعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعى

لاسامة الصلاة امامك فان معناه وقتها او مكانها امامك لان الصلاة نفسها لا توجد الا بفعل المصلى وعند فعلها لا تكون اماما اه ق

(صلى بغلس) اصل الغلس ظلام اخر الليل ولكن المراد منه طلوع الفجر الثانى من غير تأخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضياء اه ق

(كما فى عرفة) من التكبير والتهليل والتلبية والصلاة عليه السلام والدعاء بحاجته اه ق

(نفر قبل طلوع الشمس الى منى) و يسرع اذا بلغ بطن محسر ولو دفع ليلا لا لعذر لا شئ عليه اه ق

(بحصى الخذف) هو بالخاء المعجمة الرمى برؤوس الاصابع وكيفيته ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بسبابته اه ق

(يكبر مع كل حصاة) ولو سبح اجزأه ويجوز الرمى بكل ما كان من جنس الارض اه ق

(ان احب) لانه مفرد فلا يجب عليه اه ق

(ان كان قد مهما) اى الرمل فى طواف القدوم والسعى بعده لانهما لم يشرعا فى الحج الامرة واحدة وقدم اه ق (وقد حل له النساء) باجماع الامة لكن حلهن بالحلق السابق لابالطواف لان ما يكون محللا يكون محظورا والطواف ليس بمحظور وصار كالطلاق الرجعى يتراخى عمله وهو البينونة الى ما بعده ويدل على ذلك انّ من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شئ حتى يحلق اه ق ﴿٧٢﴾ (ويقف عندها) حامدا مهللا مكبرا والسر فى الوقوف والدعاء عند الجمرتين دون جمرة العقبة ان يقع الدعاء فى وسط العبادة ولهذا لايقف فى اليوم الاول اه ق

ان كان قدمهما والارمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ❁ واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى بعد الزوال يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتى تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لايقف عندها ثم يفعل فى اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع الفجر فى اليوم الرابع لابعده حتى يرمى وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو واجب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمى راكبا وغير راكب افضل فى غير جمرة العقبة ويبيت ليالى الرمى بمنى ❁ وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولاسعى وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقى من زمزم ويشرب ثم يأتى الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكى ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

(كذلك) اى مثل الاولى فى التحميد والتهليل والتكبير ويستقبل القبلة رافعا يديه للدعاء اه ق

(ويبيت ليالى الرمى) اى ويقيم بمنى للرمى لان عمر كان يواظب عليه وفيه شغل قلبه والنفر بسكون الفاء هو الرجوع اه ق

(وكره تقديم ثقله) بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو ما ثقل من المتاع والحوائج اه

(فاذا اراد الظعن عنها) اى الرحيل عن مكة اه ق

(طاف للصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد لانه يودع البيت ويصدر عنه وقد قال عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ﴿فصل﴾ اه ق

(ثم يستقى من زمزم ويشرب) ويتضلع بالشرب متنفسا ثلاثا ويرفع بصره فى كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر اه ق (ويدعو مجتهدا) اى بما يحضره اه ق

(فصل) فى مسائل تتعلق بالوقوف واحوال النساء واحوال البدن وتقليدها اه ق

(سقط عنه طواف القدوم) لفوات الترتيب ولان طواف الزيارة يغنى عنه كالفرض يغنى عن تحية المسجد اه ق (فقد ادرك الحج) لما روى اصحاب السنن الاربعة والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط كافة ائمة الحديث آه ق

(وتلبس المخيط) لانه ﴿٧٣﴾ عليه السلام اباح السراويل والقميص للنساء المحرمات فيما رواه ابو داود عن ابن عمر ولان فى لبس غير المخيط كشفا لعورتها اه ق

﴿فصل﴾

ان لم يدخل الحرم بمكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولاشئ عليه لتركه ❁ ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولادم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما * والمرأة فى جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لارأسها ولو سدلت على وجهها شيأ وجافته جاز * ولاتجهر بالتلبية ولاترمل ولاتسعى بين الميلين ولاتحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولاتقرب الحجر اذا كان عنده رجال ❁ ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولاشئ عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابى يوسف وعند محمد لايسقط بالاقامة بعده ❁ ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث

(ولاشئ عليها لتركه) اى ترك طواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض فى ترك طواف الصدر ولم يأمرهن باقامة شئ مما كان كذلك آه ق

عند ابى يوسف) فلا يصير دينا عليه بدخول وقته كما لو حاضت بعد دخول وقت الصلاة لاتلزمها تلك الصلاة الا ان يكون عزم على الاقامة بعد ما افتتح الطواف فحينئذ لاتسقط آه ق

(وعند محمد لايسقط الخ) قال فى الهداية يروى هذا عن ابى حنيفة ويرويه البعض عن محمد لانه لزمه بمجئ وقت الصدر قبل نية الاقامة فلا يسقط عنه بنية الاقامة بعده كما لو حاضت بعد خروج وقت الصلاة فانه لايسقط عنها تلك الصلاة كذا فى الكافى آه ق

بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا فى بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما * والبدن من الابل والبقر

﴿باب القران والتمتع﴾

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة (اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى) فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كامر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم * وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران * والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم

(لقران) هو مصدر من قرنت بين الشيئين اذا جمعت بينهما ﴿٧٤﴾ والقارن الجامع بين الحج والعمرة والتمتع من المتاع او المتعة وهو انتفاع او النفع اه ق
(واساء) بتأخير سعى العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه بذلك شئ اه ق
(ثم يحج كامر) بعد الفراغ من افعال العمرة قبل التحلل اه ق
(وسبعة اذا فرغ الخ) بعد ايام التشريق لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اى من منى اه ق
(ان يأتى بالعمرة فى اشهر الحج) او باكثر طوافها فيها سواء احرم فيها او قبلها كذا قاله شيخنا والشمنى اه ق
(ثم يحج) كالمفرد من عامه الذى اعتمر فيه اه ق
(فيحرم بها من الميقات) قال الزيلعى الاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع اه ق
(ويتحلل منها) ان شاء بالحلق او بالتقصير ﴿يوم﴾ اه ق (ان لم يسق الهدى) فان ساقه لا يتحلل اه ق (ثم يحرم بالحج من الحرم) لانه صار مكيا وميقات المكى فى الحج الحرم على مامر اه ق

(وقبله افضل) لما فيه من المسارعة الى العبادة ويحج اى فى تلك السنة لانه لا يكون متمتعا الا اذا حج فى تلك السنة فيفعل جميع ما يفعله فى الحج كما تقدم ويرمل فى طواف الزيارة لانه اول طواف فى حجه هذا ويسعى بعده واو طاف ورمل وسعى بعد احرامه بالحج وقبل ذهابه الى منى لا يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده اه ق (لاقبله) اى الاحرام لانه السبب وندب ﴿٧٥﴾ تأخيره ليكون آخره صيام يوم عرفة لاحتمال القدرة على الاصل كذا فى الدرر اه ق

يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو فى شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل * والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كامر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه * ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا * ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا واو اعتمر كوفى فى اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما واو افسد عمرته اقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتى بهما يصح وان لم يعد * وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم

(وهو اولى من التجليل) لانه مذكور فى القرآن بقوله تعالى والهدى والقلائد ولانه للاعلام والتجليل للزينة اه ق
(وهو شق سنامها) اما اذا وقف على قطع الجلد دون اللحم فلا بأس به اه ق
(ومن هو داخل المواقيت) لانه بمنزلة المكى فى عدم الاحتياج الى السير فيه باسقاط احد السفرين اه ق
(وقيل لا يصح عندهما) اى تمتعه لان نسكيه ميقاتيان وهذا الحكم جار فى كل آفاقى فلو قال ولو اعتمر الخ وكذا او عاد لغير بلده لكان اكثر فائدة واغزر عائدة غير ان الفقهاء فى التصوير تبركوا بصورة ذكرها كذا قاله شيخنا اه ق
(لا يصح) اى عند ابى حنيفة لان حكم السفر الاول باق لانه لم يعد الى وطنه الذى انشأ السفر منه فصار كمن خرج من مكة اه ق (وان لم يعد) اى الى اهله لان السفر الاول بطل باقامته بالبصرة فلما انشأ منها سفرا وجمع فيه بين النسكين كان متمتعا اه ق (لا يصح تمتعه اتفاقا) لان عمرته مكية والسفر الاول قد انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة اه ق (مضى فيه) وان كان فاسدا لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال اه ق

(باب الجنايات) لما فرغ من بيان احكام المحرمين بدأ بما يعتريهم من العوارض من الجنايات والاحصار والفوات وهى جمع جناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال اونفس و لكنهم اعنى الفقهاء خصوها بالفعل فى النفوس والاطراف واما الفعل فى المال فسموه غصبا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان ﴿٧٦﴾ انها ههنا انواع فقال ان طيب الخ آه ق (اولحيته) اى او ربع لحيته فانه يلزم دم لان للربع حكم الكل ولو مكرها لانه حصل له الارتفاق ولا يرجع على المكره بشئ اه ق

(فعليه اربعة دماء) لغلبة معنى الكفارة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما فى آية السجدة آه ق

(اورأسه غيره) فى الهداية ان حلق رأس محرم بامره اوبغير امره فعلى الحالق صدقة وعلى المحلوق دم وفى جوامع الفقه للعتابى ولوقص اظافير غيره فهو كالحلق عند ابى حنيفة وعند محمد لاشئ عليه آه ق

(ولوارتدى) اى جعله كالرداء على كتفيه اه ق

(اواتشح) الاتشاح ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر اه ق

(فلا بأس به) لعدم اللبس المعتاد آه

التمتع ۞ ومن تمتع فضحى لاتجزئه عن الدم المتعة

﴿باب الجنايات﴾

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لوادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه اولحيته اوحلق رقبته اوابطيه اواحدهما اوعانته وكذا لوحلق محاجمه وعندهما صدقة ۞ وان قص اظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم وكذا لوقص اظافير يد واحدة او رجل * وان قص اظافير يديه اورجليه فى اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو اوستر رأسه اولبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لوحلق اقل من ربع رأسه اولحيته اوحلق بعض رقبته اوعانته اواحد ابطيه اورأس غيره اوقص اقل من خمسة اظفار اوخمسة متفرقة وعند محمد فى الخمسة المتفرقة دم وان طيب اولبس اوحلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ۞ ولوارتدى اواتشح بالقميص اواتزر بالسراويل فلابأس به وكذا لوادخل

﴿منكبيه﴾

ولم يدخل يديه فى كميه) خلافا لزفر فان عنده اذا ادخل فيه منكبيه صار لابسا للمخيط فان القباء يلبس هكذا عادة ولنا انه مالبسه لبسا لان العادة فى ذلك الضم الى نفسه بادخال المنكبين واليدين لانه مأخوذ من القبو وهو الضم ولم يوجد ولهذا يتكلف فى حفظه الان يزره او يخلله بخلال اه ق (فعليه دم) لان النقصان فاحش فيغلظ فى جابره آه ق ﴿٧٧﴾ (وكذا لوطاف الخ) اى يجب دم لان النقصان فيه افحش من النقصان فى الواجب لكونه ركنا آه ق

(اواكثره) اى اكثر رمى اليوم وكذا لو اخر رمى يوم الى اليوم الذى يليه عند ابى يوسف خلافا لهما ولو رماه فى الليل لاشئ عليه اجماعا وانما وجب الدم باحد هذه الاشياء لانها واجبات وبترك الواجب يجب دم آه ق

(فعليه بدنة) لان النقصان بسبب الجنابة اعظم من النقصان بسبب الحدث الا ترى ان المحدث لايمنع من قراءة القرآن والجنب يمنع منها ولان المنع مع الجنابة من وجهين من حيث الطواف ومن حيث دخول المسجد ومنع المحدث من وجه واحد آه ق

(فعليه دم) لعدم وجوب اعادة طواف الزيادة فلا ينقل الطواف الواجب اليه اه ق (فدمان) لوجوب اعادة طواف الركن فينقل طواف الصدر له فيصير تاركا له مؤخرا طواف الركن فيجب دم بالاول اتفاقا ودم بالثانى على قول الامام ويعيد طواف الصدر مادام بمكة وهذه المسئلة مبنية على وجوب الاعادة وهو الاصح فلا يصح بناؤها على قوله والافضل ان يعيد كذا قاله شيخنا وفيه تأمل آه ق (يعيدهما) اى الطواف للنقصان والسعى لتبعيته له مادام بمكة اه ق (وعليه دم) شاة او سبع بدنة اه ق

منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كميه

﴿فصل﴾

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لوطاف للركن محدثا اوترك طواف الصدر اواربعة منه اودون اربعة من الركن وافاض من عرفة قبل الامام اوترك السعى اوالوقوف بمزدلفة اورمى الجمار كلها اورمى يوم واحد اورمى جمرة العقبة يوم النحر اواكثره * ولو طاف للقدوم اوللصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لوترك دون اربعة من الصدر اورمى احدى الجمار الثلاث ۞ ولو ترك طواف الركن اواربعة منه بقى محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم * ولوطاف للصدر طاهرا فى آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا ۞ وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح * وان جامع المحرم فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضى فيه ويقضيه وعليه دم *

وليس له ان يفترق عن زوجته فى القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لايفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل اولمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع فى عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان كان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولايفسد * ولاشىء ان انزل بنظر ولو الى فرج * وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمى اوقدم نسكا على نسك هو قبله * وان حلق فى غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابى يوسف رحمه الله فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا * ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعند هما دم * والدم حيث ذكر شاة تجزىء فى الاضحية والصدقة مايجزىء فى الفطرة

فصل

ان قتل محرم صيدا براو دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين فى موضع قتله او فى اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من

(وليس له ان يفترق اه) وقال زفر ومالك والشافعى يفترقان فيه لان الصحابة اوجبوا الافتراق غير ان مالكا قال يفترقان اذا خرجا من منزلهما و الشافعى اذا انتهيا الى المكان الذى جامعها فيه لانهما يتذكران ذلك فيقعان فيه وعند زفر اذا احرما لان خوف الافساد يتحقق من وقت الاحرام وهذا لان التحرز عن الوقوع يجب بعده اه ق (وعليه بدنة) لقول ابن ❁ ٧٨ ❁ عباس اذا جامع قبل الوقوف فسد نسكه وعليه دم واذا جامع بعد الوقوف لا يفسد وعليه بدنة

(وكذا لو قبل اولمس بشهوة) على ماذكره فى الاصلاح لانه فى معنى الاستمتاع اه ق

(فسدت) ويمضى فيها ان كانت فاسدة ويقضى اه ق

(خلافا لهما) لهما انه عليه السلام ماسئل عن شىء قدم ولا اخر الاقال افعل ولا حرج وله قول ابن عباس من قدم نسكا على نسك فعليه دم والمراد بنفى الحرج الاثم لاالفدية اذلو اجرى على اطلاقه لجاز طواف الركن اوالحلق قبل الوقوف وقد اوجب الله الفدية على من حلق قبل اوانه للضرورة فكيف عند عدمها كذا فى شرح شيخنا اه ق

(خلافا لابى يوسف) ذكر فى الجامع الصغير قول ابى يوسف فى المعتمر ولم يذكره ❁ تم ❁ فى الحاج وقيل هو بالاتفاق لان السنة جرت فى الحاج بالحلق بمنى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف اه ق (ان قتل محرم صيد بر) اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان برى وهو مايكون توالده فى الفلاة وبحرى وهو مايكون توالده ومثواه فى الماء لان التوالد هو الاصل والكينونة بعد ذلك عارض فاعتبر الاصل فالبحرى حلال للحلال والمحرم والبرى محرم على المحرم الا ما استثناه رسول الله على ماتبين اه ق

تمر اوشعير لااقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به اوصام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد فى الجثة فيما له نظير * ففى الظبى شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة ومالا نظير له فكقولهما والعامد والناسى والعائد والمبتدى فى ذلك سواء * وان جرح الصيد اوقطع عضوه او نتف شعره ضمن مانقص من قيمته * وان نتف ريشه اوقطع قوائمه فخرج عن حيز الانتفاع فعليه قيمة كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض فان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ * ولاشىء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض وبرغوث ونمل وقرادة وسلحفاة وان قتل قملة اوجرادة تصدق بماشاء وتمرة خير من جرادة ولايتجاوز شاة فى قتل السبع وان صال فلاشىء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء * وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلى وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول اوظبى مستانس ولو ذبح صيدا

(وعند محمد الجزاء نظير الصيد) لقوله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم فانه تعالى اوجب المثل مقيدا بالنعم تقديره فعليه جزاء من النعم مثل المقتول فمن قال انه مثله من الدراهم فقد خالف النص اه ق (وما لا نظير له فكقولهما) ولابى حنيفة وابى يوسف ان النص اوجب المثل والمثل مطلق فى الكتاب والسنة واجماع الامة والمعقول مقيد بالصورة والمعنى ❁ ٧٩ ❁ وبالمعنى بلا صورة فاما الصورة بلا معنى فلا ولايمكن الحمل على الاول بالاجماع فحمل على الثانى لكونه معهودا فى الشرع كما فى حقوق العباد فان اتلاف الحيوان مضمون بالقيمة وكما ان المثل منصوص نصا فكذا فى حقوق العباد اه ق

(وضمن ما نقص الخ) لان اتلاف الكل يوجب ضمان الكل فاتلاف البعض يوجب ضمان البعض كما فى حقوق العباد اه ق

(ولاشىء بقتل غراب الخ) وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته لقوله عليه السلام لاينفر صيدها ولان الصيد استحق الامن بسبب الحرم وقد فوته والتصدق متعين فى هذه الاربعة وهى من قوله وان حلبه الى قوله وان قتل الحلال لانه ضمان اتلاف وليس بكفارة فكان كضمان الاموال فى تفويت وصف ثابت فى المحل ولايجزىء الصوم لما قدمنا اه ق (وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والمراد بالنمل السوداء والصفراء التى تؤذى وما لا تؤذى لا يحل قتلها فقد عوقب بها بعض الانبياء عليهم السلام اه ق (بذبح حمام اوظبى) لانهما من الصيد وان استأنسا بالمخالطة واو نزا على شاة ظبى فولدت لايجب بقتل الولد جزاء عندنا كما لم يجب بقتل الشاة لان الولد يتبع الام كما فى الرق والحرية وقال الشافعى الولد ملحق بالظبى فيجب بقتله جزاء لان الولد ينسب الى الاب اه ق

(فعليه قيمة ما اكل) بعد الجزاء عند الامام وقالا ليس عليه جزاء ما اكل لكن يلزمه الاستغفار آه ق (صاده حلال وذبحه) اى فى الحل اوذبحه حلال فى الحرم آه ق (فعليه ارساله) لانه صار من صيد الحرم واما المحرم فيجب عليه الارسال ولو فى الحل آه ق (وان فات لزمه الجزاء) لتفويت الامن الذى استحقه الصيد وكذا اذا باع المحرم الصيد من محرم او حلال آه ق ﴿٨٠﴾

فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدله عليه ولا امره بصيده ولا اعانه * ومن دخل الحرم وفى يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء * ومن احرم وفى بيته او قفصه صيد لايلزم ارساله * وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله * وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه * ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين فى هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم * وحرم رعى حشيشه وقطعه الا الاذخر * وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه * ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لايضمن الولد

(لايلزمه ارساله) لانه محفوظ بهذا البيت ولاعبرة بالملك اذ لو دار وجوب الجزاء عليه او جب مع الارسال بقيامه بدليل انه لو حل من احرامه فوجده فى يد احد كان له اخذه وقيل اذا كان القفص فى يده يلزمه ارساله كما اذا كان الصيد فى يده قاله شيخنا اه ق

(ضمنا اه) اى كل واحد منهما جزاءه اما القاتل فلانه جنى على احرامه بقتل الصيد المحرم عليه واما الآخر فلانه متعرض للصيد بالاخذ آه ق

(الا الاذخر) لانه عليه الصلاة والسلام استثناه وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت طيب الرائحة معروف ولابأس باخذ الكماة من الحرم لانها ليست من نبات الارض وانما هى مودوعة فيها ولانها لاتنمو ولاتبقى فاشبهت اليابس من النبات ولاحرم للمدينة اه ق

﴿باب﴾

(دمان) دم لاحرام الحج ودم لاحرام العمرة اه ق

(ثم احرم) اى بالحج ووقف بعرفة جاز حجه وعليه دم لترك وقته لانه لما انتهى الى الميقات وجب عليه الاحرام بالحج من الميقات لقوله عليه الصلاة والسلام لايجاوز الميقات احد الا محرما رواه ابن عباس فاذا جاوزه حلالا فقد ارتكب المنهى واخر الاحرام عن ميقاته فتمكن النقصان ﴿٨١﴾ فى حجه وتقض الحج تجبر بالدم اه ق (وقضاها)

﴿باب مجاوزة الميقات بلا احرام﴾

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم * فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما لايسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع فى الطواف لايسقط * وان دخل كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام فى عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لايسقط * وان جاوز مكى او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

﴿باب اضافة الاحرام الى الاحرام﴾

مكى طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم * ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق فى الاول لزمه الثانى ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثانى او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم * ولو احرم افاقى بحج ثم بعمرة

باحرام منه لانعدام الموجب لجبر النقصان بالاداء الذى يحكى القضاء وكذا لو احرم بحج والمسئلة بحالها اه ق
(بعد ما شرع فى الطواف) اى طواف العمرة فى الحج اه ق

(لايسقط) اى الدم لتأكيد الوجوب بالشروع فى البستان اه ق
(وان دخل كوفى البستان) اى بستان بنى عامر داخل الميقات او غيره الداخل والمدخول اليه كان اكثر فائدة ولا كلام عليه كذا قاله شيخى اقول تبع المصنف صاحب الهداية وصاحب الهداية تبع الامام محمد تبركا اه ق
(فله دخول مكة) لانه لما دخل البستان حلالا صار كالبستانى وللبستانى ان يدخل مكة لحاجة بلا احرام فكذا لهذا الداخل فيه وهذا هو الحيلة لمن اراد الوصول الى مكة من اهل الافاق بلا احرام اه ق
(طاف لعمرته شوطا) لو قال اقل من اربعة اشواط كان اولى اذ الحكم لايختلف بالشوطين والثلاثة وكذا اذا لم يطف كذا قاله شيخى اقول هذا لفظ الامام محمد فى الجامع الصغير وقد ذكره صاحب الهداية من غير تغيير تبركا كما هو عادته وتبعه المصنف اه ق

(فان مضى عليهما صح ولزمه دم) للجمع بينهما فى الاحرام ان كان قبل طواف الركن وفى بقية افعاله ان كان بعده اه ق (لزمه الرفض) اى رفض ما احرم به لئلا يصير جامعا بين عمرتين لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير انقلاب احرامها وعند ابى يوسف رحمه الله ينقلب اه ق (باب الاحصار والفوات) اى فوات الحج والاحصار لغة المنع مطلقا يقال احصره العدو واحصره ﴿٨٢﴾ المرض قال الله

لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر فى الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه فى الحرم فى وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا فى الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضى وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج

تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله وفى الشرع هو منع الوقوف والطواف فاذا قدر على احدهما فليس بمحصر اه ق (او عدم محرم) لمرأة بان مات محرمها بعد الاحرام وبينها وبين مكة ثلاثة ايام فافوقها اه ق (فله ان يبعث شاة) او قيمتها يشترى بها شاة وتذبح هناك ولو بعث بدنة او قيمتها جاز ويجزىء سبعها اه (فى وقت معين) ليعلم وقت تحلله حتى لو ظن الذبح ففعل ما يفعل الحلال فظهر انه لم يذبح كان عليه ما على المحرم من الجزاء والتعيين محتاج اليه عند ابى حنيفة لا عندهما لانه موقت بيوم النحر ان كان محرما بالحج اه ق (يبعث دمين) دما لحجه ودما لعمرته لانه محرم بهما فلو بعث بواحد لتحلل عن الحج ويبقى فى احرام العمرة ﴿فقط﴾ لم يتحلل عن واحد منهما اه ق (ان كان محصرا بالحج) قيد به لان دم المحصر بالعمرة لا يتوقف بالزمان اتفاقا اه ق (وعلى المعتمر عمرة) معناه ان المعتمر اذا احصر وتحلل يجب عليه قضاؤها لا غير والاحصار عنها متحقق عندنا وقال مالك والشافعى لا يتحقق لانها لا تفوت وحكم الاحصار لمن يخاف الفوت ولنا انه عليه الصلاة والسلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا معتمرين فكانت تسمى عمرة القضاء اه ق

(فليتحلل الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولانه لا طريق له على الخروج من الاحرام الا باداء احد النسكين عند عدم الحصر اه ق (باب الحج عن الغير) الاصل فى هذا الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره كما سيجىء ﴿٨٣﴾ اه ق (عند العجز لا عند

فقط جاز التحلل استحسانا * ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما ليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة (وهى احرام وطواف وسعى) وتجوز فى كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

يجوز النيابة فى العبادات المالية مطلقا ولا يجوز فى البدنية بحال وفى المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل * ومن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوى النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان * ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى * ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضى صح خلافا لابى يوسف رحمه الله وبعده لا * ودم المتعة لا يصح تعيينه والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابى يوسف

القدرة) لان المقصود فيه سد خلة المحتاج وذلك يحصل بفعل النائب كما يحصل بفعل الاصيل اه ق (لا للنفل) لان فى حج النفل تجوز الانابة مع القدرة لان باب النفل اوسع الا ترى انه يجوز النفل فى الصلاة قاعدا او راكبا مع القدرة على القيام والنزول ثم الصحيح فى المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه لما روى ان امرأة من خثعم الخ اه ق (فيقول لبيك) اى بعد الركعتين اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن فلان كذا قاله شيخى اه ق (احجاج الصرورة) يقال رجل صرورة للذى لم يحج وكذا رجل صارورة وصرورى اه جوهرى وهو من لم يحج عن نفسه والصرورة من الصر وهو الشد وكانه ممتنع كالمصرور كذا فى الحقائق اه ق (والمرأة والعبد) والمأذون لوجود الافعال والنية عن الآمر لانه عليه الصلاة والسلام جوز حج الخثعمية اه ق (لا يصح تعيينه) فلا يقع عمن عين امر بحج او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن عند ابى حنيفة وعندهما يجوز عن الامر وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الآمر واما اذا نوى باحدهما عن شخص آخر او عن نفسه فهو مخالف بلا خلاف ذكره فى المحيط اه ق

(وانمات المأمور فى الطريق الخ) لان المأموربه الحج الصحيح بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لايضمن النفقة من لم يفوت باختيار اه ق (ولايجب تعريفه) وهوان يذهب به الى عرفات لان المقصود القربة باراقة الدم لاالتعريف وعندمالك يجب اذا ساقه من حل وعندنالو عرف هدى المتعة والقران كان حسنا لتوقته بيوم النحر فربما لا يجد من يحفظه فيحتاج الى التعريف به ولانه دم نسك ﴿٨٤﴾ فينبغى فيه الاعلان تحقيقا لمعنى الشعائر بخلاف دم الكفارة لجواز ذبحها قبل يوم النحر و سببها الجناية فالاليق به الاخفاء تقليلا للفاحشة اه ق

(ويأكل من هدى التطوع الخ) لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الآية امر بالاكل واقله يفيد الاستحباب ولحديث جابر نه قال فى حديث وصف حج النبى عليه الصلاة والسلام ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه مسلم واحمد اه ق

(لامن غيرها) اى لايجوز الاكل من دم الكفارات والنذور وهدى الاحصار لان الواجب فيها التصدق اه ق

رحمه الله وان كان ميتا ففى ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور فى الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقى من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابى يوسف رحمه الله بما بقى من الثلث وعند محمد رحمه الله بما بقى من المال المدفوع ويرد مافضل من النفقة الى الوصى او الورثة ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز * وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره فى جميع العبادات

﴿ باب الهدى ﴾

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولايجب تعريفه * ويجزئ فيه مايجزئ فى الاضحية وتجزئ الشاة فى كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيها الا البدنة ويأكل من هدى التطوع والمتعة والقران لامن غيرها * وخص ذبح هدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولايعطى اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد

(ويجوز ان يتصدق به الخ) لان الصدقة قربة معقولة لانها سد خلة المحتاج ﴿ اينقطع ﴾ فلا يختص بها فقير دون فقير وقال الشافعى لاتجوز الصدقة على غيرهم لان الدماء وجبت توسعة لاهل الحرم قلنا هو قربة معقولة المعنى وهو سد خلة المحتاج ولا فرق بينهم وبين غيرهم اه ق (ولايعطى اجر الجزار منه) لما روى عن على انه قال امرنى رسول الله ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وجلالها وان لا اعطى الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ولانه اذا شرط اعطائه منها يبقى له شريكا فلا يجزئ الكل منها اه ق

(مسائل منثورة) جرت عادة المصنفين ان يذكروا فى اخر الكتاب ماشذ وندر من المسائل فى الابواب السابقة فى فصل على حدة تكثيرا للفائدة ويترجموا عنه بمسائل منثورة او مسائل متفرقة او مسائل شتى او مسائل لم تدخل فى الابواب اه باقانى (بطلت) اى شهادتهم والحج ﴿٨٥﴾ صحيح استحسانا والقياس ان لا يصح كما اذا وقفوا يوم التروية لانه عبادة عرفت فى زمن مخصوص اه ق

(له ان يحللها) وفى بعض نسخ الجامع الصغير او يجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير جماع كقص ظفر او شعر ثم يجامعها والثانى ان يحللها بالمجامعة اه ق

(كتاب النكاح) لما فرغ من العبادات شرع فى المعاملات وابتدأ من بينها بالنكاح لان فيه من مصالح الدين والدنيا وقد اشتهرت فى وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الآثار وما اتفق فى حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق فى النكاح من اجتماع دواعى العقل والشرع والطبع فاما دواعى الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة واما دواعى العقل فان كل عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا يمحى رسمه وما ذلك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان الطبع البهيمى من الذكر والانثى يدعو الى تحقيق ما اعد من المباحات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها اذا كانت باذن الشرع اه باقانى (ويكره عند خوف الجور) لعدم القيام بحقوق الزوجية اه ق (او يذيرفتى) اى قبلت مقال الآخر اه ق

ايقطع لبنه فان عطب الهدى الواجب او تعيب فاحشا قام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولايأكل منه هو ولاغنى وليس عليه غيره * وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لاغيرها

﴿ مسائل منثورة ﴾

شهدوا ان هذا اليوم الذى وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت * ومن ترك الجمرة الاولى فى اليوم الثانى فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمى الكل * ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم * حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او قلم ظفر قبل الجماع

﴿ كتاب النكاح ﴾

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا * يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضى او احدهما كزوجنى فقال زوجت وان لم يعلما معناهما * او قال دادى او پذيرفتى

(واوقالا عند الشهود الخ) اى قال رجل وامرأة نحن متزوجان اوزوجان لاينعقد وهو المختار كما فى الخلاصة اه ق (لاباجارة الخ) على الصحيح واحلال وتمتع واجازة بازاى والرضى والابراء لانها ليست موضوعة لتمليك العين اه ق (وحضور حرين) اوتزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لاينعقد ﴿٨٦﴾ النكاح وعن ابى القاسم

عقال داداويذيرفت بلاميم صح كبيع وشراء * واوقالا عند الشهود مازن وشويم لاينعقد * وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج * وماوضع لتمليك العين فى الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لاباجارة واباحة واعارة ووصية * وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين اوحروحرتين مكلفين مسلمين ان كانت لزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين اومحدودين فى قذف اواعميين اوابنى العاقدين اوابنى احدهما ولايظهر بشهادتهما عند دعوى القريب * وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولايظهر بشهادتهما ان ادعت * ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والالا وكذا لوزوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والافلا

﴿فصل فى المحرمات﴾

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا

هو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله يعلم الغيب وهذا كفر اه ف

(فصل فى المحرمات) الحرمة يجوز ان تفسر بالبطلان والفساد لانه لافرق بينهما فى باب النكاح ذكره قاضيخان وغيره اه ق

واعلم ان المحرمات عشرة اقسام الاول بالقرابة وهى سبعة الامهات والبنات والاخوات والعمات وبنات الاخ وبنات الاخت الثانى بالصهرية وهى اربعة ام امرأته وبنتها وامرأة ابيه وامرأة ابنه الثالث بالرضاع الرابع بالجمع بين الاختين نكاحا ووطأ وبين امرأتين لوفرضت كل واحدة منهما ذكرا حرم عليه تزوج الاخرى والخامس بالمصاهرة ونعنى بها ان يحرم عليه امها وبنتها وعليها ابنه وابوه بالزنى والمس والنظر بشهوة والسادس بالملك وهو تزوج المولى بالامة والسيدة ﴿وابنه﴾ بالعبد السابع بالكفر كالمجوسية والوثنية الثامن بالتقدم وهو ان لايتزوج الامة على الحرة ولامعها ولافى عدتها بخلاف العكس التاسع بالزيادة على تقدير الشرع وهو ان لايزيد الحر على اربع والعبد على اثنتين العاشر بتعلق الغير فلا يجوز ان يتزوج بزوجة الغير ولا بالحبلى من النكاح وسيأتى ذلك فى المتن مفصلا بالايضاح اه ق يافاق

(ولوفى عدة من بائن) لقيام النكاح بقيام حقوقه اوفى عدة رجعى بالطريق الاولى لحل الوطئ فيه فلاحاجة الى ذكره قاله شيخنا اه (حتى يحرم الاخرى) بطلاق المنكوحة او بعتق المملوكة او بيعها اوتزويجها اوهبتها مع التسليم لان المنكوحة موطوءة حكما اه ق (والجمع بين امرأتين) سواء كانتا مملوكتين اواحداهما منكوحة وهوقول على و قال ﴿٨٧﴾ عثمان يجوز لاطلاق قوله تعالى اوما ملكت ايمانكم واخذ

وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولوفى عدة من بائن اورجعى اووطأ بملك يمين فلو تزوج اخت امته التى وطئها لايطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين فى عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر * والجمع بين امرأتين لوفرضت احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها الامنها * والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة * وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لاتثبت الحرمة هو الصحيح * وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبى المقرة بكتاب لاعابدة كوكب * وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولومع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد اثنتان * وحبلى من زنى خلافا لابى يوسف ولا توطأ حتى تضع * وموطوءة سيدها اوزان * ولوتزوج امرأتين بعقدة واحداهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته اوسيدته

عامة العلماء بقول على لعموم اية الجمع وترجيح المحرم على المبيح اه ق

(بخلاف الجمع بين امرأة الخ) لان امرأة الاب لوقدرت ذكرا جاز له تزوج بنت الزوج اه ق

(والزنى يوجب الخ) اى الزنى بمشتهاة حالا اوماضيا فلا تثبت الحرمة بوطئ صغيرة لا تشتهى خلافا لابى يوسف قياسا على العجوز قلنا العلة وطئ الولد وهو منتف فيها بخلاف العجوز لجواز وقوعه منها كابراهيم وزكريا عليهما السلام اه ق

(وصح نكاح الكتابية) حرة كانت اوامة لقوله تعالى والمحصنات الخ وعن ابن عمر انه لايحل لانها مشركة لانهم يعبدون المسيح وعزيرا وحمل المحصنات على من اسلم وللجمهور ماتلونا والمشرك ليس من اهل الكتاب ولهذا عطف على اهل الكتاب اه ق (والحرة على الامة) اى وصح نكاح الحرة على الامة لانها حلال تقدمت اوتأخرت اوقارنت لعدم النصف اه ق (ولا يصح تزوج امته) اى لومدبرة اوام ولد اومكاتبة لان ملك المتعة ثابت للمولى قبل النكاح فيؤدى الى اثبات الثابت ولا يصح للعبد تزوج سيدته لانه يفضى الى الجمع اه ق

(فيما اذا كانت عدة البائن) فان كانت معتدة عن طلاق رجعى لم يجز اتفاقا لهما ان المحرم نكاح الامة على الحرة بالحديث ونكاح الامة فى عدة الحرة ليس بنكاح على الحرة لزوال الملك والحل الا ترى انه لو قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة فهى طالق فتزوج امرأة بعدما ابانها لم تطلق وله ان نكاح الحرة مانع جواز نكاح الامة والنكاح باق فى العدة من وجه لبقاء المنع من الخروج والتزوج والفراش ﴿٨٨﴾ والنفقة فيبقى احتياطا كالوتزوج الاخت فى عدة لاخت واما مسئلة اليمين فالمعتبر فيها العرف اه ق

او مجوسية او وثنية ولا خامسة فى عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة ولو فى عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبى او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى وله الاعتراض فى غير الكفؤ وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفؤ * ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا فان استأذن الولى البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولى الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب * ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهى بكر وكذا لو زالت بزنى خفى خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام * وللولى انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار

(ولا نكاح المتعة) وهو ان يقول اتمتع كذا مدة بكذا من المال او يقول متعينى نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا فتقول متعتك نفسى ولا بد من لفظ التمتع فيه اه ق

(وعليه فتوى قاضيخان) وبه اخذ كثيرا من المشايخ قال شمس الائمة هذا اقرب الى الاحتياط وقال صاحب الهداية المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كفؤ ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للرجل الاول على ما هو المختار اه ق

(فان كان ابا او جدا لزم) ولا خيار لهم بالبلوغ وان كان من غير كفؤ وعلم عدمها او بدون مهر المثل لوفور الشفقة الا ان يكون الاب معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا كان العقد باطلا على قول ابى حنيفة على الاصح اه بق ﴿اذا﴾

(وان كان غيرهما) اى غير الاب والجد فقوله غيرهما يتناول القاضى والام حتى اذ زوج القاضى او الام يثبت الخيار وهو الصحيح لان الولاية الملزمة تبنى على الرأى الكامل والشفقة الوافرة والام وان كانت شفقتها وافرة فرأيها قاصر والقاضى وان كمل رأيه فشفقته قاصرة وعن ابى حنيفة انه لا يثبت الخيار لهما اه ق

(ولا يمتد خيارها) بل تختار حالة رؤية الدم حتى لو رأته ليلا تختار بلسانها وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن ولا تعذر بعدم مسافته ولو سألت عن اسم الزوج او المهر او سلمت على الشهود بطل ولو اشهدت ثم تأخرت فى المرافعة لا يبطل كالشفعة ولو جومعت تقول اطلب الحقين وتبدأ فى التفسير به لانه امر دينى اه بق (وان جهلت الخ) ذكر فى التلويح ان جهل ﴿٨٩﴾ البكر بالخيار لا يضر لاشتهار العلم فى دار الاسلام وعدم

اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابى يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة * وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة * وشرط القضاء للفسخ فى خيار البلوغ لا فى خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا اولا والولى هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد * ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد فى الاشهر ثم لولى الموالاة ثم القاضى فى منشوره ذلك * وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه فى السنة الامرة ولا يبطل بعوده * ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة فى النكاح

فصل

المانع من التعلم من جانبها بخلاف الامة فان اشتغالها بخدمة السيد مانع اه ق

(لا يبطل) اى بالسكوت وكذا لا يبطل لو قاما اه ق

(وشرط القضاء الخ) فلا يبطل العقد ما لم يقض به القاضى حتى لو مات احدهما قبل القضاء ورثه الآخر على ما سيأتى اه ق

(لا فى خيار العتق) فان المعتقة اذا اختارت الفرقة بخيار العتق يبطل العتق ولا يتوقف على قضاء القاضى ووجه الفرق ان خيار العتق اذا كان الزوج عبدا معتقا منصوص عليه وسبب الخيار ظاهر وهو زيادة الملك عليها اه ق

(او سببا) هو مولى العتاقة على ترتيب الارث والحجب فيقدم الفرع وان سفل ثم الاصل وان علا ثم الاخ لابوين اه ق

(ثم لذوى الارحام) قال فى الخلاصة الاقرب من ذوى الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم اخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد العالى اولى من الجد السافل عند ابى حنيفة اه ق (وقيل بحيث لا تصل الخ) وهذا اختاره القدورى وابن مسلمة اقول والمعتمد الاول قال فى الهداية وهو اقرب الى الفقه وهو مختار المصنف اه ق (ويصح كون المرأة وكيلة) كما صح ان تكون اصيلة وكذا لو كانت فضولية ويتوقف على الاجازة اه ق

تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا ❊ فقريش بعضهم اكفاء بعض ❊ وغيرهم من العرب ليس كفؤا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنوا باهلة ليسوا كفؤ غيرهم من العرب ❊ وتعتبر فى العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفؤ لمن لها اب فى الاسلام او الحرية ❊ ومن له اب فيه اوفيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابى يوسف ❊ ومن له ابوان فى الاسلام والحرية كفؤ لمن لها آباء ❊ وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفؤ البنت صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى ❊ وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابى يوسف خلافا لهما ❊ وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفؤ لعطار او بزاز او صراف به يفتى ❊ ولو تزوجت غير كفؤ فللولى ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

❊ فصل ❊

ووقف تزويج فضولى او فضوليين على الاجازة ويتولى

(تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا) خلافا لمالك وسفيان لقوله عليه السلام الناس سواء كاسنان المشط لا فضل لعربى على عجمى انما الفضل بالتقوى وهذا الحديث مؤيد بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فهذا يدل على ان التفاضل بالعمل لا بالنسب فمن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه اه ق (ليس كفؤا لهم) لانهم اشرف العرب نسبا فلا يكافئهم غيرهم اه ق (وبنوا باهلة ليسوا الخ) لخستهم فروى انهم كانوا يستخرجون النقى من عظام الموتى ويأكلونه اه ق (خلافا لابى يوسف) فى الكافى وعن ابى يوسف انه لا يكون كفؤا وهذه المسئلة فرع مسئلة التعريف فى الشهادة فالتعريف عندهما لا يقع باب واحد فيقع برقه او كفره التعيير فيعتبر فيقع لاتمام الكفاءة وعنده يقع باب واحد فلا يقع التعيير اه ق (كفؤ لمن لها آباء) للمساواة فيما يحتاج النسب اليه وهو الاب والجد اه ق (فالعاجز عن المهر الخ) لان المهر عوض بضعها فلا بد من تسليمه والنفقة يندفع بها حاجتها فلا بد منها لانها محبوسة بحقه وهى اليها احوج منها الى نسبه اه ق (روايتان) لا تعتبر وهو الظاهر وفى رواية مثل المروى عن ابى يوسف اه ق (فليس لغيره الاعتراض) ❊طرفى❊ الا ان يكون اقرب لان الحق واحد غير متجزئ وقال ابو يوسف لغيره الاعتراض لانه حق لهم فلا يسقط الا برضاهم كالدين المشترك اه ق (ووقف تزويج فضولى الخ) الفضولى وهو من اوجب النكاح او من قبله بغير اذن ولا ولاية وقال الشافعى هو باطل لعدم الولاية وبه قال احمد فى رواية ولنا ان العقد صدر من اهله مضافا الى محله فيتم صونا لكلام العاقدين ويتوقف حكمه دفعا للضرر عن المعقود عليه اوله اه ق

طرفى النكاح واحد بان كان وليان من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولى ولو من جانب خلافا لابى يوسف ❊ ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام رحمه الله يصح ❊ ولو زوجه امرأتين فى عقدة لا يلزم واحدة منهما ❊ ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش فى المهر او من غير كفؤ صح خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

❊ باب المهر ❊

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فان سكت عنه او نفاه لزمه مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله فى الصحيح لا ينقص عن خمسة دراهم ولا يزاد على نصف مهر المثل وهى درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا

(ولو امره ان يزوجه الخ) اقول ولم ار حكم ما لو زوجه عوراء او مقطوعة اليد او الرجل فظهر لى انه يجوز اتفاقا وقد رأيته بعد ذلك بعينه فى البزازية قال فيها او زوجه عوراء او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين جاز اجماعا اه باقانى (وعند الامام يصح) لاشتراك العرف فى التزويج بالكفؤ وغيره لتخفيف المأونة فلا يلغى الاطلاق فينفذ عنده ولو زوجه امة نفسه لا يجوز اتفاقا اه ق (لا يلزم واحدة منهما) للمخالفة فصار فضوليا فيهما فله الاجازة فيهما او فى احداهما فقول صاحب الهداية فتعين التفريق غير مستقيم كذا قيل اقول بل هو مستقيم لان تعينه عند عدم الرضى فاستقام وفى ذلك رد للزيلعى وابن الهمام كذا قاله شيخنا اه ق (صح) اى نفذ عند ابى حنيفة بلا خيار لوفور الشفقة مع زيادة مقاصد النكاح على ما ذكر فعلم ان هذا اذا علم بعدمها وفعل كما قيده سابقا وكرر المسئلة لبيان الخلاف اه ق (باب المهر) لما ذكر ركن النكاح وشرطه شرع فى بيان المهر فتجب عقدة النكاح على الزوج فى مقابلة منافع البضع اما بالتسمية او بالعقد وله اسام المهر والصداق والنحلة والاجر والفريضة والعقد اه ق (لزم المسمى بالدخول) اى بالخلوة الصحيحة لتأكيد البدل وهو المهر بتسليم المبدل وهو البضع اه ق (او بموت احدهما) لتأكده بانتهاء النكاح فيتقرر بما يمكن تقريره كالمهر والارث والعدة والنسب اه ق (متعة معتبرة بحاله الخ) لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهى واجبة لهذه المطلقة لا بالامر ان لم تكن الفرقة من قبلها اه ق

(او بثوب او بدابة الخ) اوبدار فيجب مهر المثل لفساد التسمية بفحش الجهالة بخلاف ما اذا كان بدويا وتزوجها على بيت فانه يجب لها بيت شعر كذا في المحيط اه ق

(او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج اه) وقال الشافعي لها تعليم القرءان والخدمة لان كل ما يجوز اخذ العوض عنه بشرط يصلح ان يكون مهرا عنده لان المقصود تحقق المعاوضة وبه تحقق المعاوضة وتعليم القرء ان يصلح ان يكون صداقا قوله ﴿٩٢﴾ عليه السلام زوجتكها

العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرءان او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ✻ ولو اعتق امته على ان تزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا ✻ وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات وللمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ✻ ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا ✻ والمتعة واجبة

بما معك من القرءان ولنا ان المشروع هو الابتغاء بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن التقويم وكذا المنافع على اصلنا اه ق

(فعليها قيمتها له) اي لمولاها اجماعا لانه شرطت له منفعة تقابل العتق وقد فاتت وتعذر نقضه حقيقة فنقضناه معنى بالزام السعاية ولا تجبر على النكاح اتفاقا لانها حرة اه ق

والمتعة ان طلق قبل الدخول) ولا يتنصف لان السبب مخصوص بالمفروض في العقد بالنصف اه ق

(تتنصف ايضا) كما يتنصف المفروض او قال ما فرض او زيد بعد لزم فيتنصف في قول ابي يوسف الاول لكان الكلام اخصر والفائدة اوفر قاله شيخنا اه ق

(كمرض) المراد بالمرض الذي يمنع الجماع ان لا يقدر عليها ويلحقه فيه ضرر لان ﴿٩٢﴾ لطاقة الضرر مدفوع شرعا فكان مانعا اه ق (ورتق) وقرن وعقل وشعر وصغر لا تطيق معه الوطئ ولو كان الزوج لا يقدر على الجماع يجب بخلوته كمال المهر وقال شرف الائمة ان كان يشتهي وتحرك اليه ينبغي ان يكمل المهر كذا في القنية وفي الخلاصة في خلوة المراهق يجب كمال المهر اه ق (او عنينا) وهو الذي في آلته فتور لانها سلمت لمستحق عليها حتى لو جاءت بولد يثبت نسبه منه واستحقت المهر بالاتفاق اه ق

(ومستحبة لمطلقة بعد الدخول) ولم يسم لها مهر لان المتعة خلف من المهر فلا تجامع شيأ منه فلذا قال وغير مستحبة الخ اه (رجع عليها بنصفه) اي الالف لان الطلاق قبل الدخول ينصف الصداق ولم يصل اليه عين ما وجب له لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ اه ق (لا يرجع) بشئ عنده لحصول مقصود الزوج بسلامة ﴿٩٣﴾ نصف الصداق له بلا عوض اه ق

لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ✻ ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر ✻ ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ✻ ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ✻ ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيأ فهو هبة لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده ✻ وان تزوجها على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ✻ ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الفان ان اخرجها ✻ ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله واكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا ✻ وان تزوجها بهذين العبدين فاذا

لا يرجع احدهما على الآخر) وقال زفر يرجع بالنصف لانه ما سلم المهر بالابراء فلا يوجب ابراءه ما يستحقه بالطلاق كما لو سلم بعوض اه ق

او بعده) لوصول عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول اليه لتعينه بخلاف ما اذا تعيب فاحشا فوهبت له قبل الدخول فانه يرجع عليها بنصف قيمة العرض يوم القبض لانها بالعيب صارت واهبة غير المهر اه ق

(وان تزوجها على الف) حالة او الفين مؤجلة ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها ان كان كالاقل فهو له وان كان بينهما يجب مهر المثل وعندهما الخيار او وجوب الاقل كذا في شرح شيخنا اه ق

(ولا ينقص) لرضاه به وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لها الالفان ان اخرجها لانهما عقد ان ببدلين معلومين فوجب تصحيحهما على وجه التخيير كما صح فيما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة وله ان التسمية في الاول صحيحة اه ق (ان كان بينهما) اي بين الاعلى والادنى لانه الموجب الاصلي لكونه اعدل فلا يعدل عنه الا عند صحة التسمية اه ق

(فلها نصف الادنى اجماعا) لانه يزيد على المتعة عادة وهي اصل في الطلاق قبل الدخول فيحكم به اه ق

(ان هو اقل منه) اى من مهر المثل لانهما لوكانا حرين يجب مهر المثل عنده فكذا اذا كان احدهما فلها العبد ويكمل لها مهر المثل لانها لم ترض بدونه الا عند سلامتها له اه ق (وقيل الثوب مثله الخ) لانه موصوف يجب فى الذمة وفى ظاهر الرواية يخير لانه قيمى اه ق (لزمه كل المهر) ﴿٩٤﴾ ولايسقط منه

احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام وان ساوى عشرة وعند ابى يوسف رحمه الله لها العبد مع قيمة الحر لوكان عبدا وعند محمد رحمه الله لها العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس اوثوب هروى بالغ فى وصفه او لاخير بين دفع الوسط اوقيمته وكذا لوتزوجها على مكيل اوموزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لاقيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ فى وصفه ❊ وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر فى السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابى يوسف رحمه الله ما اسراه ❊ ولا يجب شئ بلا وطئ فى عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لامن آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ❊ ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيبا فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ❊ ولا يعتبر بامها اوخالتها ان لم يكونا من قوم ابيها

شئ فى مقابلة الوصف فلوكان دفع المعجل لايسترد منه شئ وان زيد على مهر مثلها وكذا ان شرط كونها شابة فوجدها عجوزا اه ق

(وعند ابى يوسف ما اسراه) لان العقد الثانى اخر فكذا الزيادة المذكورة فيه ولهما ان قصد شيئين وقد بطل احدهما لمانع وهو اثبات الثابت فلا يبطل الآخر وهو الزيادة كذا فى الكافى اه ق

(وان خلا) اى بها لان المهر انما يجب باستيفاء منافع البضع لابمجرد العقد لفساده ولا بالخلوة لوجود المانع ولكل واحد منهما فسخه بغير حضور صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الابحضرة من صاحبه اه ق

(لايزاد على المسمى) لرضاها بما دونه وكذا ان كان اقل من المسمى لاينقص لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لانه مال متقوم فى نفسه فيتقدر ﴿صح﴾ بدله بقيمته وان لم يكن مسمى ان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ اتفاقا كذا فى الزيلعى اه ق

(من حين الدخول الخ) قاله ابو الليث وعندهما من وقت النكاح وهو بعيد لان النكاح الفاسد ليس بداع الى الوطئ لحرمته ولهذا لايثبت به حرمة المصاهرة بمجرد العقد اه ق

(ان لم يكونا من قوم ابيها) بان تكون الام بنت عم الاب لان لقرابة الام مزية فى الارث اه ق

(وصح ضمان وليها مهرها) الاحسن عبارة الكنز وصح ضمان المولى المهر فقال شارحه الزيلعى هذا اللفظ يتناول الصغير اه ق (ولها السفر الخ) لان حق الحبس للاستيفاء وليس له الاستيفاء قبل الايفاء اه ق (ولا مجنونة) ولامكرهة فلهن المنع بعد التسليم ﴿٩٥﴾ اتفاقا لعدم صحته اه ق (خلافا لابى يوسف)

وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولى على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا ❊ وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ❊ ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لوكان الدخول برضاها غير صبية ولامجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه ❊ وليس ذلك لها لواجل كله خلافا لابى يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء مادون السفر وقيل له السفر فى ظاهر الرواية والفتوى على الاول ❊ وان اختلفا فى قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل ❊ وفى الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر ❊ وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمه المتعة وعند ابى يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر مالا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل برهانه وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون

انما هو رواية المعلى عن ابى يوسف واختاره بعضهم للفتوى لانه اسقط حقه فى الاستمتاع بطلب تأجيل كل المهر اه ق

(غير مقدر الخ) لان المعلوم عرفا كالمشروط شرعا اه ق

(على الاول) وهو ان له نقلها ما دون السفر لقوله تعالى ولا تضاروهن ولا شك فى ضرر الغربة اه ق

(وان اختلفا) اى الزوجان بعد العقد فى قدر المهر بان قال بالف مثلا وقالت باكثر ولا بينة فالقول لها مع اليمين اه ق

(القول لها الخ) يحكم بمتعة المثل لانها الواجبة عند عدم التسمية كما حكم بمهر المثل بعده فيكون القول لها مع اليمين اه ق

(تحالفا) فيما اذا كان الاختلاف بعد الدخول وما لا يصلح متعة لمثلها فيما اذا كان قبله اه ق (وعند ابى يوسف القول له) لانه ينكر الزيادة والقول له مع اليمين اه ق (فبينتها اولى حيث يكون القول له) لانها تثبت الزيادة وذكر فى الجامع الصغير ان القول قول الزوج فى نصف المهر وقال الكرخى يتحالفان فى الفصول كلها ثم يحكم بمهر المثل بعد ذلك اه ق

(كحياتهما) كاختلا فهما فی حياتهما لان اعتبار مهر المثل لايسقط بموت احدهما اه ق
(فی غيرماهی) مما لايعطى فی المهر عادة حتی لوام يكن مهيئا للاكل اومطعوما يبقى مثله
شهرا فالقول له مع يمينه اه ق (فلا شیٔ لها) فی الذمی فان لها عندهما مهر
المثل دخل بها اومات والمتعة اوطلقها قبل الدخول اه ق

القول له ويتمه اولى حيث يكون القول لها وان
اختلفا فی اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحياتهما وفی موتهما ان اختلف الورثة فی قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنی القليل
وعند محمد كالحياة * وان اختلفوا فی اصله يجب
مهر المثل عندهما وبه يفتی وعند الامام رحمه الله القول
لمنكر التسمية ولايجب شیٔ *وان بعث اليها شيأ فقالت
هو هدية وقال مهر فالقول له فی غيرما هی للاكل
* وان نكح ذمی ذمية او حربی حربية ثمة على ميتة
او بلا مهر وذلك جائز فی دينهم فلا شیٔ لها
خلا فا لهما سواء وطئت او طلقت قبله اومات
احدهما * وان نكحها بخمر اوخنزير معين ثم اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان
غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل فی الخنزير وعند
ابی يوسف رحمه الله مهر المثل فی الوجهين وعند
محمد رحمه الله القيمة فيهما * وفی الطلاق قبل
الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف
القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن

(ومهر المثل فی الخنزير) لان
ملكهما باطل اذلايمكن تسليم
قيمة مثله فی ضمان العد وان
اه ق
(عند من اوجب مهر المثل)
وهو ابو يوسف لانه لاينصف
الاالمهر اه ق
(عند من اوجبها) وهو محمد
لان القيمة صارت مفروضة
فوجب نصفها بالطلاق قبل
الدخول اه ق
(باب نكاح الرقيق) لما فرغ
من بيان نكاح من يصح نكاحه
من غير توقف على اذن من
المسلمين وغيرهم شرع فی بيان
النكاح ممن ليس له ذلك وهو
الرقيق المملوك كلا اوبعضا
و لقن كلا والرق ضعف
حكمی وهو اثر الكفر
والعتق ضده
اه ق

السيد

(موقوف) على اجازة المولى خلافا لمالك فی العبد لانه من خواص الانسان وملكية المولى
من حيث انه مال لامن حيث انه آدمی اه ق (فان اجاز) ای المولى قبل الدخول اوبعده صريحا
كاخترت ورضيت اودلالة قولا كحسن اوصواب وفعلا كسوقه مهرها بخلاف الهدية
اه ق (وهی اسوة الغرماء فی مهر مثلها) لابتنائه على صحة النكاح
فشابه دين الاستهلاك والزائد يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة

السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل * وقوله
طلقها رجعية اجازة لاطلقها اوفارقها فان نكحوا باذنه
فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب
ولايباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده
فيباع فی المهر لو نكح فاسدا فوطئ وينتهی الاذن به حتی
لونكح بعده جائزا توقف على الاجازة * وان زوج عبده
المأذون المديون صح وهی اسوة الغرماء فی مهر
مثلها * ومن زوج امته لايلزمه تبوئتها ويطأ الزوج
متی ظفر ولانفقة عليه الا بالتبوئة وهی ان يخلی بينها
وبين الزوج فی منزله ولايستخدمها فان بوأها ثم رجع
صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام
لاتسقط * وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط
المهر بخلاف مالوقتلت الحرة نفسها قبله * والاذن
فی العزل عن الامة للسيد وعندهما لها * وان
تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها
الخيار فی الفسخ حرا كان زوجها اوعبدا
* وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد
ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق
ولها ان وطئت بعده * ومن وطئ امة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة

مع دين المرض فی حق
المريض اه ق
(سقط المهر) ای عنده خلافا
لهما اعتبارا بموتها وله انه عجل
بالقتل اخذ المهر فيجوزی
بالحرمان كذا فی صدر
الشريعة اه ق
(وعندهما لها) وهذا مخالف
للهداية والكافی وغيرهما
انه رواية عنهما لان الوطئ
حقها حيث يثبت لها ولاية
المطالبة وفی العزل ينتقص
حقها فيشترط رضاها كما
فی الحرة بخلاف الامة المملوكة
لانه لامطالبة لها فيعتبر رضاها
ووجه ظاهر الرواية ان
المقصود الولد وهو حق المولى
فيعتبر رضاه وبهذا فارقت
الحرة كذا فی الهداية اه ق
(ولا خيار لها) لان النفوذ
بعد العتق فلا يتصور ازدياد
الملك عليها وثبوت الخيار
باعتباره اه ق (والمسمى للسيد) ای المهر المسمى بعدها ان وطئت بعده
ای بعد العتق لانه استوفی منافع مملوكة لها لان نفاذ العقد بالعتق استند الی وجود العقد
فصحت التسمية ووجب المسمى ولهذا لم يجب مهر آخر بالوطئ فی نكاح موقوف لان العقد
اتحد باستناد النفاذ لايجب الامهر واحد كذا فی الهداية اه ق (لامهرها)
وقال زفر والشافعی عليه مهرها اه ق

(وهو حر بقرابته) اى الوالد حر وعلله بقوله لقرابته اى الابن لانه ملك اخاه اه ق
(ففعل) وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها ذلك و يسقط المهر فى الاولى دون الثانية لاستحالة وجوب شئ على عبدها واصله ان العتق يقع على الآمر عندنا خلافا لزفر والشافعى اذ لاعتق الافيما يملك اه ق

والدها وتصيرام ولده والجد كالاب بعد موته لاقبله * وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لاقيمتها فان اتت بولد لاتصيرام ولد وهو حر بقرابته * حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها و يصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لايفسد والولاء له خلافا لابى يوسف * وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او فى عدة كافر وذلك جائز فى دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما فى العدة * ولو تزوج المجوسى محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا و بمرافعة احدهما لايفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابى ان كان بين كتابى ومجوسى * ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابى يوسف لا ان ابت هى ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شئ لو ابت * ولو كان ذلك

(باب نكاح الكافر) المناسبة بينهما ظاهرة لان الرق اثر الكفر الاان الكافرادنى اه ق
(محرمه) كامة او اخته او مطلقته ثلاثا او جمعه بين خمس او بين من لم يجز الجمع بينهما اه ق
(او اسلم احدهما) الطفل نظرا اليه قال شراح الهداية فان قلت كيف يوجد هذا التعميم ولا وجود لنكاح مسلمة مع كافر قلت هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على زوج قال الزيلعى وهذا ان لم يختلف والطفل كتابى اه ق
(ولو اسلمت زوجة الكافر الخ) وهكذا وقعت العبارة فى الوقاية اقول وقد خرج بقيد زوجة الكافر وزوج المجوسية واما اذا كانا كتابيين فانه ان اسلمت يعرض عليه الاسلام فان اسلم لم يتعرض لها لجواز تزوجها للمسلم واما اذا كانت كتابية والزوج مجوسى فاسلم فانه كما ذكرنا واما اذا كانا مجوسيين (فى) فانه يفرق باسلام احدهما مطلقا بعد الاباء فهو احسن من اطلاق الكنز بقوله فان اسلم احد الزوجين يعرض الاسلام على الآخر لعدم اخراجه اه ق (فالفرقة طلاق) عندهما لامتناعه عن الامساك بالمعروف فينوب القاضى منابه فى التسريح كما فى الجب والعنة اه ق (والا فنصفه) لاشتراكهما فى سبب الفرقة فلايكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك والمحرمية وخيار البلوغ اه ق

(فان اسلم زوج الكتابية) كما بينا من كلامه لجواز تزوجه بها ابتداء والبقاء اسهل كما لو تزوج المكاتب بنت مولاه ومات المولى لايفسد ولو تزوجها بعد موته لايفسد اه ق
(بانت ولا عدة عليها) احترازا عن قول الشافعى فى المدخول بها لا تبين حتى تمضى اه ق
(وان اسلما متعاقبا بانت) لاصرار الآخر على الردة لانه مناف كابتدائها فان تأخرت اسلاما قبل الدخول سقط المهر وان تأخر هو فلها النصف اه ق

فى دارهم لاتبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر فان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحها * وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبى فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا * ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما * وارتداد احد الزوجين فسخ فى الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شئ لها ان ارتدت وان ارتدا معا او اسلما معا لاتبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا * والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء * وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة * ولا قسم فى السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب * وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدى الآدمى فى وقت مخصوص * ويثبت حكمه بقليله وكثيره فى مدته لا بعدها وهى حولان

(باب القسم) بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشئ و بالكسر واحد الاقسام اه ق
(كتاب الرضاع) وجه المناسبة ان الرضاع سبب للحرمة كما ان النكاح سبب للنسب وهو الحرمة وانما لم يذكر عامة مسائله فى المحرمات لماله من احكام جمة مختصة فافرد على حدته وجعل فى الديوان فتح الراء اصلا والكسر لغة وجعل الفعل من باب علم اصلا ومن باب ضرب لغة نجد اه ق
(الرضيع) فعيل بمعنى فاعل كبيرا او صغيرا اه ق
(من ثدى الآدمى) يخرج مصه من غير ثدى ومن ثدى حيوان غير الآدمى كذا قاله شيخنا وقال العلامة ابن كمال وينبغى ان يراد وما فى معنى المص ليشمل الاستعاط وغيره اه ق (ويثبت حكمه) وهو حل النظر وحرمة المناكحة اه ق (بقليله وكثيره) لاطلاق النص والاحاديث فالتقييد بالعدد زيادة وهى نسخ وما رواه مسلم عن عائشة روى نسخه ابن عباس حكاه ابو بكر الرازى وقال ابن بطال الرواية عن عائشة مضطربة و به يسقط ومذهبنا مذهب على وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وجمهور التابعين

(وعند هما حولان) وهوقول الشافعى لقوله تعالى والوالدات يرضعن الآية واقل مدة الحمل ثلاثة اشهر فبقى للفصال حولان اه ق (الاجدةولده الخ) فى هذه السبعة يفارق النسب للرضاع ونظمها بعضهم فقال * يفارق النسب الرضاع فى صور * كام نافلة وجدة الولد * وام عم واخت ابن وام اخ * وام خال وعمة ابن اعتمد (والا اخا ابن المرأة لها) لانه ولدها اوولد زوجها نسبا ولا كذلك رضاعا ﴿ ١٠٠ ﴾ اقول ولا فائدة فى

ونصف وعند هما حولان فيحرم به مايحرم من النسب الاجدةولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه اواخته وام عمه اوعمته او خاله اوخالته والا اخا ابن المرأة لها وقس عليه * وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعى ثدى وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة اومن رجل * ولا فى الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط * واللبن المخلوط بالطعام لايحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لوخلط بماء اودواء اولبن شاة وكذ الوخلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى وعند محمد رحمه الله تعالى تتعلق الحرمة بهما * وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة وان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع اوالهلاك اولم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختى من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

قوله لها لان ابنها لا يكون لغيرها بل يوهم الجواز اه ق (ولا حل بين رضيعى ثدى) لانهما اخوان واراد به الصبى والصبية اجتمعا على ثدى واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالآخر فغلب المذكر على المؤنث كما فى القمرين للشمس والقمر اه ق (مرضعته) بكسر الضاد من ارضعته سواء ارضعت ولدها ام لا فلا تكون المسئلة مكررة بالاولى اه ق (وان ارضعت ضرتها حرمتا) ترك المصنف لو ارضعتها على التعاقب حرمتا وهى فى المجمع لانها تفهم من قوله ولا حل بين رضيعى ثدى فتأمله اه ق (وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال) وهو شهادة رجلين اورجل وامرأتين لان فى اثباته زوال ملك النكاح وذكر فى الكافى انه لا فرق بين ان يشهد قبل النكاح او بعده وفى المغنى خبر الواحد مقبول فى الرضاع الطارى ومعناه ان يكون تحته صغيرة وتشهد واحدة بانها ارضعت امه اواخته اوامرأته بعد العقد وذكره ايضا صاحب الهداية حيث قال بعد مسائل بخلاف ما اذا كانت المنكوحة صغيرة واخبر الزوج انها ارضعت من امه حيث يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طارى اه ق

﴿ كتاب ﴾

(الثابت شرعا) احترز به عن رفع القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق واحترز بقوله بالنكاح لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا بالنكاح اه ق (وحسنه وهو سنى الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا وتطلقها لكل قرء تطليقة ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو الاقدام فى الطلاق فى زمان تجدد الرغبة وهو الطهر اه ق ﴿ ١٠١ ﴾ (ولغيرها طلقة) اى والسنى لغير المدخول بها

﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح * احسنه تطليقها واحدة فى طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضى عدتها * وحسنه وهو سنى ثلاثا فى ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو فى الحيض * والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد رحمه الله لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة * وجاز طلاقهن عقيب الجماع * وبدعته تطليقها ثلاثا اوثنتين بكلمة واحدة اوفى طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها اوثنتين فى طهر جامعها فيه وكذا تطليقها فى الحيض وتجب مراجعتها فى الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها فى الطهر الذى يلى تلك الحيضة * ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته * ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها اوسكران اواخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبى ومجنون ونائم ولا سيد على زوجة عبد * واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان

من حيث العدد وهو مخالف لما ذكر صاحب الهداية وغيره اه ق (الا واحدة) وبه قال زفر لان مدة حملها طهر واحد فلا يجمع التفريق كالطهر الممتد قلنا ان الحامل لا تحيض مدة حملها فصارت كالآيسة بخلاف الممتد وجاز طلاقهن عقيب الجماع لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا اه ق (وتجب مراجعتها فى الاصح) وهو مختار الهداية عملا بحقيقة الامر دفعا للمعصية بالقدر الممكن والضرر عليها بتطويل العدة برفعها بالمراجعة اه ق (وقيل يستحب) وهو مختار القدورى لان النكاح مندوب فالامر برجعته لا يكون واجبا واختاره فى المجمع اه ق

(وقيل يجوز ان يطلقها الخ) لما روى مسلم واصحاب السنن فى حديث ابن عمر فليراجعها ثم ليطلقها حاملا اوطاهرا والرواية الاولى اولى لكونها اكثر تفسيرا واقوى صحة اه ق (ثنتان ولو تحت حر) وقال الشافعى يعتبر بحال الرجل اذ العبرة فى الطلاق بالرجال وفى العدة بالنساء وبه قال مالك واحمد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ويروى قرءان اه ق

(باب ايقاع الطلاق) لما فرغ من بيان اصـل الطلاق شرع فى بيان تنويعه الى صريح وكناية فاشار الى الاول بقوله صريحه اه ق (صريحه) هو ما ظهر المراد به ظهورا بينا بحيث يسبق الى فهم السامع مراده وذا انما يكون عند كثرة الاستعمال فلذا قال ما استعمل اه ق (ويقع بكل منها) اى بكل لفظ من هذه الالفاظ طلقة ﴿١٠٢﴾ رجعية وله مراجعتها قولا وفعلا وان لم ترض اه ق

ولو تحت حر

﴿باب ايقاع الطلاق﴾

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نيته وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة ❊ وقوله انت الطلاق اوانت طالق الطلاق اوانت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين اوبائنة ❊ وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلاث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كامر اوالى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفراج اوالى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها اورجلها اوظهرها او بطنها ❊ ولو طلقها نصف تطليقة اوسدسها اوربعها طلقت ❊ ويقع فى انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث وفى ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفى من واحدة الى ثنتين اومابين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفى الى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث وفى واحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا اونوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين

(وان نوى اكثر) اى من واحدة وان لم ينو شيئا لانه ظاهر المرام فيتعلق الحكم بعين الكلام اه ق

(وان نوى الثلاث وقعن) لان اللفظ مفرد غير ان المفرد نوعان حقيقى وهو ادنى الجنس وحكمى وهو جميعه فايهما نوى صح لانه يحتمله بخلاف الثنية ولذا صحت فى الامة لانه جميع الجنس فى حقها كالثلاث فى حق الحرة اه ق

(لا باضافته الى يدها اورجلها) لانه لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا وانما جاء بهما على وجه الندرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق اه ق

(ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث) ضرورة ان كل نصف طلقة تتكامل النصف الثالث اه ق

(وعندهما ثنتان) استحسانا ﴿فثلاث﴾ لدخول الابتداء والانتهاء جميعا وقال زفر لا يقع شئ لعدم دخولهما اه ق (وعندهما ثلاث) وواحدة عند زفر على الاصل المذكور اه ق

(فثلاث فيها ايضا) لانه يحتمله فان حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف اه ق (تطليق للحال حيث كانت) لعدم اختصاصه بالمكان ولو قال اردت اذا دخلت صدق ديانة لانه خلاف الظاهر كالو قال انت طالق فى ثوب كذا اوفى الشمس اوفى الظل او قال الى الشتاء اوالى رأس الشهر تطلق عندنا خلافا لزفر اه ق (اذا دخلت مكة اوفى دخولك) ﴿١٠٣﴾ لوجود حقيقة التعليق فى الاولى والظرف فى الفعل لا يصلح شاغلا فحمل على الشرط للمناسبة بينهما اذ الظرف يسبق المظروف كما ان الشرط يجامع المشروط اه ق

فثلاث وفى غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث فيها ايضا وفى ثنتين فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ❊ وفى انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفى انت طالق بمكة اوفى مكة تطليق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة اوفى دخولك لا يقع ما لم تدخلها و كذا الدار

﴿فصل﴾

قال انت طالق غدا اوفى غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفى الثانى قضاء ايضا خلافا لهما ❊ ولو قال انت طالق اليوم غدا اوغدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ❊ ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ❊ ولو قال انت طالق ما لم اطلقك اومتى ما لم اطلقك اومتى لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقت واحدة ❊ ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما ❊ واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط اوالوقت فنوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد

(فصل) اى فى اضافة الطلاق الى الزمان اه ق

(يقع عند الصبح) لان كونها مطلقة فى جميع الغد يستلزم الوقوع فى اول الاجزاء اه ق

(صحت ديانة) فى الاول اتفاقا لانه نوى حقيقة فاذا نوى البعض فقد خصص العام وهو مجاز فلا يصدق فيه اه ق (خلافا لهما) والفرق له انه وصفها بالطلاق فى جميع الغد وهو حقيقة اه ق

(يعتبر الاول ذكرا) لانه بذكر الظرف الاول يثبت حكمه تنجيزا اوتعليقا فلا يتغير بذكر الثانى اه ق (وقعت واحدة) ولا تقع الثلاث لوجود الشرط وفى هذه المسئلة تظهر فائدة الوصل بخلاف الاولى اه ق (طلقت للحال) فتطلق حين سكت لانها للوقت ولذا تستعمل فيما هو كائن والشرط يكون فى المتردد ولذا تطلق حين يسكت فى قوله اذا سكت عن طلاقك اه ق (مع فعل لا يمتد) اى مما لا يصح تقديره بمدة كالطلاق والعتاق والتزويج والكلام ونحو ذلك اه ق

(ولوقال انا منك طالق فهو لغو) لقوله تعالى فطلقوهن فنى اضافته اليه تغيير المشروع
ولانه رفع القيد وهى المقيدة اه ق (بائن) لان الابانة لازالة الوصلة
والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان بينهما فتصح الاضافة اليه اه ق (ان نوى)
لانه من الكنايات وانما يسند اليها لجواز ان يكون له غيرها اه ق (فهو لغو)
لان مع للقران وحال موت احدهما حال ارتفاع النكاح ﴿١٠٤﴾ او للشرط كقوله مع
دخولك فلزم الوقوع بعد الموت وهو محال اه ق
(وكذا لوقال انت طالق واحدة اولا) عندهما خلافا لمحمد فى رواية وهو قول ابى يوسف اولا فانها تطلق رجعية لانه ادخل الشك فى الواحدة فاسقطت ولهما ان الشك فى الايقاع فصار كقوله انت طالق اولا اه ق
(بطل العقد) اما فى الاول فلان ملك النكاح ضرورى وقد استغنى عنه بالاقوى منه وهو ملك الرقبة واما فى الثانى فلاجتماع بين المالكية والمملوكية فان قلت المكاتب لواشترى زوجته لا يبطل قلت ليس له ملك بل حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح ثم فرع على هذا قوله فلو طلقها اه ق
(فجاء) برواية ابى حفص الكبير

فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لاتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع * ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى * ولو قال انت طالق مع موتى او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة اولا خلافا لمحمد رحمه الله فى رواية * وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا * ولو قال لها وهى امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

﴿فصل﴾

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة * ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت

وفى رواية ابى سليمان انه معهما على ما فى الحقائق لان العتق اسرع وقوعا ﴿او تطليقة﴾
لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو مستحسن اه ق (كالجبل او كالف الخ) لانه
وصفه بما يحتمله فكان تعيينا لاحد محتمليه ويترتب عليه موجبه ثم الاصل عند ابى حنيفة انه متى
شبه بشيء يقع بائنا لانه يقتضى زيادة وصف وعند ابى يوسف ان ذكر العظم يقع بائنا والا فرجعيا
لان التشبيه قد يكون فى التوحيد على التجريد اما ذكر العظم فهو للزيادة لا محالة اه ق

(وصحت نية الثلاث فى الكل) اى فى الحرة والثنتان فى الامة بمنزلة الثلاث اه ق
(وان فرق بانت بالاولى) قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة او قال انت طالق طالق طالق
او انت طالق انت طالق انت طالق اه ق (ولا تقع الثانية) اذ ليس فى آخره ما يغير موجب
اوله اصلا حينئذ كل لفظ ايقاعا على حدة فتبين بالاولى بلا عدة فتصادفها الثانية وهى
بائن فلا يقع وعند مالك ﴿١٠٥﴾ واحمد تطلق ثلاثا وهو قول ابن ابى ليلى لان الواو
للجمع اه ق
(وقع واحدة) لوقوعه بلا عدة فلا تلحقها الثانية اه ق
(قبل واحدة) لان القبلية صفة للاولى والايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال فوقعت الواحدة فبانت بها فلا يقع بعدها اه ق
(او بعدها واحدة) لان البعدية صفة للاخيرة وقد حصلت الابانة قبلها
(فثنتان) فانها وقع فى هذه الصور الاربع ثنتان اما الاولى فلان البعدية صفة للاولى لخلو الظرف عن الضمير فاقتضى ايقاع واحدة فى الحال والاخرى قبلها فيقترنان واما الثانية فلان القبلية صفة للاخرى لاقترانها بالضمير اه ق
(وواحدة) او فواحدة فدخلت وقعت واحدة عند تقدم

او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان * وصحت نية الثلاث فى الكل

﴿فصل﴾

طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية * ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفى الموطوءة ثنتان فى الكل * ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان * ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ولو يقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد فى قوله انت طالق واحدة لا تطلق

﴿فصل﴾

وكنايته ما احتمله وغيره * ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة

الشرط فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع
بهذا الترتيب وهذا عنده اه ق (فثنتان اتفاقا) لان صدر الكلام يتوقف على
آخره لوجود المغير فيه فكان حكم البيان اه ق (فصل) فى الطلاق
بالكنايات (وكنايته) مجازا لاحتمال والا فالكناية عند الاصوليين ما استتر المراد منه ولا يفهم
الا بقرينة حقيقة كانت او مجازا اه ق (او دلالة حال) فان دلالة الحال
اقوى من النية لانها ظاهرة والنية باطنة ثم المراد من دلالة الحال ما يعم دلالة
المقال على ما يتوقف عليه باذن الملك المتعال اه ق

(بتة) من البت وهو القطع فيحتمل الانقطاع عن النكاح او عن الخيرات او الاقارب الثالث بتلة من بتلت الشىء اذا أبنته عن غيره فيحتمل ما يحتمله البت الرابع حرام واصله المصدر كالحرمة ويراد به النعت ومعناه الممنوع فيحتمل ما يحتمله البتة والبتلة الخامس خلية من الخلو بضم الخاء من خلا يخلو فيحتمل الخلو عن الخيرات او عن قيد النكاح السادس بريئة من البراءة من حد علم فيحتمل البراءة من حسن الثناء او من قيد النكاح السابع حبلك ﴿١٠٦﴾ على غاربك وهو

رجعية وماسواها تقع بها واحدة بائنة الا ان ينوى ثلاثا فيقعن ولا تصح نية اثنتين وهى (بائن بتة بتلة حرام خلية بريئة حبلك على غاربك الحقى باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى نفسك انت حرة تقنعى تخمرى استترى اعزبى اخرجى اذهبى قومى ابتغى الازواج) فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضى ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح فى الجواب للطلاق دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة فى الكل * ولو قال ثلاث مرات اعتدى ولذى بالاولى طلاقا وبالباقى حيضا صدق وان لم ينو بالباقى شيأ وقع الثلاث وتطلق بلست لى بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن * والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

﴿باب التفويض﴾

اذا قال لها اختارى ينوى الطلاق فاختارت نفسها فى مجلسها الذى علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت فى عمل اخر بطل ولابد من ذكر النفس

استعارة عن التخلية والغارب ماتقدم من الظهر وارتفع عن العنق فيحتمل ما يحتمله خلية الثامن الحقى باهلك وهو من لحق من حد علم وفتح الالف وكسر الحاء خطأ فانه يصير من الالحاق وهو فعل متعد والصحيح ان يجعل من اللحوق فيحتمل لانى طلقتك اوسيرى سيرة اهلك اه ق

(ويصدق ديانة فى الكل) اى كل الكنايات مع اختلاف الحالات لان الله تعالى مطلع على النيات فالحالات ثلاث حالة الرضى وحالة الغضب وحالة مذاكرة الطلاق والكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا وردا الخ اه ق

(وان لم ينو بالباقى شيأ) اى لا طلاقا ولا حيضا اه ق

(وقع الثلاث) لصيرورة الحال مذاكرة الطلاق بنية فى الاولى فتعينت الباقيتان له بدلالة الحال اه ق (بلست لى) اى بقول الزوج لزوجته لست لى بامرأة ﴿او﴾ ولست لك بزوج وقد اقتصر الماتن فى الاطلاق وقيده فى الكنز بقوله ان نوى على ماهو قول ابى حنيفة المختار وقالا لا تطلق لانه نفى النكاح وهو كذب وله ان هذا يصلح انكارا للنكاح يصلح ان يكون انشاء للطلاق اه ق (والبائن) اى ويلحق الطلاق الصريح البائن (شعر)

رجعى برجعى ملحق ست * بائن برجعى همچنان رجعى بائن لاحق ست * بود و بائن را قران

(تطلق) اى استحسانا والقياس ان لا تطلق لان كلا منهما ليس بجواب لانه يحتمل الموعد اذ الفعل المضارع مشترك بين الحال والاستقبال فلا يترجح احدهما بلا مرجح اه ق (فقالت اخترت الاولى الخ) ولا يحتاج فيه الى ذكر النفس لان فى لفظه ما يدل على ارادة الطلاق وقيل لا بد من ذكر النفس وانما حذف لشهرته لان غرض محمد التفريع دون بيان ﴿١٠٧﴾ صحة الجواب وعلى هذا ينبغى ان تكون النية حذفت لهذا المعنى ايضا لانها ليست بشرط اه ق

او الاختيارة فى احد كلاميهما * وان قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسى او اخترت نفسى تطلق * وان قال لها ثلاث مرات اختارى فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة تقع الثلاث بلانية وعندهما واحدة بائنة * ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا * ولو قالت طلقت نفسى او اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة فى الاصح وقيل يملك الرجعة * ولو قال امرك بيدك فى تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية * ولو قال امرك بيدك ينوى ثلاثا فقالت اخترت نفسى بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث وان قالت طلقت نفسى واحدة او اخترت نفسى بتطليقة فواحدة بائنة * ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته فى اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا * ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هى فيه * ولو قال لها طلقى

(وقع الثلاث) لانه نوى محتمل كلامه وان لم ينو شيأ ثبت الاقل وكذا اذا نوى ثنتين لانه عدد محض والجنس لا يحتمله وذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم يذكرها لا يقع كما لا يقع فى جواب التمييز الا به والحاصل ان الامر بيدها كالتخيير فى المسائل كلها الا فى احتمال الثلاث فانه لا يصح نيته كما مر اه ق

(وان قالت) اى فى جواب قوله امرك بيدك اه ق

(فواحدة بائنة) لانه من الكنايات فيقع بائنا اه ق

(لا يدخل الليل) حتى لا يكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكر منفردا واليوم المنفرد لا يتناول الليل وقال زفر يدخل كقوله انت طالق اليوم وبعد غد اه ق

(لا يرتد بعد غد) لانه فوض اليها فى زمانين بينهما نهار لا تملك فيه الايقاع فكان بمنزلة تفويضين فاذا ردت احدهما لا يرتد الاخر اه ق (ولو مكثت) اى الزوجة بعد التفويض يوما فى مجلس التفويض او بلوغ الخبر اه ق (وان سارت دابتها بطل) اى خيارها بدليل الاعراض لان سيرها مضاف اليها اه ق

(وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن) لان قوله طلق نفسك مختصر قوله اوقعى على نفسك الثلاث وفيه تصح نية الثلاث فكذا قوله فى مطوله اه ف (ولغت نية الثنتين)
لانه لايحتمله لفظه الاان تكون الزوجة امة لانه جنس طلاقها اه ف
(الا اذا زاد) اى على قوله طلق امرأتى ان شئت لصيرورته تمليكا فيتقيد بالمجلس وليس له الرجوع عنه لا يقال هوعامل لغيره فيكون توكيلا ﴿١٠٨﴾ لانا نقول باعتبار المشيئة صار عاملا لنفسه وليس هو كالتوكيل بالبيع اذا زاد ان شئت حيث لايختلف الحكم لانه لا يحتمل التعليق اه ق

نفسك ولم ينو اونوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لوقالت ابنت نفسى وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولوقالت اخترت نفسى لاتطلق ❊ ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقى نفسك ويتقيد بالمجلس الااذا قال متى شئت ❊ ولوقال لها طلقى ضرتك اولآخر طلق امرأتى يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ❊ ولوقال لها طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفى عكسه لا يقع شئ وعندهما يقع واحدة وفى طلقى نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شئ وكذا فى عكسه وعندهما تقع واحدة وامرها بالبائن او الرجعى فعكست وقع ماامره ❊ ولوقال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوى الطلاق لا يقع شئ وكذا لوعلقت المشيئة بمعدوم وان علقت بموجود وقع ❊ ولوقال انت طالق متى شئت اومتى ماشئت اواذا شئت اواذا ماشئت فردت الامر لايرتد ❊ ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولاتزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلاثا متفرقا لا مجموعا ولابعد زوج آخر ❊ ولو قال انت طالق حيث شئت اواين شئت لاتطلق مالم تشأ فى مجلسها ❊ ولوقال انت

(وفى عكسه) يعنى لوقال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلاثا اه ق
(لايقع شئ) اى عند ابى حنيفة لانها اتت بغيرمافوض اليها فكانت مبتدأة بخلاف قولها ابنت نفسى بعد طلقى نفسك لانها خالفت فى الوصف فلا يعتبر فيقع اه ق
(وعندهما تقع واحدة) لان مشيئة الثلاث مشيئة لكل واحدة عندهما لاعنده اه ق
(وان علقت بموجود) كما اذا قال نهارا شئت ان كان النهار موجودا وقع لانه تنجيز ولايلزم كفر من قال ان كان كذا لامر مضى لاختلاف المشايخ
فى التعليق بالمشيئة اوالارادة او الرضى اوالهدى اوالمحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيقتصر على المجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها اه ف ﴿طالق﴾
(متى شئت الخ) هذه الالفاظ للزمان وان استعملت للشرط عند الامام فلاتخرج عن موضوعها بالشك ولايجب حملها على الشرط لصدور التعليق من غيرمن له الرد فلاتناقض اه بهنى (لايرتد) ولا يتقيد فلها ايقاع الطلاق فى اى وقت شاءت لانه ملكها الطلاق وقت مشيئتها لا قبله فلا يرتد اه ف

(وقع كذلك) اى ماشاءت موافقا لنيته للمطابقة بين المشيئة والارادة اه ق
(لابعده) اى لابعد المجلس لانه تمليك ليس فيه ذكر الوقت فيقتضى الجواب فى المجلس كالتمليكات وان رده كان ردا اه ق (طلق نفسك من ثلاث) كما فى قوله تعالى فاجتنبوا الرجس الخ لان من تكون للبيان فلها ان تطلق الثلاث اه ف
(انما يصح فى الملك) ﴿١٠٩﴾ اى حقيقة كقوله لرقيقه ان فعلت كذا فانت حر او حكما كقوله لمنكوحته الخ اه ف

طالق كيف شئت فان شاءت موافقة نيته رجعية او بائنة او ثلاثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لايقع شئ وان لم يكن له نية يقع ماشاءت ولو قال انت طالق كم شئت اوماشئت طلقت ماشاءت فى المجلس لابعده وان قال طلقى نفسك من ثلاث ماشئت فلها ان تطلق مادون الثلاث لا الثلاث خلافا لهما

﴿باب التعليق﴾

انما يصح فى الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق اومضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ❊ ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق ❊ والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففى جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا فى كلما فانها تنتهى فيها بعد الثلاث مالم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر ❊ وان قال كلما دخلت فانت طالق لاتطلق بعد الثلاث و زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين ❊ والملك شرط لوقوع الطلاق لالانحلال اليمين فان وجد

(كقوله لاجنبية الخ) فيقع عند وجود الشرط ففى الاول بوجود المعلق عليه وفى الثانى ان نكحها او ملكه اه ق
(فزارت لا تطلق) وكذا لايعتق لو قال لرقيق غيره ان فعلت كذا فانت حر فاشتراه وفعل لانه لم يكن فى الملك ولامضافا اليه والتعليق فى الملك صحيح اتفاقا اومضافا اليه عندنا وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر اه ق
(ان) وهى اصل فيه لوضعها له وعدت كلمة كل منها مع دخولها على الاسم للزوم وصفها بالفعل لفظا اومعنى ومن الفاظه لو ومن واى وايان واين وانى والجواب المتأخر يقرن بالفاء وجوبا ان لم يؤثر الشرط فيه لفظا ولا معنى اه ق
(فلو قال كلما تزوجت امرأة الخ) اعلم انه انما خص المثال بالخطاب ولم يقل كلما تزوجت امرأة مع كونه مثالا مشهورا قصدا الى كون المسئلة اتفاقية لان فى المثال المشهور خلاف ابى يوسف حيث قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق فتزوج امرأة طلقت وان تزوجها ثانيا لم تطلق ولايحنث فى امرأة واحدة مرتين اه ق

(انحلت اليمين) يعنى انتهت بانتهاء الشرط والجزاء اهـ ق (ووقع الطلاق)
لوجود الشرط والمحل قابل لنزول الجزاء اهـ ق (وفى مالم يعلم الامنها)
لانه امر لايعلم من غيرها وقد ترتب عليه حكم شرعى فيجب عليها الاخبار لئلا تقع
فى غضب الجبار فى الحال اوفى المآل وهذا استحسان والقياس عدم القبول فى حقها
لانه مدعيه وقد صرح بما احترز عنه بقوله لافى اهـ ق ﴿١١٠﴾ (مالم يستمر الدم ثلاثا)

الشرط فيه انحلت اليمين و وقع الطلاق والا انحلت ولايقع ❊ وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الااذا برهنت ❊ وفى ما لايعلم الامنها القول لها فى حق نفسها لافى حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هى لافلانة وكذا لوقال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدى حر فقالت احب طلقت ولايعتق ❊ ولايقع فى ان حضت مالم يستمر الدم ثلاثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولوقال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولوقال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما و لم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضى العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا اوآخرهما فيه وقع وان وجدا اوآخرهما لافيه لايقع ❊ ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لايقع شئ ❊ ولو علق الثلاث اوالعتق بالوطئ لايجب العقر باللبث بعد الايلاج ولايصير به مراجعا فى الرجعى مالم ينزع ثم يولج خلافا لابى يوسف ❊ ولوقال

لاحتمال الاستحاضة والشك لايزيل اليقين اهـ ق
(وثنتين تنزها) اى من حيث التنزيه للاحتياط فى الدين حتى لوكان طلقها واحدة اوكانت امة لايردها الا بعد زوج آخر اهـ ق
(وتنقضى العدة) اى به لانه يعين فايهما ولدت اولا يحنث به ويقع جزاؤه فتكون معتدة وانقضاؤها بوضع الثانى لانها حامل به فاذا وضعت انقضت العدة وانحلت اليمينان الاخير ان به اولوجود الشرط ولم يقع به شئ اهـ ق
(بشرطين) بان قال ان دخلت دار زيد ودار عمرو فانت طالق اهـ ق
(لافيه لايقع) لاشتراك الملك حالة الحنث وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان وجد الشرطان فى الملك فيقع مابقى
من الثلاث او وجدا فى غير الملك فلايقع اجماعا ووجد الاول فى غير الملك والثانى فى ﴿ان﴾
الملك فتطلق عندنا خلافا لزفر وقدمر ويبطل تنجيز الطلقات الثلاث اهـ ق (قبل وجوده)
الشرط فوجد الشرط لايقع الطلاق المعلق وصورته ان يقول لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا ثم نجز الثلاث بطل المعلق حتى لوتزوجها بعد زوج آخر
فدخلت الدار لم يقع شئ خلافا لزفر اذهو يقول المعلق مطلق الطلاق فتبقى اليمين فينزل
الجزاء عند الشرط اهـ ق

(وكذا لوماتت الخ) لان كلا من الموت والتعليق بما لايعلم مبطل فلاتا فى فصح
الاستثناء كما لوماتت قبل ذكر العدد غيرانه ههنا ابطال الموجب اهـ ق
(يقع ثنتان) لان الاستثناء المستغرق باطل لانه انكار بعد الاقرار اهـ ق
(باب طلاق المريض) من عنونه به نظر الى اصالته فيه ومن عنونه بفى قصد التعميم اهـ ق
(وهو بتلك الحال) لان الغالب ﴿١١١﴾ عليه الهلاك فحكمه حكم المريض

ان نكحتها عليك فهى طالق فنكحها عليها فى عدة البائن لا تطلق ولو وصل بقوله انت طالق قوله ان شاءالله تعالى اوان لم يشأ الله اوماشاء الله اومالم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لوماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفى انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفى الاثنتين واحدة وفى الاثلاثا ثلاث

❊ باب طلاق المريض ❊

الحالة التى يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الامن الثلث مايغلب فيها الهلاك كمرض يقعد عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل فى قصاص اورجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهى فى العدة ورثت وكذ الوطلبت رجعية فطلقها ثلاثا ❊ ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور بحصن اوفى صف القتال اومحبوس لقصاص اورجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لاكنه يشتكى اومحموم لاترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها اوبغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت

وكذاراكب سفينة فانكسرت وبقى على لوح اوافترسه لسبع وبقى فى فمه اهـ ق
(وكذ الوطلبت رجعية الخ) لان الرجعى لايزيل النكاح ولذلك لايحرم به الميراث ويحل وطئها وكذالوابانها بالطريق الاولى اهـ ق
(ومبانة قبلت ابنه بشهوة) لثبوت الحرمة بفعلها وهى لاتبالى بخلاف الردة بعدها وكذا لوطاوعته بعدها دقبلها ولو بعد الرجعى اهـ ق
(لاترث) لعدم المرض اوراكب سفينة اونازل فى مكان مخوف اومختف من عدو لاترث لغلبة السلامة فى هذه الاحوال واختلفوا فى المسلول والمفلوج فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص اخرى فهو صحيح اهـ ق
(ومخيرة اختارت نفسها) لمجئ الفرقة من قبلها اومن طلقت ثلاثا اوبائنا فى مرضه اهـ ق
(ثم مات)لعدم الفرار فى الاولى والصحة فى الثانية اهـ ق

(فلها الاقل من ارثها) لفظة من للبيان وليست صلة افعل التفضيل لان هذه الصيغة محلاة باللام وموصولة بمن فى الحالة الواحدة وما استعمل الا نادرا فلا يقاس عليه وههنا كلام مذكور فى صدر الشريعة وحواشيه اه ق (اوالشرط فقط ورثت) لقصد بطلا ن ارثها بوجود الشرط فيه وان كان مضطرا لان ضرورته لا تبطل حق غيره كاتلاف مال الغير مضطرا اونائما اه ق ﴿١١٢﴾ (اوكان الشرط فقط

وكذا مفرقة بسبب الجب اوالعنة اوخيار البلوغ اوالعتق * ولو فعلت ذلك وهى مريضة لاتقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهى فى العدة ورثها * ولوابانها بامرها فى مرضه اوتصادقا انها كانت حصلت فى صحته ومضت العدة ثم اوصى لها اواقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى اواقر * وان علق الطلاق بفعل اجنبى اوبمجئ الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط فى مرضه ورثت وان كان احدهما فى الصحة لاترث وان علق بفعل نفسه وهما فى المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لوعلق بفعلها ولا بدلها منه وهما فى مرضه وكذا لوكان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد * وان كان لها منه بد لاترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لوكان القذف فى الصحة واللعان فى المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا فى المرض ورثته وان كان الايلاء فى الصحة لا وفى الرجعى ترث فى جميع الوجوه ان مات وهى فى العدة والا لا

﴿ باب الرجعة ﴾

هى استدامة النكاح القائم فى العدة فمن طلق مادون ثلاث

فيه) لواكتفى بكون الشرط فيه لكان اخصر اذ العبرة باتحاد ولا يكن رضى بسقوط حقها الاضطرارها اه ق (خلافا لمحمد) فيما اذا كان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض اه ق (لاترث على كل حال) سواء كانا فى المرض او التعليق فى الصحة والشرط فى المرض وهذا كما قد علمت على اربعة اوجه وهى اما ان يكون التعليق بمجئ الزمان او بفعل الاجنبى او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه منها على اربعة اوجه وهى اما ان يكون التعليق والشرط كلاهما فى المرض اوكلاهما فى الصحة او يكون التعليق فى الصحة والشرط فى المرض اوالعكس فيصير المجموع ستة عشر وجها اه ق

(ورثته) لانه بمنزلة تعليق الطلاق بمضى الزمان اه ق (فى جميع الوجوه) ﴿ بصريح ﴾ سواء كانا فى المرض اوفى الصحة اواحدهما فى المرض والآخر فى الصحة بفعلها او بفعل اجنبى لهم منه بد اولا اه ق قال ان مرضت فانت طالق ثلاثا كان فارا قال اخرا مرأة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم ماتت طلقت عند التزوج ولا يكون فارا خلافا لهما قال لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا ثم بين فى مرضه احداهما صار فارا اه ق

(اوبالثلاث الاول) وهى اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة اه ق (واعلامها بها) اى ان يعلم الزوج زوجته برجعته كيلا يقع فى المعصية لانها اذا لم يعلمها ربما تتزوج بعد العدة على زعم انه لم يراجعها وفيه اشكال لان المعصية لاتكون بدون العلم كذا فى الغاية اه ق (صحت) اى مع اليمين عند ابى حنيفة ذكره الكرخى فان قلت فعلى هذا ﴿١١٣﴾ اذا نكلت صحت الرجعة والرجعة لايصح بدلها قلت لايثبت

بصريح الطلاق اوبالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت مادامت فى العدة بقوله راجعتك اوراجعت امرأتى او بفعل مايوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين * وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا * ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتى فالقول لها ولاتصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفى عكسه القول للسيد اتفاقا فى الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتى فانكرا فالقول لها * واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضى عليها وقت صلاة اوتتيمم وتصلى وعند محمد رحمه الله تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفى الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا * ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا * وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفى رواية عن ابى يوسف

بنكولها بل تثبت العدة ويملك الزوج الرجعة من طريق الحكم لا بدلها كما ان النسب يثبت بالفراش عند شهادة امرأة بالولادة وان لم يثبت النسب بشهادتها اه ق (خلافا لهما) لانها صادفت وقت العدة اذهى باقية ظاهرا الى ان تخبر وقد سبقته الرجعة ولابى حنيفة انها صادقة حالة الانقضاء اه ق (للسيد اتفاقا) اما عنده فلظهور حق المولى فى البضع بانقضاء العدة فلا يملك ابطاله واما عندهما فلا قراره لغيره بما هو له فصار كاقراره فى الصحيح اه ق (او يمضى عليها وقت صلاة) اى يمضى عليها ادنى وقت صلاة قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة ومادون ذلك بمدة الحيض ولو اغتسلت

بسؤر الحمار مع وجود الماء المطلق تنقطع لكنها لاتصلى حتى تغتسل بماء آخر اه ق (وان لم تصل) لان التيمم كالغسل عند عدم الماء وبه قال زفر والثلاثة ولهما انه ليس بطهر فى نفسه بل هو ملوث فاعتبر طهارته للضرورة اه ق (بمجرد الانقطاع اتفاقا) وان كان لاقل من عشرة لانه لايتوقع فى حقها امارة زائدة فاكتفى بالانقطاع اه ق (وان نسيت عضوا لا) اى لاتنقطع الرجعة استحسانا والقياس فى العضو الكامل الانقطاع اه ق

(اومن ولدت منه) وجاءت به لستة اشهر فـافوقها من حين العقد اومن حين ولدت اه ق
(له ان يراجع) لثبوتها فى الملك المتأكد بالوطئ وقد انكره ولا مكذب له شرعا فصدق فى حق نفسه ووجوب العدة للاحتياط اه بهنسى (صحت) لثبوت النسب بتنزيله واطئا قبل الطلاق فصار مكذبا شرعا كالاولى اه بهنسى (فى بطون) اى مختلفة بين كل اثنين ستة اشهر فافوقها ولو بعد سنتين مالم تقر ﴿١١٤﴾ بانقضاء العدة اه ق

كتمام الوضوء * ولو طلق حاملا اومن ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة * ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة فى بطون فالثانى والثالث رجعة وتتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعى لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج مبانته بمادون الثلاث فى العدة وبعدها * ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولا تحل لك بملك يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد * والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابى يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثانى يهدم مادون الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلق دونها وعادت اليه

(فالثانى والثالث رجعة) لحدوثه من وطئ حادث فى العدة اه ق

(وله ان يتزوج مبانته الخ) ان كانت حرة وبما دون الثنتين لو كانت امة اه ق

(ولا تحل الحرة بعد الثلاث) اى لمطلقها لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد اه بهنسى

(بنكاح صحيح) بعد انقضاء عدة الاول حتى لا يحلها وطئها بملك يمين ولا بنكاح فاسد بخلاف اليمين وشرط وطئ الزوج الثانى بالكتاب اه ق

(ومضى عدته) اى عدة النكاح الصحيح بعد زواله بالطلاق فى الزوج الثانى وجعل شيخنا تبعا للزيلعى الضمير فيه عائدا الى الزوج لكونه سببا لها والاول اقرب والثانى اظهر اه ق

(ولا تحل لك بملك يمين) بان كانت امة تملكها بعد طلاقها ثنتين او حرة بعد طلاقها ثلاثا او ارتدت ولحقت ﴿بعد﴾ بدار الحرب فاشتراها لا تحل له لصريح الآية اه بهنسى (المراهق) وهو المقارب البلوغ وفسره فى الجامع الصغير بغلام لم يبلغ ومثله يجامع لانه زوج اه بهنسى (بشرط التحليل) بان يقول تزوجتك على ان احلك له او قالت المرأة ذلك اه ق (وعن ابى يوسف ان النكاح فاسد) خلافا لمحمد وبه قال زفر والثلاثة وهو قول على وعمر وابى ابن كعب وعمران بن الحصين وابى هريرة وقولهما قول ابن عباس وابن عمر واصحاب ابن مسعود وتظهر ثمرة الخلاف فى فرعه بقوله فمن الخ اه ق

(فله تصديقها) لان النكاح ان كان من المعاملات فخبر الواحد فيها مقبول كما فى الوكالات والاذن فى التجارات وان كان امرا دينيا يتعلق الحل به فخبره مقبول اه ق
(باب الايلاء) المناسبة ان الطلاق سبب للحرمة والرجعة رافعة لها وكذلك الايلاء سبب للحرمة والفيئة رافعة لها قال فى النهاية ذكر فى الاسرار فى التحريمات التى تنفذ من الزوج اربعة اقسام الطلاق ﴿١١٥﴾ والايلاء واللعان والظهار فبدأ بالطلاق لانه المباح فى وقته اه ق

بعد آخر عادت بثلاث وعنده بما بقى ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتى منك وتحللت وانقضت عدتى والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته * وهى اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلى حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها فى المدة حنث وسقط الايلاء والابانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضى العدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة * ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء

(ووقوع طلقة بائنة) ان رأى حفظ اليمين بان لم يطأها فى المدة واعتبر الشافعى تفريق القاضى اه ق
(ان حنث) فى اليمين وان وجد الشرط فى التعليق فتحرر ان المولى من لا يمكنه قربان امرأته الا بشئ يلزمه اه ق
(وكذا لو قال الخ) خلافا لابى يوسف لانه يمكنه البيع ثم القربان ولهما ان البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه كذا فى الهداية اه ق
(والا بانت بمضيها) اى المدة وعلله بانه ظلمها بمنع حقها وهو القربان فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضيها اه ق
تخليصا من ضرر التعليق
(فلو نكحها ثانيا عاد) ويكون ابتداء مدته من وقت التزوج سواء تزوجها فى العدة او بعدها ذكره فى الهداية اه ق (بانت باخرى) لان الظلم منه بالامتناع وبالتزوج عاد حقها بالجماع فيجازى بازالة ملك الوقاع اه ق
(فلا ايلاء) لانتهاء الملك الاول بخلاف ما لو تزوجت بعد بينونتين بزوج آخر ثم عادت الى الاول بشرطه تعود بثلاث وتبين بعد مضى كل اربعة اشهر بغير وطئ خلافا لمحمد بناء على ما تقدم من مسئلة الهداية اه ق (كان ايلاء) لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع وقوله بعدهما اتفاقى اذ لا يختلف الحكم لو لم يذكر والاصل فى مسائل اليمين انه متى عطف من غير اعادة حرف النفى ولا تكرار اسم يكون يمينا واحدا ولو اعاده فلا ايلاء اه ق

(فلبس بايلاء) لان الثانى ايجاب مبتدأ فلم تتكامل المدتان كذا فى الهداية آه ف
(لا اقربك سنة الايوما) لانه استثنى يوما منكرا فله جعل ذلك اى يوم اختاره آه ق
(لايكون موليا) لانه لايمكنه القربان من غير لزوم شى بان يخرجها ويقربها ولوكان بين
الموضعين اربعة اشهر فانه يكون موليا اوردعليه فى النهاية آه ق
(ان استمر العذر الخ) فلو آلى منها قادرا ثم عجزا وكان عاجزا حين ﴿١١٦﴾ آلى وزال العجز

ولومكث يوما ثم قال لااقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فلبس بايلاء وكذا اوقال لااقربك سنة الايوما فان قربها وقد بقى من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولوقال لاادخل بصرة وامرأته فيها لايكون موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه اومرضها اورتقها اوصغرها اوجبه اولان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال فى المدة تعين الفيئ بالوطئ ❁ وان قال لها انت على حرام كان موليا ان نوى التحريم اولم ينوشيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل على حرام اوهرچه بدست راست كيرم بروى حرام للعرف

﴿باب الخلع﴾

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدى المرأة نفسها بالمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شئ ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى ❁ وماصلح مهرا صلح بدلا للخلع وان

فى المدة لم يصح فيئه باللسان اه ق
(اولم ينوشيأ) زاد فى الكنز اولم ينوشيأ لان تحريم الحلال يمين بالنص الثانى آه ق
(وان نوى الكذب فكذب) لانه اراد حقيقة كلامه وكان كذبا حقيقة وقيل لايصدق لانه يمين ظاهر فلا يصدق فى الصرف الى غيره اه ق
(باب الخلع) اخره عن الايلاء لتجرد الايلاء عن المال فكان اقرب الى الطلاق بخلاف الخلع فان فيه معنى المعاوضة من جانب المرأة ولان مبنى الايلاء نشوز الزوج والخلع نشوز المرأة غالبا فقدم مابالرجل على مابالمرأة والخلع بالضم اسم من قولهم خالعت المرأة زوجها وهو شرعا طلاق بعوض ذكره صاحب التحفة آه ق
(هو الفصل عن النكاح)
تفسير لا تعريف له والالدخل فيه الطلاق البائن اه ق ﴿بطل﴾
(ولا بأس به عند الحاجة) لعدم الوفاق وكره له اخذ شئ ان نشز الزوج لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ اه ق (مما اعطاها) معطوف على الضمير المجرور وسوغ ترك اعادة الجار للفصل اى ولابأس باخذ اكثر مما اعطاها اه ق (بائن) لان الزوج يملك العوض فوجب ان تملك هى المعوض تحقيقا للمساواة وذلك بالبائن ولذا يصح بلفظ البيع والمبادلة آه ق

(كما اذا خالعها الخ) فيقع فى الخلع بائنا وفى الطلاق رجعيا اه بهنسى
(على خمر اوخنزير الخ) لما مر ان ملك البضع غير متقوم فى الخروج بخلاف الكتابة لان ملك المولى متقوم اه ق (ولاشئ فى يدها) لانها لم تسم مالا متقوما والرجوع بالغرور اه ق (لزمها ثلاثة دراهم) لان اقل الجمع ثلاثة ومن للبيان لان كلامها تام الان فيه نوع ﴿١١٧﴾ ابهام ففى مثل هذا المقام تجعل من للبيان لاللتبعيض اه ق

بطل العوض فيه يقع بائنا وفى الطلاق يقع رجعيا بلا شئ كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر اوخنزير اوميتة اوقالت خالعنى على مافى يدى ولاشئ فى يدها ❁ وان قالت على مافى يدى من دراهم ولاشئ فيها لزمها ثلاثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ❁ ولو قالت طلقنى ثلاثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفى على يقع رجعيا بلا شئ وعندهما كالباء ولوقال لها طلقى نفسك ثلاثا بالف اوعلى الف فطلقت واحدة لا يقع شئ ولوقال انت طالق بالف اوعلى الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف اوقال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لاما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال ❁ والخلع معاوضة فى حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين فى حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد فى العتق على مال كجانبها ❁ ولوقال لها

(فله ثلث الالف) مالم يكن بقى من الثلاث واحدة وبانت اه ق
(كالباء) فى المعاوضات حتى ان قولهم احمل هذا الطعام بدرهم اوعلى درهم سواء وله ان على للشرط والمشروط لايوزع على اجزاء الشرط بخلاف الباء لانها للعوض واذا لم تجب المال كان مبتدأ فيقع رجعيا اه ق
(فطلقت واحدة لايقع شئ) لانه لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف بخلاف قولها طلقنى ثلاثا بالف لانها رضيت بالبينونة بألف اه ق
(لزم المال) ووقعا به وبه قال الائمة الثلاثة لان على للمعاوضة والعطف غير مانع عنه كما اذا قال بع هذا ولك الالف وله انه جملة تامة فلا يرتبط بما قبله الا بدلالة اذ الاصل فيه
الاستقبال ولا دلالة لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة لانهما لايوجدان بدونه ويجوز كونها للعطف على الخبر لا على الانتفاء ليرد مايرد فتدبر اه ق
(بعد ما اوجبت) بان قالت خالعنى على كذا اه ق (ولايصح شرط الخيار له) وقالا لا يصح شرط الخيار لهما كما لايصح له وبه قالت الائمة الثلاثة وله انه بمنزلة التعليق من قبله فلا يصح فيه شئ مما ذكراه ق (كجانبها) فيكون معاوضة من جانبه فتعتبر احكامها اه ق

(والمبارأة) بفتح الهمزة مفاعلة من بارأ شريكه اذا ابرأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ كذا فى المغرب اه ق (ولم تمض مدتها) او بعده وهذه المسئلة على وجوه اما ان لايسميا شيئا اوسميا المهر او بعضه اومالا آخر اه ق (ومع محمد فى الخلع) لان مقتضاه الانخلاع وقد حصل نفس النكاح فلا ضرورة الى الانقطاع اه ق (لايلزم المال ولايسقط) لكونه مقابلا بغير مال فكان كالمتبرع به ﴿١١٨﴾ واذا اعتبر خلع المريضة من الثلث اه ق

(وطلقت فى الاصح) وفى رواية لاتطلق لعدم وجوب المال بقوله اه ق

(طلقت بلاشئ) لعدم اهلية الغرامة ان قبلت اه ق

(والا فلا تطلق) وان قبل الاب عنها فى الاصح لان شرط اليمين لايحمل النيابة اه ق

(باب الظهار) مر فى الايلاء وجه ترتب الحرمات وقدم على اللعان لانه اقرب الى الاباحة فان سبب اللعان عند اضافته الى غير منكوحته يوجب حد القذف اه ق

(ولو رضاعا) اوصهرية وذكر ان صاحب النهاية نقل عن شرح الطحاوى فى التعريف زيادة قيد اتفاقا ليخرج امر المزنى بها وبنتها والقصد بذلك بيان قصور التعريف اه ق

طلقتك امس بالف فلم تقبلى فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشترى والمبارأة كالخلع يسقط كل منهما كل حق لكل احد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هى بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لايسقط الاما سمياه فيهما وابو يوسف رحمه الله مع الامام فى المبارأة ومع محمد فى الخلع ۞ ولو خلع الاب صغيرته من زوجها بمالها لايلزم المال ولايسقط مهرها وطلقت فى الاصح وفى الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شئ ان قبلت والا فلا تطلق ۞ وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

﴿باب الظهار﴾

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت على كظهر امى اورأسك اونحوه اونصفك وشبهه اوكبطنها او كفخذها اوكظهر اختى اوعمتى ونحوهما حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه ﴿غير﴾

(اورأسك) على كظهر امى نظير تشبيه عضو يعبر به عن جملتها اه ق
(اونصفك وشبهه) نظير تشبيه الجزء الشائع اه ق (لو كبطنها) عطف على قوله كظهر امى نظير للعضو المشبه به الذى يحرم عليه النظر اليه من محارمه اه ق
(ونحوهما) كخالتى وبنت اخى وغيرهن ممن يحرم عليه اه ق

(فليس عليه غير الاستغفار) لماروى انه عليه السلام قال لرجل واقع امرأته وقد ظاهر منها استغفر الله اه ق (ويجبره القاضى) بالحبس والضرب ان ابى دفعا للضرر عنها والقول قوله فيه مالم يكن معروفا بالكذب اه ق (واللفظ المذكور) وهو قوله انت على كظهر امى اه ق (فليس بشئ) لانه تشبيه فى الام بالحرمة فكانه قال انت على ﴿١١٩﴾ حرام ولابد فيه من النية اه ق (فكما نوى) لانه يحتمل الظهار باعتبار التشبيه والطلاق باعتبار الحرام فنية احدهما تعين المحتمل ويكون الطلاق بائنا اه ق

(ولا ظهار الا من الزوجة) لصريح قوله تعالى والذين يظاهرون ولذا اخذ الزوجة فى التعريف اه ق

(فاجازت النكاح) بعده لانه صادق فى التشبيه فى ذلك الوقت فلا يجب جزاء الزور اه ق

(لكل واحدة كفارة) لانهاء الحرمة وهى فى كل واحدة منهن اه ق

(وهى) اى كفارة الظهار وسببها الظهار والعود جميعا فان الله تعالى عطف العود على الظهار فى بيان سبب الكفارة ثم رتب الحكم عليهما بالفاء وانما كان كذلك والله اعلم لانه منكر من القول وزور فلا يصلح سببا

غير الاستغفار والكفارة الاولى ولايعود حتى يكفر ۞ والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغى لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضى عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت على مثل امى اوكامى فان نوى الكرامة صدق اوالظهار فظهار اوالطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشئ ولو قال انت على حرام كظهر امى ونوى ظهارا اوطلاقا فكما نوى ۞ ولو قال حرام كظهر امى ونوى طلاقا اوايلاء فهو ظهار وعندهما مانوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح ۞ ولو قال لنسائه انتن على كظهر امى كان مظاهرا منهن وعليه بكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا فى مجلس اومجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهى عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذى اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولايجوز الاعمى والاصم الذى لايسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين اوابهاميهما اوالرجلين او يد ورجل من جانب واحد

اذ سببها لابد ان يكون امرا دائرا بين الحظر والاباحة اه ق (والاعور) لاطلاق النص والتقييد زيادة عليه وهى نسخ فلا يجوز القياس اه ق
(والاصم الذى اذا صيح يسمع الخ) والقياس الذى فى الاصم ان لايجوز وهى رواية النوادر لان الفائت جنس المنفعة اه ق (واحدى الرجلين من خلاف) ومقطوع الاذنين والخصى والمجبوب لعدم فوتهما اه ق (ومكاتب لم يؤد شيئا) لكمال الرق فيه فكان تحريرا من وجه اه ق

(و مجنون مطبق) لانه اقوى من المذكورات بخلاف من يجن و يفيق واعتق حال افاقته
لان المنفعة غير فائتة وانما هى مختلة اه ق (ولو اشترى قريبه بنيتها صح)
اى العتق عنها لان الشراء علة العتق و قال الثلاثة لايجوز وهو قول ابى حنيفة اولا لان العلة
القرابة والشراء شرط وعلى هذا الخلاف لو وهبه له او تصدق اه ق
(لايجوز) اى عند ابى حنيفة قيد به لتجزى العتق عنده خلافا لهما وقيد

ومجنون مطبق و مدبر وام ولد و مكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ❁ ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ❁ ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لايجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه ❁ فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شئ من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابى يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ❁ ويصح اعطاء من بر مع منوى شعير او تمر وتصح الاباحة فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ❁ ولابد من الادام فى خبز الشعير دون الحنطة ❁ ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام الشهرين فى يوم لايجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها فى خلال الاطعام لايستأنف ❁ ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لايصح الا عن واحد ❁ ولو عن ظهار

النصف اتفاقى اذ الخلاف فى بعضه مطلقا والقياس ان لايجوز عند ابى حنيفة اه ق

(المنهية) اى المنهى عن صومها فلا تنوب عن الواجب الكامل فينقطع التتابع اه ق

(كالفطرة او قيمة ذلك) والاصل فيه ان كل جنس منصوص عليه من الطعام لايكون بدلا عن جنس اخر منصوص عليه وان كان فى القيمة اكثر لانه لا اعتبار بغير النص فى المنصوص عليه وانما الاعتبار له فى غيره ولا يرد ما لو اطعم خمسة وكسا خمسة فى كفارة اليمين حيث يجوز بالقيمة مع ان الكسوة منصوص عليها اه ق
(واشبعهم جاز) لان المقصود دفع حاجة الفقير فى ذلك اليوم وذلك بدفعتين ولو احداهما سحورا اه ق (ولابد من ❁و❁
الادام فى خبز الشعير) اى والذرة للتمكن من الاستيفاء اه ق (دون الحنطة)
لتمكنه من الشبع بدونه اه ق (ستين يوما اجزأه) لدفع حاجة المحتاج المتجددة بتجدد
الايام فكان اليوم الثانى كمسكين اخر اه ق (الا عن يوم واحد) لوجود التفريق
كرمى الجمار فلو ملكه بدفعات قيل يجوز وقيل لا الا عن يومه وهو الصحيح كما فى الزيلعى اه ق

(وان لم يعين) لاتحاد الجنس فلا حاجة الى النية اه ق (ثم عين عن احدهما صح) اى
صح عما عين والاصل ان نية التعيين فى الجنس الواحد لغو وفى المختلف مقيد فاذا لغا يبقى
مطلق النية و يعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب اه ق (باب اللعان) وجه المناسبة
مر فى الظهار و لقب به الباب دون الغضب وان كان فيه الغضب ايضا لان اللعن من جانب
الرجل وهو مقدم و السبق من اسباب الترجيح وسببه قذف امرأته بما يوجب

وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين ❁ وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ❁ ولو عن ظهار و قتل لا ❁ وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

❁ باب اللعان ❁

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حق الزوج ومقام حد الزنى فى حقها ❁ ولو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهى ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها منه وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا فى قذف وهى من اهلها حد وان كان اهلا وهى امة او صغيرة او مجنونة او محدودة فى قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان ❁ وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنى

الحد فى الاجنبية و شرطه النكاح حتى لو طلقها بعد القذف لايجرى اللعان بينهما اه ق
(اهل للشهادة) اى لادائها على مسلم كما يأتى فلا يخرج الفاسق وكذا الاعمى اه ق
(او نفى نسب ولدها منه) لانه لو نفى ولدها من غيره وابوه معروف يكون قاذفا اه ق
(او تصدقه) فيما رماها به فيرتفع اللعان لارتفاع التكاذب ولا حد عليها وما فى بعض نسخ القدورى فتحد غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر فى الحد ويعتبر فيما دونه فيندفع به اللعان فلو صدقته فى نفى الولد فلا حد و لا لعان وهو ولدهما
اه ق (اوممن لايحد قاذفها) هذا فائدة الشرطين المتقدمين
و قدمر الكلام محررا اه ق (و صفته) اى اللعان ما نطق به نص القرآن
اه ق (ان يبدأ) اى القاضى بالزوج لكونه مدعيا فعليه الحجة اولا فلو اخطأ
القاضى وبدأ بها يعيده بعده فان لم يعده وفرق تقع الفرقة كذا من عبارة بعض الكتب اه ق

(وفى الخامسة غضب الله عليها) وخصت بالغضب لعدم المبالاة باللعن لكثرة استعماله بينهن اه ق (فى جميع ذلك) وعن ابى حنيفة رحمه الله ان كلا منهما يأتى بالخطاب لانه اقطع للاحتمال ووجه الظاهر ان الغائب اذا اتصل به الاشارة يقطع الاحتمال اه ق (فرق الحاكم بينهما) لماروى ابن عمر انه عليه السلام لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما والحق الولد بأمه ﴿١٢٢﴾ وقوله بينهما يدل على بقاء النكاح بينهما بعد فراغهما اه ق

وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميها به من الزنى يشير اليها فى جميع ذلك ثم تقول هى اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رمانى به من الزنى وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنى تشير اليه فى جميع ذلك وان كان القذف بنفى الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفى الولد ذكراهما * فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفى نسب الولد ان كان القذف به وألحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابى يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد اوزنت فحدت * ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفى الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر * ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفى القاضى الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح ولاعن * وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفى وعندهما يصح النفى فى مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

(وهو طلقة بائنة) لانه لدفع الظلم عنها ولا تملك نفسها الابها اه ق

(وألحقه بأمه) ان كان العلوق فى حال يجرى بينهما اللعان حتى لو علقت وهى امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت لا ينفى ولا يلاعن اه ق

(او زنت) وان لم تحد لانه يسقط احصانها بخلاف القذف بدونه ولعدم تضرر زوجها بعده لكونها محصنة وحدها الرجم اه ق

(وعندهما يلاعن ان تأت به الخ) للتيقن بوجود الحمل عند النفى فيتحقق القذف قلنا اذا لم يكن قذفا فى الحال يصير كالمعلق بالشرط ولا يصح تعليق القذف اه ق

باب العنين

(ولا ينفى القاضى الحمل) بل يثبت نسبه منه لان الاحكام لا تترتب عليه قبل الولادة ﴿هو﴾ للاحتمال اه ق (عند التهنئة او ابتياع الخ) لان هاتين الحالتين كحالة الولادة عرفا اه ق (وان عكس) بان اقر بالاول ونفى الثانى لاعن لانه قاذف بنفى الثانى ولم يرجع عنه اه ق (باب العنين) اى وغيره من المجبوب والخصى وهو لغة فعيل بمعنى مفعول من عن اذا حبس فى العنة وهى حظيرة الابل وامرأة عنينة لا تشتهى الرجال وشرعا من لا يقدر على الجماع لكبر سن او ضعف او سحر او غير ذلك لا لفقد آلة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج كما فى القنية اه باقانى

(يؤجله الحاكم) من حين المرافعة سنة قمرية بالاهلة وهى ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم اه ق (هو الصحيح) وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة شمسية بالايام احتياطا وعليه الفتوى اه ق (ويحتسب منها الخ) لان السنة لا تخلو عنهما اه ق (وهو طلقة بائنة) لان المقصود دفع الظلم عنها واذا لا يحصل ﴿١٢٣﴾ الابها ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة احتياطا والا فنصفه اه ق

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضها ومرضه فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هى ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هى بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهى ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل متى اختارته بطل خيارها والخصى كالعنين والمجبوب يفرق للحال * وحق التفريق فى الامة للمولى عند الامام ولها عند ابى يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

(فالقول له مع يمينه) لانها تدعى عليه استحقاق الفرقة وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه مع انه متمسك بالاصل وهو السلامة والبكارة تزول بغير الوطئ فالاحتمال موجود فلذا يحلف اه ق

(يفرق الحال) اذ لا فائدة فى تأجيله ومعناه اذا طلبت كان الحق لها وفيه اشارة الى انه لو كان الجب او العنة بعدما وصل اليها لا خيار لها ولو كان صغيرا يفرق مالم تكن صغيرة لاحتمال الرضى بعد البلوغ اه ق

باب العدة

هى تربص يلزم المرأة * عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اى حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه * وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن

(خلافا لمحمد) لحداثتها لا تقدر على دفع الضرر الا به بخلاف الزوج قلنا المستحق بالعقد الوطئ وهذه العيوب لا تفوته والخلل لا يوجب الفسخ كما لو تزوجها بشرط البكارة والجمال فوجدها ثيبا قبيحة اه ق

(وللموت فى نكاح صحيح الخ) دخل بها الزوج اولا صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او كتابية تحت مسلم لقوله تعالى ويذرون ازواجا ولا يكون زوجا الا بنكاح صحيح ولم يشترط الدخول والتكليف فيها اه ق (اربعة اشهر الخ) لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اى من الليالى مع مايوازيها من الايام ولا يجوز ان يراد الايام لان العدد مؤنث فلا يلزم انقضاء العدة اه ق ﴿١٢٤﴾ (وعدة الامة) التى تحيض ولو مدبرة او ام ولد عند ابى حنيفة للفراق بفسخ او طلاق حيضتان لان الرق منصف والحيضة تختلف قلة وكثرة فلم يدر نصفها فجعلت حيضتين اه ق

ولم تحض فثلاثة اشهر * وللموت فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام * وعدة الامة حيضتان وفى الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبى وعند ابى يوسف ان مات عنها صبى فعدتها بالاشهر وان حبلت بعد موت الصبى فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب فى الوجهين ومن طلقت فى مرض موت رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابى يوسف كالرجعى * ومن عتقت فى عدة رجعى تتم كالحرة وان فى عدة بائن او موت فكالامة * وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت فى خلال الاشهر ومن اعتدت بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر فاذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وماتراه تحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفى النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ ومن قالت انقضت عدتى بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون

(نصف ما للحرة) فلمن لا تحيض شهر ونصف ولمن مات عنها زوجها شهران وخمسة ايام لقبول التنصيف فيها اه ق

(وعدة الحامل وضع الحمل) وان مات عنها زوجها اه ق

فعدتها بالاشهر اجماعا) لانها لم تكن حاملا وقت الموت اه ق

(ومن طلقت فى مرض موت الخ) فتكون اربعة اشهر وعشرا والحرة غير حامل ونصفها او امة ووضع الحمل او حاملا لقيام النكاح فتدخل فى الآيتين اه ق (وان فى عدة بائن او موت ﴿ يوما ﴾ فكالامة) لزوال النكاح فيهما فلا تعتبر عدتها كالو ماتت بعد انقضاء العدة اه ق

(الآيسة) وهى من فى سن الاياس وهى من لم تحض فى مدة خمس وخمسين سنة

(هو الصحيح) للقدرة على الاصل قبل تمام المقصود بالخلف اه ق

(وماتراه) اى عقيب الطلاق والموت لانهما السبب فى وجوبها فيعتبر ابتداؤها من حين وجود السبب اه ق

(لزم مهر كامل وعدة مستأنفة) اى عند ابى حنيفة وابى يوسف وكذا لو نكح معتدته من فرقة بان تزوجت من غير كفؤ وطلب الولى التفريق بعد الوطئ ففرق القاضى ثم تزوجها فى العدة وفرق بينهما بالطلب قبل اه ق (وعند محمد نصف مهر وتمام الاولى) اى العدة الاولى لانه طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر واستئناف العدة واكمال ﴿١٢٥﴾ العدة الاولى انما وجب بالطلاق الاول الا انه لا يظهر حالة التزوج الثانى اه ق

يوما وثلاث ساعات * وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر وتمام الاولى * ولا عدة فى طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمى او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

﴿ فصل ﴾

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها والامة تخرج فى حاجة المولى * وتعتد المعتدة مطلقا فى منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدم المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكونهما معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن * ولو ابانها او مات عنها فى سفر وبينها وبين

(ولا عدة فى طلاق قبل الدخول) لعدم تحقق السبب وهو نكاح متأكد بالدخول او مايقوم مقامه كالخلوة الصحيحة اه ق

(ولا على ذمية طلقها ذمى) لانها لا تخاطب بالفروع ولا تجب لحق الشرع والزوج لا يعتقدها فلا تجب لحقه فلو اعتقها وجبت ولا تتزوج الا بعدها ولا توطأ الا بعد حيضة فى رواية عنه اه ق

(خلافا لهما) فى المسئلتين لانها مخاطبة بحقوق العباد وهى فى حق الزوج وان كان فيها حق الشرع ولذا وجبت على صغيرة ولو كانت واحدة منهما حاملا وجبت فلا يعقد عليها لان فى بطنها ولدا ثابت النسب وتنقضى بوضعه اه ق

(فصل) اى فى بيان الاحداد وهو ترك الزينة والطيب اه ق

(والدهن) بفتح الدال لانه مصدر من دهن يدهن وبالضم الاسم اه ق

(والكحل) بفتح الكاف وهو استعمال الكحل بالضم اه ق

(الا من عذر) يرجع الى الكل فيجوز لها لبس الحرير لعذر الحكة والقمل والدهن للتداوى والكحل للرمد ونحوه اه ق (ومعتدة الموت تخرج الخ) لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج فيه للتكسب اه ق

(اقل مدة الحمل ستة اشهر) قال تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وفصاله فى عامين فيبقى للحمل ستة اشهر روى هذا عن على وابن عباس اه ق (واكثرها سنتان) عن عائشة لا يبقى الولد فى بطن امه اكثر من سنتين وهذا عندنا وقال الامام الشافعى اربع سنين وهو المشهور من مذهب مالك واحمد روى ان الضحاك بقى فى بطن امه اربع سنين اه ق (لزمه نسبه ومهرها) اما النسب فلتصور الوطئ حالة العقد وقال زفر لا يثبت وبه قال محمد اولا لان الوطئ فى هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق قبله من غير مهلة ولنا وهو الاستحسان ان النسب يحتال لاثباته اه ق

مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولى اولا والعود احمد وان كان ذلك فى مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان لها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

﴿باب ثبوت النسب﴾

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان * ومن قال ان نكحت فلانة فهى طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها * واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه منه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا فى الرجعى ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطئ بشبهة فى العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر يثبت والا فلا وعند ابى يوسف يثبت فيما دون سنتين * ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا * ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل

(وان لستة لا) اى لا يثبت النسب لحصول العلوق بعدها اه ق (وان لسنتين او اكثر) اى من وقت الطلاق كما وقع فى الهداية وغيرها لا من وقت الطلاق كما فى اكثر نسخ صدر الشريعة والظاهر انه سهو من الناسخ اه ق (لا) اى لا يثبت النسب لكون الحمل بعده الا فى الطلاق الرجعى اه ق (ويحمل على الوطئ بشبهة فى العدة) وهذه شبهة المحل والنسب يثبت فيها بالدعوة بخلاف شبهة الفعل كمعتدة الثلاث فانه لا يثبت فيها اه ق (فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ﴿و﴾ يثبت) اى النسب عندهما لانقضاء عدتها بالاشهر شرعا فاذا ثبت فى الاقرار المحتمل ففيما لا يحتمل اولى اه ق (فلاقل من عشرة اشهر الخ) اى يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لهذه المدة لكون العلوق فى العدة حيث جاءت لاقل من اقل مدة الحمل اه ق (والافلا) اى ان لم تجئ به للمدة المذكورة اه ق

(لابد من شهادة امرأة) بتعيين الولد اه ق (صح) اى التصديق من الورثة ويصير الولد ابنه اه ق (اوسكت) لقيام الفراش القوى مع تمام المدة اه ق (لاعن) لصيرورته قاذفا لمنكوحته وان جاءت بالولد اه ق (لا يثبت) اى النسب لسبق العلوق على العقد اه ق (فان ادعت) اى انه تزوجها منذ ستة اشهر اه ق (فالقول لها مع اليمين) لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لحالها على الصلاح اه ق

وامرأتين وعندهما يكفى شهادة امرأة واحدة * وان كان حبل ظاهرا واعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة * وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح فى حق الارث والنسب هو المختار * ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد الولد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين * وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق عنده خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة * ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا * ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهد امرأة بالولادة فهى ام ولده ومن قال الغلام هو ابنى ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

﴿باب الحضانة﴾

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت

(وعند الامام بلا يمين) لوقوع الاختلاف فى النكاح والنسب وهما من الاشياء اللاتى لا يجرى فيها البدل فلا يجرى فيهما الاستحلاف وبقولهما يفتى اه ق (خلافا لهما) لانها لما قبلت بالولادة ثبت ما يبتنى عليها لانها وان ثبت النسب بها للضرورة فلا تظهر فى حق الطلاق لانفكاكه عن الولادة اه ق (لابد من شهادة امرأة) فلا يقع بدونها لدعواها الحنث فلا بد من حجة وهى حجة فيه له ان اقراره به اقرار بما يفضى اليه وهى مؤتمنة كما فى التعليق بالحيض اه ق (فولدت لاقل من ستة اشهر) لزم الولد لانه ولد المعتدة لتقدم العلوق على الشراء فيلزمه سواء اقر به او نفاه اه ق (والافلا) اى وان لم تلد لاقل لم يلزمه لانه ولد المملوكة لتاخر العلوق عن الشراء اه ق (فهى ام ولده) لانه يثبت دعوته والولادة تثبت بشهادة القابلة هذا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت قوله المتيقن بوجوده فى ذلك وان ولدته لاكثر منه لا يلزمه لاحتمال العلوق بعده اه ق (الام احق الخ) لقوله عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجى واوفر شفقتها اه ق

(كما نكحت عمه) لانتفاء الضرر بقيام القرابة فان طلقت رجعيا لايعود حقها
حتى تنقضي العدة لعدم زوال النكاح قبله اه اصلاح وايضاح ابن كمال
(حتى تحيض) لاحتياجها الى معرفة اداب النساء من الغزل والطبخ ونحوهما والمرأة
على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى الحفظ والادب والاب فيه اقدر اه ق
(وعند محمد) الاولى ان يقال عن محمد كما في الهداية وانما هي ﴿١٢٨﴾ لابي يوسف
اه ق

ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات * ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده * ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع اوسبع ثم يجبر الاب على اخذه * والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتي لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لاتدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن * وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولاحق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم مالم يخف عليه الف الكفر * وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام ان تسافر بولدها الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن وطنها دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين مايمكن الاب ان

(وبه يفتى لفساد الزمان) لان ماسوى الام والجدة من الاقرباء مثل الاخوات لايجوز لهم استخدام الصغيرة شرعا وتعليم الاداب انما يحصل بالاستخدام قال ابو الليث لا تشتهى حتى تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى اه ق
(لاتجبر عليها) لان الحضانة حقها فلا تجبر فان لم تكن اي توجد امرأة مستحقة للحضانة فالحق للعصبات على ترتيبهم فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم لاب ثم مولى العتقة اه ق
(لكن لاتدفع صبية الخ) خوف الفتنة فان لم يوجد غير ابن العم اختارلها القاضي ماهو اصلح فان رأى ضمها اليه فعل والا اختار لها امرأة صالحة امينة وفي الكافي ثم الغلام اذا بلغ رشيدا ﴿يطلع﴾
فله ان ينفرد بالسكنى وليس للاب ان يضمه الى نفسه الا ان يكون مخوفا عليه مفسدا
اه ق (وقد تزوجها فيه) فلو تزوجها في غير وطنها ليس لها
الخروج به وفي القدوري لها ذلك والاول اصح فلابد من الشرطين فليس لها الخروج
الى وطنها ان لم يقع فيه عقد باتفاق الروايات اه ق

(فلا بأس به) اي بالذهاب من المصر الذي طلقها فيه اوالقرية الى المصر ها اوقريتها
اذلا ضرر على الاب اه ق (باب النفقة) هي مشتقة اما من النفوق الذي
هو الهلاك اومن النفاق بالفتح وهوالرواج وفي النفقة الشرعية اهلاك الاموال في المصارف
ورواج الاحوال في المصالح قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة
والسكنى اه ق ﴿١٢٩﴾ (ويعتبر في ذلك حالهما) اي حال الزوجين في اليسار والاعسار على ماذكره الخصاف كذا في الهداية ومشى عليه في الكنز والوقاية وهو المعتمد وان كان خلاف ظاهر الرواية اه ق
(وقيل يعتبر حاله فقط) وهو ظاهر الرواية واختاره الكرخي قال في البدايع وهو الصحيح لقوله تعالى لينفق ذوسعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله اه ق
(لايلزمه نفقة الخادم) لان القضاء عليه بنفقة الاعسار فاذا ازال العذر بطل ذلك لانها توجد شيئا فشيئا فيعتبر حاله في كل وقت والغرض السابق لايمنع وجوب الاتمام لانه فرض قبل الوجوب فلا يتقرر حكمه اه ق
(في الاصح) احترازا عن قول محمد فانه تجب النفقة للخادم وان كان الزوج معسرا وانما

يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس * ولاخيار للولد

* باب النفقة *

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله اولم تسلم لحق لها اولعدم طلبه * وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولاتقتير ويعتبر في ذلك حالهما * ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط * والقول له في اعساره في حق النفقة * والبينة لها * ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين * ولو معسرا لايلزمه نفقة الخادم في الاصح * ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار * ولانفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لاتوطأ وحاجة لامعه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء * ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في

صرح به وقد فهم سابقا الخلاف فيه وفي الخلاصة وثمن ماء الوضوء على الزوجة ان كانت
غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج اويدعها تنتقل بنفسها اوان كانت غنية تستأجر من
ينقل ولا تنتقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت اوفقيرة لانه مؤنة الجماع
هكذا قال في الفتاوى اه ق (لم تزف) اي لم ترسل الى بيت الزوج يقال زفت
العروس الى زوجها تزف بالضم زفا وزفافا وهوالقياس في كل مضاعف متعد وجاء الكسر
والضم معا اه ق

(اوتراضيا على مقدارها) لان النفقة صلة وليست ﴿١٣٠﴾ بعوض اه ق

بيتها وزفت مريضة * ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه * ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض * ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد * واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة * وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها * ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق * وله منع اهلها ولو ولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة * وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقر وابى الزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا

﴿او﴾

(ولو مات احدهما) اي احد الزوجين (وعلى الزوج الخ) لان السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد اوجبها الله تعالى مقرونة بالنفقة واذا اوجب حقا لها ليس له ان يشرك غيرها فيه اه ق

(وله منع اهلها الخ) لان البيت في يده فله المنع من الدخول وقيل لا منع من الدخول انما المنع من القرار عندها اذ الفتنة في حالة المقام وكثرة الكلام اه ق

(من جنس حقهم) كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة ولا يفرض فيما ليس من جنس حقهم كعروض يحتاج الى بيعها وذلك لبطلان القضاء على الغائب اه ق

(ويحلفها) اي يحلف القاضي الزوجة ومن يطلب النفقة ولو قال ويحلفه لكان اشمل واولى اه ق

(لمعتدة الطلاق) مادامت في العدة لان النفقة جزاء الاحتباس والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى اه ق

(لا لمعتدة الموت) لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع اه ق

(وتقبيل ابن الزوج) بان قبلته في عصمة ابيه او في عدته من الرجعي لانها حبست نفسها ﴿١٣١﴾ بغير حق فصارت كالناشزة بل اشد لازالتها النكاح بالكلية اه ق

او لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع القاضي بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار * وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه

﴿فصل﴾

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة * ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها * ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي المعتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز * وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير * ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح * ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها * وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن

(لو مكنت ابنه) اما من قبله او قبلها في الاول لها النفقة صح نسخه (لا يجوز) لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن وهو امر بصيغة الخبر وهو آكد لانها عذرت لاحتمال عجزها فاذا قدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا تجوز الاجرة عليه اه ق

(وفي المعتدة البائن روايتان) في رواية لا يجوز وفي رواية اخرى جاز استحسانا لان النكاح قد زال وجه الاول انه باق في حق بعض الاحكام كذا في الهداية وتأخير دليل الوجه الاول في الهداية ايماء الى انه المختار عنده اذ من عادته تأخير وجه القول المختار عنده وقال في الكافي ولهذا تجب النفقة والسكنى فيها اه ق

(صح) لانه غير مستحق عليها اه ق

(على الاب خاصة) وهو رواية الخصاف والحسن اعتبارا بمقدار الارث لان الاب تفرد بالولاية على الصغير فجاز ان يتفرد بمؤنته ولا ولاية له على الكبير فشاركته الام وهذا اذا لم يكن لها مال حتى لو كان مال فالنفقة في مالها اه ق

(الحرقه) الخرق بالضم عدم رشده و بالتركية كودن عقلسزلق اه ق اختري

(لاحقيقته) لانه لايعلم الا بعد الموت اه ق

(وللاب بيع عرض ابنه) العرض بفتحتين متاع الدنيا سوى النقدين فانهما عين اه ق

﴿١٣٢﴾ (لابيع عقاره)

والبنت و يعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلوكان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذى رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لايحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوى البيوتات او طالب علم و يجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لوكان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثنه * و يعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا * ولا تجب نفقة الغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولادة اعلى واسفل * وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها * ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا * ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما * ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير قاض ضمن ولا يرجع عليهما * ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون

اى لايجوز بيع عقاره والعقار الضيعة وقيل ماله اصل من دار او ضيعه كذا فى المغرب اه ق

(سواها) اى النفقة وانما لم يجز بيع متاع الابن الغائب لهذه المصلحة لانه يلزم حينئذ القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة قبل القضاء وانما قضى القاضى اعانة اه ق

(وعندهما لا يجوز للاب ايضا) وهو القياس لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ رشيدا ولهذا لا يجوز حال حضرته ولابى حنيفة ان للاب ولاية الحفظ فى بيع الغائب وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لانه محفوظ بنفسه اه ق

(ولا يرجع عليهما) لانه ملكه بالضمان و ظهر انه تبرع من مال نفسه فلا رجوع اه ق

﴿القاضى﴾

(اجبر المولى على بيعهم)

(اكتسبوا) اى كل واحد من جنس الرقيق اه ق

لانهم من اهل الاستحقاق وفى البيع ايفاء حقهم وايفاء حق المولى اه ق

(يؤمر ديانة) لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا ان يؤمر بالنفقة فيما بينه و بين الله تعالى اه ق

(بصريحه وان لم ينو) لانها الفاظ مستعملة فى العتق شرعا ﴿١٣٣﴾ وعرفا فاغنى ذلك عن النية ووضعها وان كانت اخبارا لان جعلها انشاء للحاجة كما فى البيع اه ق

القاضى امر بالاستدانة عليه * وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى المولى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم * وفى غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

﴿كتاب الاعتاق﴾

هو اثبات القوة الشرعية فى المملوك انما يصح من مالك حر مكلف * بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاى او يا مولاى او هذه مولاتى او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر * وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك او لا سبيل لى عليك او لا رق او خرجت من ملكى او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته * ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابنى او ابى عتق بلا نية وكذا هذه امى وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا او ابا او اما * ولو قال لصغير هذا جدى لا يعتق فى المختار وكذا لو قال هذا اخى او لعبده هذا ابنى * ولا يعتق بلا سلطان لى

(و كقوله لامته فرجك حر) ولو قال لعبد فرجك حر قيل يعتق كالامة وعن محمد لا يعتق اه ق

(او قال لامته اطلقتك) لانه بمنزلة قوله خليت سبيلك عن ابى يوسف اه ق

(ولو قال انت لله لا يعتق) عند ابى حنيفة وان نوى وفى رواية ان نوى العتق عتق اه ق

(خلافا لهما) فانه يعتق عندهما لان اللام للاختصاص وخصوص الملك لله انما يكون لزوال ملك العبد عنه فيكون اعتاقا ولابى حنيفة ان العبد قبل هذا القول كان لله بحكم التخليق فيكون اخبارا لا انشاء اه ق

(وعندهما لا يعتق) بقوله هذا ابنى او ابى او امى اه ق

(او ابا او اما) فالاول لا يخلو اما ان يكون مجهول النسب او معروف النسب فاما ان كان مجهول النسب ثبت نسبه منه لان المالك يملك دعوة النسب فى مملوكه فيستند الى وقت العلوق فيبين انه ملك ولده فيعتق عليه وان كان معروف النسب لم يثبت نسبه منه للتعذر و يعتق اعمالا للفظ فى مجازه عند تعذر اعماله فى حقيقته واما الثانى فيعتق فى قول ابى حنيفة وقالا لا يعتق وهو قول الشافعى اه ق

(ولايا ابنى ويا اخى) لان النداء لاعلام المنادى اه ق (اوانت مثل الحر) لايعتق لان المثل يستعمل للمشاركة فى بعض المعانى عرفا فوقع الشك فى الحرية اه ق (فحسب) عند ابى حنيفة لان ملك المكاتب ناقص حتى لايقدر على الاعتاق ووجوب الاعتاق عند القدرة وقرابة الكتابة ﴿١٣٤﴾ فلا يظهر منهما اه ق

عليك و ان نوى ولايا ابنى و يا اخى او انت مثل الحر وقيل يعتق * ولوقال ما انت الاحر عتق * ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه و لوكان المالك صغيرا اومجنونا * والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما * ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو اعتق للشيطان اوللصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها اوسكران * واواضاف العتق الى ملك اوشرط صح * ولوخرج عبدحربى الينا مسلما عتق * والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولاتعتق امه به و لولد يتبع الام فى الملك والرق والحرية و التدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

﴿باب عتق البعض﴾

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى فى باقيه وهو كالمكاتب الا انه لايرد فى الرق لوعجز وقالا يعتق كله ولا يسعى * وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق اويدبر اويكاتب اويستسعى و الولاء لهما اويضمن المعتق لوموسرا و يرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس على الآخر الا الضمان مع اليسار

(وكذا لو اعتق للشيطان اوللصنم) عتق لوجود ركن الاعتاق من اهله فى محله وان عصى اه ق (والحمل يعتق بعتق امه) اذا ولدته بعد عتقها لاقل من ستة اشهر اه ق (وصح اعتاقه وحده) لانه لاوجه الى اعتاقه تبعا لانه لم يضف اليها اه ق . (وولد المغرور حر بقيمته) المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البائع اونكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البائع والثانية امة فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر فلم يرض الوالد برقيته كما رضى فى الاول فلا تتبعها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية اه ق

(ومن اعتق بعض عبده صح) وزال ملكه عن ذلك العبد وسعى فى باقيه ﴿ والسعاية ﴾ اه ق (اويستسعى) اى المولى العبد فى قيمة نصيبه لانه محتبس عنده اه ق (لوموسرا) اى لو كان الشريك الآخر موسرا اه ق (والولاء له) هذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله اه ق

(ولايرجع المعتق على العبد) وقيل ان السعاية مدرجة فى الخبر ولابى حنيفة ان مالية نصيبه احتبست عند العبد فله ان يضمنه كما اذا هبت الريح بثوب انسان والقته فى صبغ غيره فانه يضمن صاحب الثوب قيمة صبغه موسرا كان اومعسرا فكذا هذا اه ق (فى الاحوال) اى ﴿١٣٥﴾ كلها لان كلا منهما يحيل على صاحبه وهو يتبرأ منه فيبقى موقوفا اه ق

السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له فى الحالين * ولوشهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما فى حظهما و الولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لاللموسرين * ولواحدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر فقط * والولاء موقوف فى الاحوال حتى يتصادقا * ولوعلق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففى نصفه عند ابى يوسف وفى كله عند محمد رحمه الله وان مختلفين سعى للموسر فقط فى ربعه عند ابى يوسف وفى نصفه عند محمد * ولوحلف كل بعتق عبده والمسألة بحالها لايعتق واحد * ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة اوصدقة اووصية عتق حظه ولايضمن ولشريكه ان يعتق اويستسعى سواء علم الشريك انه ابنه اولا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن * وكذا الحكم والخلاف لوعلق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر اواشترى نصف ابنه ممن يملك كله * ولواشترى الاجنبى نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن

(وسعى فى نصفه لهما) اى للشريكين مطلقا عند ابى حنيفة رحمه الله اه ق (وفى كله عند محمد رحمه الله) وهذا بناء على تجزى الاعتاق وعدمه و ان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما وعند ابى حنيفة لا يمنع الا ان محمدا خالف ابا يوسف حيث اوجب كل السعاية لان المقضى عليه بسقوط السعاية مجهول والقضاء على المجهول لايصح اه ق (عتق حظه) لان ملك القريب اعتاق حتى يخرج به عن الكفارة عندنا اه ق (وقالا يضمن الاب) حصة شريكه ان كان الاب موسرا اه ق (ثم اشتراه مع آخر) معناه اشتراه رجلان فاحدهما قد حلف بعتق نصفه ان اشترى اه ق (ولواشترى الاجنبى نصفه) اولا اشترى الاب باقيه حال كون الاب موسرا فالاجنبى بالخيار ان شاء اه ق

(واوملكاه بالارث الخ) وصورته امرأة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها عن الزوج ومن اخ لا غير فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لايضمن حصة اخيها لان الارث ضرورى لا اختيار للاب فى ثبوته اه ق

الشريك او يستسعى وقالا يضمن فقط ✻ ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا ✻ عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه اخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لاما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ✻ ولو قال لشريكه هى ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعاها فى حظه ان شاء ثم تكون حرة ✻ ومالام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هى متقومة فيضمن حصة شريكه منها

﴿ باب العتق المبهم ﴾

رجل له ثلاثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ✻ ولو فى مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلاثة وسعى فى اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما فى خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت

(لاما ضمن) اى لا يضمن الثلث الذى ضمنه للساكت وقيمة المدبر ثلث قيمته لو قنا واليه مال صدر الشريعة اه ق

(تخدمه يوما وتوقف يوما) وصورة المسئلة جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعياه معا فاعتق احدهما نصيبه اه ق

(فاعاد القول) وهو الذى كرر عليه القول لانه حصل له بالايجاب الاول نصف الثانى نصف شائع بينه وبين الداخل فالنصف الذى اصاب الثابت شاع وما اصاب الذى عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ هو الربع بقى فعتق منه ثلاثة ارباع اه ق

(ستة كسهام العتق) وسهام السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر اه ق

(من الثابت) وهى ﴿ثلاثة﴾ النصف من ستة اسهم اه ق

ثلاثة ويسعى فى ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى فى اربعة ومن الداخل واحد ويسعى فى خمسة ✻ ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق وهو المختار والبيع بيان فى العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين ✻ والوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما وفى الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفى عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا يقبل الا فى وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

﴿ باب الحلف بالعتق ﴾

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لى يومئذ حر يعتق بدخوله من فى ملكه عند الدخول سواء كان فى ملكه وقت الحلف

(ولو طلق كذلك الخ) يوزع الطلاق عليهن باعتبار احوالهن وانما فرضت المسئلة فى الطلاق قبل الوطئ ليكون لايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول لايبقى محلا للايجاب الثانى فيصير فى هذا المعنى كالمعتق اه ق

(والهبة والصدقة مسلمتين) تبع الهداية فى تقييد الهبة والصدقة بالتسليم وفى الكافى التقييد به وقع اتفاقا اه ق

(وفى الطلاق المبهم) اى لو قال لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا ثم ماتت احداهما او وطئ احداهما صار بيانا اجماعا كذا فى الكافى اه ق

(ولم يدر اولهما الخ) هذه المسئلة على وجوه احدها ان يوجد التصادق بعدم العلم بالمولود الاول والجواب ما ذكرنا والثانى ان تدعى الام ان الغلام اول وانكر المولى وقال البنت هى الاول والبنت صغيرة فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على علمه اه ق

(ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة) هذه الشهادة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق لانها تضمنت تحريم الفرج لحق الله تعالى والدعوى ليست بشرط فى حقوق الله تعالى اه ق

(وغير المعينة تشترط) اى الدعوى لها عند ابى حنيفة رحمه الله لان المشهود به حق العبد اه ق

(باب الحلف بالعتق) الحلف بالفتح وسكون اللام وكسرها القسم اه ق

(فكل مملوك لى يومئذ الخ) فان قيل الايجاب لا يصح الا فى ملك او مضافا الى الملك ولم يوجد قلنا قد وجد لانه اضاف العتق الى مملوك له زمان الدخول لان معنى قوله يومئذ يوم اذ دخلت الا انه حذف الفعل وعوض عنه التنوين فاعتبر قيام الدخول وقت الملك اه ق

اوتجدد بعـده ٭ ولو لم يقل يومئـذ لايعتق الامن كان فى ملكه وقت الحلف وكذا لوقال كل مملوك لى حر بعد غـد والمملوك لايتناول الحمل فلوقال كل مملوك لى ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا الاقل من نصف حول منذ حلف لايعتق ولولم يقل ذكـر عتق تبعا لامه ولوقال كل مملوك لى حر بعـد موتى صـار من فى ملكه عنـد الحلف مدبرا لامن ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

﴿ باب العتق على جعل ﴾

ومن اعتق على مال اوبه فقبـل عتق والمـال دين عليه تصح الـكفالة به بخلا ف بدل الكتابة ٭ ولوقال ان اديت الى الفا فانت حرا واذا اديت صـار مأذونا لامكاتبـا ويعتق ان ادى فى المجلس اوخـلى بين المولى وبين المـال فيه فى التعليق بان ومتى ادى اوخلى فى التعليق باذا ويجـبر المولى على القبض وان ادى البعض يجـبر على القبض ايضـا الا انه لايعتق مالم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقى ثم ان ادى الفا من كسبها قبل التعليق رجـع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبهـا بعده لا يرجـع ٭ ولو قال انت حـر بعـد موتى بالف

(ولم يقل يومئذ الخ) بان قال ان دخلت الدار فكل مملـوك لى حر لايعتق بعد اليمين لان قوله كل مملوك لى للحال والجزاء حرية المملوك فى الحال الا انه لما دخل الشرط عليه تأخر الى وجود الشرط فيعتق اذا بقى على ملكه الى وجود الشرط وهو الدخول ولايتناول من اشتراه بعده لعدم الاضافة الى الملك اوالى سببه وكذا لو مات اه ق (بعد غد) لايعتق من ملكه بعد اليمين لماقلنا وعلى هذا لوقال ﴿١٣٨﴾ ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر ينصرف الى المملوك للحال لان املكه للحـال وان قال يومئذ ينصرف الى مايملكه يوم دخول الدار لما مر اه ق

(والممـلوك لايتناول الحمل) اى لفظ المملوك لايدخل تحته الحمل لانه يتناول الملك المطلق والحمل مملوك تبعا للام لامقصودا فلا يدخل تحت المطلق ولانه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الانفس دون الاعضاء اه ق

(فلوقال كل مملوك الخ) اوقال كل مملوك لى حر وكان له حمل مملوك بطريق الوصية بان اوصى له بالحمل فقط اه ق

(لكن يعتق الجميع الخ) هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يعتق من ملكه بعد اليمين حقيقة للحال على ما بينا فلا يتناول ماسيملكه ولهما ان هذا ايجاب عتق بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث والوصية ﴿فان﴾ انما تقع بعد الموت اه ق

(باب العتق على جعل) الجعل بالضم مايجعل للانسان على شئ يفعله وكذا الجعلية ويقال الجعالة ضبطها بالكسر فى الصحاح اوفى ديوان الادب بالفتح اه ق

(ومن اعتق على مال) مثل ان يقول انت حر على الف درهم اوبه اى بالمال مثل ان يقول انت حر بالف درهم اه ق

فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ٭ ولوحرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه نفسه وعند محمد قيمة العـين ٭ ومن قال لآخر اعتق امتك بالف درهم على ان تزوجنيها ففعل وأبت ان تتزوجه فلاشئ عليه ولو ضم عنى قسم الالف على قيمتهـا ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط مايخص المهر ٭ ولوتزوجته فحصة المهر لها فى الوجهين وحصة القيمة للمولى فى الثانى وهدر فى الاول

﴿ باب التدبير ﴾

المدبر المطلق من قال له مولاه اذامت فانت حر اوانت حر عن دبر منى اويوم اموت اومع موتى اوعند موتى اوفى موتى اوانت مدبر اوقد دبرتك اوان مت الى مائة سنة وغلب موته فيهـا اواوصيت لك بنفسك اوبرقبتـك اوبثلث مالى فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ٭ ويجوز استخـدامه وكتابته وايجـاره والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عـتق من ثلـث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره يسعى

(والافلا) اى لايعتق اما عدم عتقه على تقدير عدم الامر الثانى فلما مر ان العتق متى تأخر عن الموت لايثبت الاباعتاق الوارث ومن يقوم مقامه واما عدم عتقه على تقدير عدم الامر الاول فلان الكلام فى العتق بالالف لافى العتق مطلقا وذلك لايوجد بدون قبول العبد بعد موت المولى ولوحرره على ان يخدمه سنة فقبل عتقه من ساعته لان هذا عتق على عوض يقع بالقبول قبل الاداء ﴿١٣٩﴾ قيد بعلى لانه ان قال ان خدمتنى سنة لايقع الابعد خدمته سنـة حتى لو خدمه اقـل او اعطاه مالا عـن خدمته لا يعتق وكـذا لو قال ان خدمتنى واولادى سنة فات بعض اولاده لا يعتق والفرق ان كلمـة ان للتعليـق وعلى للمعاوضة اه ق

(فلاشئ عليه) اى على الآمر لان من قال لغيره اعتق عبدك على بالف درهم ففعـل لايلزمه شئ ويقع العتق على المأمور بخلاف مااذا قال لغيره طلق امرأتك على بالف درهم ففعل حيث يجب الالف على الآمر لان اشتراط البدل على الاجنبى فى الطلاق جائز وفى الاعتـاق لايجوز اه ق

(المهر لها فى الوجهين) اى فيمـا لم يقل عنى وفيما قال عنى ولزمه حصـة القيمة للمولى فى الثـانى وهدر اى سقط فى الاول وهو فيما اذا لم يقل عنى بل قال اعتق امتك بألف على على ان أتزوجها اه ق

(باب التدبير) هو فى اللغة النظر الى عاقبة الامر وفى الشرع هو ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا اودلالة اه ق

(ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره) لان ملكه ثابت فيه ولهذا يدخل تحت قوله كل مملوك لى حر وليس له ان يرهنه لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء من المالية بطريق البيع وهو ليس محلا كام الولد اه ق

(فيجوز بيعه) اى وهبته ورهنه فان الموت على تلك الصفة ليس كائنا لامحالة فلا ينعقد سببا فى الحال واذا انتفى معنى السبب لتردده بين الثبوت والعدم بقى تعليقا كسائر التعليقات فلا يمنع البيع ونحوه قبل وجود الشرط اه ق (وان وجد الشرط عتق مثل عتق المدبر) اى المطلق لوجود الاضافة الى ما بعد الموت وزوال التردد وفى قاضيخان رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتى بشهر فمات بعد ﴿١٤٠﴾ شهر عتق من جميع

فى ثلثيه وان استغرقه دين المولى يسعى فى كل قيمته ❁ ولود براحد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه خلافا لهما ❁ والمقيد من قال له ان مت فى مرضى هذا اوسفرى هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق مثل عتق المدبر

باب الاستيلاد

لايثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ❁ ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهى ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ❁ ولو اسلمت ام ولد النصرانى عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له وان ابى سعت فى قيمتها وهى كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ❁ ومن ادعى ولد امة له فيها شريك ثبت نسبه منه وصارت ام

ماله وهو الصحيح وقيل من ثلث ماله ولو مات قبل الشهر لايعتق لانه مدبر مقيد ولو قال انت حر بعد موتى فمات بعده لم يعتق بالموت لعدم اهلية المولى للاعتاق عند وجود المعلق به بل يعتقه الوصى او الوارث او القاضى لانتقال الولاية بعده اليهم كذا فى التحفة اه ق

(باب الاستيلاد) هو لغة طلب الولد وشرعا طلب المولى الولد من امته بالوطئ اه ق

(لا يثبت نسب ولد الامة) فى اول مرة من مولاها الا ان يدعيه لان النسب لا يثبت بدون الفراش وفراش الامة لا يثبت بالوطئ لان المقصود بوطئ الاماء قضاء الشهوة دون تحصيل الولد فان الشريف يمتنع من وطئ الاماء تحرزا عن الولد كيلا يعير ولده بكونه ولد امة فيشترط لثبوته دعواه ولهذا اجاز له العزل فى الامة دون الزوجة لان ﴿ولده﴾ المقصود من وطئ الزوجة طلب الولد وفى قوله عليه الصلاة والسلام تناكحوا تكثروا اشارة الى ان المراد من شرعية النكاح التوالد وعن ابى حنيفة اذا وطئها ولم يعزل عنها وحصنها فعليه ان يدعى نسب ولدها اه ق (منه) لاحتياج الولد الى النسب لانه صادف ملكه فى النصف فتصح دعوته فيه ويثبت نسبه منه فان ثبت نسبه فيثبت فى الباقى ضرورة انه لايتجزأ اه ق

(وعليه قيمته) اى قيمة الولد لانه فى معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا وان لم يكن له ملك حقيقة اه ق (وان لم يصدقه لايثبت النسب) وعن ابى يوسف انه لايعتبر تصديقه اعتبارا بالاب يدعى ولو جارية ابنه وجه الظاهر ان المولى لايملك التصرف فى اكتساب مكاتبه حتى لايملك عقد الجارية والاب يملك تملكه فلا يعتبر تصديق الابن وعليه عقرها لانه ﴿١٤١﴾ لايتملكه اه ق

ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهى ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد ❁ وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب يثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد فى ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به وهى ثلاث (غموس) وهى حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة (ولغو) وهى حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو (ومنعقدة) وهى حلفه على فعل او ترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصى ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ❁ ولا فرق فى وجوب الكفارة بين العامد والناسى والمكره فى الحلف او الحنث وهى عتق رقبة

(كتاب الايمان) جمع يمين واليمين فى اللغة القوة وفى الشرع تقوية احد طرفى الخبر والخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب والحالف يقوى احد طرفى الخبر وهو ما اخبر عنه بالمقسم به ليتحقق الصدق منه كما تقول والله زيد قائم فزيد قائم له طرفان احدهما ان يكون زيد قائما والثانى ان لايكون فالحالف يقوى كونه قائما بالمقسم به وهو اسم الله تعالى اه ق

(ولا كفارة فيها الا التوبة) اى والاستغفار وهو قول اكثر العلماء وعند الشافعى فيها الكفارة لانها شرعت فى الاصل لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق فى الغموس فيتعدى اليه وجوبها ولنا انها كبيرة محضة لما ثبت فى حديث البخارى من حديث ابن عمر عن النبى عليه الصلاة والسلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس اه ق

(ولغو) اى ويمين لغو واللغو الساقط الذى لايعتد به اه ق

(فى المستقبل) فان قلت الحلف كما يكون على الماضى والآتى يكون على الحال ايضا فلم لم يذكر وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكر لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا فى النفس ويعبر عنه باللسان فاذا عبر باللسان انعقد اليمين اه ف

(وهى عتق رقبة اه) والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية وكلمة او للتخيير فالواجب فيه احد الاشياء الثلاثة اه ف

(فلا يجزئ السراويل) اى القصير ولا قدر ما يستر به العورة وروى عن محمد ان ادناها ما يجوز به الصلاة اه ق

(وحروف القسم الخ) لان كل ذلك معهود فى الكلام ومذكور فى القرآن والباء هى الاصل وهى ام الباب تدخل على الظاهر والمضمر كقوله بالله وبه ويجوز اظهار الفعل معها تقول حلفت بالله ولا يجوز اظهار الفعل مع الواو فلا تقول حلفت والله والتاء تدخل على لفظة الله خاصة آه ق ﴿١٤٢﴾

اوطعام عشرة مساكين كما فى عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلاثة ايام متتابعات * ولا يجوز التكفير قبل الحنث * ولا كفارة فى حلف كافر وان حنث مسلما * ولا يصح يمين الصبى والمجنون والنائم

﴿فصل﴾

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله * واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق تفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم * او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته * لا بغير الله كالقرآن والنبى والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه * وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكند مى خورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودى او نصرانى او برئ من الله ولا يصير كافرا فى الحنث فيهما سواء علقه بماض او مستقبل

(او بصفة من صفاته الخ) قال بعض المشايخ الحلف بصفات الذات كالقدرة والعزة يمين والحلف بصفات الفعل كالرحمة والغضب ليس بيمين والصحيح ان الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا آه ق

(لا بغير الله كالقرآن) لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه هذا اذا قال والنبى والقرآن اما او قال انا برئ من القرآن او النبى فانه يكون يمينا لان البراءة منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال انا برئ من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا برئ مما فى المصحف يكون يمينا لان ما فى المصحف قرآن فكانه قال انا برئ من القرآن كذا فى الكافى اه ق

(وقوله لعمر الله يمين) لان عمر الله بقاؤه والبقاء صفته وهو مرفوع بالابتداء واللام لتوكيد الابتداء والخبر محذوف تقديره لعمر الله قسمى ومعناه احلف ببقاء الله تعالى ودوامه كذا فى الصحاح اه ق

(سواء علقه بماض اومستقبل) اى بالحلف فى الماضى والمستقبل وهذا المذكور فى المتن لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضى بكفر نفسه والرضى بكفر نفسه كفر بالاتفاق آه ق

(ومن نذر نذرا مطلقا) غير معلق بشرط نحو لله على صوم هذا اليوم اه ق

(لزمه الوفاء) اى بنفس النذر لقوله عليه الصلاة والسلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين ولانه علق بالشرط ما يصح التزامه فى الذمة فعند وجود الشرط يصير كالمنجز كالطلاق المعلق بالشرط اه ق

(خير بين الوفاء والتكفير) ﴿١٤٣﴾ رواية ودراية اما الاول فلانه قد صح رجوع ابى حنيفة رحمه الله عما نقل عنه فى ظاهر الرواية من وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او بشرط لا يريده ذكره فى المبسوط واما الثانى فلانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اه ق

ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابى يوسف رحمه الله وكذا قوله سوكند خورم بخداى يا بطلاق زن * ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيأ منه فعليه الكفارة * وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك والفتوى على انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله * هرچه بدست راست كيرم بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبى و وجد الشرط لزمه الوفاء * ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

﴿باب اليمين﴾

(فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك)

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث

(حلف لا يدخل بيتا الخ) اعلم ان الاصل ان الايمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعى ولا على استعمال القرآن كما نقل عن مالك ولا على النية مطلقا كما نقل عن احمد لان المتكلم انما يتكلم بالعرف اعنى الالفاظ التى يراد بها معانيها التى وضعت لها فى العرف فلو حلف ان لا يستضئ بالسراج ولا يجلس على البساط فاستضاء بالشمس وجلس على الارض لا يحنث اه ق

(وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه) مثل المسجد لانه بالانهدام لم يعد اسم الدار لبقاء اسم المسجد اه ق (مالم يخرج ثم يدخل) لان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل ولم يوجد اه ق (من غير لبث لايحنث) وقال زفر يحنث لوجود الشرط وان قال لنا ان اليمين يعقد للبر فيستثنى منه زمان تحقيقه فان لبث على حاله ساعة حنث لان هذه الافعال لها ﴿١٤٤﴾ دوام بتجدد امثالها حتى يضرب لها مدة يقال ركبت يوما ولبثت يوما بخلاف الدخول اذ لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت وان جاء بمعنى الظرف اه ق

وعند ابي يوسف يعتبر الخ) وقال بعضهم يبرأ لانه لم يبق ساكنا فيها وهذا الاختلاف في نقل الامتعة اما الاهل فلا بد من نقلهم بلا خلاف وهذا ايضا اذا كان الحالف متأهلا اه ق

(كدخدائيته) اي نظام التأهل لان ماوراء ذلك ليس في السكنى قيل هذا اذا كان كدخدائيا اما اذا كان الحالف في عيال غيره او ابنا كبيرا يسكن مع ابيه في داره او كان الحالف امرأة فخرجت منها وتركت قماشها فيها على نية عدم العود لم يحنث لان السكنى تضاف الى غيره فاعتبر سكناه فقط ﴿ بنقلته ﴾ كذا في المحيط اه سنان الشهاعر

في الصفة ايضا ❁ وفي لايدخل دارا فدخل دارا خربة لايحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد مابنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لايحنث به في عرفنا وكذا لودخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لايحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لايحنث وكذالودخل بعد انهدام الحمام واشباهه ❁ وفي لايدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر لايحنث بخلاف مالو سقط السقف وبقي الجدران ❁ وفي لايدخل هذه الدار وهو فيها لايحنث ما لم يخرج ثم يدخل ❁ وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لايركب هذه الدابة وهو راكبها او لايسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لايحنث والا حنث ثم في لايسكن هذا البيت او هذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لابد من نقلته الى منزل آخر حتى لايبر

(فامر من حمله واخرجه حنث) لانعقاد اليمين على فعل نفسه وفعل المأمور مضافا اليه بواسطة امره اه ق (مكرها او راضيا لايحنث) اما في الاول فلعدم فعله حقيقة وهو ظاهر ﴿١٤٥﴾ وحكما لعدم الامر منه واما في الثاني فلان انتقال الفعل الى غير الفاعل حقيقة بواسطة الامر لا الرضى اه ق

(وفي آخر اجزاء حياته) لان ترك الاتيان انما يتحقق فيه لان الاتيان قبله موهوم اه ق

(صدق ديانة لاقضاء في المختار) اي من المذهب وفي رواية يصدق قضاء ايضا اه ق

(شرط الاذن لكل خروج) حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بغير اذنه مرة اخرى يحنث لانه استثنى خروجا ملصقا بالاذن لان الباء للالصاق اه ق

(خلافا لمحمد) والفتوى على قول محمد ومقتضى قاعدة المصنف على ماقدمه في اول الكتاب ترجيح قول ابي يوسف رحمه الله اه ق

(لتقيد الحنث بالفعل فورا) وهذه يمين الفور مأخوذة من فارت القدر اذا غلت فاستعيرت للسرعة ثم سميت به الحالة التي لاريث فيها ولا لبث يقال جاء فلان من فوره اي من ساعته اه ق

بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة * وفي لايسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها * وفي لايخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لايحنث ومثله لايدخل * وفي لايخرج الا الى الجنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث * وفي لايخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث وفي لايأتيها لايحنث مالم يدخلها * والذهاب كالخروج في الاصح * وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع له من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لاقضاء في المختار * وفي لاتخرج امرأته الاباذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة * وفي لاتخرج الاباذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لايحنث عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد ❁ ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لاتحنث * قال لآخر

اجلس فتغد معى فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدى لامعه ولو فى ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم ٭ وفى لا يركب دابة فلان فركب دابة عبدله مأذون لا يحنث اذا كان على العبد دين مستغرق نوى اولم ينو الاان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابى يوسف رحمه الله يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينو

٭ باب اليمين ٭
فى الاكل والشرب واللبس والكلام وغيرذلك

حلف لايأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لانبيذها وخلها ودبسها المطبوخ ٭ اومن هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد ٭ وفى لايأكل من هذا البسر فاكله رطبا لايحنث وكذا من هذا الرطب اواللبن فاكله تمرا اوشيرازا بخلاف لايكلم هذا الصبى فكلمه شابا اوشيخا اولايأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا ٭ وفى لايأكل بسرا فاكله رطبا لايحنث ولواكل مذنبا حنث وكذا لواكله بعد ما حلف لايأكل رطبا وقالا لايحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لايأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا ٭ وفى لايشترى

(يحنث مطلقا) سواء كان عليه دين اولم يكن ان نواه لان الملك ﴿١٤٦﴾ للمولى لكن الاضافة اليه فلابد من النية اه ق

(باب اليمين فى الاكل والشرب) الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ الى الجوف والشرب ايصال مالايتأتى فيه المضغ كالماء ونحوه اذالاكل عبارة عن عمل الشفاه والحلق والذوق عبارة عن عمل الشفاه دون الحلق والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه اه ق

(فهو على ثمرها الخ) اذا كان لها ثمرة وان لم يكن لها ثمرة يقع على ثمنها لانه اضاف اليمين الى ما لايؤكل فينصرف الى ما يخرج منه لتعذر الحقيقة اه ق

(فاكله كبشا) يحنث لان صفة الصغر فى هذا ليست داعية الى اليمين فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش اه ق

(مذنبا) بالضم وفتح النون المشددة شول خرما صلقمى كه فو يروغندن ﴿رطبا﴾ هنوز او لغه بدأ ايمش اوله يقال ذنبت البسرة فهى مذنبة اه ق

رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لايحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا ٭ وفى لايأكل لحما اوبيضا فاكل لحم سمك اوبيضه لايحنث وكذا فى الشراء ولو اكل لحم انسان اوخنزير حنث وكذا لو اكل كبدا اوكرشا والمختار انه لايحنث بهما فى عرفنا كما لواكل الية ٭ وفى لايأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلايحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولواكل الية اولحما لايحنث اتفاقا ٭ وفى لايأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلايحنث باكل خبزها خلافا لهما ٭ وفى لايأكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لابسفه فى الصحيح ٭ والخبز يقع على ما اختاره اهل مصره كخبز البر اوالشعير فلا يحنث بخبز القطائف اوخبز الارز بالعراق الااذا نواه ٭ والشواء على اللحم لاعلى الباذنجان اوالجزر اوالبيض الا اذا نواه ٭ والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الااذا نوى غيرذلك ٭ والرأس على ما يباع فى مصره ويكبس فى التنانير ٭ والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب ٭ والرمان فاكهة ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا ٭ والادام ما يصطبغ به كالخل

(فاكل لحم سمك او بيضه لايحنث) استحسانا والقياس ان يحنث لانه يسمى لحما كما فى القرآن ووجه الاستحسان انه ناقص فى معنى اللحمية لان اللحم نشأ من الدم وهو لم ينشأ من الدم اذ الدموى لايسكن فى ﴿١٤٧﴾ الماء ولهذا يباح بلا ذكاة ولو كان له دم لما ابيح ومطلق الاسم يتناول الكامل دون القاصر فيخرج عن مطلقه بدلالة اللفظ والنص محمول على المجاز ومبنى الايمان على العرف لاعلى الفاظ القرآن اه ق

(وكذا لواكل كبدا) اوطحالا لان هذه الاشياء منشأها من الدم واختصاصها باسم آخر للنقصان كالرأس اه ق

(قضما) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان فلايحنث باكل خبزها اوسويقها عند ابى حنيفة حتى يقضمها خلافا لهما فان عندهما لواكل حنث لانه شدد على نفسه ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل ثريدا قال ابو الليث لايحنث للعرف اه ق

(والطبيخ على ما يطبخ من اللحم) وهذا استحسان والقياس ان يحنث فى اللحم وغيره مما هو مطبوخ لكن الاخذ بالقياس متعذر اذ المسهل من الدواء مطبوخ فيصرف الى خاص متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء اه ق

(على العنب والرطب والرمان) لانها يتفكه بها عادة كسائر الفاكهة حتى يسمى بائعها فاكهانيا اه ق

(وكذا الملح) وان كان لايؤكل عادة ولكنه يذوب فى الفم فيحصل الاختلاط بالخبز اه ق (والجبن) بتشديد النون ليست بادام لانها تفرد بالاكل وما امكن افراده بالاكل ليس بادام وان اكل مع الخبز اه ق (ليسا بادام فى الصحيح) وقال محمد وهو رواية عن ابى يوسف التمر والجوز والعنب والبطيخ والبقول وسائر الفواكه ليس بادام لانها تفرد بالاكل ولاتكون تبعا حتى لوكان فى موضع يؤكل تبعا ﴿١٤٨﴾ للخبز واعتاده اهله يكون اداما اعتبارا للعرف وهو الاصل فى هذا الباب اه ق

والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هى ادام ايضا ❋ والعنب والبطيخ ليسا بادام فى الصحيح ❋ والغداء الاكل فيما بين طلوع الشمس الى الزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر ❋ وفى ان اكلت اوشربت اولبست اوتزوجت اوخرجت ونوى معينا لايصدق ولوزاد طعاما اوشرابا اونحوه صدق ديانة لاقضاء ❋ وفى لايشرب من دجلة لايحنث بشربه منها باناء خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بشربه بالاناء اتفاقا وكذا فى الجب والبئر وفى الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف فلوحلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولاماء فيه اوكان فصب قبل مضيه لايحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق ❋ وفى ليصعدن السماء اوليطيرن فى الهواء اوليقلبن هذا الحجر ذهبا اوليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث الحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابى يوسف ❋ وفى لايتكلم فقرأ القرأن اوسبح اوهلل اوكبر لايحنث سواء فى الصلاة اوخارجها

(لاقضاء) لان المفعول ملفوظ منكر ذكر فى محل الشرط فيكون عاما ويجوز تخصيصه الا انه لما كان خلاف الظاهر لم يصدق فى القضاء اه ق
(خلافا لهما) فانه عندهما اذا شرب باناء يحنث لان المتعارف المفهوم وله ان كلمة من للتبعيض وحقيقته فى الكرع وهى مستعملة ولهذا يحنث بالكرع اجماعا فمنعت المصير الى المجاز وان كان متعارفا كذا فى الهداية اه ق
(وان قال من ماء دجلة حنث) لان الشرط ان يكون ابتداء شربه من ماء منسوب الى دجلة وبعد الاغتراف بقى منسوبا الى دجلة بخلاف ماتقدم اه ق

(وكذا فى الجب والبئر) اى حلف لايشرب من الجب او البئر يحنث بالاناء وهذا ﴿وهو﴾ فى البئر ظاهر لانه لايمكن الشرب منها الا بالاناء اه ق (وفى ليصعدن السماء الخ) قال زفر لاتنعقد لانه الحق المستحيل عادة بالمستحيل حقيقة للعجز عن تحقيق البر فى الصورتين ولنا ان محل اليمين خبر فيه رجاء الصدق وهو موجود لان الصعود الى السماء ممكن حقيقة فالملائكة يصعدون وكذا صعد بعض الانبياء عليهم السلام اه ق

(ولوكلم غيره الخ) لانه لم يكلمه حقيقة واعلم ان الكلام لايكون الا باللسان فلا يكون بالاشارة ولا بالكتابة ولا بالرسول اه ق (وان نواهم دونه لا يحنث) ديانة لعدم القصد ولا يصدق قضاء لان الظاهر انه للجماعة والنية لايطلع عليها الحاكم اه ق (فكلمه حنث) لان الاذن مشتق من الاذان الذى هو الاعلام اومن الوقوع فى الاذن وكل ذلك لايتحقق ﴿١٤٩﴾ الا بالسماع اه ق (خلافا لابى يوسف)

هو المختار ❋ وفى لايكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولوكلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولوسلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الاباذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابى يوسف وفى لايكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب ❋ وفى ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد اوحتى يأذن زيد فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف ❋ وفى لايأكل طعام فلان اولا يدخل داره اولا يلبس ثوبه اولا يركب دابته اولا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد فى العبد والدار وفى المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لايحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفى لا يكلم امرأته اوصديقه يحنث فى المعين بعد الابانة اوالمعاداة وفى غيره لا الا فى رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد ❋ وفى لايكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث ❋ لااكلمه حينا اوزمانا اوالحين اوالزمان ولانية فهو على ستة اشهر ومعهما مانوى وان قال الدهر او الابد فهو

اذا الغرض هو الرضى وهو لايستلزم العلم ولايشكل باذن المولى لعبده المحجور عندهما حيث لم يشترطا العلم فيه لان الاذن هناك ابطال المولى حقه فلا يشترط علم العبد كالاعتاق وههنا الاذن شرط حل النكاح فشرط الاعلام حتى يعلم حله هذا وفى الخانية انهم اجمعوا على ان اذن العبد فى التجارة لايكون بدون السماع وفيها ايضا اذا حلف لايأذن لعبده فى التجارة فرآه يبيع ويشترى فسكت لا يحنث كالبكر اذا حلفت لا تأذن فى تزويجها فسكتت عند الاستئمار فانها لاتحنث وفى الخلاصة انه يحنث فى المسئلتين وعن ابى يوسف انه لايحنث فيهما وفيها عن مجموع النوازل لايحنث اه ق
(سقط الحلف) اى اليمين لان الممنوع عنه كلام ينتهى بالاذن والقدوم ولم يبق بعد الموت متصور الوجود خلافا لابى يوسف لان عنده التصور ليس بشرط فعند سقوط الغاية يتأبد اليمين اه ق
(ان عين) اى الحالف بان قال والله لاآكل طعام فلان هذا اولايدخل داره هذه اولا يلبس ثوبه هذا اولا يكلم عبده هذا اه ق

(فقد توقف الامام) فقال ما ادرى ما الدهر وهذا من جلالة قدره وكمال عقله توقف فيما اختلف ارباب اللغة فى تقديره قيل انما قال ما ادرى ﴿١٥٠﴾ تأدبا وحفظا للسانه

على العمر * ولو قال دهرا فقد توقف الامام رحمه الله وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلاثة وان عرف فعلى عشرة كاياما كثيرة وقالا على جمعة فى الايام وسنة فى الشهور والعمر فى السنين

﴿باب اليمين فى الطلاق والعتاق﴾

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت * ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحى خلافا لهما * وفى اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر * ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث * وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهى طالق ثلاثا فلا ترث خلافا لهما وفى كل عبد بشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرنى عتقوا فى الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتى *

عن التحدث فى الدهر فانه جاء فى الخبر لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اى خالق الدهر اه ق
(فعلى ثلاثة) اى من كل صنف بالاجماع لانه جمع منكر فيتناول الاقل للتيقن به وان عرف اه ق
(حنث بالميت) لتحقق الشرط اذ الشرط ولادة الولد والميت ولد حقيقة لانه اسم للمولود والميت مولود ولهذا تنقضى به العدة اه ق
(لا يعتق واحد منهم) اى من العبيد الثلاثة لعدم وجود الشرط وهو الفردية ولا فيما اشتراه بعدهما لعدم السبق اه ق
(عتق الآخر الخ) اى الثالث لانه يراد به الانفراد فى حالة الملك لان وحده للحال اه ق

(وعندهما عند موته الخ) لان الآخرية لا تثبت الا بعدم شراء غيره بعده وذلك ﴿وفى﴾ يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه اه ق (فلا ترث خلافا لهما) فانها ترث عندهما بحكم انه فار ولها مهر واحد وعليها العدة لأبعد الاجلين من عدة الطلاق اه ق

(عتق عبيده الخ) لان المطلق ينصرف الى الكامل وملكه لهؤلاء كامل لانه يملكهم رقبة ويدا ولو قال اردت به الرجال دون النساء صدق ديانة لا قضاء اه ق (يحنث بالمباشرة) الاصل ان كل فعل ترجع حقوقه الى المباشر لا يحنث الحالف بمباشرة المأمور لوجوده منه حقيقة وحكما والا يحنث ويصير العاقد سفيرا والآمر فاعلا فيحنث اه ق ﴿١٥١﴾ (دون التوكيل) لان الوكيل فى هذه الاشياء سفير ومعبر

وفى ان تسريت امة فهى حرة ان تسرى من فى ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق * وفى كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم * وفى هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاوليين وكذا العتق والاقرار

﴿باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك﴾

يحنث بالمباشرة دون التوكيل فى البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد * وبهما فى النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشر يصدق قضاء وديانة * وفى لا يتزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث * وفى لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا فى ابنه وابنته الصغيرين وفى الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة

وحقوق العبد راجعة الى الآمر لا اليه بخلاف الفصل الاول فان حقوق العبد فيه ترجع الى العاقد ومن مسائل اهل البصرة فيما كتبوا الى محمد حلف لا يتزوج فوكل وكيلا بالنكاح انه لا يحنث وهو خلاف الاصل كذا ذكر الناطفى فى الاجناس اه ق
(فى البيع والشراء) يعنى لو حلف لا يبيع ولا يشترى او لا يؤجر فوكل من فعل ذلك لا يحنث لان العقد وجد من العاقد حقيقة وكذا حكما ولهذا رجعت الحقوق اليه حتى لو كان العاقد حالفا يحنث فى يمينه فلم يوجد شرط الحنث وهو العقد من الآمر فلم يحنث الا ان ينوى ان لا يأمر غيره به فحينئذ شدد عليه او كان الحالف ممن يباشر هذه العقود فحينئذ يحنث بالتفويض لان يمينه باعتبار عادته وان كان يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر الغالب كذا فى الكافى اه ق (يصدق قضاء وديانة) والفرق ان الاول ليس الا انه تكلم بكلام يفضى الى الوقوع والامر به مثل التكلم به فاذا نوى ان لا يلى فقد نوى التخصيص فى العام فلا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر والثانى فعل حسى يحصل بالفعل فكان منه حقيقة والنسبة الى الآمر بالتسبب مجازا فاذا ولى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة فيصدق ديانة وقضاء اه ق

(وعلى العين) اى ودخولها على العين حتى لوقال ان دخلت لك دارا يحنث اه ق
(و كذا لو عتق بالفاسد اوالموقوف) لوجود الشرط اذالبيع والشراء موجودباصله في العقد الفاسد والملك باق فيحنث وكذا بالعقد فى العقد الموقوف اه ق
(الا فى رواية عن ابى يوسف) لانه اخرجه جوابا فينطلق ﴿١٥٢﴾ عليه فكانه قال التى

ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضى اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا * ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء * وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضى اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره اولا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفى ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عتق بالفاسد اوالموقوف او بالباطل لا يعتق * وفى ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث * قالت تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق طلقت هى ايضا الا فى رواية عن ابى يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم * ولو قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الصفا او المروة لا يلزمه شئ وكذا لو قال على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما * وفى عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد * وفى لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما الا ما لا ايتم يوما * وفى لا يصلى يحنث اذا سجد

تزوجت عليك فهى طالق ولان غرضه ارضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به وجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدأ اه ق
(مشيا) للتعارف بالتزام الاحرام بهذه العبارة والقياس ان لا يلزمه شئ لانه التزم المشى وهو ليس بقربة مقصودة ولكن الاستحسان ما ذكرنا ولا فرق بين ان يكون الناذر فى الكعبة او خارجها وكذا لو قال على المشى الى مكة يلزم الاحرام باحدهما للعرف فاذا لزمه فله الخيار ان شاء مشى وهو اكمل وان شاء ركب اه ق
(خلافا لهما) فان عندهما عليه حجا وعمرة بناء على ان الحرم بهذه العبارة شامل للبيت وكذا المسجد الحرام فكان ذكره كذكره ولنا ان التزام الاحرام غير متعارف ولا يمكن ايجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع ﴿سجدة﴾ اصلا اه ق
(لا يعتق خلافا لمحمد) لان هذه شهادة قامت على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورة ثبوته انتفاء الحج فيتحقق الشرط وهو عدم الحج اه ق
(لا ما لا ايتم يوما) لاطلاقه فينصرف الى الكامل وقوله يوما تصريح فى تقديرا لصوم اه ق

(خلافا لهما) لان النذر لا يصح الا فى الملك او مضافا اليه والغزل لم يكن سببا للملك ولابى حنيفة ان المرأة تغزل من قطن الرجل عادة اه ق
(وقالا حلى مطلقا) لانه حلى حقيقة حتى سمى فى القرأن بقوله تعالى وتستخرجون منه حلية الآية وله انه لا يتحلى به الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف وعلى هذا الزبرجد وقيل الخلاف عرفى والا فلا خلاف فى الحقيقة اه ق
(ان جعل فوقه سريرا الخ) ﴿١٥٣﴾ الا ترى انه او حلف لا يركب هذا الفرس

سجدة لا قبله وان ضم صلاة فيشفع لا بأفل * وفى ان لبست من غزلك فهو هدى فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن فى ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق * خاتم الفضة ليس بحلى بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلى والا فلا وقالا حلى مطلقا وبه يفتى وفى لا يجلس على الارض فجلس على بسط او حصير لا يحنث وان حال بينهما وبينه ثيابه حنث * وفى لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث * وفى لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

(باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك)

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحى فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس * لا يضربها فاخذ شعرها او خنقها او عضها حنث * ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب * ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه

فوضع عليه سرجا فركبه حنث بخلاف الفراش والسرير على السرير لان الاعلى مثل الاسفل فلا يكون تبعا له اه ق
(حنث) لانه يعد جالسا اونائما عليه وعلى هذا او حلف لا ينام على السطح او الدكان اولا يجلس فبسط عليه فراشا او حصيرا فنام او جلس حنث لانه يعد جالسا ونائما عليهما بخلاف ما اذا حلف لا يجلس على الارض حيث لا يحنث بالجلوس على الفراش والفارق العرف كذا فى الزيلعى اه ق
(باب اليمين فى الضرب الخ) الاصل ما يشارك الميت فيه الحى فاليمين وقعت على الحالين وما اختص به يتقيد بالحياة فلذا قال الضرب الخ اه ق
(ليضربنه حتى يموت) المراد الموت فى العرف ولو قال حتى يغشى عليه او يبكى او يبول فلابد من وجودها حقيقة ولو قال بالسياط حتى يموت فهو على المبالغة ولو قال بالسيف حتى يموت فهو على الموت حقيقة وعن ابى يوسف رحمه الله فيمن قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة فهو ان يضربها ضربا يوجعها والهبة والابراء اسقاط من رب الدين اه ق

(نبهرجة) لفظ اعجمى معرب واصله نبهره وهو الحظ يعنى ان حظ هذه الدراهم من الفضة اقل وغشها اكثر ويردها التجار وفى الغاية النبهرجة ما يرده التجار الغش فيه وهو اردى من الزيف اه ق (تقيد بحال ولايته) لانه قصد دفع الشر بزجره فلا يقيد بعده الا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله واحمد وقول الشافعى مقيد فى الجملة وعن ابى يوسف تقيد بعزله لا بموته ثم الحالف لو علم ﴿١٥٤﴾ الداعر ولم يعلم الوالى

زيوفا اونبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ٭ ولو رصاصا او ستوقة اووهبه او ابرأه منه لا يبرأ ٭ ولو ليقبضن دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضرورى كالوزن لايحنث ٭ ان كان لى الا مائة اوغير مائة او سوى مائة لايحنث بها او باقل منها ٭ لا يفعل كذا تركه ابدا ٭ وفى ليفعلنه يكفى فعله مرة ٭ حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ٭ ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع ٭ لايشم ريحانا فهو على ما لاساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث ٭ لايشم وردا او بنفسجا فهو واقع على ورقه ٭ لايدخل دار فلان يدنا ول الملك والاجارة ٭ حلف انه لامال له وله دين على مفلس او ملى لايحنث

﴿ كتاب الحدود ﴾

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولاقصاص حدا ٭ والزنى وطى مكلف فى قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطئ والجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته

يحنث الا اذا مات هو او المستحلف او عزل لانه لايحنث فى اليمين المطلقة بمجرد الترك بل باليأس من الفعل الا اذا كانت موقتة فيحنث بمضى الوقت مع الامكان والافلا ويتفرع على هذه المسئلة مسائل كثيرة فى حكم قيام الولاية اه ق
(كتاب الحدود) اقتضت الانفس الشهوانية الظلم لذاتها من شرب الخمر والزنى وغيرهما من القتل والشتم خصوصا من القوى على الضعيف فشرعت الحدود زجرا لها للانتظام فخلو العالم عن اقامة الزواجر يؤدى الى انخرام ما اشار اليه قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة ومن كلام حكماء العرب القتل انفى للقتل اه ق
(مقدرة) وهو ستة انواع حد الزنى وحد الشرب وحد السكر وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق اه ق
(تجب حقا لله تعالى) لانه شرع لمصلحة تعود الى كافة الناس ففى حد الزنى صيانة النفس وفى حد القذف صيانة عرض المسلم وفى حد السرقة صيانة الاموال اه ق

(وعدلوا) على صيغة المجهول اى الشهود تعد بلا سرا وجهرا فلا يكتفى بظاهر العدالة بخلاف سائر الحقوق احتيالا للدرء ويثبت ايضا بالاقرار اه ق
(كما مر سوى الزمان) لان تقادم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار والاصح انه يسئله لاحتمال انه زنى فى صباه وهذا السؤال يكون بعدما نظر فى حاله وعرف انه صحيح العقل اه ق ﴿١٥٥﴾ (والغير المحصن جلده) لانه انتسخ فى حق المحصن

وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات فى اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم يسئل كما مر سوى الزمان فان بينه حده القاضى وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت اولمست اووطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او فى اثنائه ترك ٭ والحد للمحصن رجمه فى فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا يسقط ثم الامام ثم الناس وفى المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ٭ والغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لاثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما فى كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار ٭ والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ٭ ويحفر لها فى الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام ٭ واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ٭ ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد

وعمل فى غيره بفعله عليه الصلاة والسلام فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية اه ق
(ضربة) اى واحدة لقول ابى بكر رضى الله عنه للجلاد اضرب الرأس فان فيه شيطانا قلنا قال ذلك فى مستحق القتل اه ق
(سوى الازار) لان عليا كان يأمر بالتجريد فى الحدود لان التجريد ابلغ فى ايصال الالم وهذا الحد مبناه على الشدة فى الضرب اه ق
(ويحفر لها فى الرجم) لانه عليه السلام حفر للغامدية الى ثديها وعلى لشراحة الهمدانية وان ترك لا يضر لان النبى عليه السلام يأمر بذلك وهى مستورة بثيابها والحفر احسن لانه استر كذا فى الهداية اه ق
(ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام) لقوله عليه الصلاة والسلام اربع الى الامام وذكر منها الحدود ولانه حق الله ولهذا لايسقط باسقاط العبد فيتصرف فيه من ناب عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبى وحق الشرع موضوع عنه فقيد بالحد لان له تعزيره بلا اذن الامام لانه حق العبد وهو المالك والمقصود التأديب اه ق

(الاسياسة) اى مصلحة للمسلمين وتعزير الاحدلان عمرنفى نصر بن الحجاج من المدينة الى البصرة وهو غلام صبيح الوجه افتتن به النساء والحسن لايوجب النفى الا انه فعله سياسة فانه قال ماذ نبى يا اميرالمؤمنين فقال لاذنب لك وانما الذنب لى حيث لااطهر دار الهجرة منك اه ق (تحبس) كيلا تهرب قيد بالبينة لانه اذا ثبت باقرارها لاتحبس لان الرجوع عنه محتمل فلا يفيد الحبس اه ق

(حتى يستغنى عنها) تبع فيه صاحب الاختيار وظاهر الاقتصار انها المذهب ولم يذكرها سائر المتون اه ق

ونفى الاسياسة * والمريض يرجم ولا يجلد مالم يبرأ * والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد مالم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لاترجم حتى يستغنى عنها

﴿ باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لايوجبه ﴾

الشبهة دارئة للحد وهى نوعان * شبهة فى الفعل وهى ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل ولا يحد كوطئ معتدته من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته اوسيده وكذا وطئ المرتهن المرهونة فى الاصح * وشبهة فى المحل وهى قيام دليل ناف للحرمة فى ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلاث او البائع المبيعة او الزوج الامة الممهورة قبل تسليمهما والنسب يثبت فى هذه عند الدعوة لا فى الاولى وان ادعاه * ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطئ امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك * لابوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هى زوجتك وعليه المهر

(قبل تسليمهما) لان الفعل فى الاولى تمحض زنى وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر اليه بخلاف الثانية اه ق

(لا فى الاولى) اعلم ان هذا النفى ليس بجرى على العموم فان فى المطلقة الثلاث يثبت النسب لان هذا وطئ فى شبهة العقد فيكفى ذلك لاثبات النسب اه ق

(وان كان اعمى) لانه يقدر التمييز بالحركات والهيئات اه ق

(فقالت انا زوجتك) فوطئها لان الاخبار دليل قيد بقوله انا زوجتك لانها اذا اجابت بالفعل ولم تقل ذلك فواقعها وجب عليه الحد اه ق

(لابوطئ اجنبية الخ) اماعدم وجوب الحد فلوجود الاشتباه لان الانسان لايميز ﴿ ولا ﴾ بين امرأته وغيرها فى اول الوهلة الا بالاخبار واما وجوب المهر فلان البضع لا يخلو عن الموجبين اما الحد واما المهر اظهار الخطر المحل فلما لم يجب الحد للشبهة وجب المهر ويجب على المزفوفة العدة اه ق (وقلن) اى النساء وذكر ضمير الجماعة قبل ذكرها شائع فى كلام العرب قال الله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا اه ق

(وعند هما يحد) اعلم ان وجوب الحد عندهما فى اللواطة بدليل نص ورد فى الزنى فان المعنى الذى يفهم منه قضاء الشهوة وبسفح الماء بمحرم مشتهى وهذا موجود فيها اه ق

(والخليفة يؤخذ بالمال الخ) لانه حق الله تعالى وهو نائب صاحب الحق اطلق الحق فشمل حد الزنى والقذف والسرقة والشرب والمراد بالخليفة الامام الذى ليس فوقه امام وقيد به احترازا عن امير البلد فانه يقام عليه الحد بامر الامام اه ق

ولا يحد بوطئ بهيمة وزنى فى دار حرب او بغى ولا بوطئ محرم تزوجها او من استأجرها ليزنى بها خلافا لهما * ومن وطئ اجنبية فى مادون الفرج يعزر وكذا لو وطئها فى الدبر او عمل عمل قوم لوط يعزر * وعندهما يحد وان زنى ذمى بحربية فى دارنا حد الذمى فقط وعند ابى يوسف يحدان وفى عكسه حدت الذمية لا الحربى وعند ابى يوسف رحمه الله يحدان وعند محمد لايحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفى عكسه لاحد عليهما الا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله * ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح * ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابى يوسف القيمة فقط * والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لابالحد

﴿ باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ﴾

لاتقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا فى القذف وفى السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا فى الشرب * وتقادم غير الشرب بشهر فى الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا * وان شهدوا بزناه بغائبة

(من غير بعد) الاولى ان يقول من غير عذر اذ لايشترط بعده عن الامام بل بنحو مرض وخوف طريق ونحوه والاصل ان الحدود الخالصة حق الله تعالى تبطل بالتقادم لان الشاهد مخير بين الاداء والستر فالتأخير ان كان للستر فالاقدام على الاداء بعد ذلك يضيعه وان كان لاللستر فيصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع اه ق

(فى الاصح) احترازا عنه وهذا اذا لم يكن بين القاضى وبينهم شهر فان كان يقبل لان التأخير للمانع وتقام اه ق

(قبلت بخلاف سرقته من غائب) بناء على انه بالغيبة تنعدم الدعوى وهى شرط في السرقة دون الزنى فان قلت ينبغي ان لاتقبل لانها لوحضرت ربما تدعى النكاح فيصير شبهة اه ق (وان اقر بالزنى بمجهولة حد) لالماذكر صدر الشريعة من انه لايخفى عليه امرأته اوامته لانها يحتمل ان تكون امة ابنه وهى يجوز ان تخفى عليه بل لما ذكر في التقسيم والتشجير من شروح الجامع الصغير انه ﴿١٥٨﴾ اقر بالزنى وهو

قبلت بخلاف سرقته من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد فان شهد واكذلك لايحد وكذالواختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل * ولايحد احد لواختلف الشهود في بلد الزنى اوشهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذالوشهد اربعة على امرأة به وهى بكر اوهم فسقة اوشهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لواختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لوكانوا عميانا اومحدودين في قذف اواقل من اربعة اواحدهم عبدا اومحدود وكذالووجد احدهم عبدا اومحدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لورجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه وان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولورجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم واوبعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا اوعبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن

غيرمنهم في حق نفسه لايحد لاحتمال انها امرأته اوامته بل هو الظاهر حملا لحال المسلم على الصلاح اه ق (وعندهما يحد الرجل) لاتفاقهم على الموجب عليه وانفراد احدهما بزيادة على احدهما وهو الاكراه بخلاف جانبها لان طواعيتها بشرط التحقق الموجب في حقها ولم يثبت لاختلافهم اه ق (واربعة به في ذلك الوقت) للتيقن بكذب احداهما لان الشخص الواحد لايكون في ساعة واحدة في مكانين متباعدين ولايعرف الصادق من الكاذب فيعجز القاضي عن الحكم بهما للتعارض اوتهمة الكاذب ولا يحد الشهود لان كل واحد منهم تم به نصاب الشهادة واحتمل الصدق واما اذا تقارب المكانان مع اتحاد الوقت قبلت اه ق

﴿ التزكية ﴾

(حدا) لانفساخ القضاء بالرجوع في حقها وغرم الراجعان من الخمسة ربعها اى الدية لمامر اه ق (وعند محمد الراجع فقط) له ان الشهادة تأكدت بالقضاء فلم تنفسخ الا في حق الراجع كما لورجع بعد الامضاء ولهما ان الامضاء في باب الحدود يلحق بالقضاء ولهذا لوسقط احصان المقذوف اوعزل القاضي فالامضاء ممنوع اه ق

(في مال القاتل) والمراد انه قتله عمدا بان ضرب عنقه بعد تعديل الشهود وقضاء القاضي به والقياس ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة بغير حق وجه الاستحسان ان قضاء القاضي اورث شبهة الاباحة فلم يجب الا الدية في ماله لانه عمد والعاقلة لاتعقل العمد وتجب في ثلاث سنين لانها وجبت بنفس القتل بخلاف الواجب بالصلح حيث يجب حالا لانه وجب بالعقد فأشبه الثمن في البيع ﴿١٥٩﴾ اه ق

التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا * ولوقتل احدا لمأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لاترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين اورجل وامرأتين اوبولادة زوجته منه

﴿ باب حد الشرب ﴾

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود اوجاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان اواقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر اوشهدا عليه بعد زوال ريحها لاحد خلافا لمحمد * ولايحد من وجد منه رائحة الخمر اوتقيأها اواقر ثم رجع اواقر سكران * والسكر الموجب للحد ان لايعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى * ولوارتد السكران لاتبين امرأته منه

﴿ باب حد القذف ﴾

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا اومحصنة بصريح

(لاترد شهادتهم) لانه يباح اليهم لتحمل الشهادة كنظر الطبيب وقيل لاتقبل لان النظر الى عورة الغير فسق ولو قالوا تعمدنا النظر للتلذذ لاتقبل اجماعا لفسقهم اه ق (اوبولادة زوجته منه) اى من هذا المنكر في مدة يمكن ان يتصور كونها مدة حمل في الوجهين وقال زفر لاتقبل فيه شهادة النساء احتيالا للدرء ونحن نقول ان الشهادة بالاحصان في هذه الحالة بمنزلة الشهادة به اه ق (باب حد الشرب) اخره عن الزنى لان الزنى اقبح منه واغلظ عقوبة وقدمه على القذف لتيقن الحرمة في الشارب دون القاذف لاحتمال صدقه وتأخير السرقة لانه لصيانة الاموال التابعة للنفوس اه ق (متفرقا على بدنه كما في الزنى) فيه تنبيه على انه يتوقى المواضع التي استثنيت في حد الزنى وهى الرأس والوجه والفرج على الخلاف المذكور اه ق (لاحد) اى لايحد عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه يحد عنده لان التقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير انه مقدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنى وهذا لان التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة تكون من غيره كما قيل اه ق

(ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو) لانهما يمنعان وصول الالم ولاينزع غيرهما اظهارا للتخفيف للاحتمال فى سببه اه ق (والافلا) فان لم يكن فى حالة الغضب بل كان فى حالة الرضى لايحد كما ذكرنا اه ق (اوراَبه) بتشديد البـاء اى زوج امه لان كل واحد منهم يسمى ابا اه ق (اوقال ياابن ماء السماء) لانه مبالغة فى التشبيه بماء السماء لكرمه وهو الوصف فى الجود واللطف ﴿١٦٠﴾ والصفا وكان عمر يلقب بماء السماء لكرمه اه ق

الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولاينزع عنه غير الفرو والحشو ❊ واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بأن قال لست لابيك اولست بابن فلان ان فى غضب حد والا فلا ولايحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه اوالى عمه اوخاله اوراَبه اوقال ياابن ماء السماء اوقال لعربى يانبطى اولست بعربى ❊ ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محروما من الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لابالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ❊ ولوقال زنأت فى الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يازانى وعكس حدا ولوقال رجل لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فى الوجهين ولا شئ ان قال ليس بابنى ولا ابنك ولاحد بقذف امرأة لها ولد لايعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ فى غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطئ امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كأمته التى

(خلافا لمحمد) لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين بزنى ابى امه ولهما ان الشين يلحق بكل من ينتمى الى الميت لان ولد البنت لايبقى كريم الطرفين اذا كان ابوامه زانيا ولهذا لو قذف امه فله حق المطالبة اه ق

(ولا الاعتياض) لان فيه حق الله وحق العبد فبالنظر الى حق الله يبطل بالموت ولا يبطل بالعفو وبالنظر الى حق العبد لايبطل بالرجوع بخلاف غيره من الحدود اه ق

(زنأت فى الجبل) فانه عنده لايحد لان المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة دارئة ولهما ان حالة الغضب ترجح معنى الزنى اه ق

(بطل الحد ايضا) اى بطل الحد واللعان معا لاحتمال ان تريد به قبل النكاح فيكون ذلك تصديقا منها بانها زنت فسقط اللعان ويجب عليها الحد لانها قذفته وان تريد به حال قيام النكاح ولكن سمته زنى للمقابلة لاجل غضبها فلا تكون مصدقة له اه ق (وان عكس حد) اى حد الرجل ولايلاعن لانه لما اقر بعدما نفاه سقط اللعان ووجب الحد لاكذابه نفسه اه ق

(خلافا لابى يوسف) لان عنده وطئ المكاتب يسقط الاحصان وهو قول زفر لان الملك زائل فى حق الوطئ ولهذا يلزمه العقر بالوطئ ونحن نقول ملك الذات باق والحرمة لغيره اذهى موقتة اه ق (فصل فى التعزير) هو فى اللغة التأديب وفى الشرع تأديب على ذنب ليس فيه حد ثم هو قد يكون بالحبس والصفع وهو الضرب على القفا ويكون بتعريك ﴿١٦١﴾ الاذان وبالكلام العنيف وبالضرب وبنظر الوصى اليه بمؤخر وجهه اه ق

هى اخته رضاعا ❊ ولابقذف مسلم زنى فى كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ❊ ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية اوامرأته وهى حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابى يوسف ❊ ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه فى كفره خلافا لهما ❊ ويحد مستأمن قذف مسلما فى دارنا ❊ ويكفى حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

﴿فصل فى التعزير﴾

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى اوقذف مسلما بيا فاسق يا كافر ياخبيث يالص يافاجر يامنافق يالوطى يامن يلعب بالصبيان يا آكل الربا ياشارب الخمر ياديوث يامخنث ياخائن ياابن القحبة ياابن الفاجرة يازنديق ياقرطبان يامأوى الزوانى اواللصوص ياحرام زاده لايا حمار ياكلب ياقرد ياتيس يا خنزير يابقر يا حية ياحجام ياابن الحجام وابوه ليس كذلك يابغاء ياموأجر ياولد الحرام ياعيار ياناكس يامنكوس ياسخرة ياضحكة ياكشخان يابله ياموسوس * واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها اوعلويا وللزوج ان يعزر زوجته بترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة وللخروج

(اوقذف مسلما بيافاسق الخ) المذكور فى الكتب انه لو قال ذلك لرجل صالح يجب التعزير والافلا وذكر فى الخزانة قال لفاسق يافاسق لاشئ عليه وفى القنية اذا قال له يافاسق فاراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لايسمع منه اه ق

(يامن يلعب بالصبيان) اطلقه فافاد انه لايسئل عن نيته وانه يعزر مطلقا وفى فتح القدير قيل يسئل عن نيته فان اراد انه من قوم لوط لا شئ عليه وان اراد انه يعمل عملهم يعزر عند ابى حنيفة وعند محمد والصحيح انه يعزر اه ق

(ياابن القحبة) فى الفتاوى الظهيرية القحبة الزانية مأخوذة من القحاب وهو السعال وكانت الزانية فى العرب اذا مربها رجل سعلت ليقضى منها حاجته فسميت الزانية لهذا قحبة وقيل من همها الزنى وقيل هى افحش من الزانية اه ق (ياحرام زاده) يعنى مولود الحرام وزاده بفتح الزاى وسكون الالف وفتح الدال المهملة وفى آخرها هاء ساكنة معناه المولود اه ق (يابغاء) على وزن فعال بالتشديد من البغى بمعنى الظلم وبمعنى الزنى وفى عرف الناس البغاء هو المخنث اه ق

(واقل التعزير الخ) وعند ابى يوسف لو ان قاضيا رأى تعزير مائة فقد اخذ باثر وان ضربه اكثر من مائة فهو جائز ويجب التعزير بان يرتكب منكر اليس فيه حد اه شرح طحاوى
(ثم القذف) لان سببه محتمل لكونه صادقا ولانه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة على التأبيد فلا يغلظ من حيث الوصف اه ق (كتاب السرقة) هى فى اللغة اخذ الشئ خفية بغير اذن صاحبه مالا كان اوغيره وفى الشروع ﴿١٦٢﴾ اخذ مكلف الخ اه ق

من بيته * واقل التعزير ثلاثة اسواط واكثره تسعة وثلاثون وعند ابى يوسف خمسة وسبعون * ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد اوعزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

﴿كتاب السرقة﴾

هى اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لاملك له فيه ولاشبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر اوعبد ذلك القدر محرزا بمكان اوحافظ واقر بها اوشهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ماهى وكيف هى واين هى وكم هى وممن سرق وبيناها قطع * وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم * ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لابسرقة شئ تافه يوجد مباحا فى دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتناول فيه الانكار كاشربة مطربة

(دارهم مضروبة) جيدة وزن كل عشرة سبعة مثاقيل كما فى الزكاة اه ق
(من حرز) احترز به عن نحو باب الدار والزرع الذى لم يحصد قاله الشمنى اه ق
(لاملك له فيه) احترز به عن حصير المسجد واستار الكعبة مما ليس بمملوك للعباد اه ق
(ولاشبهة) احترز به عن المحرز المصاحب للشبهة كالمأخوذ من بيت ذى الرحم ولابد من كون المسروق متقوما مطلقا اه ق
(فان سرق مكلف) لان فعل الصبى والمجنون لايعد جناية فلا يشرع فيهما الحد ولم يشترط الحرية لاطلاق السارق فى النص ولان القطع لاينتصف فيكمل ولم يهدر صيانة للاموال اه ق
(واقر بها) اى مرة عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف مرتين وقدم ﴿وآلات﴾ فى الحدود اه ق (اوشهدا عليه) اى رجلان وهذا تصريح بما علم تحذفه اولى للاختصار اذ بدونه لايحتاج للاظهار اه ق (وبيناها قطع) جواب ان اعلم ان هذه الاشياء تشترط فى الاقرار لازمان السرقة لان تقادم العهد لايمنع الاقرار كذا فى المحيط اه ق

(خلافا لابى يوسف) فانه قال يقطع اذا كان عليه حلى يبلغ النصاب والخلاف فى غير المميز وفى المميز لايقطع اجماعا وان كان عليه حلى لانه خداع اه ق (وكذ نبش) لقوله عليه السلام من نبش فى القبر فوجد مع الميت ذهبا وفضة اوجوهرا لم يقطع باخذ شئ من ذلك لان تركه فيه تضييع وسفه فلا يكون محرزا ولو سرق الكفن من تابوت فى القافلة فيه الميت ﴿١٦٣﴾ لايقطع لان الشبهة تمكنت فى الملك لان الكفن غير مملوك

وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب اوفضة وشطرنج ونرد * ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبى حر ولو عليهما حلية خلافا لابى يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابى يوسف ولا بسرقة مال عامة اومشترك اومثل دينه اوازيد حالا كان اومؤجلا * وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابى يوسف وان كان دراهم فسرق دنانير او بالعكس لايقطع وقيل يقطع * ولا بما قطع فيه مرة ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

﴿فصل فى الحرز﴾

هو قسمان (بمكان) كبيت ولو بلا باب اوبابه مفتوح وكصندوق (وبحافظ) كمن هو عند مال ولو نائما * وفى الحرز بالمكان لايعتبر الحافظ * ولاقطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذى رحم محرم ولو مال غيره * ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابى يوسف فى الام * ولاقطع بسرقة مال زوجته اوزوجها ولو من

للوارث لانه انما يملك مافضل عن حاجة الميت ولاملك للميت لان الموت ينافى الملكية لانها بالقدرة اه ق
(وان كان قد تغير الخ) لانه صار بالتغير كعين اخرى حتى تبدل اسمه فان قيل اذا سرق عينا فقطع يده ثم باع المسروق منه من انسان ثم اشتراه ثم عاد وسرق فانه يقطع قلت عند مشايخ العراق لايقطع فهى بعينها وعند مشايخنا يقطع لان العين قد تبدلت حكما اه ق
(او بابه مفتوح) لان بناءه لقصد الاحتراز به فلا يبطل معنى الاحراز بفتح الباب الا انه لايقطع الا بالاخراج لقيام يده قبله بخلاف المحرز بالحافظ حيث يقطع كما اخذه لزوال يده بمجرد اخذه فكانت سرقة بنفس الاخذ كذا فى الكافى اه ق

(وبحافظ) قال فى الكافى ولافرق بين ان يكون الحافظ متنبها اونائما والمتاع تحته اوعنده وقيل انما يكون محرزا به فى حال نومه والصحيح انه يقطع بكل حال لان المعتبر الاحراز المعتاد وقد حصل بهذا اه ق (خلافا لابى يوسف فى الام) لانه يدخل عليها عادة بخلاف اخته من الرضاع اه (بسرقة مال زوجته) لوجود الانبساط بين الزوجين فى الحرز والمال عادة ولهذا لاتقبل شهادة كل واحد منهما للآخر اه ق

حرز خاص وكذا لوسرق من سيده اوزوجة سيده اوزوج سيدته اومكاتبه اوختنه اوصهره خلافا لهما فيهما اومن مغنم اومن حمام نهارا اوان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله اومضيفة ❊ وقطع لوسرق من الحمام ليلا اومن المسجد متاعا ور به عنده اوادخل يده في صندوق غيره اوكمه اوجيبه اوسرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه اونائم عليه اوسرق المؤجر من بيت المستأجر خلافا لهما * ولوسرق شيأ ولم يخرجه من الدار لايقطع بخلاف مالو اخرجه من حجرة الى الدار اوسرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها اواخذ شيأ من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه اوحمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ❊ لو دخل بيتا فاخذه وناول من هو خارج لايقطعان وكذا لوادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لايقطع لونقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيأ اوطر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولوسرق من قطار جملا اوحملا لايقطع ان شق الحمل واخذ منه شيأ * قطع والفسطاط كالبيت

(اوزوجة سيده اوزوج سيدته) لانه مأذون له في الدخول عادة فاختل الحرز اه ق
(اومكاتبه) اوسرق رجل من مكاتبه لان له حقا في اكتسابه ولهذا لايجوز له ان يتزوج امة مكاتبه اه (اوختنه) اوسرق رجل من ختنه بالخاء والتاء المثناة فوق والنون هو زوج كل ذي رحم محرم منه (اوصهره) هو زوج كل ذي رحم محرم من امرأته وهذا عند ابي حنيفة اه ق (خلافا لهما فيهما) ❊ ١٦٤ ❊ فانه يقطع لعدم الشبهة في المال والحرز وله ان الدخول للزيارة معتاد فاورث شبهة اه ق
(خلافا لهما) فانه لايقطع لثبوت الملك فاورثه شبهة ولابي حنيفة ان الملك وان كان له في الرقبة فلا حق له في منفعة الاموال ولانها صارت ملكا للمستأجر بالاجارة فصار المالك كالاجنبي في حق الحرز اه ق
(من حجرة اخرى فيها) اي في الدار بان كانت الدار كبيرة لانها بمنزلة المحلة بخلاف ما اذا كانت صغيرة فان حكمها حكم مكان واحد فلا يقطع فيها ولا المأذون له بالدخول فيها اذا سرق من بعض مقاصيرها اه ق
(ثم خرج فاخذه الخ) يقطع عندنا وقال زفر لايقطع لانه ان رماه وتركه واخذ غيره لايقطع وكذا اذا اخذه بنفسه ولنا انه اخرجه من الحرز بنفسه فتمت السرقة بخلاف ما اذا تركه لانه مضيع ❊ فصل ❊ لا سارق اه ق (لايقطعان) اما الاول فانه لم يوجد منه الاخراج لاعتراض يد اخرى قبل خروجه من الحرز واما الثاني فلانه لم يوجد منه هتك الحرز لانه لم يدخل الحرز فلم تتم السرقة من واحد منهما اذ تمامها بهما فلم يقطع واحد منهما اه ق
(قطع اتفاقا) لحصول الاخذ من الحرز اه ق

❊ فصل في كيفية القطع واثباته ❊

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ❊ ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب ❊ وطلب المسروق منه شرط القطع ولومودعا اوغاصبا اوصاحب الربا اومستعيرا اومستأجرا اومضاربا اومستبضعا اوقابضا على سوم الشراء اومرتهنا ❊ ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق اوالمالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لوسرقت منه قبل القطع اوبعد درء الحد بشبهة ❊ وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ❊ ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى اوابهامها مقطوعة اوشلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لايقطع منه شيء بل يحبس وكذا لوكانت رجله اليمنى مقطوعة اوشلاء ❊ ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ❊ ومن سرق شيأ فرده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لونقصت قيمته عن النصاب قبل القطع اوملكه بعد القضاء اوادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لوادعاه احد السارقين ❊ ولوسرقا وغاب احدهما وشهد على

(في كيفية القطع الخ) لما كان القطع حكم السرقة ذكره عقبها لان حكم الشيء يعقبه اه ق (لوسرقت من السارق بعد القطع) صورته قطع سارق بسرقة فسرقت منه بعد القطع لم يكن للسارق ولا للمالك ان يقطع السارق الثاني لان المال غير متقوم بعد القطع في حق الاول فلم تنعقد موجبة للقطع اه ق (بخلاف ما لوسرقت منه الخ) ❊ ١٦٥ ❊ فانه يقطع لخصومة الاول لان سقوط التقوم ضرورة القطع هناك ولم يوجد هنا اه ق
(ولابد من حضوره) لان السرقة لا تثبت بالشهادة والاقرار عند عدم الخصم اه ق
(بل يحبس) حتى تظهر فيه سمة التائبين اما اذا كانت يده اليسرى مقطوعة اوشلاء فلما في اليمين من تفويت جنس منفعة البطش واما اذا كان ابهام اليسرى مقطوعة اوشلاء فلتفويت قوة الاصابع بالابهام فكان ذهابه كذهاب كل اليد واما اذا كان اصبعان مقطوعتين من اليسرى فلان قوتهما كقوة الابهام في نقصان البطش وان كانت اصبع واحدة مقطوعة سوى الابهام اوشلاء قطع اليمين لان قوة الواحدة لا توجب خللا في البطش ظاهرا اه ق
(ولايضمن المأمور الخ) لانه اخلف عما اتلف من جنسه ما هو خير منه فلا يضمن اه ق
(وعندهما يضمن ان تعمد) لانه خان فيما صنع لقطعه طرفا معصوما بلا حق فليضمن اه ق (وكذا لونقصت قيمته الخ) لان النصاب لما كان شرطا شرط قيامه عند الامضاء وعن محمد انه يقطع وهو قول زفر اه ق

(قطع وردت) اى السرقة الى المسروق منه ان كانت قائمة وان كانت هالكة لاضمان عليه صدقه المولى او كذبه لان القطع والضمان لايجتمعان اه ق (وعند ابى يوسف يقطع ولا ترد) والمال للمولى الا ان يصدقه المولى فيه فيدفعه وقال زفر لا يقطع فى الوجوه كلها والمال للمولى الا ان يكون مأذونا له فى التجارة فيصح اقراره فى المال او يصدقه المولى لان اقراره بالقطع يتضرر به المولى فلا يقبل اقراره ﴿١٦٦﴾ عليه اه ق

سرقتهما قطع الآخر ❊ ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابى يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ❊ ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها ❊ وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ❊ ولو سرق ثوبا فشقه فى الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ❊ ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها او صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمهما فيه كحكمهما فى الاحمر

﴿ باب قطع الطريق ﴾

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمى على مسلم او ذمى فاخذ قبله حبس حتى يتوب ❊ وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ❊ وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولى وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد رحمه الله

(وقالا يضمن الخ) فان حضروا جميعا وقطعت يده بحضرتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق فى السرقات كلها لهما ان الحاضر ليس بنائب عن الغائب فلا بد من الخصومة الخ ق

(ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه) قال فى الهداية وان صبغه اسود اخذ منه فى المذهبين يعنى عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف هذا والاول سواء لان السواد عنده كالحمرة وعند محمد زيادة ايضا كالحمرة ولكنه لا يقطع حق المالك وعند ابى حنيفة السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك اه ق

(باب قطع الطريق) هذا بيان للسرقة الكبرى واطلاق السرقة عليه مجاز ولهذا لزم التقييد بالكبرى اعلم ان لقطاع الطريق شرائط احدها ان يكون لهم شوكة وقوة سواء بالسلاح ﴿ فى ﴾ او بعصا او حجر الثانى ان يكون خارج المصر بعيدا عنه حتى لو فى المصر او بقرب منه او بين قريتين لا يكون قطعا وعن ابى يوسف ان كانوا فيه ليلا او فيما بينه وبين المصر اقل من مسيرة سفر تجرى عليه احكام القطاع وعليه الفتوى لمصلحة المسلمين الثالث ان يكون فى دار الاسلام الرابع ان يكون المأخوذ قدر النصاب وقال مالك لا يشترط النصاب اه ق

(ويبعج بطنه) يقال بعج بطنه بالسكين اذا شقه فهو مبعوج اه ق (فقط) هو الصحيح لانه اذا ترك اكثر من ذلك يتغير ويتأذى منه الناس اه ق (حدوا كلهم) بمباشرة بعضهم لان الحكم تعلق بالمحاربة فيستوى فيه المباشر وغيره كاستحقاق السهم فى الغنيمة اه ق (وكذا لو كان فيهم صبى الخ) لا يحدون كلهم لانها جناية واحدة ﴿١٦٧﴾ قائمة بالفعل وكان فعل البعض بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم

فى القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان كان باقيا والا فلا ضمان ❊ ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم ❊ وان اخذ مالا او جرح قطع من خلاف والجرح هدر ❊ وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولى ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبى او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ❊ ومن خنق فى المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

﴿ كتاب السير ﴾

الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ❊ ولا يجب على صبى وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى ❊ وكره الجعل ان كان فئ والا فلا ❊ واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم قدرها ومتى

وعن ابى يوسف اذا باشر العقلاء منهم القتل يحد الباقون اه ق

(كتاب السير) مناسبته الحدود من حيث ان المقصود منهما اخلاء العالم عن الفساد وقدمها عليه لانها معاملة مع المسلمين وغيرهم والجهاد مع الكفار اه ق

(فرض كفاية الخ) كصلاة الجنازة ورد السلام ويجوز القتال فى الاشهر الحرم اه ق

(وكره الجعل) بضم الجيم وهو الذى يضربه الامام على الناس للذين يخرجون الى الجهاد وهذا لانه يشبه الاجر على الطاعة فيكره اه ق

(فئ) اى شئ من مال الغنيمة لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين وهذا من جملة النوائب فعلى الامام الكفاية من المال اه ق

(ان كانوا من اهلها) اى ممن يقبل منه الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم فاما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب فلا ندعوهم الى اداء الجزية لعدم الفائدة اذ لا يقبل منهم الا الاسلام اه ق

(وعليهم ما علينا) قال صدر الشريعة لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا اه ق (الدعوة) بفتح الدال وكذا في الدعوة الى الطعام واما في النسب فبالكسر لقوله تعالى وما كنا معذبين الآية اه ق (قبل ان يدعى) لما روى عن النبي عليه السلام انه بعث عليا في سرية وقال لا تقاتلوهم حتى تدعوهم اه ق ﴿١٦٨﴾ (بنصب المجانيق) على

يجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا * وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى * وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به * ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد * ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة وغير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأى في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده * ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك * ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم رجح النبذ لينبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط * وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع

حصونهم واسوارهم ذنهم وهو جمع منجنيق لما روى الترمذي ان النبي عليه السلام نصب المنجنيق على اهل الطائف واحرق بويرة كان فيها نخل وهي بضم الباء الموحدة موضع من بني النضير اه ق
(وان تترسوا الخ) ان للوصل يعنى يجوز رميهم وان تترسوا بالمسلمين الذين عندهم كالاسارى والتجار لان دفع الضرر العام يجوز مع الضرر الخاص ولكن يقصدون بالرمى الكفار لان التمييز بالنية ممكن وهو معنى قوله ونقصدهم اه ق
(والمثلة) المسلة النهبة بعد الظفر بهم ولا بأس بها قبله لانه ابلغ في كيدهم واضر بهم وهو احسن ونظيره الاحراق بالنار اه ق
(ان لنا به حاجة) بخلاف ما اذا لم تكن فيه حاجة حيث لا يجوز لقوله تعالى ﴿ بلا ﴾ ولا تهنوا وتدعوا الى السلم اه ق (قبل النزول بساحتهم) بل ارسلوا رسولا لانه مأخوذ بغير قتال فكان كالجزية اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم ما بقى بينهم اه ق (قوتل الجميع بلا نبذ) اى قوتلوا بلا نقض عهد لانه نقض العهد وقد انتقض بالخيانة منهم اه ق

(وادب) اى ادبه الامام وهذا اذا علم ان ذلك منهى شرعا فان لم يعلم ذلك لم يؤدب فاعتبار جهله عذر في دفع العقوبة كذا في المحيط اه ق (فان كان) اى الامان كما هو مفهوم من الهداية وسائر كتب المذهب والسياق وما في الدرر فان كان الصلح فهو من قلم الناسخ كما لا يخفى اه ق (معه في رواية) اى في رواية الكرخي ومع ابي حنيفة ﴿١٦٩﴾ في رواية الطحاوي اه ق

بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم * وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمى او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

﴿ باب الغنائم وقسمتها ﴾

ما فتح امام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ * ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما * وتذبح مواشى شق نقلها وتحرق ولا تعرق ويحرق سلاح شق نقله * ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة * والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا * ولا حق فيها لسوقى ما لم يقاتل * ولا لمن مات في دار

(ما فتح الامام) اى كل بلد فتح الامام من بلاد الكفر عنوة يعنى قهرا او غلبة او انتصابها على التمييز فهو مخير فيه ان شاء قسمه بين المسلمين الغانمين بعد اخراج الخمس او اقر اهله الخ اه ق
(ذمة للمسلمين) لقوله عليه السلام ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد والذمة العهد وادناهم اقلهم عددا وهو الواحد وا جاز عليه السلام امان ام هانئ رجلا من المشركين يوم فتح مكة فيما رواه البخارى ومسلم واحمد وانما قيد الحرية في الواحد لان الرقيق ليس من اهل الجهاد اه ق
(ولا المن) اى ولا يجوز المن على الاسارى ايضا وهو ان يطلقهم مجانا بغير اخذ شئ اه ف
(ولا الفداء) اى ولا يجوز الفداء لقوله تعالى فاقتلوا المشركين وهى آخر سورة نزلت فكانت ناسخة لآية المن والفداء وغيرها اه ق (شق نقلها) الى دار الاسلام لان ذبح الحيوان لغرض صحيح جائز اه ق (شق نقله) وما لا يحترق يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار ابطالا للمنفعة عليهم كذا في الهداية اه ق
(والردء) بكسر الراء وسكون الدال هو المعين اه ق

(قبل الاحراز بدارنا) اى قبل ان تخرج الغنيمة الى دار الاسلام اهـ ف
(وينتفع فيها) اى فى الغنيمة فى دار الحرب بلا قسمة اهـ ق (واللبس ان احتيج) اشترط الحاجة فى السير الصغير حتى لوكان بلاحاجة يكره لانه مال مشترك بين الجماعة فلم يبح الانتفاع به للبعض بلاحاجة كما فى الثياب والدواب ولم يشترطها فى السير الكبير لاطلاق قوله عليه السلام فى طعام خيبر ﴿١٧٠﴾ كلوها واعلفوها ولا تحملوها اهـ ق

الحرب قبل الاحراز بدارنا * ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع فيها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لابالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد مافضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به اوغنيا * ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله * وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمى وعقاره فئ وقيل فيه خلاف محمد وابى يوسف فى قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربى بغصب او وديعة فئ وكذا ماله مع مسلم او ذمى بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل فى بيان كيفية القسمة

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة له سهم ولفرسه سهمان * ولايسهم لاكثر فى فرس وعند ابى يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق * ولايسهم لراحلة ولابغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغى للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من

(لابالبيع الخ) اى لاينتفع بهذه الاشياء بالبيع فى دار الحرب اصلا سواء احتيج اليها اولا قبل القسمة لان جواز البيع يعتمد الملك ولا ملك على ما بينا اهـ ق
(ولا التمول) ولا يتمولونه اى لايبيعونه بالذهب والفضة والعروض لان جواز البيع يعتمد الملك اهـ ق
(وابى يوسف فى قوله الاول) فانه عنده هو كغيره من الاموال فلا يكون فيئا اهـ ق
(كالعتاق) بكسر العين جمع عتيق وهو الفرس العربى وانما استويا لان ارهاب العدو يضاف الى جنس الخيل وهو شامل للعربى وغيره اهـ ق
(لراحلة ولابغل) لان الارهاب لايقع بهما اذلا يقاتل عليهما اهـ ق

﴿ الراجل ﴾

(قبل القتال) او باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان ولو باعه فى حال القتال سقط سهم الفرسان فى الاصح كذا فى الكافى اهـ ق (اوكان مريضا الخ) فله سهم راجل ولو جاوزه بفرس مغصوب او مستعار او مستأجر ثم استرده المالك وشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان احداهما انه يستحق سهم الفرسان وثانيتهما انه يستحق سهم الرجالة ولو دخل المجاهد فارسا ﴿١٧١﴾ وقاتل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس اهـ ق

الراجل * فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره اورهنه فسهم راجل فى ظاهر الرواية وكذا لوكان مريضا او مهرا لايقاتل عليه * ولا يسهم لمملوك اومكاتب اوصبى اوامرأة اوذمى بل يرضخ لهم بحسب مايرى ان قاتلوا اوداوت المرأة الجرحى اودل الذمى على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم عليهم منهم ذوى القربى الفقراء ولاحق فيهم لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفى * وان دخل دار الحرب من لامنعة له بلا اذن الامام لايخمس ما اخذوا وان باذنه اولهم منعة خمس * وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه اومن اصاب شيئا فله ربعه اويقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولاينفل بكل المأخوذ ولابعد الاحراز الا من الخمس * والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه من ثيابه وسلاحه وما معه لامامع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لاللملك خلافا لمحمد فلو قال من

(يرضخ لهم بحسب مايرى) اى الامام والرضخ بالمعجمتين فى اللغة اعطاء القليل وهنا اعطاء اقل من سهم الغنيمة اهـ ق
(عليهم) اى على الاصناف الثلاثة فى الكافى وغيره ومنهم ذووا القربى كانوا يستحقون فى زمن النبى عليه الصلاة والسلام بالنصرة لما مر وبعده بالفقر لان عمر اعطى الفقراء منهم اهـ ق
(سقط بموته) لانه كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده وعند الشافعى يصرف الى الخليفة كما مر وعنه يصرف الى مصالح الدين وهو قول احمد وعن الشافعى انه يرد الى بقية الاصناف اهـ ق
(كالصفى) اى كسقوط الصفى وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء شئ كان يصطفيه من الغنيمة لنفسه عليه الصلاة والسلام مثل درع اوسيف اوجارية كما اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر واصطفى صفية من غنائم خيبر اهـ ق (لاللملك خلافا لمحمد) فانه يثبت به الملك كما يثبت بالقسمة فى دار الحرب وبالشراء من الحربى ووجوب الضمان بالاتلاف وقد قيل على هذا الاختلاف لهما انه لايثبت الملك الا بالقهر ولا يتم القهر الا بالاحراز بالدار كما فى الغنيمة اهـ ق

(اذا سبى الترك الروم) الترك جمع التركى والروم جمع الرومى اى الرجال المنسوبون الى بلادهم و المراد اذا سبى كفار الترك نصارى الروم اهـ ق (ملكوها) وقال مالك يملكونها بمجرد الاستيلاء وعن احمد رواية كقول مالك ورواية كقولنا وقال الشافعى لايملكونها اهـ ق (ان كان مثليا) المثلى مايدخل تحت الكيل والوزن والعدد كما سيجيئ فى كتاب الغصب (لايأخذه) اذ لافائدة فى اخذه لوجود مثله فى الاسواق اهـ ﴿١٧٢﴾ (وان قيميا) القيمى خلاف المثلى اهـ ق

اصاب جارية فهى له لايحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

﴿باب استيلاء الكفار﴾

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لوندّ الينا بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لايأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة * وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمى يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان ذهب له فبقيمته ومثله المثلى فى اشترائه بثمن اوعرض * وان اشتراه بجنسه اووهب له لايأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه بيد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشترى الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشترى ولايملكون عبدا آبقا اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور * وان ابق بفرس اومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ماسوى العبد بالثمن والعبد

(اخذه بالقيمة) ان شاء لورود الحديث فى رواية ابن عباس وقال الشافعى يأخذه مجانا فى الوجهين وعن احمد لاحق للمالك بعد القسمة اهـ ق

(يأخذه بكل الثمن) اى يأخذه التاجر وهو المشترى من العدو وارش عين العبد ولا يحط شيأ من الثمن لان الاوصاف لايقابلها شئ من الثمن فى ملك صحيح بعد القبض وعن محمد تسقط حصة الارش من الثمن كما فى الشفيع اذا هدم المشترى البناء اوقطع الشجر اهـ ق

(يأخذ المشترى الاول الخ) صورته اسر عدو عبد رجل فاشتراه رجل تاجر فادخله دار الاسلام ثم اسره العدو ثانيا فادخلوه دارهم فاشتراه رجل آخر فادخله دار الاسلام اخذ المشترى الاول من المشترى الثانى ثمنه ثانيا اهـ ق ﴿مجانا﴾

وادخله دارهم عتق) عند ابى حنيفة خلافا لهما فانه لايعتق لان الازالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فيبقى فى يده عبدا اهـ ق (فهو حر) لماروى ان عبيدا من عبيد الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله فقضى بعتقهم وقال هم عتقاء الله لانه احرز نفسه بالخروج الينا مراغما لمولاه اهـ ق (المستأمن) هو فاعل ﴿١٧٣﴾ من استأمن اذا طلب الامان اهـ ق

مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبدلهم ثمة فجاءنا اوظهرنا عليهم اوخرج الى عسكرنا فهو حر

﴿باب المستأمن﴾

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لايحل له ان يتعرض لشئ من مالهم اودمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله اوحبسه اوفعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان ادانه ثمة حربى اوادان حربيا اوغصب احدهما من الاخر شيا وخرجا الينا لايقضى بشئ لاحد منهما وكذا لوفعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضى بينهما بالدين لا الغصب ولواسلم الحربى بعد ماغصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية فى ماله والكفارة ايضا فى الخطأ وان كانا اسيرين فلاشئ الا الكفارة فى الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شئ فى قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة فى الخطأ اتفاقا

﴿فصل﴾

(محظورا) اى خبيثا لتحقق السبب وهو الاستيلاء على مال مباح غير انه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيتصدق به اهـ ق (حل له التعرض) فيجوز له اخذ اموالهم وقتل نفوسهم وليس له ان يستبيح فروجهم فان الفروج لاتحل الابالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار الا اذا وجد امرأته المأسورة اوام ولده اومدبرته ولم يطأهن اهل الحرب لانهم لايملكونها بالاستيلاء غير انهم اذا وطئوها يكون شبهة فى حقها فيجب عليها العدة فلايجوز له ان يطأهن حتى تنقضى عدتهن بخلاف امته المأسورة حيث لايجوز له ان يطأها وان لم يطأها الحربى لانهم ملكوها فصارت من جملة اموالهم اهـ ق

(لايقضى بشئ لاحد منهما) اى على الآخر لان القضاء يستدعى الولاية ويعتمدها ولاولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ماالتزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله والغصب كالادانة اهـ ق (بالدين لابالغصب) لوقوعه صحيحا بتراضيهما ولثبوت الولاية حالة القضاء لالتزامهما الاحكام اهـ ق (سوى الكفارة فى الخطأ) لقوله تعالى فان كان من قوم عدو والآية اهـ ق

(لا يمكن الخ) الاصل ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يصير عينا لهم فيطلع على عورات المسلمين وينهى الخبر الى ديارهم وعونا علينا فتلحق المضرة بالمسلمين اه ق (او وضع عليه خراجها) لان خراج الارض بمنزلة خراج الرأس فاذا التزمه صار ملتزما اما بمجرد الشراء فلا يصير ذميا لانه قد يشتريها للتجارة اه ق (وصارت وديعته فيئا) اى غنيمة ﴿١٧٤﴾ للمسلمين لانها في يده حكما فتصير فيئا تبعا لنفسه كما كانت في يده حقيقة وعن ابي يوسف انها تصير ملكا للمودع لان يده فيها اسبق وكان بها احق ولو كان له رهن فعند ابي يوسف يأخذه المرتهن بدينه وقال محمد يباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال اه ق (فالكل فئ) اى غنيمة لعدم يده على هذه الاشياء وان اسلم الحربي المذكور اه ق (وغير ذلك) اى من الزوجة والولد الصغير فئ لعدم العصمة وعدم التبعية اه ق (اسلم هنا) اى في دار الاسلام فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وعلى القاتل الكفارة لانه قتل نفسا معصومة خطأ فتعتبر بسائر النفوس المعصومة اه ق

لا يمكن مستأمن من ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته * فان جاء حربي بأمان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فئ * وان اسلم ثمة فجاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فئ * ومن اسلم وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شئ عليه الا الكفارة في الخطأ واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

﴿باب العشر والخراج﴾

ارض

(الى اقصى حجر باليمن) وهو بالحاء والجيم المفتوحتين فمن روى بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد صحفه لانه وقع في امالي ابي يوسف الصخر مع الحجر كذا في الكفاية ومهرة بفتح الميم وسكون الهاء بدل من قوله باليمن وهي في الاصل اسم رجل او اسم قبيلة تنسب اليها الابل المهرية فسمي ذلك المقام به هذا طولها اما عرضها فهو ما بين سيرين والدهناء ورمل عالج ﴿١٧٥﴾ الى مشارف الشام بالفاء وهي القرى التي تنسب اليها السيوف المشرفية اه ق

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة * وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين * وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة * وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها * وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد * والخراج نوعان * خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر * وخراج وظيفة * ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق * ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد * ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة * ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم * ولا عشر في خارج ارض الخراج

(ومن الثعلبية او العلث) تقديم المصنف وصاحب الهداية هذا وتأخير العلث مشعر برجحان الاول مع ان صاحب المغرب والغاية صرحا برجحان الثاني حيث قالا وما قيل من الثعلبية الى عبادان غلط لانها منزل من منازل البادية بعد العذيب بكثير والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية وهي اول العراق اه ق (لكل جريب الخ) في المحيط الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة ففي صدر الشريعة ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضموم بعضها الى بعض وقيل يعتبر في سواد العراق الجريب وفي غيره المتعارف عند اهله اقول المتعارف في زماننا في الشام انما هو الفدان اه ق (ولجريب الرطبة) وهي البرسيم والقرظ في لغة اهل مصر وفي الغاية الرطبة اسم للقضب ما دام رطبا كذا في العيني اه ق (او اصاب الزرع آفة) لهلاك الخارج هذا اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا واما اذا بقي من المدة قدر ذلك فلا يسقط اه ق

(الجزية) هي اسم لما يؤخذ من اهل الذمة وانما سميت بذلك لانها تجزى عن الدم اى تغنى وتكفى عن القتل اه ق (وصلح) بان صالحهم الامام بمبلغ معين من الدراهم والدنانير وغيرهما اه ق (ثمانية واربعون) يؤخذ منه فى كل شهر اربعة دراهم اه ق (كتابى) وهو نسبة الى كتاب منزل من السماء والمعنى على الذى يعتقد كتابا من الكتب المنزلة كاليهودى فانه يعتقد التوراة ﴿١٧٦﴾ والسامرى فانه يعتقد الزبور والنصرانى فانه يعتقد الانجيل اه ق

ولا يتكرر خراج لوظيفة يتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

﴿فصل﴾

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير * وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها * وتوضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لا عربى ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق اناثهما واطفالهما ولا جزية على صبى وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط * وتجب فى اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرار خلافا لهما بخلاف خراج الارض * ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة فى دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل * ويميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا ضرورة وحينئذ ينزل فى المجامع ولا يلبس

(ولا جزية على صبى الخ) والاصل فى ذلك كله ان الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية وهؤلاء لا يجب قتلهم فلا جزية عليهم الا اذا كانوا ذوى رأى او مال يعينون به فانه واجب كذا فى الاختيار اه ق (وراهب لا يخالط) ذكر محمد عن ابى حنيفة انها توضع على الراهب وهو قول ابى يوسف ولا توضع على الشيخ الكبير وعن ابى يوسف انها توضع عليه اذا كان ذا رأى لانه يقتل اه ق (وتسقط بالاسلام) لانها اوجبت عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام ولا تقام بعد الموت اه ق (خلافا لهما) لانها وجبت فى ذمة فلا تسقط بالتأخير كالزكاة فى حق المسلم وله انها عقوبة فاذا اجتمعت تداخلت ﴿ما﴾ كالحدود اه ق (او كنيسة) يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدها وكذلك البيعة مطلقا فى الاصل وان غلب استعمال الكنيسة لمتعبد النصارى والبيعة لمتعبد اليهود كذا فى النهاية اه ق (من غير نقل) اى الى مكان آخر وقيل هذا فى الامصار دون القرى لان الامصار هى التى تقام فيها شعائر الاسلام ولهذا يمنعون من بيع الخمر والخنزير وضرب الناقوس خارج الكنيسة فى الامصار اه ق

(وتمتاز نساؤهم) فيجعل فى اعناقهم طوق الحديد ويخالف ازارهن ازار المسلمات اه ق (بل باللحاق الخ) فينتقض العهد لان عقد الذمة خلف عن الايمان فى افادة الامان فبانتقاض الاصل الاقوى ينتقض الخلف الادنى بطريق الاولى اه ق (من بنى تغلب) وهم قوم من نصارى العرب سكنوا بقرب الروم وتغلب بكسر اللام ابو قبيلة ﴿١٧٧﴾ والنسبة اليه تغلبى بفتح اللام استثقالا لتوالى الكسرات مع ياء النسبة وربما قالوا بالكسر لان فيه حرفين غير مكسورين اه ق مختار

ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتمتاز نساؤهم فى الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدى الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمى او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما او سبه النبى صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بنى تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالى قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بنى تغلب ومن ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم * ومن مات فى نصف السنة حرم من العطاء

﴿باب المرتد﴾

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف

(ضعف الزكاة) وهو نصف العشر لان الزكاة ربع العشر لان عمر صالحهم على ضعف زكاة بمحضر من الصحابة من غير نكير اه ق (كموالى قريش) فى حق عدم التبعية للموالى فانهما لا يتبعان مولاهما فى الجزية والخراج حتى توضع عليهما وان كان القرشى والتغلبى لا يوضعان عليهما وقال زفر يضاعف على مولى التغلبى لقوله عليه السلام مولى القوم منهم اه ق (كسد الثغور) جمع ثغر موضع المخافة من العدو من فروج البلدان والثغرة الثلمة اه مختار (وبناء القناطر) جمع قنطرة والقنطرة لا تكون الا بالحجر اه ق (وذراريهم) الضمير يرجع الى المقاتلة واليه يشير كلام الكافى والهداية وقيل انه راجع الى الجميع اه ق (يعرض عليه الاسلام) استحبابا وليس بواجب لان الدعوة قد بلغته اه ق

(ثلاثة ايام) لان الثلاثة مدة ضربت لازالة الاعتراض كما فى شرط الخيار ويروى عن ابى حنيفة انه يستحب ان يمهل ثلاثة ايام طلب ذلك ام لا فان تاب فبها ونعمت والا اى وان لم يتب فى ثلاثة ايام قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه رواه البخارى واحمد وان ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يستتاب وبه قال اكثر اهل ﴿١٧٨﴾ العلم لقوله تعالى فان تابوا الآية اه ق

شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والاقتل ❊ وتوبته بالتبرى عن كل دين سوى الاسلام اوعما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لاضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات اوقتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه ❊ وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فئ ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات اوقتل اوحكم بلحاقه بطلت وقالا لايزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف غير المفاوضة لكن تصرفه كتصرف الصحيح عند ابى يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات اوقتل وهى فى العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا فى يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده

(سوى الاسلام) يعنى يأتى بالتبرى بعد اتيان الشهادتين قبل ان اتى بالشهادتين وقال ولم ادخل فى هذا الدين وانا برئ منه اى من الدين الذى ارتد منه فهو توبة ايضا وقد اشار اليه المصنف بقوله اوعما الخ اه ق

(ومحمد اعتبر كونه الخ) لهما ان الصحة تعتمد الاهلية والنفاذ يعتمد الملك وقد وجد فوجب ان ينفذ وله ان المرتد حربى مقهور تحت ايدينا والحربى متى قهر توقفت يده حتى توقف تصرفاته بالاجماع فكذا هذا اه ق

(وكتصرف المريض) حتى تنفذ من الثلث اه ق

(وذبيحته) اتفاقا وارثه لانها تعتمد الملة ولاملة له اه ق

(وترثه امرأته الخ) لانه يصير فارا وان كان صحيحا وقت الردة كذا فى الهداية اه ق

(فى العدة) وان كانت بنقضية العدة الكونها وارثة وقت الردة ثم اشتراطها يقتضى انها موطوءة فلا ترث غير المدخولة وهو كذلك لانه بمجرد الردة تبين غير المدخولة لاالى عدة فتصير اجنبية كذا فى فتح القدير وينبغى ان يكون مفرعا ايضا على غير رواية ابى يوسف اما عليها فلا فرق بين المدخولة وغيرها اه ق

﴿وان﴾

(فى مالها) لصحتها بعدم قتلها فلذا قال وجميع اه ق

(لوارثها) لانه لاحراب منها فلم يوجد سبب الفئ اه ق

(وقاتلها يعزر) ان كانت فى دار الاسلام لافتياته على الامام كذا فى الاختيار اه ق

(يرثه مطلقا) اى سواء كان بين الارتداد ﴿١٧٩﴾ والولادة اقل من ستة اشهر اواكثر لان الولد يتبع المسلم من ابويه فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اه ق

وان عاد قبله فكانه لم يرتد ❊ والمرأة لاتقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها فى مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومیتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق فظهر عليه فهو فئ فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ❊ ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته اولحق فديته فى كسب اسلامه وقالا فى كسبه مطلقا ❊ ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله فمات منه اولحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته فى مال القاطع ❊ وان اسلم بدون لحاق ومات فتمام الدية وعند محمد نصفها ❊ مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقى لورثته ❊ زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد ولد فظهر عليهم فالولدان فئ ويجبر

(منذ ارتد) لان الولد يتبع الاب حينئذ لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من الام فصار فى حكم المرتد فلا يرث المرتد فيكون اقرب الى الاسلام اه ق

(فبدل الكتابة والولاء له) لعوده فيعاد غير انه لايمكن فسخ الكتابة لصدورها عن ولاية شرعية فجعل الابن نائبا عنه وحقوق العقد ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه اه ق

(مطلقا) لنفوذ تصرفاته فى الحالين ولهذا يجرى الارث فيهما عندهما وله نفوذ تصرفه دون المكسوب فى الردة لتوقف تصرفه ولهذا كان الاول ميراثا عنه والثانى فيئا عنده اه

(فى مال القاطع) لان القطع حل محلا غير معصوم فاعتبر القطع لاالسراية فيجب نصف الدية وانما يجب فى ماله لان العمد لاتتحمله العاقلة وانما لايجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد اه ق

(وعند محمد نصفها) لان الارتداد هدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان لهما كونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية اه ق

(خلافالابى يوسف) فان ارتداده لبس بارتداد وقال الشافعى وزفر اسلامه لبس باسلام وارتداده لبس بارتداد ولنا ان عليا اسلم فى صباه وصحح النبى عليه الصلاة والسلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور حتى كان يقول شعر * سبقتكمو الى الاسلام طرا * وانى مابلغت اوان حلم * وقيل اول من اسلم من الرجال ابو بكر الصديق ومن النساء خديجة ومن الصبيان على والظاهر ان اول من اسلم ورقة بن نوفل ﴿١٨٠﴾ ويشهد بذلك ماذكره البخارى فى خبره اه ق

الولد على الاسلام لا والده واسلام الصبى العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابى يوسف ويجبر على الاسلام ولايقتل ان ابى

﴿باب البغاة﴾

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدأونا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والافلا ولا تسبى ذريتهم ولايقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لايجب شئ وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر * وان قتل عادل مورثه الباغى يرثه ولو بالعكس لايرثه الباغى الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابى يوسف لايرثه مطلقا * وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

﴿كتاب اللقيط﴾

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته فى بيت المال وكذا

(البغاة) جمع باغ كالقضاة جمع قاض من بغى اذا تعدى وظلم لا عن ظلم لحق بهم فلو خرجوا عليه لظلم لحقهم فلبسوا ببغاة كذا فى جامع الفصولين اه ق

(وكشف شبهتهم) التى اسندوا اليها فى خروجهم لان عليا فعل كذلك باهل حروراء وهى قرية من قرى الكوفة وهذه الدعوة لبست بواجبة لانهم قد علموا لماذا يقاتلون فصاروا كالمرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة ولهذا يجوز قتالهم بكل مايقاتل به اهل الحرب كالرمى بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم اه ق

(قتل به الخ) لانه قتل عمد فيجرى فيه القصاص هذا اذا لم يجر على اهل المصر احكام اهل البغى بل ازعجهم الامام العدل قبل ﴿جنايته﴾ ذلك عن ذلك المصر لان ولاية امام اهل العدل لم تنقطع قبل ان تجرى احكامهم فيجب القصاص وبعد الاجراء ينقطع فلا يجب اه ق

(كتاب اللقيط) لما كان فى الالتقاط دفع الهلاك عن نفس اللقيط ذكره عقيب الجهاد الذى فيه دفع الهلاك عن نفس عامة المسلمين وهو فى اللغة مايلقط اى يرفع عن الارض وقد غلب على الصبى المنبوذ لانه على عرضة ان يلقط كذا فى المغرب وفى الشرع اسم لمولود حى لايعلم نسبه طرحه اهله خوفا من الفقر او من تهمة الزنى مضيعه آثم ومحرزه غانم اه ق

(او يصدقه اللقيط) لان تصديقه عن نفسه مؤاخذ به اه ق

(وان ادعاه واحد ثبت نسبه) ﴿١٨١﴾ وهذا استحسان والقياس ان لايقبل قوله لانه يتضمن ابطال حق الملتقط اه ق

جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ * ولايؤخذ من ملتقطه * وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن فى مقرهم وذمى ان كان فيه * وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى * والحر والمسلم اولى من العبد والذمى وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا * وله شراء ما لابد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه فى حرفة لا تزويجه وتصرفه فى ماله لغير ماذكر ولا اجارته فى الاصح وقيل له اجارته

﴿كتاب اللقطة﴾

هى امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابى يوسف للملتقط * ويكفى فى الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على ويعرفها فى مكان اخذها وفى المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما * ومالايبقى يعرف الى ان

(وقيل له اجارته) اى رواية القدورى له اجارته لانه يرجع الى تأديبه ووجه الاصح انه لايملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملكه على مافى كتاب الكراهية ولذا ليس له ختنه فان فعل فهلك ضمن كما فى قاضيخان اه ق

(هى امانة) بالاتفاق لايضمنها الملتقط الا بالتعدى او المنع بعد الطلب اه ق

(والا ضمن) وابو يوسف لم يشترط الاشهاد وقيد بالاشهاد لانه لو اقر انه اخذها لنفسه يضمن اتفاقا ولو تصادقا انه اخذه ليردها لم يضمن اه ق

(وعند ابى يوسف للملتقط) فلايضمن لان الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الاخذ للمالك وفيه وقع الشك فلا يبرأ وماذكره من الظاهر يعارضه مثله لان الظاهر ان يكون المتصرف عاملا لنفسه كذا فى الهداية اه ق

(وان كانت اقل) اى من عشرة دراهم فاياما يعنى بلاتقدير بل بحسب مايرى الملتقط اه ق

(لايرجع على الآخر) لان كلا منهما ضامن بفعله فان قيل الملتقط غر الفقير فيرجع عليه
قلنا اذا لم يكن فى ضمن العقد فلا يوجب شيأ اه ق (على ربها) لان للقاضى
ولاية فى مال الغائب نظرا اليه فصار امره كامر المالك لا يأمره بالانفاق حتى يقيم البينة
انه لقطة عنده فى الصحيح لانه يحتمل ان تكون غصبا فى يده فيحتال لايجاب النفقة على
صاحبها وهذه البينة ليست للقضاء وانما هى لينكشف ﴿١٨٢﴾ الحال فتقبل مع غيبة
صاحبها وان عجز عن اقامة
البينة يأمره بالانفاق عليها
بعد ان يقول عند ثقاة
اشهدوا انى امرته بالانفاق
ان كان الامر كما قال اه ق
(وامره بحفظ ثمنه) اى امره
القاضى بحفظ الثمن عنده لان
ابقاء الثمن كابقاء العين وفى
البدائع لايقبلها القاضى حتى
يقيم البينة على ما ذكر
فى الانفاق والآبق فى هذا
كاللقطة الا انه لا يؤجر لانه
يخاف ان يأبق اه ق
(وان كانت حقيرة الخ) لان
رميها اباحة للاخذ دلالة
وفى السنبل بدلالة الحال وعليه
جميع الناس فى جميع البلاد
وقال ابو يوسف من التقى شاة
ميتة فجاء احد اخذ صوفها
وجلدها ودبغه فهو له فان
جاء صاحبها فله اخذ الصوف
والجلد وعليه مازاد الدباغ
اه ق

يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها
بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير
لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها
منه ان باقية ❁ ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز
التقاط البهيمة وهو متبرع فى انفاقه عليها بلا اذن
حاكم ❁ وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له
ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت فى النفقة
فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر
القاضى ماله منفعة وينفق منها ومالا منفعة له يأذن
بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال
لابينة لى يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه
وامره بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد
التعريف لو فقيرا ❁ وان غنيا تصدق بها ولو على
ابويه او ولده او زوجته لو فقراء ❁ وان كانت حقيرة
كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها
بدون التعريف وللمالك اخذها ❁ ولا يجب دفع اللقطة
الى مدعيها الا ببينة ويحل ان تبين علامتها من غير جبر

﴿كتاب الآبق﴾

ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل

(وللمالك اخذها) لان الاباحة لاتسقط الملك عن العين ﴿ويرفعان﴾
خصوص الغير معين وان كان كثيرا لم يجز للملتقط الا الانتفاع اه ق (الا ببينة) فاذا
دفعها ببينة وجاء آخر فاقام بينة انها له ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع وفى الخانية
هذا اذا دفعها بغير قضاء القاضى وان دفعها به لايضمن وان دفع بالبينة الصحيح انه لا يأخذ
كفيلا من مدعى اللقطة اه ق (كتاب الآبق) هو فاعل من الاباق بالكسر وهو الهرب
ندب اخذه لانه ابقاء له على مالكه ثم له الخيار ان شاء حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه وان شاء رفعه
الى الامام فاذا رفعه اليه لايقبل منه الا باقامة البينة على نحو ما ذكرنا فى اللقطة وكذا الضال اه ق

(فيحبس الآبق الخ) تعزيرا له ولانه لايؤمن من الاباق ثانيا ولهذا لايؤجر وان كان له
منفعة وينفق عليه من بيت المال ويجعلها دينا على مالكه وان طالت المدة ولم يجئ
صاحبه باعه القاضى وحفظ ثمنه قال فى الظهيرية ثم اذا حبسه الامام فجاء رجل واقام بينة
انه عبده قبل القاضى بينته ولم يذكر محمد ان القاضى هل ينصب خصما قاله شمس الائمة
الحلوانى اه ق ﴿١٨٣﴾ (والا فلا شئ له الخ) لان ترك الاشهاد يدل على انه اخذه
لنفسه وعند ابى يوسف لا
يضمن ويستحق الجعل اذا رده
اه ق (وعلى ولى
الجناية ان دفعه) اى اختار
دفعه الى اولياء الجناية فالجعل
عليهم لانه احياء حقهم كذا
فى الكافى اه ق
(ولا شئ له) لان الجعل مؤنة
الملك واذا ابق العبد وذهب
بمال المولى فجاء به رجل وقال
لم اجد معه شيئا قبل قوله ولا
شئ عليه ولا يكون وصول
يده الى العبد دليلا على وصول
يده الى المال اه ق
(كتاب المفقود) وهو المعدوم
لغة من فقدت الشئ اذا طلبته
فلم تجده وقيل هو من الاضداد
تقول فقدت الشئ اى طلبته
وفقدته اضللته فكل من
المعنيين متحقق فى المفقود
وفى الشرع هو الغائب الذى
لا يدرى مكانه ولو قال
المصنف هو غائب لم يعلم
خبره لكان اولى لان المعتبر

ويرفعان الى الحكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن
رده من مدة سفر اربعون درهما ❁ وان كانت قيمته اقل
من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابى يوسف
رحمه الله اربعون وان رده من دونها فبحسابه ❁
فان ابق منه لايضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا
فلا شئ له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على
المرتهن وجعل الجانى على المولى ان فداه وعلى ولى
الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على
الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه ❁ وجعل
الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب فى هبته
بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن
وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو فى عياله او وصيه
او احد الزوجين فلا شئ له والمالك الصبى كالبالغ

﴿كتاب المفقود﴾

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له
القاضى من يحفظ ماله ويستوفى حقه مما لا وكيل له فيه
ويبيع ما يخاف عليه تلفه من ماله وينفق على
زوجته وقريبه ولادا ❁ وهو حى فى حق نفسه
لاتنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت
فى حق غيره فلا يرث ممن مات فى حال فقده ان حكم

عدم معرفة حاله لا عدم معرفة موضعه فليتأمل اه ق (ولا حياته ولا موته) وا هله
فى طلبه يجدون وقد انقطع عنهم خبره وخفى عليهم اثره فبالجد يصلون الى المراد وربما
يتأخر اللقاء الى يوم التناد اه ق (وقريبه ولادا) اى من حيث الولادة وهو فروعه
واصوله وان علوا وان سفلوا لان نفقة هؤلاء واجبة من غير قضاء القاضى ولهذا لوظفروا
بماله اخذوه من غير قضاء ويكون القضاء اعانة فلا يكون قضاء على الغائب اه ق
(لاتنكح امرأته) اى عندنا لقوله عليه السلام فى امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان اه ق

(ما لايعيش اليه اقرانه) وهذا هو ظاهر الرواية وهو المختار عند المصنف بناء على قاعدته لان ما تدعوا لحاجة الى معرفته فطريقه فى الشرع الرجوع الى امثاله وبقاؤه بعد موت اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر ويعتبر موت اقرانه من اهل بلده، لان التفحص عن حال الاقران فى كل البلدان متعذر اه ق (وقيل تسعون سنة) وبه جزم صاحب الكنز وغيره قال فى الكافى ﴿١٨٤﴾ وعليه الفتوى لان الحياة بعده نادرة فى زماننا ولاعبرة للنادر اه ق

(وقيل مائة وعشرون سنة) لانها نهاية اعمارنا وعن ابى يوسف مائة سنة والمختار انه يفوض الى رأى الامام لانه يختلف باختلاف البلدان والطبايع اه ق

(عند ذلك) اى عند الحكم بموته وقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت الحكم اه ق

(كتاب الشركة) الشرك النصيب قال عليه السلام من اعتق شركا له فى عبد اى نصيبا وفى الشرع عبارة عن الخلطة وثبوت الحصة اه ق

(اواختلط مالهما بحيث لايتميز) لان الخلط استهلاك معنى فاورث شبهة زوال ملك نصيب كل واحد منهما الى صاحبه وفيما يثبت بالميراث والبيع والهبة والوصية يجوز بيع احدهما نصيبه من اجنبى بغير اذن صاحبه لان ملك كل واحد منهما قائم فى نصيبه من كل ﴿او﴾ وجه والشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منها على قسمين مفاوضة وعنان فصارت ستة اقسام الاولى شركة مفاوضة اه ق

(وتتضمن الوكالة الخ) اى شيئا فللبايع مطالبة الثمن من الشريك الآخر لايقال ان الوكالة بالمجهول لاتجوز قصدا وتجوز ضمنا حتى صحت المضاربة مع الجهالة اه ق

بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهوله والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره مالايعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته فى حق ماله حينئذ فلايرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

﴿كتاب الشركة﴾

هى ضربان شركة ملك وشركة عقد (فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا اوشراء اواتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لايتميز او خلطاه وكل منهما اجنبى فى نصيب الآخر* ويجوز بيع نصيبه من شريكه فى جميع الصور وفى غيره بغير اذنه فى ماعدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه (والثانية ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم مايقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهى اربعة انواع (شركة مفاوضة وهى ان يشترك متساويا مالا وتصرفا ودينا ومالاورثا بحيا وتتضمن الوكالة والكفالة فلاتجوز بين مسلم وذمى خلافا لابى يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبى ولا بين صبيين او عبدين

(ولابد من لفظ المفاوضة الخ) لعدم صحة الكفالة من هؤلاء اه ق (اوبيان جميع مقتضياتها) لان اكثر الناس لايعرفون شرائطها فيشترط النص عليها اوعلى مقتضياتها لتكون معلومة ظاهرة اه ق (ولايشترط تسليم المال ولاخلطه) لان المقصود الخلط فى المشترى وكل واحد منهما يشترى بمافى يده بخلاف المضاربة لانه ﴿١٨٥﴾ لابد من التسليم اه ق (فلهما) عملا بعقد المفاوضة وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه فى التصرف فكان شراء احدهما كشرائهما الاما استثنى للضرورة اه ق

(فشركة عقد عند محمد) لانها تصح ثمنا لوجوبها دينا فى الذمة الا انه قبل الخلط لاتتحقق الوكالة فانه لو قال له اشتر بحصتك شيأ على ان يكون بيننا لايصح لان توكيل الغير فى بيع ملك نفسه لايجوز وبعد الخلط تتحقق الوكالة فصحت الشركة اه ق

(وملك عند ابى يوسف) لانها ليست اثمانا فلايصح التفاضل فى الربح اه ق

(دون الكفالة) لانها تثبت فى المفاوضة للمساواة ولامساواة ههنا اه ق

اومكاتبين* ولابد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولايشترط تسليم المال ولاخلطه ومااشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم* فلهما وكل دين لزم احدهما بماتصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابى يوسف وفى الكفالة بلا امر لايلزمه فى الصحيح وان ورث احدهما ماتصح به الشركة اووهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لايشترط فى العنان* وان ورث عرضا اوعقارا بقيت مفاوضة* ولاتصح مفاوضة ولاعنان الا بالدراهم اوالدنانير اوبالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولاتصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولابالمكيل والموزون والعددى المتقارب قبل الخلط* وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابى يوسف وان خلطا جنسين لاتنعقد اتفاقا (وشركة عنان) وهى ان يشتركا متساويين فيماذكر اوغير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح فى نوع من التجارات

(والوضيعة) اى الخسران على قدر المال وان شرطا غير ذلك لقوله عليه السلام الربح على ماشرطا والوضيعة على قدر المالين من غير فصل بين التساوى والتفاضل اه ق (من ماله) لانه وكيل من جهته فى حصته فاذا ادى الثمن من مال نفسه رجع عليه فان كان لايعرف ذلك بقوله فعليه الحجة لانه يدعى وجوب المال فى ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه كذا فى العينى اه ق

وفى عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما او فى احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وماشراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ❁ وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك فى يده او فى يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ماشرى الآخر من ماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشترى منه فقط ولكل من شريكى المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده فى المال يد امانة (وشركة الصنائع والتقبل وهى ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز ❁ وكل عمل يتقبله

(فالمشترى بينهما) يعنى يكون المشترى لهما على ما شرطا لان الملك وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال بعد ذلك اه ق
(ورجع المشترى على شريكه) لانه وكيل فى حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضى بدون ضمانه اه ق
(فان كان وكله الخ) بان قال كل منهما لصاحبه وكلتك فى ماشتريته بالمال الذى معك اه ق
(ويضارب) اى يدفع المال مضاربة لان له ان يستأجر من يتصرف فى مال الشركة اه ق
(ويستأجر) من يتجر فيه او من يحفظ المال لانه من باب الحفظ وليس لاحد شريكى العنان ان يرهن ويسترهن وكان لاحد ❁ احدهما ❁ المفاوضين ذلك لانه كان يملك الايفاء والاستيفاء حقيقة من نصيب شريكه فيملك حكما ولا كذلك شركة العنان اه ق
(او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال) وقال زفر لايجوز مع اختلاف العمل لان الشركة تنبئ عن الخلط ولا اختلاط مع الاختلاف ولنا انها شركة فى ضمان العمل وفيما يستفاد به وهو الاجر لا نفس العمل والوكالة فيه ممكنة لان ما يتقبل كل واحد منهما من العمل فهو اصيل فى نصفه ووكيل فى نصفه وبذلك يتحقق الشركة كذا فى الاختيار اه ق

(ولكل منهما طلب الاجر) وهذا استحسان والقياس ان لا يلزم شريكه لان ذلك مقتضى المفاوضة والشركة هنا مطلقة ووجه الاستحسان ان هذه الشركة تقتضى الضمان حتى كان ما يتقبله كل واحد منهما مضمونا على الآخر اه ق (وشركة الوجوه) سميت بذلك لان الشراء بالنسيئة يكون لمن له وجاهة عند الناس والتعامل بذلك جار بين الناس من غير نكير اه ق (فان شرطاها مفاوضة صحت) لانه يمكن تحقيق الوكالة والكفالة فى الابدال اه ق

احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط (وشركة الوجوه وهى ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

﴿ فصل ﴾

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء ❁ وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابى يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله ❁ والربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكى احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصته وان اديا متعاقبا ضمن الثانى علم باداء الاول او لا وقالا

(وتتضمن الوكالة الخ) لان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او بولاية ولا ولاية فتعينت الاولى اه ق
(فالربح كذلك) لان استحقاق الربح بالضمان والضمان يتبع الملك فى المشترى فيتقدر بقدره اه ق
(فصل) اى فى بيان الشركة الفاسدة
(وما جمعه كل فله) وعلى هذا الاشتراك فى كل شئ مباح لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل فى اخذ المباح باطل لان امر الموكل غير صحيح اه ق
(خلافا لمحمد) فان عنده له اجر مثله بالغا ما بلغ اه ق
(ويبطل شرط الفضل) لان الربح فيه تابع للمال فيقدر بقدره كما ان الزرع تابع للبذر فى المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقى الاستحقاق على قدر رأس المال اه ق
(ان حكم به) اى بلحاقه ولا فرق بين ان يعلم موت صاحبه او لم يعلم لانه عزل حكمى فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا فسخ احدهما الشركة فى حالة يكون له الفسخ فيها بان كان المال دراهم او دنانير يتوقف على علم الاخر لكونه عزلا قصديا وفى الظهيرية لو كان الشركاء ثلاثة مات احدهم انفسخت الشركة فى حقه ولا تنفسخ فى حق الباقين اه ق

(الاان يحكم به حاكم) ولاه الامام فانه حينئذ يزول ملك الواقف عنه لقضائه فى امر مجتهد بخلاف الحاكم بتحكيم الخصمين فانه لايرجع خلافا على الصحيح وفى الخانية صورة الحكم ان يسلم الواقف وقفه الى المتولى ثم يريد ان يرجع بعلة عدم اللزوم فيختصمان الى القاضى فيقضى باللزوم اه ق (ما لم يسلم الى متول) قال شمس الائمة السرخسى وظن بعض اصحابنا انه غير جائز على قول ابى حنيفة واليه ﴿١٨٨﴾ يشير فى ظاهر الرواية

لايضمن ان لم يعلم فان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشترى امة ليطأها ففعل فهى له خاصة بلاشئ ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

﴿كتاب الوقف﴾

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولايزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه على العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لاما لم يسلم الى متول فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا اور باطا لابنى السبيل او جعل ارضه مقبرة لايزول ملكه عنه الابالحكم وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابى يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده اومدبريه ماداموا احياء

فنقول فاما ابو حنيفة فكان لايجيز ذلك ومراده انه لايجعله لازما فاما اصل الجواز فانه ثابت عنده اه ق

(صرف الى الفقراء) لان المقصود هو التقرب الى الله تعالى وهو مؤجر عليه لان التقرب تارة يكون بالصرف الى جهة تنقطع ومرة بالصرف الى جهة مؤبدة فيصح فى الوجهين ولهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وانه يتأبد كالعتق فاذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لايتوفر عليه مقتضاه ولهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت فى البيع كذا فى الهداية اه ق

(وصح عند ابى يوسف وقف المشاع) وعند محمد لا يصح كما سيجئ وهذا فيما يحتمل القسمة واما مالا يحتملها كالحمام فانه يجوز وقفه مع الشيوع كالهبة والصدقة الافى المسجد والمقبرة فانه ﴿و﴾ لايتم مع الشيوع مطلقا بالاتفاق لان بقاء الشركة فيهما يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهايأة فيهما من اقبح مايكون لان ذلك قد يؤدى الى ان يدفن فى المقبرة سنة دون سنة اه ق

(اوالولاية لنفسه) وفى وقف هلال اذا وقف وقفا صحيحا فلم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية اليه وهذا اولى من غيره فى قول ابى يوسف وهلال اه ق

و بعدهم للفقراء) اى والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقد قيل هو على الخلاف ايضا وهو الصحيح لان اشتراطه لهن فى حياته كاشتراطه لنفسه كذا فى الهداية اه ق

(ان يستبدل به غيره اذاشاء) عند ابى يوسف لان شرط الاستبدال لايمنع صحة الوقف عند ابى يوسف ولامنافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده اه ق (فى وقف السلاح والكراع) لوجود التعامل فى هذه ﴿١٨٩﴾ الاشياء وبالتعامل يترك القياس كما فى الاستصناع اه ق

وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذاشاء خلافا لمحمد فى الكل * وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل والابل فى سبيل الله تعالى لمن وقف به وبه يفتى وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة * واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه * ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والاحفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولايقسم بين مستحق الوقف

﴿فصل﴾

اذابنى مسجدا لايزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلى فيه واحد وفى رواية شرط

(وسائرآلات الحراثة) كوقف الدولاب ومعه سانية وعليها حبل وداو

(ولا يملك) لانه يبطل التأبيد وهو المقصود من الوقف اه ق

(وعمره من اجرته) بقدر عمارة الوقف على الصفة التى وقفها ولايزيد على ذلك على الصحيح اه ق

(ولايقسم بين مستحق الوقف) لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيها وانما حقهم فى المنفعة والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم اه ق

(حتى يفرزه) فحينئذ يزول عن ملكه عند ابى حنيفة اما الافراز فانه لايخلص لله تعالى الابه واما الصلاة فيه فلانه لابد من التسليم عند ابى حنيفة ومحمد ويشترط تسليم نوعه وذلك فى المسجد بالصلاة فيه اولانه لما تعذر القبض يقام تحقق المقصود مقامه ثم يكتفى بصلاة الواحد فيه فى رواية عن ابى حنيفة وكذا عن محمد لان فعل كل الجنس متعذر فيشترط ادناه اه ق

(لمصالحه) وجازكما فى مسجد بيت المقدس اه ق (وله بيعه ويورث عنه)
لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء القيد متعلقا به اه ق (مطلقا) لان الوقف
عنده اسقاط الملك كالاعتاق والتسليم ليس بشرط عنده اه ق (ان وجد)
لانه اخرجه عن ملكه بشرط معلوم فيتقيد به حتى اذا شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة والناس
لايرغبون فى استئجاره سنة وكان اجارته اكثر من سنة اضر ﴿۱۹۰﴾ على الوقف وانفع للفقراء

صلاة جماعة * ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه
فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل
بابه الى الطريق وعزله اواتخذ وسط داره مسجدا
واذن بالصلاة فيه لايزول ملكه عنه وله بيعه ويورث
عنه وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول مطلقا *
واوضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه
وبالعكس * رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب
رباط اليه * والوقف فى المرض وصية * ويتبع
شرط الواقف فى اجارة الوقف ان وجد والا فيختار
ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها
اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لاينقض
ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف
عليه ان يؤجر الا بالنيابة اوالولاية ولا يعار ولا يرهن
وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط
الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

﴿ كتاب البيع ﴾

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول
بلفظى الماضى كبعت واشتريت ومادل على
معناهما وبالتعاطى فى النفيس والخسيس هو
الصحيح * ولو قال خذه بكذا فقال اخذت

فليس للقيم ان يخالف شرطه
ويؤجر اكثر من سنة
اه ق
(الا باجر المثل) فلو آجر متولى
الوقف دار الوقف بدون اجر
المثل لزمه اتمامه وكذا اب آجر
منزل صغير بدون اجر المثل
لزمه اتمامه كذا فى الخلاصة
اه
(وان شرط ان لا ينزع) لانه
شرط مخالف للشرع فيبطل
اه
(مبادلة مال بمال) وفى الحاوى
القدسى المال اسم لغير الادمى
وامكن احرازه والتصرف
فيه على وجه الاختيار والعبد
وان كان فيه معنى المالية
ولكن ليس بمال حقيقة حتى
لا يجوز قتله واهلاكه وفى
المستصفى البيع عبارة عن اثر
معنى شرعى يظهر فى المحل
عند الايجاب والقبول حتى
يكون العاقد قابلا للتصرف ورده ابن الهمام بانه نفس حكمه وهو الملك فانه ﴿او
القدرة على التصرف ابتداء الا لمانع فخرج بالابتداء قدرة الوكيل والوصى والمتولى
اه ق (وبالتعاطى) البيع كما ينعقد بالقول وركنه الايجاب والقبول كذلك ينعقد
بالفعل وركنه التعاطى ذكره صاحب البدائع اه ق (ولو قال خذه الخ) لانه
فى معنى بعت واشتريت والمعنى هو المعتبر فى هذه العقود كذا فى الهداية اه ق

(فللآخر ان يقبل الخ) لا يقبل الاخر بائعا كان او مشتريا الا ان يرضى الاخر بذلك بعد قبوله
فى البعض ويكون المبيع مما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كعبد واحد او مكيل او موزون
اه ق (الا اذا بين ثمن كل) اى كل واحد قال فى الهداية وليس له ان يقبل
فى بعض المبيع ولا ان يقبل المشترى ببعض الثمن لعدم رضى الاخر اه ق
(لزم البيع الخ) ﴿۱۹۱﴾ فى قوله لزم اشارة الى ان البائع اذا باع وقبل المشترى لايحتاج

او رضيت به صح * واذا اوجب احدهما فللآخر
ان يقبل كل المبيع بكل الثمن فى المجلس او يترك
لا ببعضه دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع
الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع
بلا خيار مجلس ويصح فى العوض المشار اليه بلا
معرفة قدره ووصفه لا فى غيره وبثمن حال ومؤجل
باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البايع المبيع
حتى مضت ثم سلمه له اجل سنة اخرى خلافا لهما
وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ماقدر من اى نوع كان وان اختلفت رواجا
فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد
ما لم يبين ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون
كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر
معين لا يدرى قدره * ومن باع صبرة كل صاع بدرهم
صح فى صاع فقط الا ان يسمى جملتها وللمشترى
الفسخ بالخيار وان كيلت او سمى جملتها فى
المجلس بعد ذلك * ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم لا يصح فى شئ منها وكذا لو باع ثوبا
كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك وان باع صبرة

بعدهما الى اجازة البائع وهو
الصحيح على ما فى الذخيرة
اه ق
(بلا معرفة قدره ووصفه) لان
الاشارة ابلغ اسباب التعريف
وجهالة وصفه وقدره بعد
ذلك لا تفضى الى المنازعة فلا
يمنع الجواز اه ق
(وان اطلق الثمن الخ) مراده
بالاطلاق ان يكون مطلقا عن
قيد البلد وعن قيد وصف
الثمن بعد ان سمى قدره بان قال
عشرة دراهم مثلا اه ق
(فمن الاروج) فى البلد لانه
معلوم عرفا فصار كالمعلوم
شرعا اه ق
(ما لم يبين) فان بين صح
لارتفاع المفسد اه ق
(ومن باع صبرة) اى ما جمع من
طعام بلا كيل ولا وزن فلا
يحتاج الى اضافتها الى الطعام
ومن اضافها اراد البيان
اه ق (وكذا لو باع ثوبا الخ) لا يصح البيع عند ابى حنيفة فى شئ
من الثوب اه ق (كل ذراع بدرهم) لما ذكرنا من الجهالة الا ان الواحد متيقن
فيصرف اليه غير ان افراد الشاة متفاوتة فلا يجوز بيع واحد منها فيفسد وقطع ذراع
من ثوب يكون ضررا على البائع فلا يجوز كما لو باع جذعا من سقف اه ق

(اخذ المشترى الاقل) لان البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف اهـ ق
(وفى المذروع يأخذ الخ) اى لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة او ارضا على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشترى بالخيار ﴿١٩٢﴾ ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء
ترك اهـ ق

على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع * وفى المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع * وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار فى الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما * ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا فى الاكثر ويصح فى الاقل بحصته ويخير المشترى * وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة او عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة او تسعة ونصفا بخيار وعند ابى يوسف يخير فى اخذه باحد عشر فى الاول وبعشرة فى الثانى وعند محمد يخير فى اخذه فى الاول بعشرة ونصف وفى الثانى بتسعة ونصف

﴿ فصل ﴾

يدخل البناء والمفاتيح فى بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر فى بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابى يوسف . لايدخل الزرع فى بيع الارض

(والزائد له) اى للمشترى فيما اذا وجد المذروع اكثر من الذرع الذى سماه
اهـ ق
(قسطا) اى من الثمن بان قال بعتك هذا الثوب على انه مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فظهر اقل اخذ الاقل اهـ ق
(وله الخيار فى الوجهين) اما فى النقصان فلتفرق الصفقة واما فى الزيادة فلما يلزم من زيادة الثمن وثبوت الخيار فيهما يدل على بقاء العقد الاول فيهما
اهـ ق
(فصل) فيما يدخل فى البيع تبعا بغير تسمية وما لايدخل الاصل ان كان ما يتناوله اسم المبيع عرفا او كان متصلا به اتصال قرار يدخل والا فلا فيتفرع على ذلك قوله يدخل الخ اهـ ق
(يدخل البناء) لان العرصة اصل فى الدار لقرار البناء عليها اهـ ق

﴿ و ﴾

(وان ذكر الحقوق والمرافق) بان قال بعت او اشتريت الارض بحقوقها ومرافقها لايدخلان لانهما ليسا منها ولو قال بعتكها بكل قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها او من مرافقها دخلا فيه لانهما من الذى له فيها او منها للاتصال فى الحال بخلاف الثمر المجذوذ او الزرع المحصود اهـ ق (وسلم المبيع) اى للمشترى لاشتغال ملكه بملك ﴿١٩٣﴾ البايع فعليه تفريغه بتسليمه اهـ ق

ولا الثمر فى بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لايدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة بعد دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها اولم يبد صح ويقطعها المشترى للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد فى ذاتها وان بعد ما تناهت لايتصدق بشئ وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول فى قدر الحادث للمشترى * ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر فى سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء فى قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز فى قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وزرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفى بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن

(ولم ينبت بعد) او نبت وصار له قيمة وتعرف قيمته بتقويم الارض بدون الزرع وبه فان تفاوتتا علم تقومه اهـ ق
(ولو بعد تناهى عظمها) لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشترى اهـ ق
(خلافا لمحمد) فانه استحسن صحة البيع فى المتناهية للتعارف لان التعامل لم يكن بشرط الترك وانما كان بالاذن بالترك من غير شرط اهـ ق
(طاب له الزيادة) اى الحاصلة فى ذات الثمرة بالترك لانه استعارة للشجر اهـ ق
(تصدق بما زاد فى ذاتها) بان تقوم قبل الادراك وبعده ويتصدق بما بينهما لحصوله بجهة محظورة وهى غصب الارض والشجر ان كان الترك على الشجر بغير اذن اهـ ق
(والقول فى قدر الحادث للمشترى) لانه ينكر الزيادة والظاهر شاهد له لكون المبيع فى يده وكذا الحكم فى الباذنجان والمخلص ان يشترى الاصول لتحصل الزيادة على ملكه ثم يبيع الاصول بعد قضاء حاجته من البائع ان شاء اهـ ق (واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى) اقول ما ذكره المصنف فى نقد الثمن هو الصحيح كما فى الخلاصة وهو ظاهر الرواية وبه كان يفتى الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فانه على البائع واما اجرة نقد الدين فعلى المديون اهـ ق (سلعة بسلعة) لاستوائهما فى التعيين وعدمه فتقديم احدهما ترجيح بلا مرجح اهـ ق

(صح خيار الشرط) من اضافة الشيء الى سببه لان الشرط سبب للخيار وهو ثابت بالسنة على خلاف القياس وحين وردت السنة جعلناه داخلا فى الحكم مانعا له تعليلا بقدر الامكان ولم يجعله داخلا على اصل البيع للنهى عن بيع بشرط والبيع الذى شرط فيه الخيار يقال فيه علة اسما ومعنى لا حكما ولو قال صح شرط الخيار لكان اولى لان الموصوف بالصحة شرط الخيار لانفس الخيار اه ق (الا ان اجاز ﴿١٩٤﴾ فى ثلاثة) فيجوز مع انه انعقد فاسدا الا ان المفسد زال قبل تقرره بدخول اليوم الرابع فيجوز العقد وقبل العقد لم يقع فاسدا بل هو موقوف ولفاسد اتصل باليوم الرابع فاذا جاء قبل الرابع فقد منع الاتصال المفسد بالعقد وصار كخيار لم يكن مشروطا فى اليوم الرابع اه ق

(صح) اى البيع عند علمائنا الثلاثة والقياس وهو قول زفر ان لا يجوز لما انه بيع بشرط فيه اقالة فاسدة لتعلقها بالشرط وهو عدم النقد واشتراط صحيح الاقالة بان يقول بعتك هذا بشرط ان تقيل البيع مفسد لكونه على خلاف العقد فاشتراط فاسدها اولى ان يفسد واستحسن العلماء جوازه ووجهه ان هذا فى معنى شرط الخيار من حيث الحاجة اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة فى الفسخ اذ كان فى معناه كان ملحقا به ﴿ار﴾ ورد بانا لا نسلم انه فى معناه لان هنالك لو سكت حتى مضت المدة صح العقد وهنا لو سكت حتى مضت المدة بطل اه ق (خلافا لهما) فانه يدخل عندهما لانه لو خرج عن ملك البائع ولم يدخل فى ملك المشترى لكان زائلا لا الى مالك ولا عهد لنا فى الشرع له ان الثمن لم يخرج عن ملكه لان الخيار يعمل فى حق من له الخيار ولو دخل فى ملكه لدخل بلا عوض اه ق

سلما معا

﴿باب الخيارات﴾

صح خيار الشرط لكل من المتعاقدين ولهما معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز فى الثلاثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اى مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد فى الثلاثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك لزمه قيمته وخيار المشترى لا يمنع فان هلك فى يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل فى ملك المشترى خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا انه بالنكاح الا فى البكر ولو ولدت فى مدته لا تصير ام ولده ❊ ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان فى مدته ولا يعد حيض المشتراة فى مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض المشترى المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فى يده فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا فابرأه بائعه من ثمنه بقى خياره وله

(وله الرد الخ) وعندهما يبطل لانه يملكه ففى الرد تمليك بغير عوض فلا يملكه المأذون وصح الابراء استحسانا اه ق (والا تم) اى وان لم يعلم فى المدة به ومضت تم العقد لوجود الرضى دلالة حيث لم يتم الفسخ اه ق (بموت من له الخيار) ولا ينتقل الى ورثته وقال الشافعى يورث عنه لانه حق لازم ثابت فى المبيع فيجرى فيه الارث كخيار العيب والتعيين ولنا ﴿١٩٥﴾ ان الخيار ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله والارث فيما يقبل الانتقال بخلاف خيار العيب لان المورث استحق المبيع سليما وكذا الوارث اما نفس الخيار فلا يورث اه ق

(كالركوب لغير الاختيار) فان ركوبها له لا يكون رضى اه ق

(ولو شرط المشترى الخيار لغيره) عاقدا كان او غيره لعموم الغير جاز الخيار وكذا البائع لو شرط الخيار لغيره والتقييد بالمشترى لانه المحتاج الى رأى الغير غالبا اه ق

(فالفسخ) اى فان فسخ احدهما واجاز الآخر فى وقت واحد فالفسخ اولى من اجازة ايهما كان وهو رواية كتاب المأذون من المبسوط وفى البيوع يعتبر تصرف المالك اولا فسخا كان او اجازة لان الاصل اقوى اذ النائب يستفيد الولاية منه فلا يصلح ان يكون معارضا للاصيل اه ق (لزم البيع فيه) اى الهالك او المتعيب بالثمن لامتناع الرد بسبب العيب الذى حدث فيه عنده والهالك لا يعرى عن مقدمة عيب فلو هلك الباقى هلك بغير شىء اه ق (ويورث خيار التعيين) لان المورث كان مخصوصا بتعيين ملكه المخلوط برضى البائع فكذا وارثه حيث انتقل الملك اليه مخلوطا بملك البائع وخيار العيب يورث لا خيار الشرط والرؤية لانهما يثبتان للعاقد بنص الحديث والوارث ليس بعاقد اه ق

الرد لانه يلى عدم التملك ❊ ولو اشترى ذمى من ذمى خمرا به فاسلم فى مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما فى الجميع ومن له خيار يخير بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابى يوسف فان فسخ وعلم به فى المدة انفسخ والا تم ❊ ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضى المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختيار والوطئ والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشترى الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار فى احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلاثة على ان يأخذ المشترى ايا شاء ولا يجوز فى اكثر من ثلاثة ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقى امانة فلو قبض الكل وهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقى فى الامانة وان هلك الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضى

(خلافالهما) لهما ان اثبات الخيارلهما مستلزم اثباته لكل واحد منهما لانه شرع لدفع الغبن اه ق (فى خيارالرؤية) قدمه على خيار العيب لانه يمنع تمام الحكم وذلك يمنع لزوم الحكم واللزوم بعد التمام والاضافة من قبيل اضافة الشئ الى شرطه اه ق (جاز) اى البيع لمارواه ابن ابى شيبة من شترى شيئا لم يره فبالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وجهالته بعد الرؤية لاتفضى ﴿١٩٦﴾ الى المنازعة لانه

احدهما لايرد الآخر خلافالهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولواشترى عبدا على انه خبازاوكاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن اوترك

فصل فى خيارالرؤية

من اشترى مالم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد مايبطله وان رضى قبلها ولاخيارلمن باع مالم يره ويبطل خيارالرؤية مايبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب فى يده وتعذر ردبعضه وتصرف لايفسخ كالاعتاق وتوابعه اويوجب حقا للغيركالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها ومالايوجب حقاللغير كالبيع بالخياروالمساومة والهبة بلاتسليم يبطل بعدها لاقبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفى شاة اللحم لابد من الجس وفى شاة القنية لابد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لابد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه ومايعرف بالنموذج كالكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفى مايطعم لابد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لانظر الرسول

اوام يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف من المعاين المشار اليه واطلاق الكتاب يقتضى جواز البيع سواء سمى جنس المبيع ام لاوسواء اشار الى مكانه اواليه وهوحاضر مستور ام لا اه ق
(ويبطل خيارالرؤية الخ) من صريح ودلالة وضرورة فايفعل للامتحان لا يبطلها ان لم يتكرر فان تكرر ابطلها اه ق
(من تعيب وتعيب) بعيب كقطع اليد لامتناع الرد معيبا بعد قبضه سليما فلو مرض وزال يرد اه ق
(قبل الرؤية وبعدها) لتعذر الفسخ شرعا فيبطل الخيار ثم لوعاد الى ملكه بنقض لبيع اوفك الرهن اوفسخ الاجارة قبل الرؤية ثم رآه لاخيار له لسقوطه فلايعود بغيرسبب جديد اه ق

(لاقبلها) لانه لو بطل الخيار ﴿وعند﴾ كان باعتبار دلالته على الرضى وصريح الرضى قبل الرؤية لايبطل الخيار فدلالته اولى اه ق
(والدابة) اى وجه الدابة وكفلها لانهما المقصودان منها وظاهره انه لايشترط رؤية القوائم وهوالمروى عن ابى يوسف وهو الصحيح اه ق (ورؤية داخل الدار) هذا من المسائل اللاتى الفتوى فيها على القياس لتفاوت الدور بكثرة المرافق وقلتها فلاتعلم برؤية صحنها وشرط بعضهم رؤية العلوى والمطبخ وهوالاظهر اه ق

(وبوصف العقارله) لان الوصف يقام مقام الرؤية كما فى السلم اه ق (فله اخذهما اوردهما) لان رؤية احدهما لاتغنى عن رؤية الآخر للتفاوت فبقى خياره فيما لم يره وليس له ان يرده وحده لنهيه عليه السلام عن تفريق الصفقة فيردهما جميعا ضرورة اه ق (فالقول للبائع) اى مع يمينه لان الاصل بقاء ما كان على ما كان الا ان بعدت المدة والشهر ﴿١٩٧﴾ بعيد اومادونه قريب وفى فتح القدير جعل الشهر قليلا

وعندهما هوكالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع اوشمه اوذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما اوردهما الارد احدهما ومن رأى شيأ ثم شراه فوجده متغيرا يخير والا فلا وان اختلفا فى تغيره فالقول للبائع وان فى الرؤية فللمشترى ومن اشترى عدل زطى فباع منه ثوبا اووهب فسلم فله ان يرده بعيب لابخيار رؤية اوشرط

فصل

مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع فلمن وجد فى مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لاامساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهوعيب فالاباق ولو الى مادون سفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول فى الفراش وهى فى الكبير عيب آخرفلو ابق اوسرق اوبال فى صغره ثم عاوده عند المشترى فيه رد به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن فى صغره اوعاوده عند المشترى فيه او فى كبره رد به والبخر والذفروالزنى والتولد منه

لان الظاهر شاهد له الا ترى ان الجارية الشابة تكون عجوزا بطول الزمان اه ق
(زطى) جبل من الهند تنسب اليه الثياب اه ق
(اوشرط) لان الرد قد تعذر فيما اخرجه عن ملكه ولايمكنه ان يرد الباقى بخيار الرؤية او الشرط لما فيه من تفريق الصفقة قبل التمام وفى خيار العيب يملك التفريق بعد القبض فلوعاد اليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية لارتفاع المانع من الرد وهو تفريق الصفقة وعن ابى يوسف انه لايعود وعليه اعتمد القدورى اه ق
(فصل) اى فى بيان خيار العيب كتمان عيب السلعة حرام قاله العلامة ابن نجيم وفى البزازية اذا باع سلعة معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته اه ق (فهو عيب) لان الضرر اللاحق بسبب العيب هو النقصان فى المالية فيرجع فيه الى اهله اه ق (وهى فى الكبير عيب آخر) لان هذه الاشياء توجب نقصان القيمة عند التجار ثم الاباق عيب بالاتفاق اه ق (وان عاوده عنده بعد البلوغ لا) لان البول يزول بالبلوغ فاذا عاد بعد البلوغ يكون عيبا حادثا لزوال الاول بالبلوغ فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما فان البول قبل البلوغ لضعف فى المثانة وبعده لداء فى الباطن اه ق

(هوالصحيح)وعن ابي يوسف ترد بلايمين البائع لضعف البائع قبل القبض اه ق (رجع بالنقصان)لانه تعذر الرد بسبب العيب الحادث ﴿١٩٨﴾ وطريق معرفته ان يقوم بهذا

عيب فى الجارية لا فى الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد واذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء فى العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشترى آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باع المشترى سقط رجوعه فان خاط الثوب اوصبغه احمر اولت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس بائعه ان يأخذه حتى لو باع بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع * ولو اعتق بلا مال اودبر اواستولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر له بعد موت المشترى وان اعتق على مال اوقتل لا يرجع بشئ وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه اولبس الثوب فتمزق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا اوجوزا اوبطيخا اوقثاء اوخيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد اوالاثنين فى المائة

العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن اه ق

(سقط رجوعه) لان الرد غير ممتنع برضى البائع حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان اه ق

(رجع بنقصانه) لتعذر الرد بسبب الزيادة بخلاف الزيادة المتصلة كالسمن والجمال حيث لايمتنع الرد وهى نوعان متولدة من الاصل كالجمال لايمتنع وغير متولدة منه كالصبغ يمتنع اه ق

(لايسقط الرجوع) لتعذر الرد بالزيادة ولاتأثير للبيع لامتناع الرد قبله فلا يصير به حابسا بخلاف القطع من غير خياطة اه ق

(رجع) اى بالنقصان والقياس انه لايرجع لانه امتنع الرد بفعله فصار كالقتل والاستحسان رجع لان العتق انهاء الملك اه ق (لايرجع بشئ) لانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل اه ق ﴿صح﴾

(صح البيع) استحسانا لانه لايخلو عن قليل من الفاسد عادة فلا يمكن التحرز عنه اه ق (والافسد) لجمعه فى العقدين بين ماله قيمة ومالا قيمة له فصار كبيع حر وعبد معا ويصح العقد عندهما فيما كان صحيحا وقيل يفسد العقد فى الكل اتفاقا لان الثمن لم يفصل لكن الاصح انه يجوز عندهما اه ق (لايرد عليه) وقيل فى عيب لايحدث مثله كالاصبع ﴿١٩٩﴾ الزائدة يرد للتيقن به عند البائع الاول والاصح انه لا يرد عليه فى الكل اه ق

صح البيع والافسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ماشراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار اونكول او بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لايرده عليه ومن قبض ماشراه ثم ادعى عيبا لايجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودى غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط اوبالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذى يدعى اوبالله ما ابق عندك قط لابالله لقد باعه ومابه هذا العيب اولقد باعه وسلمه ومابه هذا العيب وفى اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشترى على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كامر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشترى بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض اوبالآخر عيبا ردهما اواخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض

(ومابه هذا العيب) اى ادعى عيبا يطلع عليه الرجال ويمكن حدوثه فلا بد من اقامة البينة اولا على قيامه بالمبيع مع قطع النظر عن قدمه وحدوثه لينتصب البائع خصما اه ق

(يحلف بالله) لان الاباق فى الصغير لا يوجب رده به بعد البلوغ اه ق

(يحلف البائع عندهما الخ) لان الدعوى معتبرة حتى تترتب عليها البينة فكذا يترتب التحليف اه ق

(واختلفوا على قول الامام) فقيل يحلف وقيل لا وهو الاصح لان الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح الامن خصم ولا يصير خصما فيه الابعد قيام العيب اه ق

(فالقول له) لان الاختلاف فى مقدار المقبوض فيكون القول للقابض كما فى الغصب اه ق (ردهما) لان الصفقة تتم بقبضهما فيكون اخذ احدهما تفريقا قبل التمام وعن ابى يوسف انه يرد المقبوض خاصة والاصح الاول لان تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل اه ق (الا ان ظهر العيب) لان تفريق الصفقة بعد التمام فلا يمنع من الرد وحده ووضع المسئلة فى عبدين لكونه ينتفع باحدهما دون الآخر فلو اشترى شيئين لا ينتفع باحدهما دون الآخر كنعلين اوخفين فانه يردهما او يمسكهما بالاتفاق اه ق

(ردكله الخ) لانه كالشئ الواحد فلبس له ان يأخذ البعض اه ق (والافهو كالعبدين) كما اذا اشترى عدلى حنطة صفقة فوجد باحدهما عيبا فانه يرد ذلك العدل خاصة ذكره فخر الاسلام اه ق (فلا) اى فلا رضى استحسانا لا حتياج اليه وقبل الركوب للرد لا يكون رضى كيفما كان ولغيره يكون رضى عن ضرورة وفى الخلاصة لوحمل عليها علف دابة اخرى ركبها اولم يركبها ﴿٢٠٠﴾ فهو رضى اه ق

الكيلى اوالوزنى معيبا بعد القبض ردكله اواخذه وقيل هذا ان لم يكن فى وعائين والافهو كالعبدين ولواستحق بعضه بعد القبض لبس له رد ما بقى بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده اوسقيه اوشراء علفه ولابد له منه فلا ولوقطع المبيع بعد قبضه اوقتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق اوقاتلا وغيرقاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا * ولوتد اولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما فى الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لابائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل فى البراءة الحادث قبل القبض عند ابى يوسف خلافا لمحمد

﴿باب البيع الفاسد﴾

بيع ماليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح فى العبد والذكية

(وغيرقاتل) لان هذا بمنزلة العيب فيقوم به وبدونه فيضمن التفاوت كما اذا اشترى حاملا فماتت فى يده بالولادة فانه يرجع بالفضل وله ان سبب الهلاك كان فى يد البائع فاذا هلك فى يد المشترى يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل لان الحمل لبس سببا للهلاك اه ق (والافلا) اى فلا يرجع لان العلم بالعيب رضى به اه ق (الباعة) جمع بائع كالحاكة جمع حائك اه ق (عندابى يوسف) وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت ولابى يوسف ان الغرض الزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة من الموجود والحادث اه ق (باب البيع الفاسد) البيع انواع صحيح وفاسد وباطل ومكروه وموقوف فالصحيح ماشرع باصله ووصفه والفاسد ماشرع باصله ﴿ان﴾ دون وصفه والباطل غير مشروع بواحد منهما وقد قالوا ان الفاسد اعم وفيه بحث وزيادة فى ابن الهمام والمكروه ماصح اصله ووصفه اه ق (والبيع به باطل) لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فان هذه الاشياء لبست بمال اه ق

(ان بين الثمن) لان الصفقة متعددة بتفصيل الثمن فلا يسرى الفساد من احدهما الى الآخر وله ان الصفقة متحدة واذا فسد فى بعض الموضع فسد فى الباقى ضرورة اه ق (وكذا بيعه بالخنزير) حتى تجب قيمة العرض عند القبض وكان الانسب ان يذكر هذه المسئلة فيما مر بعد قوله وكذا بيع مالا يتقوم اه ق (ولا يجوز بيع طير الخ) لماروى انه عليه السلام ﴿٢٠١﴾ نهى عن بيع الغرر رواه احمد وابوداود اه ق

ان بين الثمن وصح فى قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير فى الهواء وسمك لم يصد او صيد والقى فى حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن فى الضرع وكذا اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابى يوسف فيهما ولابيع اللحم فى الشاة ولاضربة القانص ولاجذع فى سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلوقلع الجذع اوقطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهى بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشترى او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولابيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعى ولا اجارتها ولاالنحل الا مع كوارتها خلافا لمحمد ولادود القز و بيضه وعند ابى يوسف يجوز فى الدود اذا كان مع القز وفى البيض عنه قولان وعند محمد يجوز

(ولابيع الحمل الخ) هو ما تحمله هذه الدابة وقد كانوا يعتادون ذلك فى الجاهلية فبطل ذلك بالنهى عنه ولان النتاج معدوم وهو لبس بمال والحمل ايضا لا يكون مالا لانه مشكوك الوجود اه ق (واللبن فى الضرع) اى ولايجوز بيع اللبن فى الضرع للغرر فانه لايدرى ان ما فى الضرع لبن اوريح اودم ولان اللبن يزداد ساعة فساعة وتلك الزيادة لم يتناولها البيع واختلاط المبيع بما لبس بمبيع مبطل للبيع اه ق (وكذا اللؤلؤ فى الصدف) لانه مجهول لايعلم وجوده ولاقدره ولايمكن تسليمه الا بضرر وهو كسر الصدف ولو اشترى دجاجة فوجد فى بطنها لؤلؤة فهى للبائع اه ق (ولاضربة القانص) بالقاف والنون وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة وهو من القنص يقال قنص اذا اصطاد وروى ضربة الغايص بالغين المعجمة والياء آخر الحروف بعد الالف وهو غوص الصائد فى الماء اه ق (ولاالمزابنة) من الزبن بالزاى المعجمة والباء الموحدة وهو الدفع اه ق (خرصا) هو بفتح الخاء المعجمة والراء والصاد الحزر والتقدير اه ق (اووضع عليها حجرا) على طريق اللف والنشر وهى من بيوع الجاهلية وقد انتهى عنها اه ق

(وعند ابى يوسف يصح الخ) لانه يجوز ايراد العقد على نفسها وكذا على جزئها قلنا الرق قد حل نفسها فاما اللبن فلا رق فيه اه ق (للخرز ضرورة) لان خرز النعال والاخفاف لا يتأتى الابه كذا قالوا اقول هذا فى زمانهم فاما فى زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى اه ق (ويفسد الماء الخ) لان الانتفاع للضرورة وهى لا تظهر الا فى حالة الاستعمال

وحالة الوقوع تغايرها والمختار قوله لا عند محمد اه ق

يعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابى يوسف يصح فى لبن الامة * ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابى يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمى ولا الانتفاع به ولا بشئ من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباح عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا فى الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح فى الغير بحصته * ولا شراء زيت على انه يزنه بظرفه ويطرح منه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا فى الظرف وقدره فالقول للمشترى ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر

(ولا شئ من اجزائه) لان الآدمى مكرم غير مبتذل ولا يجوز ان يكون شئ من اجزائه مهانا مبتذلا اه ق

(ويجوز بعده) لانها طهرت بالدباغ اه ق

(خلافا لمحمد) فانه كالخنزير نجس العين والمختار قولهما اه ق

(ولا يجوز بيع علو سقط) لان له حق التعلى لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وانما يصح بيعه قبل الانهدام باعتبار البناء القائم ولم يبق بخلاف الشرب حتى يصح بيعه تبعا باتفاق الروايات اه ق

(وكذا شراؤه الخ) لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن بمقابلة التى لم يبعها منه فيكون مشتريا الآخر باقل مما باع ضرورة اه ق

(وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح) لان الشرط الاول لا يقتضيه العقد والثانى يقتضيه اه ق

(خلافا لهما) وعلى هذا الخلاف ايضا التوكيل ببيع الخنزير اه ق

﴿على﴾

(ان لا يبيع الدابة المبيعة) فانها ليست باهل للنفع كذا فى الدرر اه ق

(اوامة على ان يستولدها) لانه عليه السلام نهى عن بيع وشرط اه ق

(فتلزم القيمة) لان الاعتاق متى كان باشتراطه مفسدا كان بحقيقته مقررا للفساد لا رافعا له كسائر الشروط المفسدة الا ترى انه لو استملكه بوجه اخر لا ينقلب جائزا اه باقانى

(وكشرط ان يستخدمه الخ) لان هذه شروط لا يقتضيها العقد وفيها منفعة للبائع اه ق

على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشترى وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة * واو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه اوامة على ان يستولدها فلو اعتقه المشترى عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او ليسكنها اولا يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشترى درهما او يهدى له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذ والنعل او يشركه ويصح فى النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج * وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابى يوسف ويكفى علم المشترى عند محمد

﴿فصل﴾

(اويحذوا لنعل) من حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة على صاحبتها اه ق

(اويشركه) من التشريك وهو وضع الشراك على النعل وهو السير الذى على ظهر القدم اه ق

(النيروز والمهرجان) هما معربان والاصل نوروز ومهركان الاول يوم فى طرف الربيع والثانى فى طرف الخريف اه ق

(والدياس) وهو دوس الزرع بالدواب اه ق

(والجزاز) هو جز الصوف ولا الى الجذاذ وهو بالجيم والذال المعجمة قطع الثمار وبالمهملة خاص بالنخل اه ق

(ان علمه المتعاقدان) علم مقدار نصيبه شرط عند ابى حنيفة اه ق

(لايملكه) لان العقد غير معتبر فبقى القبض باذن المالك فيكون امانة فى يد المشترى فاذا هلك لاضمان عليه اه ق (عند القبض) لانه لايكون ادنى حالا من المقبوض اه ق

(على سوم الشراء) وهو ما يأخذه المشترى ليريه بعد بيان الثمن حتى اولم يبينه البائع وقال ذهب بهذا ان رضيته اشتريته فذهب به فهلك يضمن وفى العيون المقبوض على سوم الشراء مضمون وان قال البائع ان هلك فلا ضمان ﴿٢٠٤﴾ عليك وقدمر الكلام عليه سابقا اه ق

قبض المشترى المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لايملكه وهو امانة فى يده عند القبض ومضمون عند البعض على سوم الشراء وقيل الاول قول الامام والثانى قولهما اخذا من الاختلاف فى مالو بيع مدبرا وام ولد فمات فى يد مشتريه حيث لايضمن عنده خلافا لهما * ولوقبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا اودلالة كقبضه فى مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة اوحكما كالقيمة فى القيمى ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام فى ملك المشترى اذا كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشترى احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لاللمشترى ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه فرده بعدماربح فيه المدعى فان باع المشترى ماشراه شراء فاسدا صح وكذا لواعتقه اووهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى فى دار اشتراها فاسدا

(خلافا لهما) فانه يضمن عندهما وقدمر الكلام عليه باع الوصى مال اليتيم بغبن فهو باطل لا يملك بالقبض ثم رقم الاخر بانه فاسد اه

(وكل من عوضيه) اى عوضى البيع وهما الثمن والمبيع مال حتى لوكان احد العوضين غير مال كالحر والميتة والدم يكون البيع باطلا ولا يفيد الملك كما ملكه المشترى لان البيع الفاسد مشروع لانه مبادلة مال بمال فيفيد الملك بهذا الاعتبار وقيل يفيد ملك التصرف فى المبيع لاملك العين اه ق

(ولكل منهما فسخه) اى فسخ البيع الفاسد دفعا للفساد لان دفع الفساد واجب عليهما حقا للشرع فتكون اللام فى قول الماتن لكل منهما بمعنى على كما افاده الزيلعى اه ق (لا لمن عليه) لقوة العقد الا انه لم يتحقق الرضاء فى حق من له الشرط الابالشرط ذكره فى الايضاح اه ق (فالمشترى احق به) لانه مقدم عليه حال حياته فكذا يقدم على تجهيزه بعد وفاته وعلى هذا ارباب الديون والورثة اه ق (ثم تصادقا) اى على انه لم يكن على المدعى عليه شئ اه ق

﴿او﴾

ولم يشك محمد) وهذا الشك فى حفظ الرواية عنه لافى مذهبه غيران حكاية شمس الائمة قول ابى يوسف لمحمد مارويت لك عن ابى حنيفة مايوافق مذهبهما وعدم الاختلاف اه ق (النجش) هو بفتحتين ويروى بسكون الجيم وهوان يزيد فى الثمن ولايريد الشراء ليرغب لغيره الاانه اذا زاد الى تمام قيمته كان محمودا غيرمذموم كذا فى شرح الطحاوى اه ق ﴿٢٠٥﴾ (وبيع الحاضر للبادى) فى النهاية

او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف فى رواية محمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد * وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادى طمعا فى غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لابيع من يزيد وصح البيع فى الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين اوكبيرا وصغيرا احدهما ذورحم محرم من الاخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابى يوسف فى قرابة الولاد فى رواية وفى الجميع فى اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

﴿باب الاقالة﴾

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول فى المجلس كالبيع وهى بيع جديد فى حق غير العاقدين اجماعا وفى حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابى يوسف بيع فاسد فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ فى النقلى وغيره وعند ابى يوسف فى العقار بيع * فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف

صورته ان يبيع الرجل طعامه من اهل البدو بثمن غال ولايبيعه من اهل البلد واليه يشير كلام الكافى والهداية فعلى هذا اللام بمعناها وعلى الاول بمعنى من اه ق

(كره له الخ) للنهى الوارد فيه ولابد من اجتماعهما فى ملكه حتى لوكان احدهما له والاخر لابنه الصغير له ان يبيع احدهما لتفرق الملك اه ق

(و فى الجميع فى اخرى) لان النص ورد على خلاف القياس فى القرابة المحرمة للنكاح فى الصغير فلا يلحق به غيره اه ق

(باب الاقالة) اى باب الكلام فيها لغة وشرعا وركنها وشرطها وصفتها وحكمها ومن يملكها ومن لايملكها ودليلها وسببها ومحاسنها اما لغة فهى مصدر معناه القلع والرفع وقيل مشتقة من القول والهمزة للسلب اى ازال البيع الاول كما ازال سواه وهذا لايصح لانه يقال قلته البيع بالكسر فهذا يدل على ان عينه ياء ولوكانت من القول لقيل قلته بالضم كذا فى الزيلعى واما شرعا فهى رفع العقد وهذا تعريف الاعم من اقالة المبيع والاجارة ونحوهما وان اردت خصوصها فقد رفع عقد البيع واما الطلاق فهو رفع قيد النكاح واما ركنها فالايجاب والقبول اه ق (فان تعذر) اى كما فى المنقول قبل القبض ففسخ (فان تعذر فبيع) اى فان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد القبض فبيع فان تعذر جعلها بيعا بان تقايلا فى المنقول قبل القبض بطلت اه ق

(وعند ابى يوسف تجعل بيعا الخ) لان فى الاقالة معنى البيع وهى مبادلة مال بمال بالتراضى فاعتبار جانب المعنى اولى اذا امكن واذا لم يمكن تجعل فسخا ولابى حنيفة ان الاقالة فى اللغة اسقاط فتجعل فسخا فى حقهما اعما لا لموجبهما لان لهما ولاية على نفسهما و بيعا فى حق ثالث بحكم الاقالة وهى مبادلة مال بمال بالتراضى لانه ليس لهما ولاية على غيرهما ومحمد وافق هذا الاصل اه ق ﴿٢٠٦﴾ (اتفاقا) ويجعل الحط

الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو كان بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابى يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع تعذره

﴿باب المرابحة والتولية﴾

المرابحة بيع ماشراه بما شراه به وزيادة *والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك مالم يكن الثمن الاول مثليا اوفى ملك من يريد الشراء او الربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصارة والصبغ والطرز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجرا الراعى والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشترى خيانة فى المرابحة خير فى اخذه بكل ثمنه او تركه وفى التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس فى الوضيعة وعند ابى يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح فى المرابحة وعند محمد يخير فيهما

بازاء ما فات بالعيب ولا بد ان يكون النقصان بقدر حصة الفائت ولا يجوز ان ينقص من الثمن اكثر منه قاله ابن الهمام هذا اذا كانت حصة العيب مقدار المحطوط اوزائدة او ناقصة بقدر ما يتغابن الناس فيه اه ق

(ولا تصح) اى الاقالة بعد ولادة المبيعة عند ابى حنيفة لان الولد مانع الفسخ اه ق

(ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع) فى البزازية تقايلا فابق العبد من يد المشترى وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة واشار الى ان المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت قيد بالهلاك لانه لو باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعد ما جف ونقص وزنه لا يجب على المشترى شئ لان كل المبيع باق كذا فى فتح القدير اه ق

(والتولية بيعه به) فى اللغة جعل الشخص واليا وفى الشرع بيعه به اى بمثل ﴿فلو﴾ ماشراه ولو قال بما قام عليه لكان احسن والمراد بقوله بيعه اى بيع العرض احترازا عن الصرف فالتولية والمرابحة لم يكونا فى بيع الدراهم والدنانير كما فى الكفاية اه ق

(ولا يضم نفقته) اى ما انفقه على نفسه فى سفره من وقت شرائه لمبيع قيد به لان نفقة المبيع وكسوته وكراءه يضم كذا فى المحيط اه ق

(لزم كل الثمن اتفاقا) اقول فيه تسامح مستغنى عنه ولم يذكر لفظ اتفاقا احد غيره قال فى الهداية يلزم الثمن فى الروايات الظاهرة لانه مجرد خيار لا يقابله شئ وفصل فى الكافى الروايات اه ق (وبالعكس) وهو ان يشترى المولى ثوبا بعشرة ثم يبيعه من عبده المأذون بخمسة عشر اه ق (على عشرة) لاغير لان العقد بينهما وان كان صحيحا ﴿٢٠٧﴾ ولكن له شبهة العدم لان العبد ملكه وما فى يده لا يخلو عن

فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف او شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى عشر ونصف * ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهى ثيب او اصاب الثوب قرض فأرة او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهى بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشترى فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه فى المجلس خير

﴿وصل﴾

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح فى العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا لا يجوز له بيعه ولا كله حتى يكيله وكذا

حقه فصار كأنه اشتراه المولى بعشرة فيعتبر هذا لاغير وقيد المديون اتفاقى ليعلم حكم غيره بالاولى لوجود حكم الولى فى اكتسابه اجماعا والمكاتب كالمأذون اه ق

(على اثنى عشر ونصف) لان نصف الربح وهو درهمان ونصف سلم لرب المال ولم يخرج عن ملكه فيحط من الثمن فيبقى اثنا عشر ونصف فيرابح عليها اه ق

(ويرابح بلا بيان الخ) اما بيان نفس العيب فلا بد منه لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا كما بينه بقوله وان فقئت الخ اه ق

(خير المشترى) لانه فى المسئلة الاولى فات وصف وهو لا يقابل بشئ من الثمن اذا فات بلا صنع احد وفى الثانية ان الاوصاف اذا صارت مقصودة كان لها حصة من الثمن اه ق (فصل) اى فى بيان البيع قبل قبض المبيع والتصرف فى الثمن بالزيادة والنقصان وغير ذلك اه ق (قبل قبضه) لنهيه عليه السلام عن بيع مالم يقبض لان فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك لان هبته واقراضه غير البائع جائزة عند محمد وهو الاصح خلافا لابى يوسف اه ق

(ومثله الوزنى والعددى) وهو مقيد بغير الدراهم اما هما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن وقيد بالبيع لانه لوكان المكيل والموزون ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل اه ق (فى الفصلين) اى فصل الزيادة على الثمن والحط منه وانما لم تظهر الزيادة فى حق الشفيع لان حقه متعلق بالعقد الاول فلا يمكان التصرف فيما فيه يرجع الى الاضرار بالشفيع اه ق ﴿۲۰۸﴾ (ومن قال بع عبدك الخ) صورته ان يطلب زيد شراء عبد عمرو بالف درهم وعمرو لا يبيع الا بالف وخمسمائة فقال آخر لعمرو بع عبدك من زيد اه ق

كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزنى والعددى لا المذروع وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة فى المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى مابقى ان حط والشفيع يأخذ بالاقل فى الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بألف على انى ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولاشئ عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا فى الوصية * ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح فى المتقارب كالحصاد ونحوه

(صح تأجيله) لان الدين حقه فله ان يؤخره سواء كان ثمن مبيع اوغيره تيسيرا على من عليه الدين الا ترى انه يملك ابراءه مطلقا فكذا موقتا ولابد من قبول من عليه الدين فلو لم يقبله بطل التأخير فيكون حالا كذا ذكره الاسبيجابى اه ق (الا القرض) لانه عارية وصلة فى الابتداء حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالصبى والوصى ومعاوضة فى الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما فى العارية اذ لاجبر على المتبرع اه ق (الا فى الوصية) فانه يصح بان اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة حيث يلزم اه ق

﴿ باب الربا ﴾

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فى معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلى اوالوزنى بجنسه متفاضلا اونسيئة ولوغير مطعوم كالجص والحديد * وحل متماثلا مع التقابض اومتفاضلا غيره معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد

(باب الربا) بكسر الراء وفتحها خطاء وينسب اليه على لفظه فيقال ربوى قاله ابو عبيد وزاد المطرزى فقال الفتح فى النسبة خطاء اه. فى اللغة الزيادة وفى الشرع هو فضل الخ اه ق (كالجص والحديد) الاول من المكيلات والثانى من الموزونات اه ق ﴿ الوصفان﴾ (الوصفان) وهما القدر والجنس اه ق (حل التفاضل) كبيع الثوب الهروى بالمروى وجاز فيه التفاضل لانعدام القدر ونظير انعدام الجنس الحنطة والشعير اه ق (والتقابض فى الصرف) فى المجلس لقوله عليه السلام الفضة بالفضة هاوها معناه يدا بيد كذا فى الهداية اه ق (فى غيره) اى فى غير الصرف ولا يشترط التقابض ﴿۲۰۹﴾ لانه مبيع متعين اه ق (ولو تعورف بخلافه) لان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى اه ق

الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء * فلا يصح سلم هروى فى هروى ولا بر فى شعير وشرط التعيين والتقابض فى الصرف والتعيين فقط فى غيره وما نص على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلى ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزنى ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لانص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان عندهما وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا كيلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لمحمد وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله اوباليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد رحمه الله ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع

(متماثلا كيلا) عندهما وان تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه كذا فى الهداية اه ق (خلافا لمحمد) فانه لا يجوز عنده لانه صار ثمنا باصطلاح الناس كلهم فلا يبطل باصطلاحهما فصار كبيع درهم بدرهمين ولهما ان الثمنية ثبتت فى حقهما باصطلاحهما وقد ابطل اصطلاحهما تصحيحا التصرف فهما قيد باعيانهما لانهما لو كانا بغير اعيانهما لا يجوز لانه يؤدى الى الربا اه ق (بالقطن)وكذا بالغزل كيف ما كان لاختلافهما فهما جنسان اه ق (خلافا لهما) لانهما جنسان لاختلاف المقصود اه ق (متساويا خلافا لمحمد) لانه يعتبر المساواة فى اعدل الاحوال وهو المآل وابو حنيفة يعتبرها فى الحال وكذا ابو يوسف عملا باطلاق الحديث الا انه ترك هذا الاصل فى بيع التمر بالتمر اه ق

البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردئ مما فيه من الربا الا مثلا بمثل وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير * ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا * ولا ربا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

﴿ باب الحقوق والاستحقاق ﴾

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل او كثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء المنزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق ولا المسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل

(بخل الدقل) بفتح الدال والقاف وهو الردئ من التمر خص به اجراء للكلام مجرى العادة لانهم اعتادوا اتخاذ الخل من الدقل والا فالحكم في كل خل تمر اه ق (بالالية او باللحم) لانها اجناس للاختلاف بين اصليهما اه ق (والخبز بالبر) لان الخبز عددي او وزني والبر كيلي فلم يجمعهما القدر اه ق (به يفتى) وفي نوادر ابن رستم انه على قول ابي حنيفة ومحمد لا يصح ﴿ ٢١٠ ﴾ في الخبز ولكن الصحيح الاول اذا كانا نقدين فان كانت الحنطة نسيئة جاز ايضا اه ق (او السمسم بالشيرج) بالتحير لانه عند ذلك يعرى عن الربا اذ ما فيه من الدهن موزون وهذا لان ما فيه لو كان اكثر او مساويا له فالثجير وبعض الدهن او الثجير وحده فضل ولو لم يعلم مقدار ما فيه لم يجز لاحتمال الربا والشبهة فيه كالحقيقة والجوز بدهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه على هذا الاعتبار واختلفوا في القطن بغزله والكرباس بالقطن كيف ما كان يجوز بالاجماع اه ق

(ولا يستقرض الخبز اصلا) اي لا عددا ولا وزنا عند ابي حنيفة لانه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر اه ق (ولا ربا بين السيد وعبده) لان العبد وما في يده ملك مولاه فلا يتحقق الربا هذا ﴿ في ﴾ اذا لم يكن مأذونا غير مديون لانه لو مديونا مستغرقا لرقبته لتحقق الربا بينهما اتفاقا اما عند ابي حنيفة فلان ما في يده ليس ملكا لمولاه واما عندهما فلتعلق حق الغرماء به وكذا المتفاوضان لا ربا بينهما لان الكل مالهما اه ق (باب الحقوق الخ) الحقوق جمع حق والحق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشئ من باب ضرب اه ق

في الاجارة بدون ذكر

﴿ فصل ﴾

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها الرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شئ فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا

﴿ فصل ﴾

ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك الفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة

(فصل) اي في بيان احكام الاستحقاق اه ق (متعدية) اي الى الغير تظهر في حق كافة الناس اذا اتصل بها قضاء القاضي لان له ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة كذا قال الزيلعي اه (وقيل يكفي القضاء بالام) لانه تبع لها وقيل يشترط القضاء بالولد وهو الاصح اه (والا ضمن) اي وان لم يغب غيبة معروفة بان غاب غيبة منقطعة ضمن اه ﴿ ٢١١ ﴾ (ورجع على البائع الخ) لانه قضى دينا عليه وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا وعند ابي يوسف لا يرجع المشتري على العبد بشئ اه (فلا ضمان اصلا) اي سواء علم مكان الراهن او لا لانه ليس بعقد معاوضة ولهذا يصح الرهن برأس مال السلم او المسلم فيه واذا هلك يقع الاستيفاء ولو كان معاوضة لكان استبدالا برأس مال السلم او المسلم فيه وهو حرام فلا يجعل الامر بالارتهان ضمانا للسلامة اه ق (فلا رجوع عليه) اي على المدعى بشئ لان دعواه يجوز ان تكون فيما بقي وان قل فما دام في يده شئ لا يرجع عليه بشئ (وفهم منه صحة الصلح عن المجهول) يعني دلت المسئلة على ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز وعلى ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح الا ان دعوى الحق في الدار لا يصلح للجهالة الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه فحينئذ تصح الدعوى وتقبل البينة اه ق (فصل) اي في بيع الفضولي (بشرط بقاء العاقدين) اما عدم شرط بقاء المشتري فلان الثمن لم يلزم في حال حياته فكيف لزم بعد وفاته واما المعقود عليه فلان الملك لم ينتقل اليه بالعقد فلا ينتقل بعد هلاكه اه ق (والا فقيمته) لانه شراء من وجه والشراء لا يتوقف على الاجازة اه ق

في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد رحمه الله

﴿باب السلم﴾

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في جنسه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا

(وللفضولي الخ) دفعا للحقوق عن نفسه لا ترجع اليه فانه سفير ومعبر اه ق
(فارشه له) اي ارش اليد للمشتري لانه بالاجازة ثبت الملك له من وقت الشراء فظهر ان القطع كان على ملكه فكان الارش له اه ق (لا تقبل) اي بينته ابطلان دعواه بالتناقض اذ الاقدام على الشراء اقرار لصحته ثم دعواه بعد ذلك انه متبرع باعه بغير امر اقرار منه بعدم صحته اه ق (سوى النقدين) ﴿٢١٢﴾ من الدراهم والدنانير لانهما موزونة ولكنهما غير مثمنة بل هي اثمان فلا يجوز السلم فيهما اه ق
(وفي العددي) وهو الذي لا تتفاوت آحاده في القيمة اه ق
(المتقارب كالجوز الخ) لانه معلوم مضبوط مقدور التسليم ولكنه انما يجوز من حيث العدد او من حيث الكيل قيد بقوله المتقارب لانه لا يصح في العددي المتفاوت كالبطيخ والرمان اه ق
(وكذا الفلوس) لانها عددي يمكن ضبطه خلافا لمحمد فانه لا يصح عنده لانه ثمن ما دام يروج كذا قيل وفيه كلام اه ق
(وفي المذروع) اي ويصح في المذروع اذا بين طوله وعرضه ورقعته لان مقدار المالية في الثياب معلوم بذكر هذه الاشياء والتفاوت بغيرها يسير فلا يضر لانه لا يفضي الى المنازعة المانعة ﴿يصح﴾ من التسليم والتسليم وهذا في غير الحرير واما الحرير فلا بد فيه من ذكر الوزن ايضا اه ق (والخرز) نحو الجزع والعقيق والبلور ونحوها لان آحادها متفاوتة تفاوتا فاحشا اه ق

يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او رديء والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤونة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفريق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك

(بخسية) هي ما تسقى بالمطر نسبة الى البخس لانها مبخوسة الحظ من الماء اه ق
(فلا يجوز في جنسين الخ) كما اذا اسلم مائة درهم في كر بر وكر شعير ولم يبين رأس مال كل منهما لا يصح لان اعلام قدر رأس المال شرط فتقسم المائة على البر والشعير باعتبار القيمة وهي تعرف بالظن فتكون مجهولة اه ق (بلا بيان حصة كل منهما) كما اذا اسلم دراهم ﴿٢١٣﴾ ودنانير وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصته فيبطل في حصة الآخر لاتحاد الصفقة اه ق
(ولا مكان الايفاء) احترز به عما قيل بتعين مكان العقد للايفاء ولو شرط مكان الايفاء في هذه الصورة قيل لا يتعين لان هذا الشرط غير مفيد وقيل يتعين لانه يفيد سقوط خطر الطريق عن رب السلم وهذا هو الاصح وكذا مكان القرض والغصب والاستهلاك بتعيين الايفاء كذا في شرح الوقايه اه ق
(ويوفيه في مكان عقده) لان العقد يوجب التسليم فتعين له موضع وجوده كما في البيع ولهذا وجب تسليم رأس مال السلم في ذلك المكان فكذا البدل الآخر اذ العقد يوجب المساواة لانه السبب الموجب للاحكام المتعلقة به اه ق (والقسمة) بشرط دين لاحدهما على الآخر لحمله مؤونة اما الثمن فكما لو باع عبدا بثمن موصوف في الذمة الى اجل فعند ابي حنيفة رحمه الله يشترط مكان الايفاء وعندهما لا يشترط ويتعين مكان العقد واما الاجرة فكما لو استأجر دارا او دابة بمؤجل له حمل ومؤونة فعنده يشترط بيان مكان الايفاء وعندهما لا يشترط ويتعين موضع الدار اه ق (قبل قبضه) لقوله عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك معناه لا تأخذ الا ما اسلمت فيه قبل الاقالة او رأس مالك بعدها ولو وقع السلم فاسدا بفقد بعض شروطه فالشراء برأس المال جائز لانه يكون له حكم السلم فصار كسائر الديون اه ق

(ثم لنفسه صح) ويكون ذلك قضاء لحقه لوجود شرط الصفقتين وهو الكيل فيهما اه ق (او فى ناحية بيته) لان المشترى لايكون قابضا لان البيت ونواحيه فى يد البائع اه ق (ولوا كتال الدين والعين) يعنى اذا اجتمع العين والدين بان اشترى كرا معينا وله على البائع كر آخر دينا وهو المسلم فيه اه ق (وتجب قيمتها يوم قبضها) لان صحة الاقالة تعتمد قيام العقد وقيامه قيام المعقود ﴿٢١٤﴾ عليه وهو المسلم فيه وهو ان كان دينا فهو فى حكم العين حتى لم يجز الاستبدال قبل قبضه فصحت اضافة الاقالة اليه بعد موتها واذا انفسخ العقد فى المسلم فيه ينفسخ فى الامة اه ق

صح وكذا لو امر رب سلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه فى ظرف رب السلم بامره وهو غائب لايكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله فى ظرف نفسه او فى ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين فى ظرف المشترى ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة فى كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقى التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة فى الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ❊ ولو ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم فى الاولى والمسلم اليه فى الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ❊ ولا يتعين للمستصنع بلا اختيار.

(ثم تقايلا صح) اى التقايل لان صحته تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه اه ق (وكذا المقايضة) فانها كالسلم فى الوجهين اى اذا باع امة بعرض فهلك احدهما دون الآخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقى التقايل فقوله وكذا الخ تقديره بقى تقايل المقايضة وصح تقايلهما فى كلا الوجهين اما البقاء ففى صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففى صورة تأخره عنه بخلاف الشراء بالثمن فيهما اى فى الوجهين يعنى لو اشترى امة بالف ثم تقايلا فماتت فى يد المشترى بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها ﴿ فيصح ﴾ فالاقالة باطلة ايضا لان المعقود عليه الامة فيبقى العقد ببقائها ويبطل بموتها اه ق (وقالا للمنكر) اى القول لرب السلم اذا ادعى المسلم اليه التأجيل لانه ينكر حقا عليه وهو الاجل والقول قول المنكر اه (والاستصناع الخ) وهو ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لى من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل فيه اجلا معلوما كان سلما فتعتبر شرائطه اه ق

(شتى) جمع شتيت وهو المتفرق اه ق (يصح بيع الكلب) لانه مال متقوم لانه آلة للاصطياد ومنتفع به اما المعلم فلا اشتباه فيه لانه نافع فى الزراعة والصيد فيكون محلا للبيع لكونه منتفعا به حقيقة وشرعا فيكون مالا واما غير المعلم فلانه يمكن ان ينتفع به بغير الاصطياد فان كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الاجانب اه ق (حتى ينقد حصته) لانه مضطر ﴿٢١٥﴾ الى اداء حصته فيكون الحاضر وكيلا عن صاحبه لا متبرعا اذ لا يتبرع مع الضرورة كمعير الرهن يرجع بما ادى لانه مضطر فى تخليص ماله اه ق

فيصح بيع الصانع قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعرف كالثوب

﴿ مسائل شتى ﴾

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا ❊ والذمى فى البيع كالمسلم الا فى الخمر والخنزير فانهما فى حقه كالخل والخنزير فى حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لايباع فى دين بائعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضى الجيد وان فرخ طير او باض فى ارض او تكنس ظبى فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف اودخل دارا ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان

(فهما نصفان) اى خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة لانه اضاف المثقال اليهما فلا رجحان لاحدهما على الآخر فاستويا اه ق (وزن سبعة) لانه اضاف العقد اليهما فينصرف الى الوزن فى ذلك البلد الذى وقع العقد فيه لانه المعهود المتفاهم من كلام الناس ووزن السبعة لم يبق معهودا ولا يفهم ذلك فى عرفنا من اطلاق اللفظ اه ق (فهو قضاء) اى عند ابى حنيفة ومحمد لان المقبوض من جنس حقه حتى لو تجوز به فى الصرف والسلم جاز ولو لم يكن من جنس حقه لكان استبدالا ببدل الصرف وهو حرام فوقع به الاستيفاء وانما بقى حقه فى الجودة ولا قيمة لها عند الاقامة بالجنس اه ق (او تكنس ظبى) اى جعل له كناسا ومأوى وفى بعض النسخ تكسر اى انكسرت رجله كذا فى شرح الوقاية لابن فرشته وقال صدر الشريعة تكنس اى دخل فى الكناس وهو مأواه وفى الصحاح الكناس بكسر الكاف مكان الظبى فى الشجر يكنس فيه ويستتر اه ق

(مالايصح تعليقه بالشرط) وهو اربعة عشر شيأ على ماذكره المصنف تبعا لصاحب الكنز ولم يذكره احد من الكتب التى نقل عنها المصنف غير صاحب الكنز اه ق
(ومالايبطله الشرط الفاسد) وهو سبعة وعشرون شيأ الاول القرض بان قال اقرضت لك هذه المائة بشرط ان تخدمنى شهرا مثلا فانه لايبطل بهذا الشرط و ذلك لان الشروط الفاسدة من باب الربا وهو يختص بالمبادلة المالية ﴿٢١٦﴾ وهذه العقود كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة اه ق

اعده صاحبه لذلك اوكفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه و ليس للغير اخذه كما لو عسل النحل فى ارضه او نبت فيها شجرا واجتمع تراب بجريان الماء مالايصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع و الاجارة والقسمة والاجازة والرجعة و الصلح عن مال والابراء من الدين و عزل الوكيل و الاعتكاف و المزارعة والمعاملة و الاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابى يوسف خلافا لمحمد ومالايبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح و الطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة و دعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة و تعليق الرد بعيب اوبخيار شرط وعزل القاضى

﴿كتاب الصرف﴾

هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة و بفضل لابيعه بجنسه الامساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع ﴿مجازفة﴾

(والعتق) بان قال اعتقتك على ان يكون لى الخيار ثلاثة ايام اه ق
(والرهن) بان قال رهنت عندك عبدى بشرط ان استخدمه اه ق
(والايصاء) بان قال اوصيت اليك على ان تتزوج ابنتى اه ق
(و الوصية) بان قال وصيت لك بثلث مالى ان اجاز فلان اه ق
(والشركة) بان قال شاركتك على ان تهدى الى كذا اه ق
(والمضاربة) بان قال ضاربتك فى الف على النصف فى الربح ان شاء فلان اه ق
(والقضاء) بان قال الخليفة وليتك قضاء مكة مثلا على ان لاتعزل ابدا اه ق
(والامارة) بان قال الخليفة وليتك امر الشام مثلا على ان لاتركب فهذا الشرط فاسد اه ق
(والصلح) بان صالح ولى المقتول عمدا القاتل على شئ بشرط ان يقرضه او يهدى اليه شيأ فان الصلح صحيح والشرط فاسد و يسقط الدم لانه من الاسقاطات اه ق
(تجانسا) اى النقدان بان باع احدهما بجنس الآخر كالذهب بالذهب و الفضة بالفضة اولا اى اولم يتجانسا كذهب بفضة اوفضة بذهب اه ق

(فسد بيع الثوب) وبقى الصرف على حاله لوقبضه منه يتم العقد الاول لان القبض المعين واجب فى بدل الصرف و بالاستبدال يفوت القبض المعين اه ق
(فهو ثمن الطوق) لان حصة الطوق يجب قبضه فى المجلس لكونه بدل الصرف اه ق
(فالنقد ثمن الطوق) لان الاجل فى الصرف باطل وفى بيع الجارية جائز والظاهر انه يباشره ﴿٢١٧﴾ على وجه الجواز اه ق

مجازفة ثم علم التساوى قبل التفرق جاز ولايجوز التصرف فى بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب * ولو اشترى امة تساوى الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق * ولو اشتراها بالفين الف نقدا والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة و نقد خمسين فهى حصة الحلية و ان لم يبين اوقال هى من ثمنها وان تفرقا بلاقبض صح فى السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما * وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشترى مابقى بحصته اورده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقى بحصته بلاخيار * وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم * وبيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هى عليه او بعشرة مطلقة ان كان دفع الدينار وتقاصان العشرة بالعشرة * وما غلبه الفضة والذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع

(صح فيما قبض فقط) وبطل فيما لم يقبض وانما لم يتعد الفساد الى ما بقى لانه طارئ فانه يصح ثم يبطل بالافتراق قبل القبض اه ق
(اورده) لان الشركة عيب فى الاناء اه ق
(بلاخيار) لان الشركة ليست بعيب فيها لانها لاتنقص بالتبعيض هذا اذا استحق بعد قبضها فاما اذا استحق قبله فله الخيار لتفريق الصفقة عليه قبل التمام اه ق
(بدرهمين صحيحين) بان يجعل كل جنس مقابلا بخلاف جنسه تصحيحا للعقد وليس فيه تغيير اصل التصرف بل وصفه اذ موجبه ثبوت الملك فى الكل بمقابلة الكل و هو حاصل بهذا الوجه اه ق
(ودرهم غلة) الغلة مايرده بيت المال ويأخذه التجار اه ق
(ويتقاصان) اذ صار لكل واحد منهما على الاخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة اه ق

(الا متساويا وزنا) لان النقود لاتخلو عن قليل الغش عادة فيكون الحكم للغالب اه ق
(بشرط التقابض فى المجلس) لوجود الفضة من الجانبين ومتى شرط القبض فى الفضة اعتبر فى الخالص لعدم تمييزه اه ق (بما يروج منه وزنا الخ) لان المعتبر فيما لانص عليه العادة وهذا لانهما لما كان الغالب فيهما الغش صارا كالفلوس فيعتبر فيهما عادات الناس حتى اذا كانت تروج بالوزن فبالوزن وان كانت ﴿٢١٨﴾ تروج بالعدد فبالعدد وان كانت تروج بهما فبكل واحد منهما اه ق

بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا * وما غلب عليه الغش منهما فهو فى حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض فى المجلس * ويصح التبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا وعددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا * ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابى يوسف وبه يفتى وآخر ما تعومل به عند محمد * وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوى الغش كفلوسه فى التبايع والاستقراض وكذا فى الصرف وقبل كغالبه * ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت فالخلاف كما فى كساد المغشوش * ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابى يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس اودانق فلوس اوقيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم اودانق اوقيراط منها * ولو دفع الى صير فى درهما وقال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع فى الكل وعندهما صح فى الفلوس ولو كرر اعطنى

(يتعين بالتعيين) لانه حينئذ يتحول الى القيمة فيتعين يومئذ وجه الكساد ان تترك المعاملة بها فى جميع البلدان عند محمد وعندهما فى بلد المتعاقدين وان كان يروج فى بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعيب اذا لم ترج فى بلد العاقدين فيتخير البائع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته اه ق
(يوم الكساد) وفى الخلاصة رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم وصارت النقود غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد وفى الاشباه الغش حرام فلا يصح اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا فى شراء الاسير من دار الحرب وفى اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة اه باقانى

﴿ صح ﴾

(اوقيراط منها) اى من الفلوس بيان لقوله ما يباع وما يباع بنصف درهم وغيره من الفلوس معلوم عند الناس فصار كأنه صرح بقدر الفلوس اه ق (فسد البيع فى الكل) اى عند ابى حنيفة لان معناه اعطنى بنصفه فضة تساوى نصف درهم الا حبة فيكون ربا لانه باع الفضة بالفضة متفاضلا وزن الحبة وهذا القياس يسرى الى بيع الفلوس اه باقانى

(كتاب الكفالة) هى لغة الضم مطلقا قال الله تعالى وكفلها زكريا اى ضمها الى نفسه والاصل فى مشروعيتها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم اه ق
(ممن يملك التبرع) بان يكون حرا مكلفا فلا تصح من العبد والصبى لكن العبد يطالب بعد العتق كذا فى الخلاصة اه ق (اوعشره) لان النفس الواحدة فى حق الكفالة لا تتجزأ فكان ﴿٢١٩﴾ ذكر بعضها شائعا كذكر كلها بخلاف ما اذا قال كفلت يد فلان اورجله لانه لا يعبر بهما عن البدن حتى لا تصح اضافة الطلاق اليهما فتنعقد اه ق

صح فى الفلوس اتفاقا * ولو قال اعطنى به نصف درهم فلوس ونصفها الا حبة صح فى الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقى

﴿ كتاب الكفالة ﴾

هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لا فى الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهى ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره او بضمنته او هو على او هو الى او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به * وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم

(فان لم يحضره حبس) الى ان يظهر للقاضى تعذر احضاره بدلالة الحال او بشهود ذلك فيخرج من الحبس وينظر الى وقت القدرة كالاعسار بالدين واذا خرج لا يحول بينه وبين المكفول له فيلازمه ولا يمنعه من اشغاله اه ق
(اذا طلبه) اى فى ذلك الوقت ووفاء بما التزمه فان احضره والا حبسه الحاكم لامتناعه عن ايفاء حق مستحق ولكن لا يحبسه اول مرة لعله ما درى بماذا يدعى اه ق
(لا يطالب به) لعجزه عن احضاره كالموت الا انه فى الموت تبطل الكفالة اصلا للتيقن بالعجز وهنا لاحتمال القدرة بالعلم بمكانه ولو ارتد المكفول به ولحق بدار الحرب ان علم القاضى انه يمكنه دخول دار الحرب واحضاره فهو كالغيبة المعلومة وان كان لا يمكنه فكالغيبة المجهولة ولا تبطل الكفالة لانه مطالب بالتوبة والرجوع ممكن فيمكن احضاره بعد ردته كالغيبة المجهولة اه باقانى
(وتبطل بموت الكفيل الخ) لحصول العجز الكلى عن تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفلوا له بشئ وانما يكفلونه فى ماله لا فيما عليه ولا تبقى الكفالة باعتبار تركته لامتناع استيفاء النفس من المال اه ق

(لايبرأ عندهما) لانه لم يأت بما التزمه وهذا القيد مفيد لاحتمال ان يكون بشهوده فيه اه ق (ويبرأ عند الامام) لان المعتبر تسليمه على وجه يتمكن من مخاصمته وقد حصل والاحتمال موهم غير معتبر فبقى التسليم سالما عن المعارض اه ق
(ان سلمه فى السجن) لانه لم يتمكن من احضاره مجلس الحاكم هذا اذا كان السجن سجن قاض اخر فى بلد آخر اما لو كان سجن ﴿٢٢٠﴾ هذا القاضى برئ اه ق

المكفول به نفسه من كفالته فان بشرط تسليمه فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق قالوا يبرأ والمختار فى زماننا انه لا يبرأ وان سلمه فى مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه فى برية اوفى السواد لايبرأ وكذا ان سلمه فى السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ماعليه وان مات ولايبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينهما اولم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به لزمه المائة خلافا لمحمد ● ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس فى حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر فى القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران فى حد اوقود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما فى رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بألف او بمالك عليه او بما يدركك فى هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا اوغصبك اوماذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلى وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء

(فهو ضامن لما عليه) من المال ولم يسلم غدا صحت الكفالتان اه ق
(خلافا لمحمد) قيل عدم الجواز عنده بناء على انه اطلق المائة ولم يقل التى على المدعى عليه فعلى هذا لا فرق بين بيان المدعى المال وعدم بيانه وقيل بناء على انه لما بين المدعى لم تصح الدعوى فلم يستوجب احضاره المدعى عليه فى مجلس القاضى اه ق
(فى حد وقصاص) لان مبناهما على الدرء فالجبر على اعطاء الكفيل فيهما يفضى الى فساد الوضع اه ق
(صح) اى اتفاقا لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيهما واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم اه ق (وحد القذف) لان فيه حقا للعبد والغالب فى القصاص ﴿نحو﴾ حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى اه ق (مستوران) اى غير معلوم فسادهما فى كفالة قود اه ق (عدل واحد) لان الحبس للتهمة ههنا والتهمة تثبت باحد شطرى الشهادة اما العدد واما العدالة بخلاف الحبس فى باب الاموال لانه افضاء عقوبة فلا يثبت الا بحجة كاملة اه ق

(ويجب المال حالا) كذا الهداية وهذا سهو فان الحكم الذى فيه التعليق لايصح ولايلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم ذكره قاضيخان اه ق (واصيله) لانه موجب الكفالة اذ هى تنبئ عن الضم وذلك يقتضى بقاء الاول اه ق (كفالة) لان العبرة للمعانى لا للالفاظ والمبانى اه ق (له مطالبة الآخر) ﴿٢٢١﴾ بخلاف الغصب اذا اختار المالك تضمين احد الغاصبين ليس له مطالبة الآخر لانه لما اختار تضمينه فقد ملكه العين فليس له ان يملكها الآخر اه ق

نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيئ المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اى شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ❁ ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل فى اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لايرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولايطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل اواخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل اوتأخر عنه لايبرأ الاصيل ولايتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من المال

(والاصيل فى اقراره) فلا يصدق فى اقراره على الكفيل باكثر لان اقراره على الغير ولا ولاية عليه اه ق
(وان حبس فله حبسه) لانه لحقه ما لحقه من جهته فيعامل بمثله اذا لم يكن على الكفيل دين مثله فان كان عليه دين مثله فليس له ملازمة الاصيل اذا لزم ولا الحبس اذا حبس ولا الرجوع اذا ادى اه ق
(باداء الاصيل) لانه يبرأ بالاداء وبراءته توجب براءة الكفيل لانه ليس عليه دين فى الصحيح وانما عليه المطالبة فقط ويستحيل ان تبقى المطالبة بدون الدين اه ق
(اواخر عنه) لما ذكرنا انه ليس عليه الا المطالبة وهى تبع للدين فتسقط بسقوطه وتتأخر بتأخره بخلاف ما اذا تكفل بشرط براءة الاصيل ابتداء حيث يبرأ الاصيل وحده دون الكفيل لان الكفالة فيه صارت عبارة عن الحوالة مجازا واللفظ اذا اريد به المجاز سقطت الحقيقة فصار الكفيل محالا عليه وبراءة المحيل لاتوجب براءته اه ق (يتأجل عن الاصيل) لان الدائن لاحق له الا فى الدين حال وجود الكفالة فصار الاجل داخلا فى عقد الكفالة ولو ابرأ الطالب الكفيل فقط برئ وان لم يقبل اووهب الدين له اوتصدق عليه يشترط القبول كما هو حكم الهبة والصدقة لان هبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلطه عليه اه ق

(وكذا) اى وكذا يرجع الكفيل على اصيله فى قول الطالب للكفيل برئت عندابى يوسف لان هذا اقرارمن الطالب بالقبض من الكفيل لان البراءة التى يكون ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لاتكون الا بالايفاء منه فصاركانه قال دفعت الى اوقبضت منك فيبرأ فيرجع الكفيل على اصيله ولايرجع الطالب على واحد منهما لاقراره بالاستيفاء من الكفيل اهـ ق (ولابالامانات) فانها غيرمضمونة (٢٢٢) ومن شرط جوازالكفالة كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه اهـ ق

رجع على اصيله وكذا فى برئت عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى ابرأتك لايرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه فى البيان فى الكل ولايصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط كسائر البراآت والمختار الصحة ولاتجوز الكفالة بماتعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولابالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولابدين غيرصحيح كبدل الكتابة حركفل به اوعبدوكذابدل السعاية عندالامام ولابالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غيرالمعين ولاعن ميت مفلس خلافا لهما ولابلاقبول الطالب فى المجلس وقال ابو يوسف تجوزمع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عنى بما على فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبى اختلف فيه المشايخ ❁ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسد او بتسليم المبيع الى المشترى والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن لا

(فصل)

(كالوديعة الخ) فان هذه الاشياء غير مضمونة وفى العمادية انه اذا اخذ المعير من المستعير كفيلا بالرد يصح واذا رد يرجع عليه باجر المثل بعمله اهـ باقانى (خلافالهما) فانه يجوز لان الدين كان ثابتا فى حياته فلا يسقط الابالايفاء او الابراء اهـ ق (جاز اتفاقا) لان ذلك وصية فى الحقيقة ولهذا يصح وان لم يسم المكفول له اهـ ق (وتجوز بالاعيان المضمونة) الكفالة بالاعيان ثلاثة انواع احدها الكفالة بعين هى امانة غير واجبة التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة وهى لاتصح اصلا والثانى الكفالة بعين هى امانة لكن واجبة التسليم كالعارية والمستأجر فى يد المستأجر وكذا العين المضمونة بغيرها كالمبيع (و) قبل القبض بالثمن وكالرهن المضمون بالدين والجواب فى الكل واحد وهو انه تصح الكفالة بتسليم العين فتى هلك لايجب على الكفيل قيمة العين و الثالث العين المضمونة بنفسها كالمغصوب والمبيع بيعافاسدا او المقبوض على الشراء تصح الكفالة به و يجب عليه تسليم العين مادام باقيا واذا هلك يجب عليه تسليم قيمته متى ثبت الغصب بالبينة او الاقرار اهـ ق

(لايسترده منه) اى لايسترد المطلوب ذلك المال من الكفيل لان ذلك صار حقا للقابض اهـ ق (خلافالهما) ولايجب عليه فى الحكم وهذا عند ابى حنيفة وقالا هوله ولايرده على الذى قضاه وهورواية عنه وعنه انه يتصدق به ولهما انه ربح فى ملكه على الوجه الذى يذناه فيسلم له اهـ ق (لايقبل) اى برهانه لانه كفل مالايجب فى المستقبل ﴿٢٢٣﴾ بالقضاء اوبأى سبب كان وذلك لم يوجد والقضاء على الغائب لايجوز اهـ ق

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لايسترده منه ومار بح فيه الكفيل فله ولايتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المرد فوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بماذاب له على غريمه او بماقضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفالايقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشترى عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعدذلك وكذا لوكتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعاباتا بخلاف مالوكتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح او بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولوقال الكفيل ضمنته

(عليهما) اى على ذلك و على الذى احضره واقام عليه البينة انه كفيله اهـ ق (بعد ذلك) لان اقدامه على الضمان اقرار منه بان البائع لاحق له فيه وقت البيع فلاتصح دعواه بعد ذلك اهـ ق (باطل) لان الكفالة التزام المطالبة وهى اليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه اهـ ق (صحيح) اما ضمان الدرك فجائز بالاتفاق و اما ضمان الخراج فهو دين واجب يحبس به ويمنع وجوب الزكاة واما ضمان القسمة فقد وجب حقا للمقاتلة اهـ ق (كالجبايات) فى زماننا والكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا وفى الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها كالديون الصحيحة حتى لواخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض اهـ ق (وكذا ضمان الخلاص) ضمان الخلاص باطل عند ابى حنيفة لان الخلاص عنده تخليص المبيع من المستحق وتسليمه الى المشترى وهذا باطل لانه غير قادر عليه اهـ ق (خلافالهما) لان معناه عندهما ضمان الثمن ان عجز عن تسليم العين فيكون كالدرك اهـ ق

(ان استحق الخ) لانه بمجرد الاستحقاق لاينتقض البيع على ظاهر الرواية مالم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلايجب على الكفيل وعن ابى يوسف انه يبطل البيع بالاستحقاق فعلى قياسه يرجع اه ق (دين عليهما) اى دين على رجلين من ثمن متاع اه ق (لايرجع به) لانه محتسب من نصيبه من الدين اه ق (الا اذا زاد على النصف) ﴿٢٢٤﴾ لان كل واحد

الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفى الاقرار للمقر له ولا يأخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع مالم يقض بثمنه على بائعه

﴿باب كفالة الرجلين والعبدين﴾

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه واما اداه احدهما لايرجع به على الآخر مالم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل منهما عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى عن صاحبه ولو كان على عبد مال لايجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لايرجع على العبد الا بعد عتقه

فى النصف اصيل وفى النصف كفيل فما يؤديه ينصرف الى ما عليه اصالة لانه لا معارضة بين هذه وبين ماعليه بطريق الكفالة لان الاول دين ومطالبة والثانى مطالبة فقط اه ق (رجع كل على الآخر الخ) هذا استحسان والقياس انه لايجوز لان فيه كفالة المكاتب ببدل الكتابة وكل واحد بانفراده باطل فعند الاجتماع اولى فصار كما اذا كانت كتابتهما بعقدين ووجه الاستحسان ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على واحد فى حق المولى وفى حق نفسه وعتق الآخر معلق بادائه اه ق (وله ان يأخذ الخ) يعنى للسيد ان يأخذ حصة من لم يعتق ان شاء المعتق لانه كفيل عن صاحبه والآخر لانه اصيل اه ق ﴿و﴾ (كفالة مطلقة) قيد بالمطلقة لانه لو كفل بدين مؤجل لايطالب قبل حلول الاجل اه ق

(على الآخر) لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لاستحالة ان يجب لاحدهما دين على الآخر فلا ينقلب موجبة للرجوع قيد بكونه غير مديون لانه لو كان مديونا مأذونا لبطلت كفالته لحق الغرماء اه ق (باب الحوالة) هى فى اللغة التحويل والنقل وفى الشرع هى نقل الدين الخ وانما خصت بالدين لانها نقل شرعى فى الدين ووصف شرعى يظهر ﴿٢٢٥﴾ اثره فى المطالبة فالنقل الشرعى جاز ان يؤثر فى الوصف

ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له يضمن الكفيل قيمته * ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لايرجع على الآخر

﴿باب الحوالة﴾

هى نقل الدين من ذمة الى ذمة * وتصح فى الدين لا فى العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لابد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا وانكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضى اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها او بالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها * واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشئ فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ماعلى المحتال عليه او عنده * واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال

الشرعى كما ان البيع الشرعى جاز ان يؤثر فى نقل الملك الذى هو وصف شرعى ويتبعه نقل العين الذى هو البيع اه ق (وتصح بالدراهم المودعة) يعنى اذا اودع رجل رجلا الف درهم واحال بها عليه آخر فهو جائز اه ق (بتفليس القاضى اياه) اى حكمه بافلاسه قبل موته بعدما حبسه لانه يعجز عن الاخذ منه بتفليس الحاكم اه (ولا يبرأ بهلاكها) اى لايبرأ الغاصب بهلاك المغصوب لانه لايبطل الحوالة لانه فات الى خلف وهو الضمان والخلف يقوم مقام الاصل وكان المغصوب قائما معنى فلا يبطل واما اذا استحق المغصوب بطلت الحوالة لان المغصوب وصل الى مالكه فهو يوجب براءة الغاصب من الضمان اه ق (لايطالب المحيل الخ) يعنى لايأخذ المحيل ذلك من المحتال عليه لتعلق حق المحتال كالرهن فانه لايملك الراهن مطالبته لتعلق حق المرتهن به ولو دفعه المحتال عليه الى المحيل ضمن لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال اه ق

(لاتقبل بلاحجة) والقول قول المحيل لان المحتال يدعى عليه بدين وهو ينكره والقول للمنكر ولايكون الاقرار من المحيل بالحوالة واقدامه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان لفظ الحوالة يستعمل بمعنى الوكالة اه ق (كتاب القضاء) هو فى اللغة لمعان مختلفة قال ابن قتيبة كلها تعود الى معنى واحد اصله الختم والفراغ من الامر وفى الشرع الالزام وفصل الخصومات وقطع المنازعات ﴿٢٢٦﴾ وهو فرض كفاية بالاجماع فان لم يصلح للقضاء الا الواحد تعين عليه كما قال المصنف اه ق

احلت بدين لى عليك لاتقبل بلاحجة * ولوطالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتنى بدين لى عليك لايقبل بلاحجة * وتكره السفتجة وهى الاقراض لسقوط خطر الطريق

﴿كتاب القضاء﴾

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات * واهله من هو اهل الشهادة * وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لايقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لاتقبل * ولوفسق العدل يستحق العزل ولاينعزل فى ظاهر المذهب وعليه مشايخنا * ولواخذ القضاء بالرشوة لايصير قاضيا * والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا * ولاينبغى ان يكون القاضى فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغى ان يكون موثوقا به فى دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه * وكذا المفتى والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى * وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولابأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولايطلب القضاء ولايسئله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن

(ويصح تقليده الخ) وقيل لايصح قضاؤه اصلا لانه لايأمن على نفسه لفسقه وهو قول الائمة الثلاثة وينبغى ان يفتى به خصوصا فى هذا الزمان وفى خلاصة الفتاوى اختلف الروايات فى تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولو فسق العدل استحق العزل ولاينعزل فى ظاهر الرواية وعليه مشايخنا اه ق (ووجوه الفقه) اى الطرق التى يستنبط الفقه منها والاصول التى يبتنى عليها اه ق (وكره التقلد لمن خاف الخ) كيلا يصير الدخول فيه شرطا لمباشرة القبيح وقيل يكره الدخول فيه مختارا لقوله عليه السلام من ابتلى بالقضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين وقد روى ان اباحنيفة رحمه الله دعى الى القضاء ثلاث مرات فابى حتى حبس وجلد كل مرة ثلاثين سوطا حتى قال له ابو يوسف لو تقلدت لمنفعة الناس فنظر اليه شبه المغضب فقال لو امرت ان اقطع البحر سباحة لكنت اقدر عليه فكانى بك قاضيا ونكس رأسه ولم ينظر اليه بعد وهذا يدل على كراهة الدخول فيه وهو قول البعض والصحيح ان الدخول فى القضاء رخصة طمعا فى اقامة العدل اه ق

﴿اهل

(وهى الخرائط) جمع خريطة وهى الكيس اه ق (السجلات) جمع سجل بكسر السين والجيم وتشديد اللام وهو الصك قال الله تعالى كطى السجل للكتب ومنه اسجال القاضى وتسجيله اه ق (وغيرهما) اى غير السجلات والمحاضر مثل الصكوك ونصب الاوصياء والقوام فى الاوقاف وتقرير النفقات المفروضات لان الديوان وضع ليكون حجة ﴿٢٢٧﴾ عند الحاجة فيجعل فى يد من له ولاية القضاء وهذا لان القاضى يكتب نسختين احداهما فى يده والاخرى فى يد الخصم اه ق

اهل البغى الا اذا كان لايمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسئل ديوان قاض قبله وهى الخرائط التى فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول اوامينه ويسئلانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع فى خريطة على حدة وينظر فى حال المحبوسين فمن اقر بحق اوقامت عليه به بينة الزمه * ولايعمل بقول المعزول والا ينادى عليه ثم يخلى سبيله بعد ما استظهر فى امره * ويعمل فى الودائع وغلات الموقوف بالبينة او باقرار ذى اليد لابقول المعزول الا اذا اقر ذواليد بالتسلم منه * ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد والجامع اولى * ولو جلس فى داره واذن فى الدخول فلا بأس به * ولايقبل هدية الا من قريبه اومن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة * ولايحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهى مالايتخذان لم يحضر * ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا * ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولايسار احدهما ولايشير اليه ولايضيفه دون الآخر ولايضحك اليه ولايمزح معه ولايلقنه حجته * ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا

(وينظر) اى الجديد فى حال المحبوسين لانه نصب ناظرا للمسلمين والمراد المحبوسين فى سجن القاضى فيبعث القاضى ثقة يحصيهم فى السجن ويكتب اسماءهم واخبارهم وسبب حبسهم ومن حبسهم اه ق (فلابأس به) لان الحكم عبادة فلايختص بمكان ولايمنع احدا من الدخول فيه ولابأس ان يكون منزله فى وسط البلدة رفقا بالناس ولايجلس وحده لانه يورث التهمة الا اذا كان عالما بالقضاء ويبعد عنه الاعوان لانه اهيب ويستحب ان يحضر مجلسه جماعة من الفقهاء ويشاورهم اه ق (ويسوى بين الخصمين) لقوله عليه السلام اذا ابتلى احدكم بالقضاء فليسو بينهم بالجلوس والاشارة والنظر ولافرق فى ذلك بين الكبير والصغير والاب والابن والخليفة والرعية والذمى والشريف والحر والعبد والسلطان اه ق (جلوسا) اى بين يديه غير متربعين ولامقعين ولامحتبين ويكون بينهما قدر ذراعين ولايقعد احدهما من الجانب الايمن والآخر من الجانب الايسر لان جانب اليمين افضل اه ق

(فی غیر موضع التهمة) ای فیما لایستفید بتلقینه زیادة علم کما اذا ترك لفظ الشهادة لان لمجلس القاضی هیبة فکان تلقینه احیاء لحقوق المسلمین اه ق (ولایبیع ولایشتری فی مجلسه) لمافیه من التهمة ولابأس بذلك فی غیر مجلس القضاء وروی الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله انه یکره له ذلك وانما یبیع ویشتری ممن یعلم انه لایحابیه وان علم انه یحابیه لحشمة القضاء فانه یکره له ان یبیع و یشتری منه کذا ﴿٢٢٨﴾ فی المحیط اه ق

واستحسنه ابو یوسف فی غیر موضع التهمة ✻ ولایبیع ولایشتری فی مجلسه ولایمازح فان عرض له هم اونعاس اوغضب او جوع او عطش اوحاجة کف عن القضاء ✻ واذاتقدم الیه الخصمان فان شاء قال لهما مالکما وان شاء سکت واذاتکلم احدهما اسکت الآخر

﴿فصل﴾

واذاثبت الحق للمدعی وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لایحبسه الااذا امره بالاداء فابی ✻ وان ثبت بالبینة حبسه قبل الامر بالدفع وقیل لا ✻ فان ادعی الفقر حبسه فی کل مالزمه بدل مال کالثمن والقرض اوبالتزامه کالمهر المعجل والکفالة لافیما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ✻ ویحبسه مدة یغلب علی ظنه انه لوکان له مال لاظهره هو الصحیح وقیل شهرین اوثلاثة فان لم یظهر له مال خلی سبیله الا ان برهن خصمه علی یساره فیؤبد حبسه ✻ ولا تسمع البینة علی اعساره قبل حبسه وعلیه عامة المشایخ ✻ ویحبس الرجل لنفقة زوجته ✻ لاوالد فی دین ولده الا ان ابی من الانفاق علیه ✻ ولو مرض فی الحبس لایخرج ان کان له من یخدمه

(ولایمازح) ای مطلقا معهما اومع احدهما اومع غیرهما فی مجلس الحکم ولا بأس به فی غیره بدون اکثار اه ق (کف عن القضاء) لقوله علیه السلام لایقضی القاضی وهو غضبان وفی روایة وهو شبعان ولانه یحتاج الی التفکر وهذه الاعراض تمنع صحة التفکر فتخل بالقضاء ویکره له صوم التطوع یوم القضاء لانه لایخلو عن الجوع ولایتعب نفسه بطول الجلوس لانه ربما ضجر ومل ویقعد طرفی النهار واذا طمع فی رضی الخصمین ردهما مرة اومرتین لقول عمر ردوا الخصوم عسی ان یصطلحوا وان لم یطمع انفذ القضاء بینهما لعدم الموجب للتأخیر اه ق

(اوبالتزامه) لانه اذا حصل المال فی یده ثبت غناه به واقدامه علی التزامه باختیاره دلیل یساره اذهو لایلتزم الامایقدر علی ادائه والمال ﴿والا﴾ الذی یحبس فیه غیر مقدر حتی یحبس فی الدرهم ومادونه اه ق (ویحبسه مدة یغلب الخ) وذلك یختلف باختلاف الشخص والزمان والمکان والمال فلامعنی لتقدیره وما جاء فیه من التقدیر بشهرین اوثلاثة اواربعة اوخمسة اوستة اوشهر اتفاق ولیس بتقدیر حتما اه ق

(والاخرج) لئلا یهلك کما لومرض مرضا مخوفا ولایخرج لجمعة ولا لجنازة ولواعطی کفیلا ولالموت قریب الااذا لم یجد من یجهزه ولایمنع قریبه وجیرانه من الدخول علیه ولکن لایمکنون من المکث طویلا اه ق (ولایمکن المحترف الخ) اعلم ان هذه المسئلة لم تذکر فی الکتب التی نقل عنها فی هذا المحل ووفقنی الله بفضله ان ظفرت بها فی کتاب الحجر من الهدایة ﴿٢٢٩﴾ وکذا قوله ویمکن الخ والمحترف لایمکن من الاشتغال بعمله هو الصحیح لیضجر قلبه فینبعث

والاخرج ✻ ولایمکن المحترف من اشتغاله فیه هو الصحیح ✻ ویمکن من وطئ جاریته ان کان فیه خلوة ✻ واذاتمت المدة ولم یظهر له مال خلی سبیله ✻ ولایحول بینه و بین غرمائه بل یلازمونه ولایمنعونه من التصرف والسفر ویأخذون فضل کسبه یقسم بینهم بالحصص ✻ والملازمة ان یدوروا معه حیث دار فان دخل داره جلسوا علی الباب ✻ ولوکان الدین لرجل علی امرأة لایلازمها بل یبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه الحاکم یحول بینه و بین غرمائه الاان یبرهنوا ان له مالا

﴿فصل﴾

اذا شهدوا عند القاضی علی خصم حاضر حکم بها وکتب بالحکم وهو السجل وان شهدوا علی غائب لایحکم بل یکتب بها لیحکم المکتوب الیه وهو کتاب القاضی ✻ والکتاب الحکمی وهو نقل الشهادة فی الحقیقة ✻ ویقبل فی کل مالایسقط بالشبهة کالدین والعقار والنکاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتین وعن محمد قبوله فی کل ماینقل وعلیه المتأخرون وبه یفتی ✻ ولابد ان یکون الی معلوم بان

علی قضاء دینه بخلاف ما اذا کانت له جاریة وفیه موضع یمکن وطؤها لایمنع منه لانه قضاء احدی الشهوتین فیعتبر بقضاء الاخری (بل یلازمونه) لقوله علیه السلام لصاحب الحق ید ولسان اراد بالید الملازمة وباللسان التقاضی اه ق (حیث دار) ولایحبسوه فی موضع لانه حبس ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخیار للطالب لانه ابلغ فی حصول المقصود لاختیاره الاضیق علیه الا اذا علم القاضی انه یدخل علیه بالملازمة ضرر بین فحینئذ یحبسه دفعا للضرر عنه اه ق

(ان له مالا) لان القضاء بالافلاس عندهم یصح فتثبت العسرة ویستحق النظرة للمیسرة وعند ابی حنیفة لایتحقق القضاء بالافلاس لان وقوف الشهود علی عدم المال لایتحقق الاظاهرا فیصلح للدفع لالابطال الحق فی الملازمة اه من کتاب الحجر من الهدایة اه ق (المجحودتین) قید الامانة والمضاربة بالمجحودتین لتکون بمنزلة الدین اذ لولم تکن مجحودة لصارت من جملة الاعیان المنقولة ولایقبل کتاب القاضی فیها اه ق

(من قضاة المسلمين) لان غيره صار تبعا له وهو معروف ولو مات القاضى الكاتب بعد ما قرا الكتاب لايبطل فى ظاهر الرواية و يحكم به ﴿٢٣٠﴾ المكتوب اليه لانه وجب عليه القضاء بالقراءة فلا يبطل بالموت كالو مات الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم بها لاتبطل اه ق

(ولبس الخبر كالعيان) يعنى ان ابا يوسف قبل ان ابتلى بالقضاء كان يقول فيه مثل ما قالاه ولما ابتلى بالقضاء وعاين مافيه قال جميع ذلك ليس بشرط تسهيلا على الناس اه سيواسى

(ليس بشرط) وهذا عند ابى حنيفة ومحمد ولم يشترط فى الكتاب ظهور العدالة والصحيح انه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة اه ق

(بل ينفذ على وارثه) لقيامه مقامه ولايقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحدود والقصاص لان فيه شبهة البدلية فصار كالشهادة على الشهادة اه ق

(جاز له الخ) لان علمه كشهادة الشاهدين بل اولى لان اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع والحاصل بالشهادة غلبة الظن والاجماع على ان قوله على الانفراد مقبول فيما ليس خصما فيه اه ق

يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخلة ويختمه بحضرتهم ويحفظوا مافيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء واختار السرخسى قوله ولبس الخبر كالعيان * واذا وصل الى المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولايقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين اورجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضى قرأه علينا وختمه وسلمه الينا فى مجلس حكمه وعند ابى يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنده ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فضه وقرأه على الخصم والزمه بما فيه * ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين * لابموت الخصم بل ينفذ على وارثه * واذا علم القاضى بشئ من حقوق العباد فى زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضى به

﴿فصل﴾

فى غير حد وقود) لان شهادتها لا تقبل فيهما فلا يصح قضاؤها فيهما وفى شرح الجامع الكبير لوقضى القاضى فى الحدود بشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاؤه وليس لغيره ابطاله لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه فان شريحا اجاز شهادة النساء فى الحدود اه ق

(فنائبه لاينعزل الخ) واذا عزل السلطان القاضى لاينعزل مالم يصل الخبر اليه كالوكيل وموت السلطان لايوجب ﴿٢٣١﴾ عزل القاضى بخلاف الوكالة والقاضى اذا قال عزلت نفسى او اخرجت نفسى وسمع السلطان ينعزل كما فى الوكالة اما بدون سماع السلطان لا وقيل لاينعزل القاضى بعزل نفسه اه ق

(كما فى الوكالة) يعنى الوكيل بالبيع والشراء اذا وكل غيره فباشر وكيله بحضرته او بغيبته فاجاز جاز لان المقصود حضوره وقد حصل كذا فى الهداية اه ق

(او الاجماع) اى اذا قضى القاضى ورفع حكمه الى قاض اخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا الكتاب كالقضاء بحل متروك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وذكر فى اصول الفقه ان العلماء اختلفوا فى ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لابد من اتفاق الكل ففى الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف فى مقابلة الاكثر لايعتبر خلاف الاقل وفى كتب اصول الفقه رجحوا هذه المسئلة اه ق

(بسبب معين) كالنكاح و الطلاق و البيع والشراء والاقالة والرد بالعيب اه ق

(لاينفذ باطنا اتفاقا) قال فى الهداية وعندهما لاينفذ فى الوجهين لانه قضاء بما هو خطأ عنده وعليه الفتوى ثم المجتهد فيه ان لايكون مخالفا لما ذكرناه اى من الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع اه ق

ويجوز قضاء المرأة فى غير حد وقود ولايستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة * واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لاينعزل بعزله ولابموته بل هو نائب الاصيل * وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما فى الوكالة * واذا رفع الى القاضى حكم قاض آخر فى امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع * وما اجتمع عليه الجمهور لايعتبر فيه خلاف البعض * والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لاينفذ باطنا بشهادة الزور * فلو اقامت بينة زورا انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفى الاملاك المرسلة لاينفذ باطنا اتفاقا * والقضاء فى مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لاينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ ناسيا وفى العمد روايتان * ولايقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصى نصبه القاضى او حكما بان كان مايدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لايصح * ويقرض القاضى مال اليتيم ويكتب

(قبل حكمه) لان حكمه موقوف على رضاهما فاذا رجع واحد منهما قبل تنفيذ الحكم ينعدم الحكم لعدم الرضى اه ق (لابعده) لان حكمه صدر عن ولاية شرعية عليهما كالقاضى اذا حكم لزم اه ق (دفعا لتجاسر العوام) اى على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضى فلا يبقى رونق لحكم الشرع اه ق (لاينفذ) لان حكمه ينفذ فى حقهما دون العاقلة لانهم مارضوابه (٢٣٢) ولوحكم بالدية على القاتل فى ماله لايجوز ايضا لان الشرع اوجب الدية على العاقلة لافى مال القاتل ولو ثبت القتل باقرار القاتل يجوز الحكم بالدية لان العاقلة لاتحمل صلحا ولاعمدا ولا اعترافا اه ق

(مسائل شتى) اى متفرقة وهو جمع شتيت ومسائل خبر لمبتدأ محذوف وشتى صفة لمسائل اه ق

(تفسير لقوله) اى لقول ابى حنيفة لانه انما يمنع مافيه ضرر ظاهر لا ما لا ضرر فيه فلا خلاف بينهم وقيل لابل بينهما خلاف وهو فى محل وقوع الشك فالاشك فى عدم ضرره كوضع مسمار صغير اووسط يجوز اتفاقا ومافيه ضرر ظاهر كفتح الباب ينبغى ان يمنع اتفاقا اه ق

(زائغة) اى سكة من زاغت الشمس اذا مالت وتسمى المحلة والسكة زائغة لميلهما من طرف الى طرف اه ق (و) (غيرنافذة) اى الى سكة اخرى لان الباب يقصد للمرور ولاحق لهم فى الدخول فيها لكونها غيرنافذة وانما ذلك لاهلها على الخصوص الاترى انه لو بيعت دارمنها كان حق الشفعة لهم لالاهل الاولى اه ق

لاجل ذكر الحق * ولايجوز ذلك للوصى و لا للاب فى الاصح

(فصل)

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة اواقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين و بعدالة الشاهد حال ولايته * ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لابعده * واذارفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والانقضه * ولايجوز التحكيم فى حد وقود * ويصح فى سائر المجتهدات قالوا و لايفتى به دفعا لتجاسر العوام * ولو حكماه فى دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لاينفذ ولايصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم و يصح لمن ولاه وعليه

(مسائل شتى)

ليس لذى سفل عليه علو لغيره ان يتد فى سفله او ينقب كوة بلارضى ذى العلو * ولا لذى العلو ان يبنى عليه * وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله * وليس لاهل زائغة مستطيلة يتشعب منها مستطيلة غيرنافذة فتح باب فى المتشعبة وفى النافذة

(لهم ذلك) لان لكل واحد منهم حق المرور فى كلها اذ هى ساحة مشتركة ولهذا يشتركون فى الشفعة اذا بيعت دارمنها اه ق (ولان اقر بقبض الجياد الخ) ثم ادعى انها زيوف لانه تناقض لان حقه فى الجياد فالاقرار بقبض حقه اقرار بقبض الجياد وان الثمن كان جيادا و الاستيفاء عبارة عن القبض بوصف التمام واذا ادعى انها زيوف بعد الاقرار بها (٢٣٣) يكون متناقضا ولهذا يجوز فى الصرف و السلم بالنبهرجة و الزيوف لا الستوقة والقبض لايجنس الجياد فلا تناقض بين دعوى الزيافة و النبهرجية و بين الاقرار بقبض الدراهم فيقبل قوله اه ق

(قبل) اى برهان المدعى عليه وقال زفر لايقبل لان القضاء او الابراء يكون بعد الوجوب وقد انكره فيكون مناقضا ولنا ان التوفيق غير ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه يقال قضى بباطل وقد يصالح على شئ فيثبت ظاهرا ثم يقضى الاترى انه لو ادعى القصاص على شخص فانكر فاقام المدعى عليه البينة على العفو والصلح عنه على مال يقبل منه وكذا لو جرى مثل ذلك فى دعوى الرق يقبل فكذا هذا اه ق

(فلا) اى فلا تقبل بينة المدعى عليه على القضاء اوالابراء لتعذر التوفيق بين قوليه لانه لايكون بين اثنين معاملة و قضاء واقتضاء بلامعرفة احدهما صاحبه وذكر القدورى انها تقبل ايضا اه ق (يبطل كله) اى عند ابى حنيفة وهو قياس لان الكل كشئ واحد بحكم العطف ولو ترك فرجة قالوا لايلتحق به و يصير كفاصل السكوت اه ق (وعندهما آخره فقط) لان الاصل فى الجمل استقلال والصك يكتب للاستيثاق فلو انصرف الى الكل كان مبطلا له فيكون ضد ما قصدوه فينصرف الى ما يليه ضرورة اه ق

ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك * ومن ادعى هبة فى وقت فسئل بينة فقال جحدنى الهبة فاشتريته منه اولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لايقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها * ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق * لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء * والزيف مايرده بيت المال * والنبهرجة مايرده التجار ايضا * والستوقة ماغلب غشه * ومن قال لمن اقر له بالف ليس لى عليك شئ ثم قال فى مجلسه نعم لى عليك الف لايقبل منه بلاحجة بخلاف مالو كذب من قال له اشتريت منى هذا ثم صدقه * ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك على شئ قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا * ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعى على البيع و المنكر على البرآءة من كل عيب لايسمع برهان المنكر * وذكر ان شاء الله فى آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو

(فالقول له) اى للوارث مع يمينه لان الاسلام ثابت فى الحال والحال تدل على ماقبلها اى كما فى مسئلة الطاحونة اذا اختلف المؤجر و المستأجر فى جريان الماء اه ق
(دفع الوديعة اليه) لانه اقر ان مافى يده حق الوارث بطريق الخلافة فصار كما لو اقر انه حق المورث وهو حى بطريق الاصالة اه ق (قضى للاول) اى قضى بالمال كله للاول لان هذا شهادة على الاول بعد انقطاع يده ﴿٢٣٤﴾ عن المال فلا يقبل اه ق

استحسان

﴿فصل﴾

مات نصرانى فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده * وان قال المودع هذا ابن مودعى الميت لاوارث له غيره دفع الوديعة اليه * وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول * ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لانعرف له وارثا اوغريما آخر لايؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ * ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذى اليد بلا اخذ كفيل منه ولوجاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر منه و وضع عند امين وفى المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة * ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له * ولو قال مالى اوما املك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه ارض العشر عند ابى يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له

(وعندهما يؤخذ) لهما ان القاضى ناظر للغيب والظاهر ان فى التركة وارثا غائبا اوغريما غائبا لان الموت قديقع بغتة فيحتاط بالكفالة كما اذا دفع الآبق او اللقطة الى صاحبه اواعطى امرأة الغائب النفقة من ماله اه ق
(ووضع عند امين) وان ترك فى يده لهما ان الجاحد خائن فلايترك المال فى يده بخلاف المقر لانه امين وله ان القضاء وقع للميت مقصودا واحتمال كونه مختارا الميت ثابت فلا ينقض به كما اذا كان مقرا وبجحوده قدارتفع قضاء القاضى والظاهر عدم الجحود فى المستقبل لصيرورة الحادثة معلومة له وللقاضى كذا فى الهداية اه ق

(بدون اعادة البينة) لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يستحق له ﴿مال﴾ وعليه دينا كان اوعينا لان المقضى له وعليه انما هو الميت فى الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه فى ذلك بخلاف الاستيفاء لنفسه لانه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائبا عن غيره اه ق (فهو على مال الزكاة) والقياس انه يلزمه التصدق بالكل وبه قال زفر لعموم اسم المال كما فى الوصية اه ق

(بخلاف الوكيل) فان وكله شخص ولم يعلم بها لايكون وكيلا حتى لوباع شيئا من المال الموكل فيه قبل العلم ثم علم لم يجز اه ق (وان فاسقا) اوصغيرا يعقل لانه من المعاملات وليس فيه الزام ولذا لايشترط فيه الحرية والاسلام ولايشترط فيه الا التمييز اه ق (هو كالاول) لانه من المعاملات ولابى حنيفة ان فيها الزامه من وجه فيشترط فيه احد شرطى ﴿٢٣٥﴾ الشهادة اما العدالة اوالعدد وبيان الالزام ان الوكيل يلزمه العهدة على تقدير ان يتصرف اه ق

مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك * ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصى بخلاف الوكيل * وقيل فى الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لافى العزل منه الا خبر عدل اومستورين وعندهما هو كالاول * وكذا الخلاف فى اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع * ولو باع القاضى اوامينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لايضمن ويرجع المشترى على الغرماء ولو باعه الوصى لاجلهم بامر القاضى ثم استحق اومات قبل قبضه فضاع المال رجع المشترى على الوصى وهو على الغرماء * ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم اوالقطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا فى العدل غيرالعالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا * ولايعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم * ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك فى حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضى ولايمين عليه * ولوقال

(لايضمن) اى القاضى اوامينه الثمن للمشترى لان امين القاضى قائم مقام القاضى والقاضى قائم مقام الخليفة وكل واحد منهم لا يلزمه الضمان لانه يؤدى الى تقاعدهم عن قبول الامانات فتتعطل مصالح الناس اه ق
(وهوعلى الغرماء) لانه عامل لهم وقيل لايرجع عليهم لان الضمان وجب عليه بفعله والاول اصح والوارث اذا بيع له كان بمنزلة الغريم لانه اذا لم يكن فى التركة دين كان العاقد عاملا له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة كذا فى الزيلعى اه ق
(وسعك فعله) اى ولااثم عليه عندالله تعالى لان اطاعة ولى الامر واجبة اه ق
(والا فلا) اى وان لم يكن بالصفة المذكورة بان كان جاهلا فاسقا اوعالما فاسقا اه ق
(صدق القاضى) لان المقضى عليه لما اقرانه فعل ذلك فى حال قضائه صار معترفا بشهادة ظاهرة للقاضى لان فعل القاضى على سبيل القضاء لايوجب الضمان عليه بحال فجعل القول قوله اه ق
(ولايمين عليه) اى على القاضى لانه لولزمه اليمين لكان خصما وقضاء الخصم لاينفذ اه ق

(هو الصحيح) لانه متى اعترف انه كان قاضيا صحت اضافتـه الاخذ الى حالة القضاء لان حالة القضاء معهودة وهى منافية للضمان فكان القول له اه (هنا) وهو زعم المأخوذ منه والمقطوع ان القاضى فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل بما اقر القاضى فاقر القاطع او القابض انى فعلت ذلك بامر القاضى اه ق (كتاب الشهادات) الشهادة على الوقف المشهور بالشهرة جائزة على اصل الوقف وافتيت بجوازه اما شرائط ﴿٢٣٦﴾ الوقف فلا كما قال شمس الائمة السرخسى قلت هكذا ونص الفضلى ان الشهادة على الوقف بالشهرة لاتجوز ذكره فى فتاواه قبل القضاء بشهادة قال الشيخ الامام ظهير الدين لابد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هـذا وقف على المسجد او على المقبرة او ما اشبههما حـتى لو لم يذكروا ذلك فى شهادتهم لاتقبل شهادتهم اه تتمة الفتاوى

فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضى فعله فى ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا لا فى الاول

﴿كتاب الشهادات﴾

هى اخبـار بحق للغير على الغير عن مشاهـدة لاعن ظن ❊ ومن تعـين لتحملها لايسعه ان يمتنع منه ❊ ويفترض اداؤها بعـد التحمل اذا طلبت منـه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها فى الحدود افضـل ويقول فى السرقة اخـذ لا سرق ❊ وشرط للزنى اربعـة رجال ❊ وللقصاص وبقية الحـدود رجلان ❊ وللولادة والبكارة وعيوب النسـاء مما لا يطلـع عليـه الرجال امرأة وكذا لاستهـلال المولود فى حق الصـلاة لا الارث وعندهما فى حق الارث ايضا ❊ ولغير ذلك رجلان اورجـل وامرأتان مالا كان او غـير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية ❊ وشرط للكل الحرية والاسلام والعـدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعـلم او اتيقن (ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا فى حد او قود وعندهما يسأل فى سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى فى زماننا ❊ ويجرئ

(وعندهما فى حق الارث) لانه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهـادتهن عـلى نفس الولادة كذا فى الهداية اه ق

(فلا تصح الخ) لان ركنها لفظ الشهادة فلا تصح بغيرها فالفاء حينئذ للتفريع اه ق

(لا فى حد) لقوله عليه السلام المسلمون عدول تصح شهادة بعضهم على بعض الا محدودا فى القذف اه ق ﴿الاكتفاء﴾

(لابد من الاثنين) لان التزكية فى السر فى معنى الشهادة عنده ولهما انها ليست فى معنى الشهادة اه ق (يشهد بكل ما سمعه الخ) الشهـادة بالسماع لاتجوز الا فى اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء واما الوقف فالصحيح جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لاتجوز ولا يشترط ان يتلفظ ﴿٢٣٧﴾ المخبر بلفظ الشهادة عند من يشهد اما الذى يشهد عند القـاضى فانه يتلفظ بلفظ الشهـادة اه من خلاصة الفتاوى

الاكتفاء بالسر ❊ ويكفى فى التزكية هو عدل فى الاصح وقيل لابد من قوله عدل جائز الشهادة ❊ ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسى فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ❊ ويكفى الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكى والاثنـان احوط ❊ وعنـد محمد لابد من الاثنين ❊ وتشترط الحرية فى تزكـية العلانية دون السر

﴿فصل﴾

يشهـد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ❊ ويقول اشهـد لا اشهدنى ولا يشهد على شهـادة غيره اذا سمع اداءهـا او اشهاد الغير عليهـا مالم يشهد هو عليها ❊ ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه مالم يتذكر وعندهمـا يجوز ان كان محفوظـا فى يده ❊ ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القـاضى واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفى الموت يكفى العدل ولو انثى وهو المختار ❊ ويشهد من رأى جالسا مجلس القضـاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معـا وبينهما انبساط

وان فسر الشـاهد للقاضى بالتسامع بطلت الا فى الوقف والصحيح انه تقبل الشهـادة بالتسامع فى اصله دون شرائطه اه زاهدى

(ولا يشهد على شهادة غيره) الا ان يشهده عليهـا اه ق

(بخطه) لان الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم قيل هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله اه ق

(واصل الوقف) اى بان فلانا وقف هذه الدار مثلا على كذا واحترز بقوله اصل الوقف عن شرائطه لان اصله هو الذى يشهد به دون شرائطه فلا يقبل فيها بالتسامع اه ق

(من عـدلين الخ) لانه اقل نصاب يفيد العلم الذى يبنى عليه الحكم فى المعاملات اه ق

(وهو المختار) لان الناس يكرهون مشاهدة تلك الحالة فلا يحضره غالبا لا واحدا او واحدة اه ق

(ان وقع فى قلبه ذلك) لان الملك فى الاشياء انما يعرف بطريق الظاهر ولادليل لمعرفة الملك فى حق الشاهد سوى اليد بلامنازعة قالوا انما يحل له ان يشهد بالملك لذى اليد اذاوقع فى قلبه انه ملكه وان وقع فى قلبه انه ملك غيره لايحل له ان يشهد بالملك لان الاصل اعتبار علم اليقين فيصار الى مايشهد به القلب وقول المصنف ان وقع فى قلبه ذلك هذا عن ابى يوسف على مافى الهداية متدبر اه ق

الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الادمى فى يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع فى قلبه ذلك والادمى ان علم رقه او كان صغيرا لايعبر عن نفسه فكذلك ✲ ولو فسر للقاضى انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ✲ ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

﴿ باب من تقبل شهادته ومن لاتقبل ﴾

لاتقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولاشهادة المملوك و الصبى الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولاشهادة المحدود فى قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه واحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذى هو يفعل الرديئ والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغنى للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربا

(ان علم رقه) لان الرقيق لايكون فى يد نفسه وكذلك الصغير الذى لايعبر عن نفسه لايد له اه ق

(لايقبلها) الا فى الوقف فان الشاهدين اذا فسرا شهادتهما بالتسامع تقبل اه فصول عمادى

(وهو عيان) للموت حكما حتى لو فسر للقاضى قبل تفسيره فتقبل شهادته لان ذلك يزيد للقاضى علما وهو لم يشهد الا بما علم فوجب قبولها اه ق

(وان تاب) ومن اتهم بشرب الخمر فى بيته لاتسقط عدالته وان كانت كبيرة وانما تسقط ان اظهر ذلك او خرج سكرانا يسخر منه الصبيان لان مثله لايحترز عن الكذب اه قاضيخان

(الذى هو يفعل الرديئ) فيتشبه بالنساء اه ق

(او يغنى للناس) لانه يجمع الناس على ﴿او﴾ لهو ولعب والمغنى يسمعهم غناءه لانه لو كان لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره لابأس به ولا تسقط عدالته فى الصحيح وان انشد شعرا فيه وعظ او حكمة فهو جائز بالاتفاق اه ق

(السلف) وهم الصحابة والتابعون ومن اقتفى آثارهم فى الدين اه ق

(دون عكسه) اى لاتقبل شهادة المستأمن على الذمى لعدم ولايته عليه اه ق

(لاتقبل) اى لاتقبل شهادتهما للتهمة لان القاضى لايملك نصب الوكيل عن الغائب فلم تثبت بشهادتهما لمكان التهمة اه ق

(وهو يدعيه قبلت) والقياس ان لاتقبل وان ادعى لان لهم فى هذه الشهادة نفعا بان الوارثين قصدا به نصب من يتصرف لهما ويقوم باحياء حقوقهما اه ق

اويدخل الحمام بلا ازار او يفعل مايستحق به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف ✲ وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة ✲ وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية ✲ والذمى على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر غلب صوابه على خطائه والاقلف والخصى وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه ✲ والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لاوقت التحمل ✲ ولو شهد ان اباهما اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وان انكر فلا ✲ ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لاتقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق الشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربا او انه استأجرهم ✲ وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون فى قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعى او انه

(على جرح مجرد) قال العلامة ابن الهمام المراد بالجرح المجرد ما جرد عن حق الشرع او العبد فان كان منضما الى احدهما سمعت الشهادة وحكم بها وذلك بان يشهدوا ان الشهود فسقة او زناة او اكلة الربا وعلى اقرارهم انهم شهدوا بالزور او انهم رجعوا عن الشهادة او اقرارهم ان المدعى يبطل فى هذه الدعوى او اقرارهم ان لاشهادة لهم على المدعى عليه فى هذه الحادثة لاتقبل لثلاثة اوجه اصحها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف احدهما ان الشهادة انما تقبل للحكم فلابد من كون المشهود به مما يدخل تحت الحكم والفسق لايدخل تحت الحكم وليس فى وسع القاضى الزام الفسق لاحد الثانى انه بمجرد هذه الشهادة يفسق الشاهد فلاتقبل وهذا لان فيه اشاعة الفاحشة وهو متوعد عليه قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الخ اه ق

(موافقة الشهادة الدعوى) لان تقدم الدعوى فى حقوق العباد شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها والشرط يوافقها فى المعنى دون اللفظ حتى لو ادعى المدعى الغصب فشهد احدهما على الغصب والآخر باقرار المدعى عليه بالغصب تقبل اه ق (بملك مطلق ردت) اى الشهادة لانهما شهدا باكثر مما ادعاه المدعى لانه ادعى ملكا حادثا وهما شهدا بملك قديم وهما ﴿٢٤٠﴾ مختلفان

استأجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك مما كان لى عنده او انى صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على فشهدوا ❊ ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتى قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف فى الشهادة

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفى عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين وبمائتين وبطلقتين او ثلاث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة ونصف ❊ ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر ❊ وينبغى لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعى به ❊ ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخر ان بقتله اياه فيه بالكوفة ردتا فان قضى باحداهما اولا بطلت الاخيرة ❊ ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا فى لونها قطع

فان الملك المطلق يثبت من الاصل حتى يستحقه المدعى بزوائده بخلاف الملك الحادث ويرجع الباعة بعضهم على بعض فيه فصارا غيرين (وفى عكسه تقبل) وهو ما اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدا بالملك بسبب معين لانهما شهدا باقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة اه ق (ومعنى) اى عند ابى حنيفة وعندهما تكفى الموافقة معنى والمراد من اتفاقهما لفظا تطابق اللفظين فى افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن وفى الخلاصة اذا شهد احد الشهود على الحق مفسرا والثانى شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل وقال فى منية المفتى لا تقبل بالاجماع اه ق

(تقبل على الاقل) لانهما اتفقا على الاقل وتفرد احدهما بزيادة فيثبت ما اتفقا ﴿و﴾ عليه دون ما انفرد به احدهما ولكن الشرط ان يدعى المدعى الاكثر لئلا يكون مكذبا بالشهادة اه ق (على الالف اتفاقا) لانهما اتفقا على الالف لفظا ومعنى اه ق (ردتا) لان احداهما كاذبة بيقين وليست احداهما اولى من الاخرى فتهاترتا اه ق (بطلت الاخيرة) لان الاولى رجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية اه

(وفى الغصب لا تقبل اتفاقا) بان قال احدهما غصبت بقرة بيضاء فقال الآخر سوداء لان الغصب يقع بالنهار وهو يقرب منه غالبا فلا يشتبه عليه الحال فلا تقبل الشهادة اه ق (والمرأة) اى فى الخلع لان هؤلاء يصدقون اثبات الملك فكان المقصود اثبات العقد وهو مختلف فلا تقبل اه ق (وان ادعى الآخر) اى المولى فى العتق على مال ﴿٢٤١﴾ وولى المقتول فى الصلح عن قود والمرتهن فى الرهن والزوج فى الخلع اه ق

وان اختلفا فى الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفى الغصب لا تقبل اتفاقا ❊ ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين ❊ والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها ❊ وفى النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر فى شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعى او مات وهذا ملكه او فى يده خلافا لابى يوسف فان قال كان هذا الشئ لابى المدعى اعاره من ذى اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشئ كان فى يد المدعى منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ❊ ولو اقر المدعى عليه انه كان فى يد المدعى امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فى غير حد وقود وان تكررت ❊ وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن

(عند اول المدة) يعنى اذا كانت الدعوى فى الاجارة فى اول المدة قبل استيفاء المعقود عليه واختلف الشاهدان لا تقبل الشهادة كما لا تقبل عند الاختلاف فى المبيع للحاجة الى اثبات العقد اه ق (او فى يده) اى عند الموت او فى يد من قام مقامه من المستعير وغيره لان يده ان كانت يد ملك عند الموت فظاهر وان كانت يد امانة فكذلك الحكم لان الايدى فى الامانات عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذا مات مجهلا والمضمون يملكه الضامن على ما عرف فيكون اثبات اليد فى ذلك الوقت اثباتا للملك اه

(منذ كذا ردت) يعنى اذا ادعى دارا فى يد رجل فاقام البينة وقالا نشهد ان الدار كانت فى يد المدعى منذ شهر او سنة والحال انها ليست فى يد المدعى وقت الدعوى لا تقبل شهادتهما لانها قامت على شئ مجهول لانها تحتمل يد ملك او وديعة او اجارة او غصب فلا يحكم باعادتها مع قيام الشك وعن ابى يوسف انها تقبل ولو شهدا الميت وقالا انها كانت فى يده وقت الموت تقبل على ما فهم من المتن سابقا اه ق (تقبل فى غير حد الخ) وكان القياس ان لا تقبل لتمكن زيادة الشبهة الا ان الناس محتاجون اليها فان الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لموته او غيبته فلو لم تقبل شهادة الفروع لعطلت حقوق الناس اه ق

(وصفتها ان يقول الخ) وبعض المشايخ طولوا وزادوا على هذا والاحسن الاقصر قول ابى جعفر الطحاوى ويقول الاصل اشهد على شهادتى بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى الزيادة وعليه الفتوى اه ق (ترد شهادته) لانه لاشهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل فلابى يوسف الواجب عليهم النقل لا التعديل لانه ربما يخفى عليهم فاذا نقلوا ﴿٢٤٢﴾ فالقاضى يعرف العدالة

كل اصل اثنان لاتغاير فرعى الشاهدين * وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى به * ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر فى حاله عند ابى يوسف وقال محمد ترد شهادته * وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة * وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعى بامرأة لم يدريا اهى ام لا قيل له هات شاهدين انها هى وكذا فى نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لايجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة * والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

﴿باب الرجوع عن الشهادة﴾

لايصح الرجوع عنها الا عند قاض * فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لايحلفان ولايقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لايحكم وان بعده لاينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض

كالو حضروا بانفسهم وشهدوا اه ق
(بانكار الاصل الشهادة) لان التحمل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وهو شرط اه ق
(قيل له هات شاهدين) اى قال القاضى للمدعى ثبت لك الحق على فلانة بشهادة هذين الشاهدين اه ق
انها هى) اى فلانة لان الفروع نقلوا كلام الاصول كما تحملوا فصح النقل وقولهم لا ندرى اهى هذه ام لا لا يوجب جرحا فى الشهادة لانهم لم يعرفوها فقد عرفها الاصل اه ق
(الى فخذها) الفخذ بسكون الخاء القبيلة الخاصة اه ق
(والتعريف يتم الخ) وفى قاضيخان ان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لايحتاج الى ذكر الجد وان كان لايحصل الا بذكر الجد لايكتفى بذلك ونقل الاستروشنى فى اشتراط ذكر الجد اختلافا فاما اذا قضى القاضى بدونه ينفذ لانه وقع فى فصل مجتهد فيه اه ق (لايصح الرجوع) لانه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة فى مجلس الحاكم اى حاكم كان فاذا كان الرجوع عند غيره لم يصح اه ق (اذا قبض المدعى الخ) حتى لو لم يقبضه لايجب ضمان بل يتوقف على القبض فلما قبض ضمن الشهود هذا مختار الامام السرخسى اه ق

(فان رجع آخر الخ) هذا اشارة الى الاصل وهو ان العبرة فى الرجوع ببقاء من بقى لا رجوع من رجع لانه لو كان العبرة برجوع من رجع لزم ان يكون الضمان راجعا على الراجع مع بقاء الحق اه ق (ضمنت ربعا) لبقاء ثلاثة الارباع ببقاء رجل وامرأة اذ الرجل وحده بالنصف اه ق (وعليهن نصف) لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد قال ﴿٢٤٣﴾ عليه الصلاة والسلام فى نقصان عقلهن عدلت شهادة

المدعى مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقى لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لايضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة * ولايضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا مازاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن فى الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفى البيع مانقص عن قيمة المبيع وفى العتق القيمة وفى القصاص الدية فقط * ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتى او قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعن محمد يضمن المشهود عليه اى الفريقين شاء * وقول الفرع كذب اصلى او غلط ليس بشئ * وان رجع المزكى عن التزكية ضمن خلافا

اثنتين منهن شهادة رجل اه ق
(مسمى عليها او عليه) لان المتلف ههنا منافع البضع ومنافع البضع عندنا غير مضمونة بالاتلاف لان التضمين يقتضى المماثلة بالنص ولا مماثلة بين العين والمنفعة اه ق
(ويضمن فى الطلاق الخ) لانهما اكدا عليه ما كان على شرف السقوط الا ترى انها لو طاوعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر اصلا ولان الفرقة قبل الدخول فى معنى الفسخ فتوجب سقوط جميع المهر كما مر فى النكاح ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المتعة وكان واجبا بشهادتهما كذا فى الهداية اه ق
(الدية فقط) اى اذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولم يقتص منهما لان القصاص جزاء مباشرة القتل ولم يوجد منهما القتل مباشرة اه ق
(ان قال الخ) اى اذا رجع شهود الاصل بعد القضاء بشهود الفرع وقالوا لم تشهد شهود الفرع على شهادتنا لانه لم يوجد من جهتهم سبب موجب الضمان لانكارهم الاشهاد على شهادتهم اه ق (اى الفريقين شاء) اى المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع اه ق

(وعندهما يوجع ضربا) روى ان عمر ضرب شاهد زور اربعين سوطا وسخم وجهه قيل
هذا محمول على السياسة ولابي حنيفة رحمه الله ماروى ان ﴿٢٤٤﴾ شريحا كان يشهر
ولا يعزر فيبعثه الى السوق ان كان سوقيا فيقول انا وجدناه شاهد زور فاحذروه اه ق
(فى التصرف) اى فى امره والرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل له فى التصرف اه ق

لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه * ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ * ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

﴿كتاب الوكالة﴾

هى اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف * وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده * فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل مايعقده هو بنفسه * وبايفاء كل حق وباستيفائه الا فى قود وحد مع غيبة الموكل وبالخصومة فى كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس القاضى وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم فى عيب مشتراه ويرده به ان لم

(وبالخصومة) اى وصح التوكيل بالخصومة اه ق
(بشرط رضى الخصم للزومها) لاخلاف فى الجواز والخلاف انما هو فى اللزوم فى الكافى هذا هو الصحيح اه ق
(او مريدا للسفر) بان ينظر القاضى فى حاله فانه لا يخفى هيئة من يسافر ولا يقبل قوله انى اريد ان اسافر كذا فى الدرر اقول انما لم يقبل قوله لانه يريد بهذا ان يشغل الوكيل بالحيل ليدفع حق خصمه اه ق
(وحقوق عقد الخ) اعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون عليه والاول كقبض المبيع والمطالبة بثمن المشترى ﴿ويسلمه﴾ والمخاصمة فى العيب والرجوع بثمن المستحق ففى هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور ولا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل عليها لانه متبرع فى العمل بل يوكل الموكل لها وان مات الوكيل فولايتها لورثته فان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم اه ق

(فلا يعتق قريب وكيل بشرائه) وكالة وهذا على القولين اما على الاول فظاهر واما على الثانى فلان حقوق تلك الوكالة غير مقررة بل تنتقل للموكل ثم تثبت له فيكون ناقصا فلا تكفى لنفوذ العتق اه ق (وصلح عن انكار) هذا الصلح لا تصح اضافته الى الوكيل بل لابد من اضافته الى الموكل بخلاف الصلح عن اقرار فانه تصح اضافته الى كل منهما وقد عرفت ﴿٢٤٥﴾ اختلاف المراد من الاضافة فى الموضعين فافترق

يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه * ويخاصم فى عيب مبيعه وفى شفعته ان كان فى يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل بشرائه * وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار ودم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع * وللمشترى منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا * وان كان للمشترى على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابى يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

﴿باب الوكالة بالبيع والشراء﴾

لا يصح التوكيل بشراء شئ يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروى جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه

الصلحان فى الاضافة اقول قول صدر الشريعة واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار فى الاضافة محل نظر اه ق
(عن الموكل) يعنى اذا باع الوكيل بالبيع ثم طالب الموكل المشترى بالثمن يجوز للمشترى ان يمنع الثمن عنه ولا يدفعه لانه اجنبى عن العقد وحقوقه لما ان الحقوق تعود الى العاقد اه ق
(ولا يطالبه الخ) اى لا يطالب الوكيل المشترى لان نفس الثمن حقه وقد وصل اليه فلا فائدة فى اخذه اه ق
(لا يصح التوكيل بشراء شئ الخ) من وكل رجلا بشراء شئ بغير عينه فلابد لصحته من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه فى الهداية المراد بالجنس والنوع ههنا غيره ما اصطلح عليه اهل المنطق فان الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو كالحيوان والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ماهو كالانسان مثلا والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضى كالتركى والهندى والمراد ههنا بالجنس مايشمل اصنافا على اصطلاح اولئك وبالنوع الصنف اه ق
(كالدار) لانها تشتمل على ماهو فى معنى الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان فيتعذر الامتثال كذا فى الاكمل اه ق

(فقال ابتع لى مارأيت) جازلانه فوض الامر الى رأيه فأى شئ يشتريه يكون ممتثلا كما اذا قال له اشترلى اى ثوب شئت او اى دابة اردت او ما تيسر عليك منها فانه يصح و يصير حكمه حكم البضاعة والمضاربة ولو وكله بشراء جارية سمى جنسها وثمنها فاشترى له عمياء فذلك جائز على الموكل عند ابى حنيفة وعندهما لايجوز على الموكل لان من عادة الناس لايشترون ذلك اه ق (ان يسلم ما عليه) ﴿٢٤٦﴾ اى الى فلان صح وان لم يعين فلانا لم يجز عنده وعندهما يجوز كيف ما كان وكذا لو امره ان يصرف ما عليه من الدين واصله ان التوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين لايصح عند ابى حنيفة اذا لم يكن البائع او المبيع متعينا وعندهما يصح كيف ما كان لهما اه ق

(فالقول للموكل الخ) لان المأمور اخبر عما لايملك استئناف سببه وهو الرجوع بالثمن على الآمر فان سبب الرجوع على الامر هو العقد وهو لايقدر على استئنافه لان العبد ميت وهو ليس بمحل للعقد فكان قول الوكيل فعلت ومات عندى لارادة الرجوع على الموكل وهو منكر فالقول قوله كذا فى الهداية اه ق

(ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل) اى ان دفع الموكل الثمن للوكيل فى هذه الصورة فالقول للوكيل لانه امين يريد الخروج من عهدة الامانة فيقبل قوله كذا فى الهداية ولايخفى ان كلا من التعليلين المذكورين فى الهداية مخصوص بصورته غير شامل للصورتين لا كما قيل ان كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم الفرق بل لابد من انضمام امر آخر وهو انه فيما اذا لم يدفع الثمن على الآمر وهو ينكر فالقول للمنكر وفيما لو دفع الثمن يدعى الآمر الثمن على المأمور فالقول للمنكر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بائعه اولا اه ق

كالتركى او ثمنا يعين نوعا وعمم فقال ابتع لى مارأيت ۞ ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر فى كثير الدراهم وعلى الخبز فى قليلها وعلى الدقيق فى وسطها وفى متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ۞ وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل ۞ وفى غير العين ان هلك فى يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ۞ ولو وكل عبدا يشترى نفسه له من سيده فان قال بعنى نفسى لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق ۞ وان وكل العبد غيره يشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى ۞ واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل ۞ وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه

(لنفسه) لانه يؤدى الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولان فيه تغرير نفسه فلايملكه على ما قيل الا بمحضر من الموكل كذا فى الهداية اه ق

(وقع له) اى للوكيل لانه خالف امر الموكل فينفذ على الوكيل اه ق

(ونوى له) اى قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اى اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك ﴿٢٤٧﴾ الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر اه ق

(مفارقة الوكيل) لانه هو العاقد فاذا قبضه تم العقد وان فارقه قبل القبض بطل العقد لفسه شرطه لا الموكل يعنى لا تعتبر مفارقته قبل القبض لانه ليس بعاقد بخلاف الرسول فيهما لان الرسالة حصلت فى العقد لا فى القبض وكلام الرسول ينتقل الى المرسل اه ق

(ان لم يصدق انكاره) لان قوله بعنى لزيد اقرار بتوكيله لان البيع لايكون له الا بامره فلا يصدق فى انكاره اه ق

(جاز) لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق له الجمع بينهما فى البيع اه ق

(وان باكثر لا) اى لايجوز اى لايقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل اه ق

(وقد بقى ما يشترى الخ) لان التوكيل مطلق لكنه يتقيد بالمتعارف وهو فيما قلنا لكن لابد ان يبقى من الالف ما يشترى به الباقى لتحصيل غرض الآمر اه ق

(جاز اتفاقا) اى لزم الموكل باتفاق الثلاثة لان الشراء الاول باق وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين ولم يثبت الانقسام الا دلالة وقال زفر يلزم الوكيل مطلقا (فروع) الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير فى الجنس بان وكله ببيع عبده بالف فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيعه بالف درهم فباعه بمائة دينار لاينفذ عليه وان كان خيرا كذا فى الخلاصة اه ق

سقط وعند ابى يوسف هو كالرهن ۞ وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفى غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ۞ ويعتبر فى السلم والتصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ۞ ولو قال بعنى هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لايأخذه جبرا فان سلمه المشترى اليه صح ۞ ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ۞ ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى ۞ احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقى ما يشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقى قبل الخصومة جاز اتفاقا ۞ وان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف

(تحالفا) لان الموكل والوكيل هنا كالبائع والمشترى و قد وقع الاختلاف فى الثمن فيجب التحالف و يفسخ العقد و يكون العبد للمأمور اه ق (الافى العبد و المكاتب) فان عقد لوكيل بالبيع والشراء معهما غيرجائز اتفاقا وفى الخلاصة لو باع من ابنه الصغير لايجوز بالاجماع انتهى هذا اذا لم يقل الموكل للوكيل بع ممن شئت ولوقال ذلك يجوز بيعه لهم اتفاقا اه ق (بالنسيئة) لان التوكيل ﴿٢٤٨﴾ مطلق والبيع بالنسيئة متعارف

و فى العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنسيئة يجوز و لوقال لاتبع الابالنقد فباعه بالنسيئة لايجوز اه ق

وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا فى متعين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه ولاعبرة لتصديق البائع فى الاظهر

﴿فصل﴾

لايصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له ❊ وقالا يجوز بمثل القيمة الافى العبد والمكاتب ❊ والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل اوكثر و بالعروض و قالا لايجوز الا بمثل القيمة و بالنقود و يجوز بيعه لنسيئة و بيع نصف ماوكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا اورهنا فلايضمن ان نوى ماعلى الكفيل او ضاع لرهن فى يده ❊ ولو وهب الثمن من المشترى اوابرأه منه اوحط منه جاز و يضمن وعندابى يوسف لايجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة واواقاله صح و سقط الثمن عن المشترى و لزم الوكيل و عند ابى يوسف لايسقط عن المشترى ❊ والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة و زيادة يتغابن الناس بها وهى مايقوم به مقوم ❊ وقدر فى العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده وفى العقار ده دوازده لابما لايتغابن بها ❊ ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز و قالا

(وضاع لرهن فى يده) لان الوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لايملك حجره عن قبض الثمن فكان له ولاية الارتهان واخذ الكفيل فاذاضاع الرهن فى يده فقد صار مستوفيا اه ق

(و يضمن) اى يضمن الوكيل الثمن كله فى الحل فى الفصول كلها عندهما اه ق

(وعند ابى حنيفة لايجوز) لانه تصرف منه فى مال الموكل لا الثمن الذى تعين ببيعه مال الموكل دون ماله اه ق

(لايسقط عن المشترى) هذه المسئلة اخذها المصنف من المجمع من كتاب البيوع وهى من الزوائد على المتون من مسائل المنظومة اه ق

(لابما لايتغابن بها) لان التهمة فيه متحققة ﴿لا﴾ لجواز انه اشتراه لنفسه فلما لم يعجبه لغلاء الثمن الحقه بالآمر حتى لوكان وكيلا بشراء شئ بعينه قالوا ينفذ على الآمر لانه لايملك شراءه لنفسه اه ق (جاز) اى عند ابى حنيفة لان اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع اه ق

(وهو استحسان) اى عندهما قيد بالعبد لان بيع نصف ما وكل ببيعه ممالبس فى تبعيضه ضرر جائز بالاتفاق كذا فى النهاية اه ق (مطلقا) اى سواء كان القضى رده ببينة اونكول اواقرار لان القاضى تيقن بحدوث العيب فى يد البايع ولم يكن قضاؤه مستندا الى هذه الحجج اه ق (ان ببينة) لان البينة حجة مطلقة اونكول لان ﴿٢٤٩﴾ الوكيل مضطر فى النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم

لايجوز الاان باع الباقى قبل الخصومة وهو استحسان ❊ وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لايلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ❊ ولورد بالمبيع على الوكيل لعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لايحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة اونكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ❊ ولو باع بنسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفى المضاربة صدق المضارب ❊ و لايصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الافى خصومة ورد وديعة و قضاء دين و طلاق وعتق لاعوض فيهما ❊ وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثانى وكيل الموكل الاول لا الثانى فلاينعزل بعزله ولابموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثانى بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فأجازه اوكان قدر الاول الثمن ❊ ولايجوز لعبد اومكاتب التصرف فى مال طفله ببيع اوشراء ولاتزويجه ❊ وكذا الكافر فى حق طفله المسلم

﴿باب الوكالة بالخصومة و القبض﴾

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على

ممارسة المبيع فلزم الآمر ولزم الوكيل لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لانه يمكنه السكوت والنكول ولكن له ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينة او بنكول بخلاف ما اذا كان الرد قضاء و العيب يحدث مثله اه ق

(وليس الوكيل ان يوكل الخ) لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به ولانه رضى برأيه دون رأى غيره لكن الوكيل بقبض الدين اذا وكل من فى عياله صح حتى لو قبض فهلك فى يده لايضمن كذا فى الجامع اه ق

(جاز) لان المقصود حضور رأى الاول وقد حضر وتكلموا فى حقوقه فقيل ترجع الى الاول وقيل الى الثانى وهو الصحيح كذا فى الكافى اه ق

(قدر الاول الثمن) للثانى فعقد بغيبته جاز لان الرأى يحتاج اليه فيه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل اه ق

(قبل القبض) عند ابى حنيفة كالوكيل برد الغصب حتى لو اقام المديون بينة ان صاحب الدين ابرأه اواستوفاه قبلت بينته اه ق (خلافا لهما) وهو رواية عن ابى حنيفة لان القبض غير الخصومة فلايكون خصما كالوكيل بقبض الوديعة ولابى حنيفة ان قبض الدين حقيقة غير متصور وانما يقضى بمثله لان المقبوض بدل حقه لاعينه اه ق (بعد مباشرته) ولايكون خصما قبل مباشرة الشراء اه ق ﴿٢٥٠﴾ (ولبس للوكيل)

قوله ومثله الوكيل بالتقاضى وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما ❁ وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع فى الهبة اوبالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة ❁ فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولايثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كاتقصر يد الوكيل بنقل الزوجة اوالعبد ❁ ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلاحضور الموكل ❁ واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى صحيح لاعند غير القاضى خلافا لابى يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر فى غير مجلس القضاء خرج من الوكالة ولايدفع اليه المال كالاب اوالوصى اذا اقر فى مجلس القضاء لايصح ولايدفع اليه المال ❁ ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين فيها والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك فى يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه

اتفاقا لانه امين محض والقبض لبس بمبادلة فاشبه الرسول اه ق

(تقصر يد الوكيل) اى توقف الى ان يحضر الغائب اه ق

(اذا حضر الموكل) هذا استحسان والقياس ان يدفع الى الوكيل لان البينة قامت لاعلى خصم فلم يعتبر وجه الاستحسان انه خصم فى قصر يده لقيامه مقام الموكل فى القبض اه ق

(الوكيل بنقل الزوجة) اى اذا وكل رجلا ان ينقل زوجته من مكان الى مكان اه ق

(عليهما) اى على الطلاق والعتق اه ق

(بلاحضور الموكل) معناه تقبل فى قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق اه ق

(صحيح) سواء كان وكيلا من قبل المدعى فاقر بالقبض اوالابراء اومن قبل المدعى عليه فاقر بثبوت الحق اه ق ﴿او﴾

(ولايصح توكيل رب المال) لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناه صار عاملا لنفسه فى ابراء ذمته فانعدم الركن وهو العمل لغيره فانعدم عقد الوكالة اه ق

(ان لم يهلك فى يده) لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل فله ان ينقض قبضه اه ق

(غير مصدق وكالته) فان رجع صاحب المال على الغريم رجع على الوكيل لانه لم يصدقه فى الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه اه ق

(لايؤمر بالدفع اليه) لان تصديقه اقرار بمال الغير بخلاف الدين اه ق

(وتركها) اى الامانة كالوديعة اه ق (ميراثا) ولاوارث له غيره وصدقه اه ق ﴿٢٥١﴾ (امر بالدفع اليه) لانه لايبقى له بعد موته فقد

اودفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لايؤمر بالدفع اليه وكذا لوصدقه فى دعوى شرائها من المالك ❁ ولوصدقه فى ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولوادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولابينة له امر بدفعه اليه ولايستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه مااستوفى ❁ ولوادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضى به لايؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشترى ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهى بها

﴿باب عزل الوكيل﴾

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح ❁ وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابى يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط

اتفقا على انه مال الوارث اه ق

(بدفعه اليه) اى للوكيل لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلايؤخر الحق اه ق

(ولا يستحلفه) لانه نائب والنيابة لاتجرى فى الايمان اه ق

(قبل حلف المشترى) اى وكل المشترى رجلا برد المبيع بالعيب وغاب المشترى فاراد الوكيل الرد فقال البائع رضى المشترى بالعيب فالوكيل لايرده بالعيب حتى يحلف المشترى انه لم يرض بالعيب اه ق

(فهى بها) لان الوكيل بالاتفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ماذكر قيل هذا استحسان وفى القياس له ذلك ويصير متبرعا لانه خالف امره فيرد العشرة على الموكل اه ق

(ويتوقف انعزاله على علمه) لان فى العزل اضرارا به من حيث ابطال ولايته فيتوقف على علمه ولو عزل الوكيل نفسه لايصح اه ق (بموت الموكل) لان العقد فى الوكالة غير لازم فالتوكيل فى كل ساعة لازم ثابت تقديرا فيمتنع من الميت قاله ابن فرشته (فروع) الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل المال الذى معه ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا اه ق

(كتاب الدعوى) لما كانت الوكالة بالخصومة لاجل الدعوى ذكر الدعوى عقيب الوكالة
والدعوى اسم على فعلى والفها للتأنيث فلاتنون وجمعها دعاوى كفتاوى اه ق
(بغير حق) دفعا لاحتمال ان يكون مرهونا اومحبوسا لاجل الثمن قال صدر الشريعة هذه
العلة تشمل العقار ايضا فلاادرى ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم انتهى وقال
بعض المحققين اقول درايةوجهه موقوفة على ﴿٢٥٢﴾ مقدمتين مسلمتين احداهما

فى الموت ومابعده علم الوكيل

﴿ كتاب الدعوى ﴾

هى اخبار بحق له على غيره والمدعى من لايجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولاتصح الدعوى الابذكر شئ علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكرانه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكرانها فى يدالمدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولابد من احضارها ان امكن لبشار اليها عند الدعوى والشهادة والحلف وان تعذر يذكر قيمتها * وفى العقار لايحتاج الى قوله بغير حق ولاتثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او بعلم القاضى فى الصحيح * ولابد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة فى الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفى الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضى الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعى البينة فان اقامها قضى بها والاحلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف تقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء

ان دعوى الاعتاق لاتصح الا على ذى الاعتاق وانما ينصب حكما اذا كان فى يده والثانية ان الشبهة معتبرة يجب دفعها الاشبهة الشبهة كما قالوا ان شبهة الربا ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة اه ق
(والحلف) اى استحلاف المدعى عليه عند عدم البينة وذا فى المنقولات بالاشارة لانها ابلغ اسباب التعريف اه ق
(يذكر قيمتها) ليصير المدعى معلوما قال ابو الليث يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وقال قاضيخان ان كان المعين غائبا وادعى انه فى يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعى قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصبت منى عين كذا ولاادرى قيمتها تسمع اه ق
(والشهادة) اى كما يشترط التحديد فى الدعوى يشترط فى الشهادة وكذا ايضا فى ذكر اسماء اصحابها ﴿احوط﴾
اه ق (يكتفى بذكره) لحصول المقصود به هذا عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما فى دعوى الدار لايشترط التحديد ان كانت مشهورة لان الشهرة مغنية عنه
ولابى حنيفة ان قدرها لايصير معلوما الا بالتحديد اه ق

(احوط) لاحتمال ان يحلف بعد مرة اومرتين ولاعبرة بعد القضاء لقوله احلف لانه
ابطل حقه بالنكول فلاينتقض به القضاء اه ق (وولاء) فهذه سبع مسائل
لايحلف فيها عندابى حنيفة ويحلف عندهما اه ق (والسارق يحلف الخ)
اى يحلف بالله ما اخذت وماله عليك هذا المال اه ق (وكذا فى النكاح)
اى وكذا يحلف الزوج فى النكاح ﴿٢٥٣﴾ اه ق (وغيرهما) اى

احوط وترد يمين على المدعى ولايقضى بشاهد ويمين ولايحلف فى نكاح ورجعة وفئ وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولافى حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولايقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا فى النكاح ان ادعت مهرها وفى النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفى القصاص فان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما * فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لايحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضى واليمين بالله تعالى لابطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما فى زماننا ويغلظ بذكر صفاته ارشاء القاضى ويحترز من التكرار لابزمان او مكان ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التوراة على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى بالله ولايحلفون فى معابدهم * ويحلف على الحاصل فى

اذا ادعى حقا آخر سوى النسب كالحجر فى اللقيط اه ق
(وفى القصاص) اى ويحلف فى القصاص اه ق
(يضمن الارش فيهما) ولا يقضى بالقصاص لان النكول دليل فيه شبهة فلا يصلح للقود فيجب المال اعتبارا بالخطأ اه ق
(لايحلف) اى عندابى حنيفة قال فى المضمرات وهو الصحيح وعندهما يحلف وان قيدنا فى المصر لانها لو كانت خارج المصر يحلف بالاتفاق وان كان فى مجلس الحكم لايحلف بالاتفاق اه ق
(ثلاثة ايام) اى يقال للمدعى عليه اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام والتقدير بثلاثة ايام مروى عن ابى حنيفة وهو الصحيح وعن ابى يوسف يأخذ كفيلا
الى جلوس القاضى المحكم وهو حسن وفى الخانية وهو الصحيح اه ق
(قدر مجلس القاضى) فان اتى بالبينة فبها والايحلفه ان شاء اويدعه لان فى الزيادة على هذا
والكفالة اضرارا بالغريب بالمنع عن السفر اه ق (من التكرار) لان المستحق
عين واحدة فانه لو قال والله والرحمن والرحيم كان ايمانا ثلاثة وبحذف الواوين الاخيرين
كانت يمينا واحدة اه ق

(مابعته) لانه لوحلف على السبب يتضرر به المدعى عليه خلافا لابى يوسف فانه يحلف فى جميع ذلك على السبب ليكون اليمين على وفق الدعوى وانما هى على السبب الا اذا عارض المدعى عليه بان يقول ايها القاضى قد يبيع الانسان شيئا ثم يقبل فحينئذ يحلف على الحاصل اه ق (وكذا فى سبب) يعنى اذا وقعت الدعوى فى سبب لا يرتفع بعد وقوعه راقع فالتحليف على السبب اه ق (يدعى العتق) اى العبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه وجحد المولى يحلف على السبب بان يقول بالله مااعتقت لانه لاضرورة الى التحليف على الحاصل اذ لا يجوز ان يعود العبد رقيقا بعد العتق اه ق (فعلى البتات) وحينئذ يحلف بالله ليس هذا ملكا للمدعى فانه مالك بسبب شرعى وضع للملك وهذا يفيد علما بانه ملكه فيصح تحليفه على البتات ولو امتنع عن اليمين مع كونه صادقا لتضرر به فطولب بالعلم اه ق (صح) اى الافتداء والصلح لما روى ان الامام عثمان ادعى عليه باربعين درهما فاعطى شيئا وافتدى يمينه ولم يحلف فقيل الا تحلف وانت صادق فقال اخاف ان يوافق القدر يمينى فيقال هذا بسبب يمينه الكاذبة اه ق

البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم فى الحال وفى الطلاق ما هى بائن منك الآن وفى الغصب ما يجب عليك رده وفى الوديعة ماله هذا الذى يدعى فى يدك وديعة ولا شئ منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابى يوسف فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر والامة * ومن ورث شيأ فادعاه آخر حلف على العلم وان اشتراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شئ صح ولا يحلف بعده

﴿باب التحالف﴾

ولو اختلفا فى قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشترى وفى المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى

(لمن برهن) وفى الهداية لو كان الاختلاف فى الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع ﴿صاحبه﴾ اولى فى الثمن وبينة المشترى اولى فى المبيع نظرا الى زيادة الاثبات اه ق (فلمثبت الزيادة) اى فبينة المثبت للزيادة اولى لان البينات للاثبات فلا تعارض فى الزيادة كذا فى الهداية اه ق (تحالفا) اى استحلف الحاكم كلا منهما على ما انكر من دعوى الآخر وصفة التحالف على ماذكر فى المبسوط اه ق

(ولا بعد هلاك المبيع) اى ولا تحالف عند ابى حنيفة وابى يوسف اذا اختلفا فى قدر الثمن هذا اذا كان الثمن دينا فان كان عينا يتحالفان كذا فى الهداية اه ق (والقول للمشترى الخ) وفى الجامع الصغير القول قول المشترى مع يمينه عند ابى حنيفة الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحى ولا شئ له وقال ابو يوسف يتحالفان فى الحى ويفسخ العقد فى الحى والقول قول المشترى فى حصة الهالك اه ق (وتعتبر قيمتهما) اقول ليس فى كلامه ما يدل على مرجع الضمير للتثنية وانما ذاك فى الهداية حيث صورها فى عبدين فصوابه وتعتبر القيمة فافهم اه ق (ان لم يقبض البائع المبيع) لان التحالف قبل القبض موافق للقياس لما ان كل واحد منهما مدع ومنكر فيتعدى الى الاقالة كما يتعدى الى الاجارة والى الوارث والى قيمة المبيع فيما اذا استهلك المبيع غير المشترى اه ق (للمسلم اليه فيه) لان رب السلم يدعى على المسلم اليه زيادة وهو ينكر ولا يعود السلم لان المقصود من التحالف فسخ العقد حتى يعود كل واحد منهما الى رأس ماله والتحالف فى الاقالة فى السلم لا يفيد هذا المقصود لان الاقالة فيه لا تحتمل الفسخ فانهما لو قالا نقضنا الاقالة لا تنتقض الا ترى ان رأس المال لو كان عرضا

صاحبه وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا فى الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقى والقول للمشترى فى حصة الهالك عند ابى يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما فى الانقسام يوم القبض * وان اختلفا فى قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى * وان اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد * ولو فى قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم * ولو اختلفا فى قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا فى الاجرة وبيمين المؤجر او فى المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر فى المنفعة وحجة المؤجر فى الاجرة * وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر

فقبضه المسلم اليه ثم رده بالعيب اى حكم القاضى به وهلك قبل التسليم الى رب السلم لا يعود السلم اه ق (لا يتحالفان) يعنى اذا اختلفا بعد استيفاء المنفعة لم يتحالفا لان جريان التحالف لفائدة الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها فان قيل ينبغى ان يجرى التحالف عند محمد لو هلك المبيع قلنا اذا انفسخ البيع بالتحالف يمكن ايجاب قيمة المعقود عليه اه ق

(وتفسخ فيمابقى) لان العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير فى كل جزء من المنفعة كأنه ابتدآء عقد عليها بخلاف البيع لان العقد فيه دفعة واحدة فاذا تعذر فى البعض تعذر فى الكل اه ق (المأذون والمكاتب كالحر) لان لهما يدامعتبرة فى الخصومة قال فى المنية غزلت قطن زوجها فان قال اغزليه لى باجر كذا فالغزل له ولها المسمى لكونها اجارة صحيحة وان لم يذكر اجرا فالغزل ﴿٢٥٦﴾ للزوج اه ق

و بعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا فى قدر بدل الكتابة لايتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له اولهما * و بعد موت احدهما القول فى المحتمل للحى وعندابى يوسف كذلك فى الزائد على جهاز مثلها وفى جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل اولورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر فى الحياة وللحى فى الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

﴿فصل﴾

لو قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه اوآجرنيه اورهننيه اوغصبته منه و برهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى وقال ابو يوسف فمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ * وان قال الشهود اودعه من لانعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد * ولو قال شريته منه لاتندفع وكذا لو قال المدعى سرقته اوغصبته منى * وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق منى خلافا لمحمد * ولو قال

(اندفعت خصومة المدعى) فى هذه الصور الخمس لانه اثبت ببينته ان يده ليست بيد خصومة وقال ابن شبرمة لا تندفع الخصومة وقال ابن ابى ليلى تندفع الخصومة وان لم تقم البينة اه ق

(وبه يؤخذ) فى القضاء والفتوى لان المحتال من الناس قد يدفع ماله الى مسافر يودعه اياه و يشهد عليه الشهود فيحتال لابطال حق غيره اه ق

(عند الامام) لانه اثبت ببينته ان العين وصل اليه من جهة غيره حيث عرفه الشهود بوجهه بخلاف الفصل الاول فلم تكن يده يد خصومة وهوالمقصود والمدعى هو الذى اضر بنفسه حيث نسى خصمه وما اخبربه شهوده اه ق

(لا تندفع) اى الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هو هذا المدعى لانه ما احاله الى معين يمكن ﴿ المدعى ﴾ للمدعى اتباعه فلو اندفعت لتضرر به المدعى اه ق (خلافا لمحمد) فانها تندفع عنده لانه لم يدع الفعل عليه فصار كما لوقال غصب منى على مالم يسم فاعله ولهما ان ذكر الفعل يستدعى الفاعل لامحالة والظاهر هو الذى فى يده الا انه لم يعينه درأ للحد شفقة عليه واقامة لحسبة الستر فصار كما اذا قال سرقت اه ق

(احق) واولى لانها اكثر اثباتا وقال الشافعى بينة ذى اليد اولى اه ق (قضى به لهما) وقال الشافعى تساقطتا وفى قول يقرع بينهما لان احدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين فى الكل فى حالة واحدة فقد تعذر التمييز فتساقطتا او يصار الى القرعة اه ق (سقطا) لتعذر العمل بهما لان البضع لايقبل الاشتراك اه ق ﴿٢٥٧﴾ (وهى لمن صدقته) لان النكاح مما يحكم به بتصادق

المدعى ابتعته من زيد وقال ذواليد اودعنيه هو اندفعت بلاحجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه

﴿باب دعوى الرجلين﴾

لا تعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق و بينة الخارج فيه احق * برهنا على ما فى يد آخر قضى به لهما * ولو على نكاح امرأة سقطا وهى لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهى له * وان برهن الآخر بعد ذلك قضى له وان برهن احدهما فقضى له ثم برهن الآخر لايقبل الا ان ثبت سبقه وكذا لايقبل برهان خارج على ذى اليد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شئ من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه اوتركه و بترك احدهما بعد ما قضى لهما لاياخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد اوتاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذواليد اولى * والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض * والهبة والصدقة فيما لايحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة * والرهن مع القبض اولى من الهبة معه

الزوجين وهذا اذا لم توقت البينات اه ق

(الا ان اثبت سبقه) لانه ظهر الخطأ فى الاول بيقين فصار كما اذا قضى بالاجتهاد ثم وجد نص اواجماع بخلافه فانه ينقض اه ق

(لاياخذ الآخر كله) لانه صار مقضيا عليه بالفصل فانفسخ العقد فيه اه ق

(فهو اولى) لانه باليد تمكن من قبضه فيدل على سبق شرائه وبالتاريخ اثبت الشراء فى زمن فاندفع الآخر به (فروع) ادعى على منكوحة الغير نكاحا يشترط حضرة الزوج عند اقامة البينة رجل وامرأة فى دار اقام الرجل البينة ان الدار له وهى امرأته واقامت هى ان الدار لها وهو مملوكها تقبل بينته فى النكاح لاغير وبينتها فى الدار لاغير اه ق (والشراء احق الخ) لانه اقوى بخلاف ما اذا اختلف الملك لهما اوكان معهما تاريخ حيث لايكون الشراء فيه اولى وقيد بالقبض لان تمكنه من القبض دليل سبق الشراء اه ق ﴿١٧﴾ (اولى من الهبة معه) اى مع القبض استحسانا وفى القياس الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لايثبته وجه الاستحسان ان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اولى اه ق

(فهما سواء) لان كلامنهما يثبت الملك لبائعه وملك بائعه مطلق ولاتاريخ فيه فيثبت لكل من البائعين ملك مطلق فيكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما اقدم ام لا اه ق (وكذا لووقت احدهما) لان توقيت احدهما لايدل على تقديم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم اه (خلافا لمحمد) لان البينتين قامتا على ملك مطلق ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم ﴿٢٥٨﴾ والتأخر سواء ولهما

فان كانت بشرط العوض فهى اولى * فان برهن خارجان على ملك مؤرخ اوشراء مؤرخ من واحد غير ذى اليد فالسابق اولى * وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لووقت احدهما فقط * ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد فى رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما * ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابى يوسف ذو الوقت اولى * ولو كان المدعى فى ايديهما او فى يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابى يوسف الذى وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذواليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين * ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له

وهو رواية عنه ان البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص فثبوته لغيره بعده لايكون الا بالتلقى من جهته وبينة ذى اليد على الدفع مقبولة اه ق (ذوالوقت اولى) وهو رواية عن ابى حنيفة لانه اقدم فصار كما فى دعوى الشراء ولهما ان بينة ذى اليد انما تقبل لتضمنها معنى الدفع ولا دفع هنا حيث وقع الشك فى التلقى من جهته اه ق (الذى اطلق اولى) لانه دعوى اولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على بعض ولابى يوسف ان التاريخ يوجب الملك فى ذلك الوقت بيقين والاطلاق يحتمل غير الاولية بيقين الترجيح ولابى حنيفة ان التاريخ يعارض احتمال عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كما لو اقام البينة على ملك مطلق بخلاف الشراء لانه امر ﴿الا﴾ حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فيترجح جانب صاحب التاريخ اه ق (فذواليد اولى) لان بينة ذى اليد باليد فيقضى له هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان انه تهاترت البينات ويترك فى يده لا على وجه القضاء كذا فى الهداية اه ق (قضى له) لان الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية اه ق

(وينقض القضاء) لانه بمنزلة النص فى دلالته على الاولية قطعا وكان القضاء واقعا على خلافه كالقضاء الواقع على خلاف النص وهذا استحسان والقياس ان لاتقبل بينته لصيرورته مقضيا عليه بالملك وجوابه انه لم يصر مقضيا عليه لانه باقامة البينة على النتاج تبين ان الدافع لبينة المدعى كان موجود والقضاء كان خطأ فانى يكون مقضيا عليه اه ق ﴿٢٥٩﴾ (كنسج الخز) فاذا ادعى ثوبا انه ملكه من خزه اوادعى

الا ان يعيد ذواليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء * وكل سبب لايتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لاتنسج الامرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب * وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على شراء منه فهو اولى ان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولاتاريخ لهما تهاترا وترك المال فى يد ذى اليد * وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا فى العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا * وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج فى الوجهين ولا ترجح بكثرة الشهود * وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقى للآخر * وان كانت فى ايديهما فكلها لمدعى الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء * وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا فيقضى لمن وافق

دارا انها ملكه بناها بماله اوادعى غرسا انه ملكه غرسه او ادعى حنطة انها ملكه زرعها واقام على ذلك بينة وادعى ذواليد مثل ذلك واقام بينته قضى به للخارج لانها ليست فى معنى النتاج لتكررها اه ق (يقضى للخارج) لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشتراها ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع ولم يقبض لان دلالة السبق على ما مر ولا يعكس الامر لان البيع قبل القبض لايجوز وان كان فى العقار اه ق (والباقى للآخر) بطريق العول والمضاربة وانما سمى بهذا لان فى هذه المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة لصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان فيضرب الثلثين فى الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث فى الدار فيحصل له ثلث لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث فى ثلث الستة وهو اثنان اه ق (بلا قضاء) لانه خارج بالنصف فيقضى ببينته والنصف الذى فى يد صاحبه لايدعيه صاحبه لان مدعاه النصف وهو فى يده سالم له ولو لم تنصرف اليه دعواه كان ظالما بامساكه ولا قضاء بدون الدعوى فيترك فى يده اه ق

(تاريخه) لظهور علامة الصدق فيه فترجحت بينته سواء كانت الدابة فى ايديهما اوفى يداحدهما اوفى يد ثالث وان لم يكن تاريخ يحكم بها للذى اليدان كانت فى يداحدهما واليهما ان كانت فى ايديهما اوفى يد ثالث اه ق (استويا) فيقضى بينهما نصفان اه ق (والرا كبان بلاسرج اوفيه سواء) اى بينهما لما مر وهذا تصريح بما علم بالايضاح على عادته اه ق (اتصال تربيع) تفسير التربيع على ماذكر

سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا ❊ وان برهن احدالخارجين على غصب شئ والآخر على وديعته استويا

فصل فى التنازع بالايدى

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن فى السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها ❊ والراكبان بلاسرج اوفيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ❊ ومن معه ثوب وطرفه مع آخر ❊ والحائط لمن جذوعه عليه اواتصل بنائه اتصال تربيع لالمن له عليه هراوى بل الجار ان فيه سواء وان كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولاترجيح بالاكثرمنهما وان كان لاحدهما ثلاثة وللآخر اقل فهولصاحب الثلاثة وللآخرموضع خشبه ❊ ولوكان لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذى الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع ❊ وذو بيت من داركذى بيوت منها فى حق ساحتها ولوادعيا ارضا كل انها فى يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما اوكان له لبن فيها اوبنى اوحفر قضى بيده فى يده صبى يعبرعن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان

فى الذخيرة اذاكان الحائط من مدر اوآجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع داخلة فى انصاف الغير المتنازع فيه واذاكان من خشب فان يكون ساجة مركبة فى الاخرى وانما سميت اتصال تربيع لان مثل هذا الاتصال يكون فيما بنى مربعا اه ق

(هراوى) جمع هراوة قضبان تضم ملتوية بطاقات من الكرم فترسل عليها قضبان الكرم اه ق

(كذى بيوت منها) لاستوائهما فى استعمالها وهو المرور فيها اه ق

(قضى بيدهما) فان طلبا القسمة بعد ذلك يقسم بينهما حتى يقيما البينة على الملك قيل هذا قول ابى حنيفة وعندهما يقسم اه ق

(اوكان له لبن فيها الخ) لان التمكن من هذه الاشياء دليل على انها فى يده اه ق (فالقول له) لانه ❊ فهو ❊ اذا كان يعبر عن نفسه فهو فى يد نفسه فلايقبل قول احد عليه انه عبده ضد انكاره الابينة اه ق

(فهوعبد لذى اليد) حيث اقر على نفسه بالرق فكان ملكالمن فى يده فان قيل الاقرار بالرق فكان الواجب ان لايعتبر فى حق الصبى قلت الرق لم يثبت بقوله بل بدعوى ذى اليد لعدم المعارض لدعوى الحرية لانه لما صار فى يد المدعى بقى كالقماش فى يده فيعتبر اقراره عليه اه ق (باب دعوى النسب) اعلم ان الدعوى ثلاث دعوى استيلاد ودعوى

تحرير ودعوى شبهة فالاولى ان يدعى نسب ولد علق فى ملكه

فهوعبد لذى اليد وكذا من لايعبرعن نفسه فلوادعى الحرية عند كبره لايقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهوابنه وهى ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشترى مع دعوته او بعدها وكذا لوادعاه بعد موت الام اوعتقها ويرد حصته من الثمن فى العتق وكل الثمن فى الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته اوعتقه ردت ❊ واو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشترى فالحكم كالاول والافلايثبت وان كان لاكثر من سنتين لاتصح دعوته فان صدقه المشترى ثبت نسبه وحمل على النكاح ولايرد المبيع ولايعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لوكاتبه المشترى اوكاتب امه اورهن اوآجر اوزوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ❊ ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشترى ❊ ومن فى يده صبى فقال هو ابن زيد ثم قال

يقينا كما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر قال صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها ولذا يثبت له حقيقة الحرية والثانية ان يدعى نسب ولد علق فى غير ملكه فيصح فى الملك خاصة والثالثة ان يدعى ولد جارية ولده فيصح بناء على ولايته على ولده من وقت العلوق الى وقت الدعوى ثم الاولى اولى اه ق

(ويرد الثمن وان ادعاه المشترى) لان دعوى البائع اسبق لاستنادها الى العلوق لكونها دعوى استيلاد ودعوى المشترى دعوى تحرير اذ العلوق لم يكن فى ملكه اه ق

(فالحكم كالاول) لاتيقن بعد العلوق فى ملكه اه ق

(صحت دعوته) لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لايحتمله فينقض البيع لاجله اه ق

(وكذا لوكاتبه المشترى الخ) مرجع الضمير فى كاتبه الولد المشترى وفى كاتب الام من فى من باع اه ق (وبطل عتق المشترى) لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر ومثل بالتوأمين لانه لوكان واحدا فباعه واعتقه المشترى ثم ادعاه البائع لايبطل اعتاق المشترى اه ق

(يصح ان جحد) لان اقراره له بطل بجحود المقرله فصاركان لم يقرله وله ان النسب مما لايحتمل النقض بعد ثبوته و الاقرار بمثله لايرتد بالرد فيبقى فى حق نفسه لانه حجة فى حق نفسه اه ق (فهوحرا ابن الكافر) لانه ينال شرف الحرية فى الحال والاسلام فى المآل اذ دلائل الوحدانية ظاهرة فكان فيه الجمع بين المصلحتين وفى عكسه فوات شرف الحرية اذ لاقدرة له على اكتسابها وكان الجمع بينهما ﴿٢٦٢﴾ اولى بخلاف ما اذا

هو ابنى لايكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد * ولوكان فى يد مسلم وذمى فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر * ولوكان فى يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما * ولواستولد مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلاشئ على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته و يرجع بقيمته و بالثمن على بائعه لابالعقر

﴿ كتاب الاقرار ﴾

هواخبار بحق لآخر على نفسه ولايصح الا لمعلوم * وحكمه ظهور المقر به لاانشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لابطلاق وعتاق مكرها * واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشئ وحق صح ولزمه بيان المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقرله اكثر منه * وفى مال لايصدق فى اقل من درهم * ومال عظيم نصاب من مايبين به فضة اوغيرها * ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة

ادعى كل منهما انه ابنه حيث يكون المسلم فيه اولى لاستوائهما فى دعوى البنوة فيرجح المسلم بالاسلام اه ق
(فهوابنهما) لان كلا منهما اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فصح اقرارهماله ولايبطل حق صاحبه بمجرد قوله ولايترجح احدهما لاستواء ايديهما هذا اذا كان الصبى لايعبر عن نفسه والا فهو لمن صدقه الصبى اه ق
(فان مات الولد) تفريع على قوله يوم الخصومة وكان عليه ان يزيد قيد قبلها اذ لومات بعدها يغرم لتحقق المنع منه اه ق
(وكذا) اى يغرم الاب قيمته ان قتله غيره اه ق
(فاخذديته) لابد من هذا القيد وتركه فى الوقاية لان سلامة البدل له كسلامته ومنع بدله كمنعه اه ق

(لابالعقر) لانه لزمه باستيفاء ﴿نصب﴾ منافعها وهى ليست من اجزاء المبيع اه ق (كتاب الاقرار) هو فى اللغة الاثبات يقال قر الشئ اذا ثبت و اقره غيره اذا اثبته وفى الشرع هو اخبار بحق الخ اه ق (حر مكلف) هكذا وقع فى بعض النسخ تبعا للوقاية وقال بعض الفضلاء لاحاجة اليه فى صحة مطلق الاقرار انما الحاجة اليه فى صحة الاقرار مطلقا والفرق واضح اه ق

(وكذا كذا احد عشر) يعنى لوقال على كذا كذا درهما لم يصدق فى اقل من احد عشر لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعددين مجهولين ليس بينهما حرف العطف واقل عددين ليس بينهما حرف العطف من المفسر احد عشر اه ق -
(وان ثلث زيد مائة) يعنى لوقال كذا وكذا وكذا درهما فيلزمه مائة واحد وعشرون لانه اقل مايعبر عنه ﴿٢٦٣﴾ بثلاثة اعداد مع العاطف اه ق (وان ربع

نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون * وبشركة فى عبد فهو نصف عند ابى يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان * وقوله على او قبلى اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندى او معى اوفى بيتى اوصندوقى اوفى كيسى اقرار بامانة * ولوقال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها اواجلنى بها اوقدقضيتكها اوابرأتنى منها اووهبتها لى اوتصدقت بها على اواحلتك بها فقد اقر و بلا ضمير لا * ولواقر بدين مؤجل وقال المقرله هو حال لزمه حالا وحلف المقرله على الاجل * ولوقال على مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل مايكال او يوزن * ولوقال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة * وان قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب * ولواقر بتمر فى قوصرة لزماه اوبخاتم لزمه الحلقة والفص اوبسيف فالنصل والجفن والحمائل اوبحجلة فالكسوة والعيدان * وان بدابة فى اصطبل لزمه الدابة فقط و بثوب فى منديل لزماه وكذا

زيد الف) وهذا كله اذا ذكر الدرهم بالنصب وان ذكره بالخفض بان قال كذا درهم عن محمد مائة درهم لان اقل عدد يذكر الدرهم عقيبه بالخفض مائة وان قال كذا كذا درهم يلزمه مائتان ولوقال كذا كذا دينارا ودرهما فعليه احد عشر بالسوية عملا بالشركة ولوقال عشرة ونيف فالبيان فى النيف اه ق
(اقرار بامانة) اى فى يده لان كل ذلك اقرار بكون الشئ فى يده وذلك تنوع الى مضمون وامانة فيثبت اقلهما وهو الامانة اه ق
(فقداقر) اى بها لان الضمير فى اتزنها راجع الى الالف المتقدمة باعتبار دراهم فكانه قال اتزن الالف التى لك على حتى لوقال اتزن بلا ضمير لايكون اقرارا لان الاتزان يحتمل ان يكون مصروفا الى الالف والى غيره فلايكون اقرارا بالشك اه ق (لزماه) اى التمر والقوصرة لان الاقرار بالمظروف لايتحقق بدون ظرفه حتى لوقال من قوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون مقرا بالمنزوع وعلى هذا الطعام فى الجوالق اوفى السفينة اه ق (لزمه الحلقة والفص) لاطلاق الخاتم على جميع الاجزاء ولهذا يدخل الفص فى بيع الخاتم من غير تسمية اه ق

(واحد عشر عند محمد) لان النفيس من الثياب قد يلف فى عشرة اثواب فامكن حمله على الظرف ولابى يوسف ان حرف فى يستعمل للبين والوسط ايضا قال الله تعالى فادخلى فى عبادى اى بين عبادى فوقع الشك والاصل برأة الذمم اه ق (وان نوى الضرب) لان الضرب فى تكثير الاجزاء لافى تكثير المال وقال زفر عليه عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون يعرف ﴿٢٦٤﴾ الحساب اه ق

ثوب فى ثوب * وان بثوب فى عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابى يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال على خمسة فى خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب و بنية مع يلزم عشرة * وفى قوله على من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من دارى ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط * وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره والحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا الاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر * وان حيين فلهما وان ميتا فللموصى والمورث * وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا * وان اقر بشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الشرط

﴿باب الاستثناء و ما فى معناه﴾

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه و بطل استثناء الكل * وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او واحدهما و بعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما * وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا * ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لهما * ولو استثنى

(يلزمه تسعة) اى عند ابى حنيفة فيلزمه الابتداء و ما بعده و تسقط الغاية الثانية اه ق

(وعندهما عشرة) فتدخل الغايتان وقال زفر يلزمه ثمانية ولا تدخل الغايتان اه ق

(من نصف حول) اى من اقراره فله ما اقر به لعلمنا انه كان قائما وقت الاقرار وان وضعت لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المرأة معتدة فاذا ولدت لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما لوجوده فى البطن حين مات المورث والموصى اه ق

(فللموصى والمورث) يعنى المال مردود على ورثة الموصى والمورث لانه اقرار فى الحقيقة لهما اذ التركة محكوم ببقائها على ملك الميت ما لم تصرف الى ورثته او الى من اوصى له بها اه ق (و بطل الشرط) لان الاقرار ﴿منها﴾ اخبار ولا مدخل للخيار فى الاخبار لان الخبر ان كان صادقا فهو واجب العمل وان كان كاذبا فهو واجب الرد ولا يتغير باختياره وعدم اختياره اه ق (باب الاستثناء) الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا عندنا واخراج بعد الدخول عند الشافعى وفيه كلام مذكور فى كتب الاصول اه (وما فى معناه) مثل قوله له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان قوله لم اقبضه فى معنى الاستثناء اه ق

(كالملائكة والجن) اى ان شاء الجن والملائكة لانه لا تعرف مشيئتهم فلا يقع عليه شئ لان الاصل براءة الذمم فلا يثبت بالشك ولو قال ان شاء فلان فشاء لا يلزمه شئ لان مشيئة فلان لا توجب الملك وكذلك ان جاء المطر او هبت الريح او كان كذا كذا فى الاختيار اه ق (كان كما قال) لان العرصة اسم للبقعة دون البناء و لو اقر له بحائط لزمه بارضه ﴿٢٦٥﴾ لان الحائط اسم للمبنى ولا يتصور بدون الارض وكذلك

منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا * ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له * ولو قال بناؤها لى والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال على ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضنى وهى زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهى زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف * ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن * ولو قال بدل اخذت اعطيتنى لا يضمن و لو قال غصبت هذا الشئ من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لى وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لى دفع اليه

اذا اقر له باسطوانة من آجر وان كانت من خشب لا يلزمه الارض لان الخشبة تسمى اسطوانة قبل البناء فان امكنه رفعها بغير ضرر فلا ضمان والا ضمن قيمتها للمقر له كما فى غصب الساجة اه ق

(كبنائها) لانه يدخل فى الاقرار تبعا لا لفظا وقال صدر الشريعة ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخله لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لى او الارض له والنخل لى يصح اه ق

(لا يصدق) عند ابى حنيفة وصل كلامه او فصل وقالا ان وصل صدق ولا يلزمه شئ وان فصل فان انكر المقر له سبب الوجوب لم يصدق وان صدقه المقر له لانه بيان تغيير فيصح موصولا ومفصولا وله انه رجوع بعد الاقرار فلا يصح لا موصولا و لا مفصولا اه ق (والا فلا) اى وان فصل لا يصدق والفرق بين البيع والقرض و بين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك اه ق (وقال المقر له الخ) والفرق ان فى الاصل الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرأ به وهو الاذن والآخر ينكره فيكون القول له مع اليمين وفى الثانى اضاف الفعل الى غيره وذلك يدعى سبب الضمان وهو الغصب اه ق

(وعندهما القول للمأخوذ منه) وهو القياس و وجهه ماذكر آنفا فى الوديعة ووجه الاستحسان ان اليد فى الاجارة ضرورية تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فيكون اقراراله باليد مطلقا بخلاف الوديعة لان اليد فيها مقصودة اه ق

(فالقول له) اى لفلان المقر له لان الديون تقضى بامثالها وذلك انما يكون بقبض مضمون فاذا اقر بقبض مال الغير وهو سبب الضمان ثم ادعى مايبرأبه ﴿٢٦٦﴾ منه وهو المقاصة والآخر ينكر كان القول قول المنكر كذافى الكافى اه ق

وان قال اجرت فرسى اوثوبى هذا فلانا فركبه اولبسه ورده على اواعرته اواسكنته دارى ثم ردها على صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبى هذا بكذا ثم قبضته منه و ادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف فى الصحيح * ولوقال اقتضيت من فلان الفا كانت لى عليه اواقرضته الفاثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له * ولوقال زرع فلان هذا الزرع اوبنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لى استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

﴿باب اقرار المريض﴾

دين صحته ومالزمه فى مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به فى مرضه والكل مقدم على الارث * ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبى صح ولواحاط بماله * وان اقر لاجنبى ثم اقرانه ابنه ثبت نسبه و بطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لايبطل اقراره ولواوصى لها ثم تزوجها بطلت ولووهبها ثم تزوجها فله الرجوع * وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك

(فالقول للمقر) لظهور يده فى الحال ولم يقرانه كان فى يد الغير من قبل وانما اقر بمجرد فعله فيه وذالا يدل على اليد لان العمل قد يكون من المعين والاجير والعين فى يد صاحبها فصار كما لوقال خاط لى الخياط قميصى هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه وقال الخياط هولى فان القول للمقر لانه ما اقر بثبوت اليد للخياط لجواز ان يخيط الخياط فى دار رب الثوب فلاتثبت يد الخياط عليه فلايلزمه الرد عليه كذا فى الكافى اه ق

(لايبطل اقراره) ووجه الفرق ان دعوى النسب تسند الى وقت العلوق فتبين انه اقر لابنه فلايصح ولاكذلك الزوجة لانها تقتصر على زمان الاقرار فبقى اقراره لاجنبية كذا فى الهداية اه ق

﴿الورثة﴾

(ثبت نسبه منه الخ) لانه لما اقر بمايلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير والشرط ان تكون المرأة خالية عن نكاح الغير وعدته وان لايكون تحت المقر اختها و لااربع سواها ولافرق بين ولاء الاعلى اوالاسفل اذالم يكن للمعتق ولاء من جهة الغير اه ق

(بعدموتها) اى بعدموت المرأة فانه لايصح لانقطاع النكاح وكذا اذااقر الرجل بالزوجية فصدقته المرأة بعد موته عندابى حنيفة رحمه الله اه ق

(يصح ايضا) اى يصح تصديقها بعد موته لبقاء النكاح بعد موت المرأة فى حق الارث والاقرار قائم والتكذيب منه لم يوجد فيصح التصديق فى هذه الحالة فيثبت النكاح بتصادقهما فيرث منها ولهذا لواقام البينة ﴿٢٦٧﴾ على النكاح بعد موتها تقبل اه ق

الورثة * وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى * وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط فى اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا اوشهادة قابلة * وصح تصديقهم بعد موت المقر لاتصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غيرالولاد كاخ وعم لايثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا * ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه فى الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقى للآخر ولاشئ للمقر

﴿كتاب الصلح﴾

هوعقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لاجهالة المصالح عنه * و تشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه اوكله رجع بكل البدل اوببعضه وان استحق بعض البدل اوكله رجع بكل المصالح عنه اوببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت

(ولو بعيدا) اى ولو كان الوارث بعيدا لان الميراث حقه فيقبل فيه قوله عند عدم المزاحم اه ق

(كتاب الصلح) هواسم بمعنى المصالحة وهى المسالمة خلاف المخاصمة وحكمه البراءة من الدعوى ولا يجوز الصلح على مكيل اوموزون لمافيه من احتمال الربا بان كان نصيبه من التركة من جنسه انتهى عمادى وقوله على مكيل اوموزون متعلق بالصلح يعنى اذا لم يكن فى التركة دين واعيانها غيرمعلومة واريد على الصلح مكيل اوموزون قيل لايصح لاحتمال ان يكون فى التركة مكيل اوموزون وان كان فيحتمل ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فكان القول بعد الجواز مؤديا الى اعتبار شبهة الشبهة ولاعبرة بها اه درر

(اعتبراجارة) صورته ادعى على رجل شيأ فاعترف به ثم صالحه على سكنى داره سنة اوعلى ركوب دابة معلومة او على لبس ثوبه اوعلى خدمة عبده اوزراعة ارضه مدة معلومة فهذا الصلح جائز فيكون فى معنى الاجارة فيجرى فيه احكام الاجارة اشار اليها بالفاء بقوله فيشترط اه ق

(و يرجع بالخصومة) لان ما اخذه فى زعم المدعى و بالاستحقاق فات العوض فلزمه رد العوض اه ق (يرجع المدعى) لان البدل فى الصلح عن انكار هو الدعوى بخلاف ما لو ادعى دارا فصالحه المدعى عليه على بيع الثوب بها منه فاستحق الثوب من يد المدعى يرجع المدعى بالمدعى على المدعى عليه الى الدعوى لان الاقدام على البيع منه بالمدعى اقرار منه بكون المدعى حقا له اه ق (كاستحقاقه) اى كاستحقاق ﴿٢٦٨﴾ بدل الصلح فيبطل به لان هلاك البدل فى المبيع يبطل البيع فكذا اذا كان البدل مما يتعين بالتعيين والا كان كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه فى الفصلين اى فصل الاقرار والانكار ففى الاقرار يرجع بكله او بعضه و فى الانكار يرجع بالدعوى اه ق

و يبطل بموت احدهما (والاخيران) معاوضة فى حق المدعى وفداء اليمين وقطع المنازعة فى حق الآخر فلا شفعة فى دار صولح عنها مع احدهما وتجب فى دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه فى قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه فى الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد فى البدل شيأ او يبرأ من دعوى الباقى

(يزيد فى البدل شيأ) ثوبا او درهما حتى يكون ذلك الشئ عوضا عن الباقى فى يده اه (او يبرأ) هو بضم اوله وفتح ثالثه اى يبرئ المدعى المدعى عليه قاله الشمنى (من دعوى الباقى) بان يقول له المدعى ابرأتك او برئت من دعوى هذه الدار لان الابراء من دعوى العين جائز اه ق

﴿ فصل ﴾

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية فى النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ✽ ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ✽ ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ✽ ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه

(يجوز الصلح عن مجهول الخ) لانه تمليك فيؤدى الى المنازعة والصلح على اربعة اوجه معلوم على معلوم ومجهول على معلوم وهما جائزان ومجهول على مجهول ومعلوم على مجهول وهما فاسدان والحاصل ان كل ما يحتاج الى قبضه لابد ان يكون معلوما لان جهالته تفضى الى المنازعة اه ق (وصالح عن نفسه لا يجوز) لانه لا يجوز له ان يتصرف الا فيما هو من باب التجارة وتصرفه فى نفسه ليس من التجارة فلا ينفذ فى حق الولى اذا كان بعوض اه ق (باكثر من قيمته جاز) لان الواجب هو القيمة وهى مقدرة فالزيادة عليها تكون ربا ولابى حنيفة ان حقه فى الهالك باق وانما ينتقل الى القيمة بالقضاء اه ق

(لا الوكيل الا ان ضمنه) لان الصلح عن القود معاوضة باسقاط الحق والصلح عن بعض الدين اسقاط محض فالوكيل فيه سفير ومعبر فلا يكون البدل عليه كالوكيل بالنكاح وقد مرت هذه المسئلة فى الوكالة اه ق (وان صالح فضولى) اى عن جانب المدعى عليه مع المدعى اه ق (او اضاف الى ماله) بان قال على الف من مالى وعلى عبدى هذا اه ق ﴿٢٦٩﴾ (بلا اضافة) بان قال على هذا الالف او على هذا العبد اه ق

✽ وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ✽ ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه ✽ وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولى وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا ✽ وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

(وسلم صح) اما اذا ضمن البدل فلان الحاصل للمدعى عليه ليس الا البراءة والاجنبى مساو له فى ذلك وقد جاز للمدعى عليه اشتراط بدل الصلح عن نفسه فكذا الاجنبى فصار كالاجنبى فى الخلع من جانب المرأة اذا ضمن البدل واما اذا اضاف الى ماله فلانه بهذه الاضافة التزم التسليم الى المدعى وهو قادر على ذلك فيجب عليه وصار كالو ضمنه اه ق (وكان متبرعا) لان المصالح هنا وهو الفضولى لا ولاية له على المطلوب فلا ينفذ تصرفه عليه اه ق

﴿ باب الصلح فى الدين ﴾

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ البعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة ✽ فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ✽ ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ✽ ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على

(باب الصلح فى الدين) لما ذكر حكم الصلح عن عموم الدعاوى ذكر فى هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين لان الخصوص يكون ابدا بعد العموم كذا فى الاكمل اه ق (عما استحق الخ) قال الزيلعى قوله عما استحق سهو لانه اذا صالح عن الدين لا يكون صورة استيفاء لبعض حقه واسقاط لباقيه وانما يكون كذلك لو وقع الصلح عن الدين على بعض الدين والصواب ان يقال والصلح عما استحق بعقد المداينة اه ق (مؤجلة) لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازاء ما حط عنه وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام اه ق

(خلافا لابى يوسف) فانه يبرأ عنده لانه ابراء مطلق وكلمة على وان كانت للمعاوضة لكن مدخولها وهو اداء النصف لايصلح عوضا لكونه مستحقا عليه فوجوده كالعدم اه ق
(لايبرأ اذا لم يدفع اجماعا) لانه اتى بصريح التقييد فاذا لم يوجد بطل اه ق
(برئ من نصفه الخ) لانه اطلق الابراء واداء النصف غدا لايصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك فى تقييده بالشرط فلايتقيد بالشك اه ق

انك برئ من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابى يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لايبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطينى نصفه غدا برئ من نصفه اعطى اولم يعط وكذا لو قال ادالى نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت * ولو قال ان اديت الى نصفه فأنت برئ او اذا اديت او متى اديت لايصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لااقرلك حتى تؤخره عنى او تحط عنى ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

﴿ فصل ﴾

اذ صالح احد ربى الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين * وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقى وان اشترى بنصيبه شيأ ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ من نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لايضمن لشريكه وان ابرأ من البعض قسم الباقى على سهامه وان اجل نصيبه لايصح خلافا لابى يوسف * وبطل صلح احد ربى سلم فى سلم عن نصيبه على مادفع خلافا له ايضا وان اخرج

(ولم يوقت) اى للاداء وقتا فانه يصح الابراء ولايعود الدين لان هذا ابراء مطلق لانه اذا لم يوقت للاداء وقتا لايكون الاداء غرضا صحيحا لانه واجب عليه فى مطلق الازمان ولم يتقيد اه ق
(لايصح الابراء) لانه علقه بالشرط صريحا وتعليق البراءة بالشروط باطل لمافيه من معنى التمليك حتى يرتد بالرد بخلاف ما تقدم لانه اتى بصريح الشرط فحمل على التقييد به كذا فى الهداية اه ق
(بنصفه) لانه كان عليه ولم يستوفه فيبقى فى ذمته اذ القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة اه ق
(الغريم) وهو المديون لان قسمة الدين حال كونه فى الذمة لاتصح والمقبوض بدل عنه فله ان يشاركه فيه ان شاء لانه عين حقه من وجه اه ق

(لايضمن لشريكه) فى الصورتين امافى الاولى ﴿الورثة﴾ فلان الابراء اتلاف وليس بقبض فلا يرجع عليه واما فى الثانية فلانه قاض دينا بالمقاصة لاقابض شيئا اه ق
(لايصح خلافا لابى يوسف) فانه يصح عنده اعتبارا بالابراء المطلق ولا يصح عندهما لانه يؤدى الى قسمة الدين قبل القبض ولو غصب احدهما عينا منه واشتراه شراء فاسدا وهلك فى يده فهو قبض والاستئجار بنصيبه قبض وكذا الاحراق عند محمد خلافا لابى يوسف اه ق

(قل البدل اوكثر) لانه امكن تصحيحه بيعا اه ق
(بطل الصلح) لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح اه ق
(اختلاف) والصحيح انه يجوز كذا فى الكفاية اه ق
(قبل قضائه) اى قضاء دينه تقديما لحاجة الميت اه ق
(والقسمة تجوز) لان التركة لاتخلو عن قليل دين والدائن قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه اه ق

الورثة احدهم ان عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر ومن نقدين وغيرهما بأحد النقدين لايصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان فى التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفى صحة الصلح عن تركة هى اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها فى يد البقية وبطل الصلح والقسمة اذا كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لايصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقى

﴿ كتاب المضاربة ﴾

هى شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف

(ويقسم الباقى) وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة وجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى اولا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا فى دار فصولح على شئ يصح الصلح على مامر فى باب الحقوق والاستحقاق وقد ينقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لايصح الا ان تكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى حق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة يدل على عدم صحة تلك الرواية اه باقانى

(كتاب المضاربة) هى فى اللغة مفاعلة من الضرب فى الارض بمعنى السير وبها قال الله تعالى وآخرون يضربون فى الارض اى يسافرون للتجارة سمى هذا العقد به لان العامل فيه يسير فى الارض غالبا لطلب الربح وفى الشرع هى شركة الخ اه ق

(فستقرض) لانه لايستحق الربح الا اذا صار المال ملكا له لان الربح فرع المال فاذا شرط ان يكون جميع الربح له فقد ملك جميع رأس المال اه ق (فستبضع) لان المضارب لما لم يطلب لعمله بدلا وعمله لايتقوم الا بالتسمية كان وكيلا متبرعا وهذا معنى البضاعة فكأنه نص عليها كذا قاله الشمني اه ق (ولايضمن المال فيها ايضا) اى المال فى المضاربة ﴿٢٧٢﴾ الفاسدة غير مضمون بالهلاك

فغاصب وان شرط كل الربح له فستقرض وان شرطه لرب المال فستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح اولم يربح ولا يزاد على ماشرط له عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولايضمن المال فيها ايضا ولاتصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة اوقال اقبض مالى على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان اوغير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فيفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها ومالا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب فى مطلقها ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال وبقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض اويستدين اويهب اويتصدق الا بتنصيص فان شرى بما لها بز اوقصره اوحمله بماله فهو متبرع * وان قيل له اعمل

اعتبارا بالصحة ولانه مال غيرمستأجر فى يده وكل شرط وجب فساده لاختلال مقصوده لايفسدها ويبطل الشرط كذا فى الهداية اه ق

(جازت ايضا) لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه فيكون مضاربة به اه ق

(وشرط تسليم المال الى المضارب) لان المال امانة فى يد فلان فلابد من التسليم اليه اه ق

(بلايد لرب المال فيه) لان يد المالك ثابتة له وبقاء يده يمنع التسليم الى المضارب كذا فى الهداية اه ق

(ان شرط لاحدهما الخ) لانه قد حصل فيها ذلك المقدار فقطع فتنقطع الشركة فى الربح اه ق

(على المضارب) فانه شرط زائد لايوجب قطع الشركة فى الربح ولا الجهالة فيه فلايكون مفسدا ويكون الوضيعة على رب المال لان مافات جزء من المال فالهلاك يلزم صاحب المال دون غيره والمضارب امين فيه فلايلزمه بالشرط اه باقانى

(ولاتفسد به المضاربة) وقال زفر تفسد لان رب المال حينئذ متصرف فى مال نفسه وهو لايصح ان يكون وكيلا فيه فيكون مستردا له ولنا ان التصرف فى مال المضاربة صار حقا للمضارب فيصلح ان يكون رب المال وكيلا فى التصرف فيه اه ق

(غيراهلها) اى فى غير سوق من اطرافها لايكون مخالفا لان المصر مع تباين اطرافه كبقعة واحدة فلايفيد التقييد الا اذا صرح بالنهى اه ق (لايكون مخالفا) لان فائدة الاول التقييد بالمكان وفائدة الثانى التقييد بالنوع وهذا هو المراد عرفا لا فيما وراء ذلك كذا فى الهداية اه ق (واعمل به فيها) وعبارة الهداية خذ هذا المال واعمل به ﴿٢٧٣﴾ فى الكوفة فله ان يعمل فيها وفى غيرها لان الواو للعطف

برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلايضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب فى المضاربة وان قيدت ببلد اوسلعة اووقت اومعامل معين فليس له ان يتجاوز كما فى الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة اوالصيارفة فعامل فى الكوفة غير اهلها اوصارف مع غير الصيارفة لايكون مخالفا وكذا اوقال اشتر فى سوقها فاشترى فى غيره بخلاف قوله لاتشتر فى غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به فى الكوفة اوفاعمل به فيها اوخذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة مالم يكن اجلا لايبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة فى التجارة وليس له ان يزوج عبدا اوامة من مالها ولا ان يشترى من يعتق على رب المال فان شرى كان له لالها ولا ان يشترى من يعتق عليه ان كان فى المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولايضمن بل يسعى المعتق فى نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فوطئها فولدت ولدا

فيصير بمنزلة المشورة انتهى قال الزيلعى لان الواو للعطف والشئ لايعطف على نفسه وانما يعطف على غيره وقد يكون للابتداء اذا كان بعد جملة فيكون مشورة لاشرطا فى الاول اه ق

(لايبيع اليه التجار) اى ليس له ان يبيع الى اجل لايبيع التجار اليه وقال ابن ابى ليلى ليس له ان يبيع نسيئة لان ذلك تصرف يوجب قصر يده عن مال المضاربة ويعجز عن التصرف فيه ونحن نقول البيع بالنسيئة من صنع التجار وهو متعارف عندهم فيدخل عند الاطلاق لان المتعارف كالمنصوص عليه وهو اقرب لتحصيل الربح عادة فكان اوفق لرب المال كذا فى الزيلعى وفى الهداية ولهذا كان له ان يشترى دابة للركوب وليس له ان يشترى سفينة للركوب وله ان يستكرىها اعتبارا بالعادة اه ق (صح اجماعا) اما عندهما فلان الوكيل يملك ذلك والمضارب اولى لان المضارب لايضمن اه ق (وله ان يأذن الخ) فى الرواية المشهورة لانه من صنع التجار وعند محمد لايملك ذلك باطلاق العقد كذا فى الكافى اه ق (او امة من مالها) وعن ابى يوسف انه يزوج الامة لانه من باب الاكتساب اه ق

(استسعاه رب المال الخ) وجه ذلك ان الدعوى صحيحة فى الظاهر حملا على فراش النكاح لكنه لم ينفذ اه ق (باب المضارب يضارب) يقرأ بالتنوين وعدمه والتنوين اظهر اه ق (لايضمن بالعمل ايضا) وقال زفر يضمن بالدفع تصرف اولم يتصرف وهورواية عن ابى يوسف لانه ﴿٢٧٤﴾ بالدفع متعد اذ ليس للمضارب ان يضارب وجه الظاهران الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب فيضمن اه ق

يساوى الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال فى الف وربعه اواعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة

﴿باب المضارب يضارب﴾

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما وفى رواية الحسن عن الامام لايضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلاضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء فى المشهور وقيل على الخلاف فى ايداع المودع * وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له مارزقك الله بيننا نصفان اوعلى نصفه اومافضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثانى وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثانى ولاشئ للاول * وان شرط للثانى الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثانى سدسا * وان كان قيل له مارزقك الله اومار بحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثانى نصف ولكل من الاول ورب المال ربع * ولوشرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا

(ايهما شاء فى المشهور) فان شاء ضمن الاول رأس ماله لانه صار غاصبا بدفعه الى غيره بغير اذنه اه ق

(فنصفه لرب المال) لان رب المال شرط لنفسه نصف جميع الربح فانصرف شرط الاول للثانى الى نصيبه فيكون للثانى بالشرط ولاشئ للاول لانه جعل ما كان له للثانى وهو كرجل استأجر اجيرا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستأجر الاجير رجلا آخر ليخيط له بدرهم فانه لايسلم للاول شئ حيث عقد على جميع حقه كذا فى الكافى اه ق

(سدسا) اى سدس الربح من ماله لانه شرط للثانى ماهو مستحق لرب المال فلم ينفذ فى حق رب المال ووجب عليه الضمان بالتسمية اه ق ﴿و﴾

(فلكل منهم ثلثه) لان للمضارب الثانى ماشرط له وهو الثلث فبقى الثلثان اه ق

(ربع) اى من النصف الثانى لان الاول شرط للثانى نصف الربح وهومأذون فيه من جهة رب المال فاستحقه ورب المال شرط لنفسه مار بح الاول ولم يربح الاول الا النصف وكان بينهما اه ق

(فله بيعها) لان حقه فى الربح وانما يظهر بالقسمة وقسمة الربح تتوقف على ان ينقص رأس المال اه ق (فله تبديله بجنسه استحسانا) والقياس ان لايبدل لوجود المجانسة بين النقدين فى الثمنية ووجه الاستحسان ان الواجب على المضارب ان يرد مثل رأس المال وذا لايمكن الاباذن ببيع مافى يده بجنس رأس المال فصاركالعروض اه ق (لزمه الاقتضاء) ﴿٢٧٥﴾ اى ان يقضيه لان المضارب كالاجير وحصته من الربح كالاجرة وقد سلمت له فيجبره على اتمام العمل اه ق

وانفسه ثلثا صح * وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لابلحاق المضارب ولاينعزل بعزله مالم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولايتصرف فى ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لايتصرف فيه وان من غيرجنسه فله تبديله بجنسه استحسانا واوافترقا وفى المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والافلا ويوكل المالك به وكذاسائرالوكلاء * والبياع والسمسار يجبران عليه ومايهلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لايضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لايستردان الربح وان اقتسماه من غير فسخ تراداه حتى يتم رأس المال فان فضل شئ اقتسماه وان لم يف فلاضمان على المضارب

﴿فصل﴾

ولاينفق المضارب من مالها فى مصره اوفى مصر اتخذه دارا ولافى الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه فى مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستئجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن فى موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته فى مصره من ماله

(والا فلا) اى فلا يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض اه ق

(المالك به) اى بالاقتضاء لان حقوق العقد ترجع بالعاقد وهوالمضارب اه ق

(لايستردان الربح) الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت بالفسخ وثبوت الثانية بعقد جديد فهلاك المال فى الثانية لايوجب انتقاض الاولى فصاركما اذا دفع اليه مالا آخر اه ق

(حتى يتم رأس المال) لان الربح تابع فلا يسلم بدون سلامة الاصل اه ق

(فان فضل شئ اقتسماه) لان رب المال لم يبق له حق بعد استيفاء ماله الاالربح اه ق

(فى مصره) اى الذى ولد فيه لان نفقته انما كانت من المال لاحتباس نفسه لعمل المضاربة ومادام فى مصره غير محتبس فانه ساكن بالسكنى الاصلية اه ق (اوفى مصر اتخذه دارا) قيدبه لانه لونوى الاقامة ولم يتخذه دارا فله النفقة ولاينفق المضارب فى المضاربة الفاسدة لانه لايكون فيها الااجيرا والاجير لايستوجب النفقة اه ق (من ماله) اى من مال نفسه لانه لم يحتبس لمال المضاربة فلايجب له النفقة فيه اه ق

(كسوق المصر) اى فهو كالسوق فى المصر فلاتكون نفقته فى مال المضاربة اه ق (من الربح اولا) وعبارة الكنز فان ربح اخذ المالك ما انفق من رأس المال وقد توهم المخالفة بينهما و بين عبارة المصنف فنقول الجار والمجرور متعلق بانفق لا باخذ اى ما انفق المضارب من رأس المال اخذه المالك من الربح ليقع مشتركا اه ق (من حمل ونحوه) كاجرة الطراز والسمسار ونحو ذلك مما ذكره فى باب ﴿٢٧٦﴾ المرابحة و بقول قام على بكذا اه ق

كالدواء ويرد ما بقى من كسوته وغيرها اذا قدم الى رأس المال و ما دون السفر كسوق المصران امكنه ان يغدو و يبيت فى اهله و الا فكالسفر و ليس للمستبضع الانفاق من مالها * ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا و ما فضل قسم و ان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لانفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا و باعه بالفين و اشترى بهما عبدا فضاعا فى يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقى وربع العبد للمضارب و باقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة و لايبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما * ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لايبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضارب عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فديا العبد خرج من المضاربة و يخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك

(يغرم المضارب ربعهما) اى الالفين لان المال لما صار الفين ظهر الربح فى المال وهو الالف فكان بينهما فربعه للمضارب وثلاثة ارباعه لرب المال اه ق (وباقيه للمضاربة) لان نصيب المضارب خرج من المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة امانة و بينهما تناف ونصيب رب المال على المضاربة لعدم ما ينافيها اه ق (ورأس المال) وهو جميع ما دفع رب المال الى المضارب وهو الفان اه ق (الا على خمسمائة) لا الف لان بيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله فيكون بيع ماله بماله فيكون كالمعدوم وكذا لو كان بالعكس كما مر فى المرابحة اه ق

(وباقيه على المالك) اى اذا امتنع من الدفع واختار الفداء يعنى ارش الجناية يفديان بقدر الملك والعبد ربعه للمضارب لان رأس المال الف والعبد ساوى الفين اه ق

﴿الالف﴾

(وجميع ما دفع رأس المال) بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشراء الا مرة واحدة والفرق ان يد المضارب امانة ولا يمكن حمله على الاستيفاء بخلاف الوكيل فان قبضه بعد الشراء استيفاء فيصير مضمونا عليه اه ق (فللمالك) لانهما اتفقا على التخصيص والاذن يستفاد من جهته وفى الاشباه اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال ﴿٢٧٧﴾ او عكسه فالقول لمدعى الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب اه ق

الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال * ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب و لو اختلفا مع ذلك فى قدر الربح فللمالك * ولو قال من معه الف قدر ربح فيها هى مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هو قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة *ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب * ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فللمالك

﴿كتاب الوديعة﴾

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله و الوديعة ما يترك عند الامين للحفظ و هى امانة فلا يضمن بالهلاك * وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهى والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤونة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف ما لو جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها فى

(كتاب الوديعة) ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد ليتمكن من حفظه حتى لو اودع العبد الابق او المال الساقط فى البحر لايصح وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ حتى لو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد العتق كذا فى المحيط اه باقانى (فيما له حمل ومؤونة) لان الظاهر عدم الرضى لما لا يلزمه من مؤونة الحمل قلنا يلزمه ذلك ضرورة امتثال امره فلا اعتبار به سيما اذا كان من اهل العشور ولا بد له من رحلة الشتاء والصيف فى الاختيار اه ق (ضمن) لان صاحبها لم يرض بغيرهم والايادى تختلف فى الامانة ولايخفى ان هذا على اشتراط كون الغير فى عياله وهو ظاهر المتون والابوان كالاجنبى حتى يشترط كونهما فى عياله اختار صاحب النهاية تبعا لغيره عدم الاشتراط وقال عليه الفتوى حتى جوز الدفع الى وكيله او امين من امنائه وليس فى عياله كما قدمناه اه ق (فحبسها وهو قادر) يعنى او منع صاحب الوديعة بعد طلبه وهو قادر على تسليمه يكون ضامنا لانه ظالم بالمنع حتى لو لم يكن ظالما بالمنع لايضمن اه ق (عند غيره) اى عند غير المالك فانه لايضمن وقال زفر يضمن لانه جحد الوديعة ولنا ان انكاره عند غيبة المالك كان لحفظ الوديعة خوفا عليها من طمع الطامعين فلا يكون موجبا اه ق

(ان يشركه ان شاء) لانه استهلاك من وجه ثم قالوا لايباح للخالط التناول قبل اداء الضمان قاله العينى اه ق (ضمن وانقطع حق المالك) لانه استهلاك صورة وكذا معنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس اه ق (اشتركا اجماعا) لان الضمان لايجب عليه الا بالتعدى ولم يوجد اه ق (بخلاف المستعير والمستأجر) لانه مأمور بالحفظ فى كل الاوقات فاذا خالف فى البعض ﴿٢٧٨﴾ رجع الى المأمور به كما اذا استأجر للحفظ شهرا فترك الحفظ فى بعضه ثم حفظ فى الباقى استحق الاجر بقدره اه ق

المائع وغيره عند الامام وعندهما فى غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا فى المائع عند محمد ❁ وعند ابى يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه ❁ وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك منها اجماعا ❁ وان خلطت بلا تعد اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدى زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لو اودعها ثم استردها ❁ وان انفق بعضها فهلك الباقى ضمن قدر ما انفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقى ضمن الجميع ❁ ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابى يوسف يطيب له ❁ وان اودع اثنان من واحد شيئا لايدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر ❁ وان مما لايقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لابد له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء الى زوجته لايضمن ❁ وان امر بحفظها فى بيت معين من

(ضمن) اى ضمن المودع قدر ما انفق لان التعدى لم يوجد فيما بقى اه ق (ضمن الجميع) لانه خلط مال غيره بماله فيكون استهلاكا ولان ما انفقه صار دينا فى ذمته والدين لايؤدى الا بالتسليم الى صاحبه ولم يوجد وهذا اذا لم يجعل على ماله علامة فلو جعل لايضمن الا ما انفق كذا فى الفصول اه ق (يطيب له) اذا ادى الضمان لان شرط طيب الربح عنده الضمان وقد وجد بالتصرف فيها فيكون هذا الربح ملكه فيطيب له اه ق (ضمن الدافع) اى عند ابى حنيفة فانه مودع المودع اه ق

(وعندهما لكل الخ) لانه رضى باما نتهما فكان لكل واحد منهما ان يسلم الآخر اه ق (فدفع الى من له منه بد) بان نهاه ان يدفعها الى امرأته فلانة وله امرأة اخرى اونهاه ان يسلمها الى غلامه فلان وله غلام آخر فخالفه ضمن لان الناس يختلفون فى الامانة وطرق الصيانة وان دفعها الى من لابد له منه لايضمن لان له الحفظ مع مراعاة هذا النهى فلم يكن مقيدا به فيلغو اه ق

(فى غيرها ضمن) لان الدارين يتفاوتان فى الحفظ فكان مقيدا فصح التقييد اه ق (ضمن اياشاء) لانهما احتويا على ملك الغير فله الخيار فان ضمن الاول لم يرجع على الثانى وان ضمن الثانى رجع على الاول قال الامام الحلوانى هذا اذا لم يعلم انه مال غصب واما اذا علم فلا يرجع كذا فى شرح الوقاية اه ق (بعد العتق) فقط عند ابى حنيفة وليس على ﴿٢٧٩﴾ العبد الثانى ضمان لانه مودع ولا ضمان عليه عنده اذا لم يتعد اه ق

دار فحفظها فى غيره منها لايضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر ❁ وان امر بحفظها فى دار فحفظ فى غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن اياشاء فان ضمن الثانى رجع على الاول لا بالعكس ❁ ولو اودع الغاصب ضمن اياشاء اجماعا ❁ ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبى فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابى يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثانى فللحال ❁ ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهى لهما وضمن لهما مثلها

﴿كتاب العارية﴾

هى تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح بأعرتك ومنحتك واطعمتك ارضى او حملتك على دابتى واخدمتك عبدى اذا لم يرد بذلك الهبة ودارى لك سكنى اوعمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء

(كتاب العارية) هى فى اللغة على ما قاله المغرب فعلية بالتشديد منسوبة الى العارة اسم من الاعارة كالغارة من الاغارة واخطأ الجوهرى حيث ظن انها منسوبة الى العار لان طلبها عار انتهى ويجوز التخفيف وفى النهاية ان ما فى المغرب هو المعول عليه لانه عليه السلام باشرها فلو كان العار فى طلبها لما باشرها وفى المبسوط انها مأخوذة من التعاور بمعنى التناوب كأن المعير يجعل نوبة للغير للانتفاع بملكه فهى معتلة العين وقيل معتلة اللام اه ق (هى تمليك منفعة) وهو اختيار ابى بكر الرازى وقال الكرخى اباحة المنافع حتى لايملك المستعير اعارة ما استعاره ولو ملك المنافع والاول اصح وقوله بلا بدل احتراز عن الاجارة اه ق (الهبة) قال فى الكافى قوله فى الهداية منحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة لانهما لتمليك العين وعند عدم ارادة الهبة يحمل على تمليك المنافع تجوزا مشكل من وجوه احدها انه قال اذا لم يرد به الهبة وكان ينبغى ان يقول اذا لم يرد بهما بدليل التعليل وثانيها انه جعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين ومجازا لتمليك المنفعة وثالثها انهما لتمليك العين حقيقة والحقيقة تراد باللفظ بلا نية فعند عدم ارادة الهبة لايحمل على تمليك المنفعة بل على الهبة اه ق

(كالحمل على الدابة) فلو استعار دابة ولم يسم شيئا له ان يحمل و يغير المحمل لان الحمل لايتفاوت كذا فى الهداية اه ق (الى شرفقط) قيد بقوله الى شر فلو خالف الى مثل المسمى بان استعار دابة يحمل عليها عشرة اقفزة من حنطة معينة فحمل عليها هذا القدر من حنطة اخرى اوخالف الى خير من المسمى لايكون ضامنا اه ق

(بالقلع) ومعنى ضمان المعير مانقص البناء او الغرس ﴿٢٨٠﴾ ان يقوم قائما غير مقلوع

ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لايرجع على احد وان ضمن المستأجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير مالايختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لامايختلف كالركوب ان عين مستعملا ❊ وان لم يعين جاز ايضا مالم يتعين فان تعين لايجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان ركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء فى اى وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن مانقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار وان اعارها للزرع لاتؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب

لان القلع غير مستحق قبل الوقت وفى المحيط لوكان البناء من تراب الارض فاستردها المعير ليس للمستعير ان يهدمه ولا ان يرجع عليه بما انفق اه ق

(للمالك الخيار) لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالاصل كذا فى الهداية اه ق

(على المستعير) لان الرد واجب عليه لما انه قبضه لمنفعة نفسه والاجر مؤنة الرد اه ق

(والمؤجر) لان الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد فان منفعة قبضه سالمة للمؤجر معنى فلا يكون عليه مؤونة رد كذا فى الهداية اه ق

(والمودع) بكسر الدال لان منفعة حفظها عائدة اليه فكانت مؤونة ردها عليه اه ق (والغاصب) عليه اجرة رد ﴿و﴾ المغصوب لان الرد الى المالك واجب عليه والاجرة مؤنته فتجب عليه ونفقة العبد المستعار وكسوته على المعير اه ق (برئ) اى من الضمان اذا هلكت الدابة او العبد او الثوب استحسانا والقياس ان لايبرأ لانه لم يردهم الى مالكهم اه ق

(بخلاف الغصب والوديعة) اما فى الغصب فلان الغاصب متعد باثبات يده فى المغصوب وازالة يد مالكه فلابد من ازالة يده واثبات يد مالكه وذلك بحقيقة التسليم الى مالكه واما الوديعة فلان المالك رضى بحفظ المودع دون غيره اه ق

(مع اجير ربها) لانه من عيال المستعير وله ردها بيد من فى عياله اه ق (على الدابة اولا) وهو الصحيح لان الدابة وان لم تكن فى يده دائما الا انها تدفع اليه فى بعض الاوقات فيكون رضى المالك بدفعها اليه موجودا اه ق (والاجير مياومة) لانه لايعد من العيال فلا يبرأ بالرد معه اه ق (ويكتب مستعير الارض للزراعة) اى عند ابى حنيفة لان اعارة الارض ﴿٢٨١﴾ قد تكون للزراعة وقد تكون لغيرها فكان مبهما

والوديعة ❊ وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة اولا بخلاف الاجنبى والاجير مياومة ورد شئ نفيس الى دار مالكه ❊ ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتنى ارضك لا اعرتنى خلافا لهما

﴿ كتاب الهبة ﴾

هى تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض فى المجلس بلا اذن صح وبعده لابد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة تسكنها وبذيتها فى حملتك على هذه الدابة وان قال دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لايحتمل القسمة لامايحتملها فان قسم وسلم صحت ولا تصح هبة دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع فى ارض وثمر فى نخل كهبة المشاع وهبة شئ هو فى يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب

والاطعام وان كان مجازا فهو معلوم اه ق

(خلافا لهما) فانه عندهما يكتب اعرتنى ارضك لان لفظ الاعارة حقيقة وكان اولى اه ق

(كتاب الهبة) هى لغة التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير مال وفى الشرع تمليك عين الخ اه ق

(بالقبض الكامل) افاد ان لابد من القبض فيها لثبوت الملك لا للصحة والتمكن من القبض كالقبض اه ق

(هذا الطعام) فانها صريحة فيها اطلقها فشمل ما اذا كان على وجه المزاح فان الهبة صحيحة اه ق

(هذا الثوب) فانه يراد به التمليك قال الله تعالى او كسوتهم ويقال كسا الامير فلانا ثوبا اذا ملكه اياه لا اذا اعاره اه ق

(وجعلته لك عمرى) لقوله عليه السلام من اعمر عمرى فهى له ولورثته من بعده اه ق (اوسكنى صدقة) اى دارى لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة (اوصدقة عارية) اى دارى لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز فهم منه المنفعة اه ق

(لايحتمل القسمة) كالعبد والدابة لان القبض الكامل فيه لايتصور قيد المشاع بما لايحتمل القسمة لان المشاع الذى يمكن قسمته لايصح اه ق

(اويد مودعه) اومرهون اومستأجر فلايجوز لان كلا منهم قابض لنفسه اه ق
(ان كان الطفل فى عيالها) لوجود الولاية فى التأديب والتسليم فى الصناعة وقيد بالطفل لان
الهبة للولد الكبير لاتتم الابقبضه ولوكان فى عياله كذا فى المحيط اه ق
(لاعكسه) وهو ان يهب واحد من اثنين عند ابى حنيفة اه ق (لغنيين خلافا
لهما) فانه يجوزعندهما ولاشيوع فيها لانها تمليك ﴿٢٨٢﴾ واحد فصارت كالهبة من
اثنين والفرق لابى حنيفة ان اعطاء الفقير يراد به وجه الله تعالى وهو واحد وسواء كان بلفظ الصدقة او بلفظ الهبة وسواء كان فقيرا واحدا اواكثراه ق
(صح الرجوع فيها) اى يصح الرجوع فى الهبة بعد القبض اذا لم يمنع مانع من الموانع الآتية والمراد من الهبة الموهوب لان الرجوع انما يكون فى حق الاعيان لافى حق الاقوال وقال الشافعى لايصح الرجوع الافى الولد لقوله عليه السلام لايرجع الواهب فى هبته الاالوالد فى هبة ولده والعائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه اه ق
(ويمنع منه) اى من الرجوع فى الهبة اشياء على حروف دمع خزقه اه
(لا المنفصلة) كالولد والارش غيرمانع من الرجوع فى الاصل والزيادة للموهوب له اه ق (ولوكان من اجنبى) ﴿و﴾
اى وان عوض اجنبى الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع ايضا اه ق (فلكل ان يرجع فيما وهب) لان الاخراج عن ملكه وتمليكه لغيره حصل بتسليط الواهب فلايمكن من نقض قائم ولان تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين اخرى فلا يرجع فيها اه ق

فى يد الاب او يد مودعه لاان كان فى يد غاصب اومبتاع بيعا فاسدا اومتهب ✲ والصدقة فى ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة اوموته اوعدم وصيه ان كان الطفل فى عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبى له تتم بقبضه نوعا وبقبض ابيه اوجده او وصى احدهما اوامه ان فى حجرها اواجنبى يربيه اوبقبض زوج الطفلة لها ولومع حضرة الاب بعد الزفاف لاقبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لاعكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

﴿باب الرجوع فيها﴾

صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف (دمع خزقه) فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك اوبدلا منها اوفى مقابلتها ولوكان من اجنبى فلولم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاى الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لووهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان

(فلارجوع فيما وهب) اوادعى الموهوب له هلاك الموهوب يصدق لانه منكر لوجوب الرد عليه فاشبه المودع اه ق (هلاك الموهوب) اى هلاك العين الموهوبة فانه مانع من الرجوع لتعذره بعد الهلاك اذهو غير مضمون عليه اه ق
(حتى يرد باقيه) وقال زفر يرجع بحصته من الموهوب اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه لما استحق بعوضه ظهر انه ﴿٢٨٣﴾ ما عوضه الا بالباقى وهو يصلح عوضا عن الكل فلايرجع الا ان يرد الباقى ثم يرجع اه ق
(فله ان يرجع بما لم يخرج) لانه فصل مجتهد فيه مختلف بين العلماء فله الامتناع وولاية الالزام للقاضى وان تراضيا فقد ابطل حقه فيجوز وان هلك فى يده بعد الحكم بالرد لم يضمن لانه امانة فى يده حيث قبضه لا على وجه الضمان اه ق
(فلايشترط قبضه) اى قبض الواهب لان القبض انما يعتبر فى انتقال الملك لافى دعوى الملك القديم اه ق
(وبطل الاستثناء والشرط) لان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة ولا يبطل بها قيل فيه اشكال فانه ان اراد الهبة بشرط العوض فهى والشرط جائزان فلايستقيم قوله بطل اه ق

والقاف القرابة فلارجوع فيما وهب لذى رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفى عدم الزيادة قول الواهب ولوعوضا فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولوعوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولوخرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولايصح الرجوع الابتراض او بحكم قاض فلواعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولومنعه فهلك لايضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لاهبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح فى المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض فى العوضين ومنعها الشيوع فى احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية فى كل منهما

﴿فصل﴾

ومن وهب امة الاحملها اوعلى ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا

(شيأ عنها) لماذكرنا وهنا ابحاث مذكورة فى الزيلعى وقدذكرنا بعضا منها اه ق
(فالهبة باطلة) لان الحمل يبقى على ملكه فلم يكن شبيه الاستثناء ولايمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير فبقى هبة المشاع اوهبة شئ هومشغول بملك المالك اه ق (فهو باطل) لمامر ان التعليق الصريح فى الابراء لايصح اى فيصح التمليك ويبطل الشرط لماروينا وقدبينا ان الهبة لاتبطل بالشروط الفاسدة ﴿٢٨٤﴾ على مافى الهداية وغيرها اه ق

لو وهب دارا على ان يردعليه بعضها او يعوضه شيأ عنها ولودبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف مالوا عتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك اوفانت برئ منه اوان اديت الى نصفه فالباقى لك اوفانت برئ منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته واورثته بعده وهى ان يجعل داره له مدة عمره فاذامات ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية فى يده وعند ابى يوسف تصح كالعمرى وهى ان يقول انمت قبلك فلك وانمت قبلى فلى فان قبضها كانت عارية فى يده والصدقة كالهبة لاتصح بدون القبض ولافى مشاع يقسم ولارجوع فيها ولولغنى ولافى الهبة لفقير ولوقال جميع مالى اوما املكه لفلان فهو هبة وانقال ماينسب الى اوما يعرف بى فاقرار

﴿كتاب الاجارة﴾

هى بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين اوعين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيهاخيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ ❊ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اى مدة كانت

(جائزة للمعمر حال حياته) اى بعد موت المعمر لقوله عليه السلام من اعمر عمرى فهى لمعمره محياه ومماته لا ترقبوامن ارقب شيأ فهوسبيل الميراث رواه احمد وابوداود اه ق
(انمت قبلك فلك الخ) لان هذاالتعليق بالخطر وهوموت المملك قبل ذلك باطل اه ق
(كانت عارية فى يده) لان هذا العقد للتمليك فيتضمن اطلاق الانتفاع اه ق
(اوما املكه لفلان) لانه لايفهم منه التمليك وانما المفهوم منه انه ملكه اه ق
(كتاب الاجارة) بكسر الهمزة هو المشهور وحكى فيها ضم الهمزة قال اهل اللغة اصل الاجر الثواب يقال اجرت فلانا على عمله كذا اى اثبته والله يأجر العبد اى يثيبه والمستأجر يثيب المؤجر عوضا عن بدل المنافع اه ق ﴿وفى﴾
(بيع منفعة) قيد بها لانه لواستأجر شاة مدة معلومة ليحلب لبنها لايجوز لان اللبن عين لا منفعة اه ق (ببيان المدة كالسكنى) وان كانت المدة لايعيش الى مثلها عادة واختاره الخصاف ومنعه بعضهم اه ق

(ان لايزاد على ثلاث سنين) الحيلة لجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان يعقدوا عقودا متفرقة كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والباقى غير لازم لانه مضاف وقال صاحب الذخيرة هذه الحيلة عندى ضعيفة لان من لم يجوز الاجارة الطويلة على الوقف انما لم يجوزها صيانة للوقف عن البطلان فان الوقف اذا ظل فى يد المستأجر مدة طويلة والناس يرونه يتصرف فيه ﴿٢٨٥﴾ تصرف الملاك يقع فى قلوبهم انه فى ملكه فيشهدون لوادعاه يومامن الدهر فيبطل الوقف اه ق

وفى الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لايزاد فى الاراضى على ثلاث سنين وفى غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لاتستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه اوباستيفاء المعقود عليه اوالتمكن منه فتجب لوقبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ❊ ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ❊ ولرب الدابة لكل مرحلة ❊ وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل فى بيت المستأجر ❊ وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان فى بيت المستأجر ولاضمان وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولااجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر ❊ وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر فى العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر ❊ فان حبسها فضاعت فلاضمان ولااجرله وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر له ❊

(وكنقل هذا الى موضع كذا) لانه اذا رأى ما ينقله وعلم الموضع الذى يحمل اليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد اه ق
(حتى مضت المدة) لان تسليم عين المنفعة لمالم يكن اقيم تسليم محلها مقامها اذالتمكن من الانتفاع يثبت به هذا فى الاجارة الصحيحة واما فى الفاسدة فالمعتبر حقيقة الاستيفاء ثم التمكن من المستأجر يجب ان يكون فى مكان وقع العقد فى حقه اه ق
(ولاضمان) اى عند ابى حنيفة لانه لم يوجد منه الخيانة اه ق
(وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر) كذا فى الهداية وغيرها وهذا الذى ذكره صاحب الهداية من الاختلاف اختيار القدورى واما عند غيره فهومجرى على عمومه بانه لاضمان بالاتفاق اما عنده فلانه لم يهلك من عمله واما على قولهما فلانه هلك بعد التسليم اه ق (بعد الغرف) لان الغرف عليه وقيد بالوليمة لانه لواستأجره لطبخ قدر بعينه لايكون الغرف عليه والمرجع فى ذلك للعرف اه ق
(بعد اقامته) اى تسويته عند ابى حنيفة اه ق

(لبس له حبسها) للاجر لان المعقود عليه نفس العمل وهو عرض ولبس له اثر يقوم مقامه اه ق
(راد الآبق) فان له حق الحبس لاستيفاء الجعل ولا اثر لعمله لانه كان على شرف الهلاك وقد احياه فكانه باعه منه فله حق الحبس وقال زفر لبس له حق الحبس سوآء كان لعمله اثر ام لا اه ق
(بحسابه) لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق الاجر بحسابه هذا اذا كان عياله معلومين ﴿٢٨٦﴾ حتى يكون الاجر مقابلا بجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله اه ق

ومن لااثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب لبس له حبسها بخلاف راد الآبق ❊ واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ❊ ومن استأجر رجلا ليجئ بعياله فوجد بعضهم قدمات فأتى بمن بقى فله اجره بحسابه ❊ وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استؤجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

﴿باب مايجوز فى الاجارة ومالايجوز﴾

وصح استئجار الدار والحانوت وان لم يذكر مايعمل فيه ❊ وله ان يعمل كل شئ سوى مايوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستئجار الارض للزرع ان بين مايزرع اوقال على ان يزرع ماشاء ❊ وللبناء والغرس وان انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا ❊ والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك

(مايعمل فيه) لان العمل المتعارف فيها السكنى ولهذا تسمى مسكنا فينصرف اليها لان المتعارف كالمشروط والقياس ان لايجوز للجهالة كالارض والثياب فانهما يختلفان باختلاف العامل والعمل فلا بد من البيان اه ق
(وله ان يعمل كل شئ) فى الدار والحانوت عند الاطلاق وله ان يسكن غيره معه او ينفرد لان كثرة السكان لاتضرها بل تزيد فى عمارتها اه ق
(والطحن) لان هذه الاشياء توهن البناء والمراد رحى الثور اوالماء لارحى اليد فانه لايمنع من النصب فيه اه ق
(ان بين مايزرع الخ) لئلا يفضى الى المنازعة ولو لم يبين مايزرع فيها ولم يقل على ان ازرعها ماشئت فسدت الاجارة ﴿و﴾ للجهالة ولو زرعها بعد ذلك لاتعود صحيحة فى القياس اه ق
(لزمه ان يقلعهما الخ) لانه لبس لهما نهاية معلومة حتى يتركا اليها وفى تركهما على الدوام ضرر لصاحب الارض سواء كان باجر او بغيره بخلاف الزرع حيث يترك اه ق
(يترك باجر المثل) لان له نهاية معلومة كما ذكرنا وفى القنية استأجر ارض وقف وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيهما باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر اه ق

(باختلاف المستعمل) بكسر الميم الثانية بان كان مقيدا فخالف وهذا بعمومه متناول للثوب والدابة فيكون تعميما بعد التخصيص اه ق
(ولاعبرة بالثقل) لان الدابة يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليه ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية ولان الادمى غير موزون فلا تمكن معرفته بالوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجنايات اه ق
(وان كبحها) الكبح ﴿٢٨٧﴾ جذب الدابة بلجامها فى نفسه لتقف ولاتجرى اه ق

واستئجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس ماشاء فاذا ركب اولبس هو اوارکب اوالبس غيره تعين فلا يستعمله غيره ❊ وان قيد براكب اولابس فخالف ضمن وكذا كل مايختلف باختلاف المستعمل ومالايختلف به فتقييده هدر ❊ فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى مايحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله اواخف كالشعير والسمسم لا ماهو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فلبس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ماسمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ماحملها ❊ والا فكل القيمة وفى الارداف يضمن النصف ولاعبرة بالثقل وان كبحها اوضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد ❊ وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ماسماه ❊ وان استأجرها ذهابا وايابا فى الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بمايسرج بمثله لايضمن ❊ وان اسرجه او اوكفه بما لايسرج اولا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر مازاد وزنه على السرج فقط ❊ وان سلك الجمال طريقا غير ماعينه المالك

(فيما هو معتاد) لان المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا باذنه فلا يضمنه ولابى حنيفة ان الاذن يتقيد بشرط السلامة اذ يتحقق السوق بدونه وانما هما للمبالغة فيتقيد بوصف السلامة كالمرور فى الطريق كذا فى الهداية وقيد بالضرب والكبح لانه يضمن بالسوق اتفاقا اه ق
(لايضمن) لانه اذا كان يماثل الاول تناوله اذن المالك اذ لا فائدة فى التقييد بغيره الا اذا كان زائدا عليه فى الوزن اه ق
(ضمن) لانه لم يتناوله الاذن من جهته فصار مخالفا اه ق
(وكذا ان اوكفه الخ) فى الخلاصة لو استأجرها بسرجها فاوكفها باكاف يوكف به مثلها فهلكت ضمن كل القيمة عند ابى حنيفة اه ق
(على السرج فقط) لانه اذا كان يوكف بمثله كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به الا اذا كان زائدا على السرج فيضمن الزيادة ولابى حنيفة ان الاكاف لبس من جنس السرج لانه للحمل والسرج للركوب ولهذا ينبسط احدهما على ظهر الدابة مالاينبسط عليه الآخر فكان مخالفا اه ق

(ان لم يتفاوت الطريقان) لان ذكر الطريق غير مفيد والظاهر عدم التفاوت اذا كان طريقا يسلكه الناس فلم يفصل اه ق (فتلف ضمن) اما الاوليان فلصحة التقييد فصار مخالفا واما الثالثة فلفحش التفاوت بين البر والبحر اه ق

(في الليلة الاولى ويومها) اى لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها وبه يفتى لان في اعتبار الساعة حرجا عظيما ﴿٢٨٨﴾ والمقصود هو الفسخ في رأس الشهر وهو عبارة عن الليلة الاولى ويومها عرفا اه ق

(صح وان لم يبين الخ) لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح وتقسم الاجرة على الشهور على السواء ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف الازمان اه ق

(والا فوقت العقد) لان الاوقات كلها سواء في حكم الاجارة وفي مثله يتعين الزمان الذى يلى العقد كالاجل واليمين ان لا يتكلم فلانا شهرا ولانه لو لم يتعين صار منكرا مجهولا وبه تبطل الاجارة اه ق

(بالاهلة) لان الايام يصار اليها ضرورة وهي في الاول منها فان اجر في عاشر ذى الحجة سنة فذو الحجة ان تم على ثلاثين يوما فالسنة تتم عند محمد على عاشر ذى الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادى عشر من ذى الحجة فان قلت مثلا يلزم ان يتكرر عيد الاضحى في سنة واحدة قلت نعم لكن في السنة التي قدر بها مدة الاجارة لا في السنة المعروفة فالمحذور غير لازم واللازم غير محذور اه ق

(عسب التيس) لنهيه عليه السلام عن ذلك وهو ان يستأجر التيس لينزو على غنمه ويدخل فيه كل فحل كالحصان والحمار وغيرهما اما النزو بغير اجر فلا بأس به واخذ الاجر عليه حرام اه ق

مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه ❊ وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويله في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

﴿ باب الاجارة الفاسدة ﴾

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن فيه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها ❊ وان استأجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد وان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقى بالاهلة وابى يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ❊ ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات ﴿ كالاذان ﴾

(او المعاصى) لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الاجر وان اعطى الاجر وقبضه لا يحل له اه ق (خلافا لهما) لان الاجرة مجهولة وله ان العادة جارية بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد فلم تكن الجهالة مفضية الى المنازعة اه ق (فلا اجرلها) لانها لم تأت بالعمل الواجب عليها وهو الارضاع ولو استأجر شاة ﴿٢٨٩﴾ لترضع جديا او صبيا لا يجوز لان اللبن له قيمة فوقعت الاجارة عليه وهو مجهول اه ق

(لا في بيت المستأجر) لان البيت له فله المنع عن الوطئ فيه اه ق

(ان كان نكاحه ظاهرا) لان العقد قد لزمها وقولها غير مقبول في حق من استأجرها اه ق

(ولاهل الطفل فسخها) ولو استأجر الابن امه لم يجز لان في استخدامها ترك التعظيم ولو استأجر جده جاز ولو استأجرها زوجها للخدمة لا يجوز لان خدمته مستحقة عليها ولو استأجر امرأته تخبز ان اراد ان يبيع الخبز فلها الاجر وان اراد ليأكل فلا يجب الاجر اه ق

(بقفيز من دقيقه) هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى عليه السلام عنه والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله اه ق (خلافا لهما) فانه صحيح عندهما ويقع العقد على العمل وذكر الوقت للتعجيل تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما فترتفع الجهالة وله ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون تسليم النفس في ذلك اليوم معقودا عليه وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح ونفع المستأجر في الثاني ونفع الاجير في الاول فيفضى الى المنازعة اه ق

والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه او المعاصى كالغناء والنوح والملاهى ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ❊ ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا ❊ ويجوز استئجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبى وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شئ منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجرلها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به ❊ ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استئجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ❊ ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ❊ ولو قال في اليوم صح اتفاقا ❊ وان استأجر ارضا على ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح ❊ وعلى ان يثنيها

(اويكرى نهرها) من كريت النهر كريا بالفتح اذا اجريته اهـ ق (كراهن استأجر الرهن من المرتهن) فانه لايجوز لانه ملكه والمرتهن ليس بمالك حتى يوجر منه اهـ ق (اولم يبين مايزرعها) بان قال ازرع فيها ماشئت بخلاف الدار فان استئجارها يقع على السكنى على مامر اهـ ق (عاد صحيحا) هذا استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد اهـ ق ﴿٢٩٠﴾ (فصل) اى فى الاجير المشترك وغيره

اويكرى نهرها او يسرقنها لايصح * وكذا الاستئجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس * وان استأجر شريكه اوحماره لحمل طعام هو لهما لايلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن * وان استأجر ارضا ولم يذكره انه يزرعها اولم يبين مايزرعها لايصح ان لم يعم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى * وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر مايحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لايضمن * وان بلغ مكة فله المسمى * وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

﴿فصل﴾

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد * ولايستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع فى يده امانة لايضمن ان هلك وان شرط ضمانه * وبه يفتى * وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف مالايمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر * ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشدبه المكارى وغرق السفينة من مدها لكن لايضمن به

(وبه يفتى) يعنى ان الفتوى فى الاجير المشترك على قول ابى حنيفة سواء شرط عليه الضمان اولم يشترط والخلاصة ان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن فى قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لايضمن عنده اذا لم يشرط عليه الضمان اما اذا شرط فانه يضمن وقال الفقيه ابو الليث اشتراط الضمان وعدمه سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى اهـ ق (وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه الخ) لهما ان الحفظ مستحق عليه اذ لايمكن العمل بدونه فاذا هلك بسبب يمكن الاحتراز منه كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف مالا يمكن الاحتراز منه لعدم التقصير من جهته اهـ ق (اتفاقا) اى بين ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقال زفر لاضمان عليه اهـ ق (وغرق السفينة من مدها) لان ذلك من جناية يده فيضمن وفى الظهيرية الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام وغرقت السفينة من ريح اوموج اوشئ وقع عليها اوصدم جبل وهلك الطعام لايضمن فى قول ابى حنيفة وعندهما يضمن ان كان صاحب الطعام اووكيله فى السفينة فانه لايضمن اهـ ق

(لم يتجاوز المعتاد) لعدم العلم بحصول الموت منه الا ان يتجاوز الموضع المعتاد لان ذلك غير مأذون فيه فيضمن دية النفس لانها تلفت بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيضمن بحسابه وان لم يهلك يضمن الزائد كله حتى ان الختان لوقطع الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب عليه الدية كاملة وان مات وجب عليه ﴿٢٩١﴾ نصف الدية لماذكرنا وهو من اغرب المسائل واندرها حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك كذا فى الزيلعى وغيره اهـ ق

به الادمى ممن غرق فى السفينة اوسقط من الدابة ولايضمن فصاد ولابزاغ لم يتجاوز المعتاد ولوانكسر دن فى طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته فى مكان حمله ولااجر اوفى مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة اولرعى الغنم ولايضمن ماتلف فى يده او بعمله ويصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ماسمى له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم اوروميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم فى الشهر اوهذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم اوالى واسط فبدرهمين وكذا يصح لوردد بين ثلاثة لابين اربعة ولوقال ان خطته اليوم فبدرهم اوغدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لايجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولوقال ان سكنت هذه الحانوت عطارا فبدرهم اوحدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف اوقال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين * اوقال ان حملت عليها الى

(وله الاجر بحسابه) اما الضمان فلان السقوط والانكسار بانقطاع الحبل اوالعثار وكل ذلك من صنعه واما الخيار فلانه اذا انكسر فى الطريق فى الحمل شئ واحد تبين انه وقع تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيميل الى اى الجهتين شاء وفى وجهه الثانى له الاجر اهـ ق (بتسليم نفسه مدته) اى مدة الاستئجار وان لم يعمل وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنعه من العمل مانع ثم فسره بقوله كمن الخ اهـ ق (اوقال ان خطته الخ) كما فى البيع غير انه يشترط خيار التعيين فى البيع دون الاجارة لان فى الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعنده يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والبيع مجهول اهـ ق (جاز خلافا لهما) فان عندهما لايجوز لان المعقود عليه واحد والاجران مختلفان ولايدرى ايهما يجب فلايصح وله ان اقل الاجرين يجب بتسليم المحل والزيادة موقوفة على ظهور العمل ولوكان كل الاجر موقوفا على ذلك كما فى مسئلة الخياطة الرومية والفارسية جاز وهذا اولى اهـ ق

(وان حملت كر بر فبدرهمين) لايجوز لان المعقود عليه احد الشيئين وهو مجهول ولابى حنيفة انه خير بين عقدين صحيحين مختلفين كما فى مسئلة الخياطة الرومية و الفارسية اه ق (بلااشتراطه) اى السفر لان مطلق العقد يتناول الخدمة فى الحضر وعليه عرف الناس بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لايتقيد بالحضر لان مؤونته عليه ولم يوجد العرف فى حقه الا اذا شرطه وقت ﴿٢٩٢﴾ الاجارة وعرف لذلك ولوسافر به ضمن لانه غاصب ولااجر عليه وان سلم لان الضمان والاجرة لايجتمعان اه ق

الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ❊ ولايسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ❊ ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ❊ ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لايضمن خلافا لهما ❊ وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ❊ ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا فأبق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى والا فالمستأجر ❊ وكذا الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى وجريانه ❊ ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر او قال الصانع امرتنى بما صنعت صدق رب الثوب ❊ وكذا الاختلاف فى القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولااجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لايجاوز به المسمى ❊ وان قال رب الثوب عملت لى بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابى يوسف للصانع ان كان حريفا له وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

(والاول باربعة) لانه لما قال اولا شهرا باربعة انصرف الى مايلى العقد تحريا للصحة اه ق

(حكم الحال) اى يجعل الحال حكما بينهما فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه لان القول فى الدعاوى قول من يشهد له الظاهر اه ق

(وكذا الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى) فان كان الماء منقطعا وقت الخصومة فالقول للمستأجر فيما مضى وان كان جاريا فالقول لرب الرحى مع يمينه والحال ان لم يصلح حجة عندنا يصلح مرجحا اذ الترجيح ابدا انما يقع بما لايصلح حجة وقد عرفت فى اصول الفقه اه ق

(صدق رب الثوب) لان الاذن يستفاد من جهته الاترى انه لوانكر اصل الاذن كان القول قوله اه ق

(فالقول لرب الثوب) عند ابى حنيفة لانه ينكر العقد ووجوب الاجر يقوم عمله والصانع يدعيه والقول قول المنكر اه ق (للصانع) لان الظاهر شاهد له وبه يفتى على ما فى العينى اه ق (حريفا له) اى معاملا له والحرافة بالكسر اسم من الاحتراف او اسم من الاكتساب وحريف الرجل معامله فالقول له لان العادة اذا سبقت انه يعمل باجر فالعادة كالمنطوق اه ق

﴿باب﴾

(كخراب الدار الخ) اختلف اصحابنا فى هذه المسئلة فقيل ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى وانقطاع الشرب عن الارض لفوات المقصود عليه وهى منفعة السكنى ونحوها قبل القبض فصار كهلاك العبد المستأجر وقيل لاينفسخ العقد وهو الاصح لان المنفعة قد فاتت على وجه يتصور عودها فشابه اباق العبد المستأجر وذا لايوجب انفساخ ﴿٢٩٣﴾ العقد ونص فى الاصل ان الاجارة فى الارض لاتنفسخ بانقطاع الماء اه ق

﴿باب فسخ الاجارة﴾

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى ❊ او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة ❊ فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره ❊ وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضى على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له او طبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لايجد قضاؤه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره ❊ او استأجر عبدا للخدمة فى المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بداله منه ولو بدا للمكارى منه فليس بعذر ❊ او مرض فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل ❊ و او استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل فى الصرف وبخلاف بيع ما آجره ❊ ولو استأجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر ❊ وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا

(او اختلعت) اى المرأة من زوجها فحينئذ تنفسخ الاجارة لان فى المضى عليه الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد اه ق

(ثم بداله منه) لما مر ولانه ربما اراد التجارة فافلس او طلب غريم فحضر اه ق

(فليس بعذر) لانه لايلزمه ضرر لانه يمكنه ان يقعد ويبعث على يد تلميذه او اجيره اه ق

(وبخلاف تركه الخياطة) حيث لايكون عذرا لانه يمكنه ان يقعد الغلام للخياطة فى ناحية وهو يعمل فى الصرف فى ناحية وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحاق دين اه ق

(وكذا لو استأجر عقارا) فهو عذر لما فيه من المنع عن السفر وفيه ضرر يعطل مصالح السفر او الزام الاجر بلا سكنى وهو ضرر بين اه ق

(فلا تنفسخ) فان عقد الاجارة ينتقل الى الغير فبموت هؤلاء لاتنفسخ الاجارة اه ق

(فاحترق مافى ارض غيره لايضمن) لان هذا سبب وشرط الضمان التعدى ولم يوجد فصار كحفر بئر فى ملك نفسه فتلف به انسان اه ق (وراكبين الى مكة صح) استحسانا لان المقصود هو الراكب وهو معلوم اه ق (فهواجود) لانه اقرب لحصول الرضى وعند الامام احمد لايصح بغير المشاهدة ﴿٢٩٤﴾ قال ابن الشحنة

تفسخ كالوكيل والوصى ومتولى الوقف

﴿مسائل منثورة﴾

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة اومستعارة فاحترق مافى ارض غيره لايضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن * ولواقعد خياط اوصباغ فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لواستأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد * وان شاهد الجمال المحمل فهواجود * وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه * ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى * فان جحد الغاصب ملكه اولم يجحد لكن قال لااريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر مااستأجره باكثر صح ويتصدق بالفضل * وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لاالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح على مال وابراء الدين

وحمل البعير مائتان واربعون منا لان العلماء تكلموا فى معرفة الصاع فقالوا ثمانية ارطال والدليل عليه ان الوسق حمل بعير فى كلام العرب وحمل البعير مائتان واربعون منا والوسق ستون صاعا قلت والصاع ثمانية ارطال برطل العراق وهو بالحلبى نحو رطل واربع اواق فحينئذ يكون حمل البعير تقريبا ثمانين رطلا بالحلبى اه ق (فله رد عوضه) اى عوض مااكل لان المستحق عليه حمل معلوم فى جميع الطريق فله استيفاؤه اهق (فعليه المسمى) لانه اذا عين مقدار الاجرة والغاصب التزمه انعقد بينهما عقد اجارة اه ق (ويتصدق بالفضل) لانه ربح مالم يقبضه وعند الشافعى يطيب له الفضل هذا اذا كانت الاجارة الثانية من جنس الاولى لانه لولم تكن من جنسها طاب الفضل اتفاقا كذا فى المجمع اهق (والمعاملة) وهى المساقاة (والقضاء) بان قال الامام اذا جاء رأس الشهر فانت قاض بالبلدة الفلانية اهق

(كتاب المكاتب) هو مأخوذ من كاتب مكاتبة والموالى مكاتب بكسر التاء واصله من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا احرزتها والكتيبة هى الطائفة المجتمعة من الجيش والكتاب لانه يجمع الابواب والفصول والكتابة لانها تجمع الحروف ويسمى هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة اولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا اولان كلا منهما ﴿٢٩٥﴾ يكتب الوثيقة وهو اظهر اه ق (وقيل مكاتبة) فى رواية ابى سليمان لان التنجيم يدل على الوجوب اه ق

﴿كتاب المكاتب﴾

الكتابة تحرير المملوك يدا فى الحال ورقبة فى المآل * فمن كاتب مملوكه ولوصغيرا يعقل بمال حال اومؤجل اومنجم فقبل صح وكذا لوقال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل * ولوقال اذا اديت الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة اوجنى عليها اوعلى ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت وان اداها عتق وكذا تفسد لوكاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين اوعلى مائة ليرد عليه عبدا غيرمعين وعند ابى يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقى بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة اودم باطلة ولايعتق باداء المسمى وتجب القيمة فى الفاسدة ولاينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لاوصفه ولزم الوسط اوقيمته وصح كتابة الكافر عبده الكافر بخمر مقدرة واى اسلم فللسيد

(يتعين بالتعيين) لعدم القدرة على تسليمه والمراد به شئ يتعين بالتعيين كالثوب والعبد وغيرهما من المكيل والموزون غير النقدين حتى لوكاتبه على دراهم اودنانير بعينها وهى لغيره يجوز اه ق (غيرمعين) وانما قال غيرمعين لانه لوشرط ان يرد عبدا معينا يصح عندهما ايضا اه ق (ولايعتق باداء المسمى) يعنى قبل ان يترافعا الى القاضى هذا فى ظاهر الرواية وروى عن ابى حنيفة ومحمد وهو قول زفر انه يعتق باداء قيمة نفسه ولايعتق باداء ماسمى وعند ابى يوسف يعتق باداء القيمة وباداء ماسمى ايضا كذا فى الحقائق وعن ابى حنيفة انه يعتق باداء ماسمى اذا قال ان اديتها فانت حر ثم انها تفسد اذا كان المولى والعبد مسلمين اوالمولى مسلما والعبد ذميا اوعلى العكس اما لوكانا ذميين تجوز الكتابة ذكره فى المبسوط اه ق (ويزاد عليه) اى على المسمى اذا ازدادت قيمته لانه رضى بالزيادة فينال شرف الحرية فيزاد عليه عند ازدياد القيمة على المسمى اه ق (ولزم الوسط الخ) فان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمته فلايعرف بالقيمة فصارت اصلا فدفع القيمة قضاء فى معنى الاداء كما تقرر فى الاصول اه ق

(له ان يبيع و يشترى و يسافر) لانه لايقدر على تحصيل البدل الا بها اه ق
(فولاؤه له) اى للاول وان ادى الثانى المال الى المكاتب الاول قبله اى قبل عتق الاول فللسيد ولاؤه لا للمكاتب الاول لتعذر جعل المكاتب معتقا له لعدم اهلية الاعتاق فيخلفه فيه اقرب الناس اليه وهو مولاه واوادى الاول بعد ذلك لاينتقل الولاء اليه لان المولى جعل معتقا والولاء لايتحول عن المعتق الى عبده ﴿٢٩٦﴾ بخلاف جره الولاء اه ق

قيمتها وعتق باداء عينها

﴿باب تصرف المكاتب﴾

له ان يبيع و يشترى و يسافر وان شرط عدمه * و يزوج امته و يكاتب عبده * فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد * وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض * ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض و لا يعتق و لو بمال ولا عبده ولا يبيعه من نفسه * والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب * ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابى يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل فى كتابته * ولواشترى ذا رحم محرم غير الولادة لايدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد فى الكتابة و لا تباع الام * وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل فى كتابته وكسبه له * ولوزوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد فى كتابة الام وكسبه لها * ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه * وان

(دخل فى كتابته) لان المكاتب اهل لان يكاتب وان لم يكن اهلا للعتق فيجعل كل منهم مكاتبا معه تحقيقا للصلة بقدر الامكان و اقواهم دخولا الولد المولود فى كتابته ثم الولد المشترى ثم الابوان اه ق
(خلافا لهما) فانه يدخل عندهما فى مكاتبته بالشراء كل ذى رحم محرم منه كما يعتق عليه وله ان للمكاتب كسبا لا ملكا والكسب يكفى للصلة فى الولادة اه ق
(دخل الولد فى الكتابة) تحقيقا للصلة ولم يجز بيعها اجماعا لانها تبع للولد فى هذا الحكم قال عليه السلام اعتقها ولدها وان لم تدخل فى كتابته حتى لاتعتق بعتقه نص عليه فى المبسوط اه ق
(جاز بيعها خلافا لهما) فانه لايجوز بيعها لانها ام ولده كالحر اذا اشترى ام ولده ولم يكن معها وله ان القياس كان يقتضى جواز بيعها وان كان معها ولدها لان كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدى فيتقرر له و بين ان يعجز فيتقرر للمولى الا ان حرمة بيعها بتبعية الولد انما تثبت للمتبوع و بدونه لايثبت والاصح انه على التفصيل اه ق
(فى كتابته) لانه بالدعوة تثبت نسبه منه فيتبعه فى الكتابة وكسبه اى كسب الولد له اى للولد لانه فى حكم مملوكه وكذا المكاتبة اذا ولدت ولدا فالحكم كذلك اه ق

(فى الحال) اى فى حال الكتابة قبل العتق اه ق (ومثله المأذون فى التجارة) اى مثل المكاتب فى الحكم المذكور اه ق (فصل) اى فى كتابة ام الولد والمدبر وغيرهما (وهى ام ولده) لانه تلقتها جهتا حرية عاجلة ببدل وآجلة بغير بدل اه ق
(وسقط عنها البدل) لانها انما التزمت البدل ليسلم لها رقبتها بجهة الكتابة ولم تسلم بهذه الجهة فلا يجب البدل اه ق ﴿٢٩٧﴾ (بلادعوة) لانها مكاتبة لايحل للمولى

وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها فى الحال وكذا ان اشتراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لايؤخذ منه الا بعد عتقه * ومثله المأذون فى التجارة

﴿فصل﴾

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهى ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها ومابقى ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلادعوة بل هو مثلها فى الحكم * وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى فى بدل كتابته او ثلثى قيمته ان كان معسرا * وعند ابى يوسف يسعى فى الاقل من البدل اوثلثى قيمته وعند محمد يسعى فى الاقل من ثلثى البدل اوثلثى القيمة * وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا * فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى فى ثلثى البدل اوثلثى القيمة و عندهما يسعى فى الاقل من ثلثى كل منهما * وان اعتق مكاتبه عتق

وطؤها اه ق
(بل هو مثلها فى الحكم) لانه مكاتب تبعا لها فلو مات المولى بعد ذلك عتق الولد و بطلت عنه السعاية لانه بمنزلة ام الولد تبعا لامه فيعتق بموت المولى اه ق
(اوثلثى قيمته) ان شاء اوفى الاقل من ذلك اه ق
(ان كان معسرا) اراد ان المولى لم يترك شيئا غيره اه ق
(او ثلثى القيمة) فالخلاف فى الموضعين فى الخيار والمقدار وابو يوسف مع ابى حنيفة فى المقدار ومحمد فى بقاء الخيار اما الكلام فى الخيار فبنى على تجزى الاعتاق وعدمه فعنده لما كان متجزيا بقى ماوراء الثلث عقد او بقيت الكتابة فيه كما كانت قبل عتق الثلث اه ق
(وان دبر مكاتبه صح) اى صح التدبير لانه يملك تنجيز العتق فيه فيملك التعليق بشرط الموت اه ق (او ثلثى القيمة) ان شاء عند ابى حنيفة اه ق (وعندهما يسعى فى الاقل من ثلثى كل منهما) فالخلاف فى الخيار مبنى على تجزى الاعتاق وعدم تجزيه اما المقدار فمتفق عليه اه ق

(ويسقط عنه بدل الكتابة) لانه التزمه ليحصل العتق وقد حصل بدونه اهـ ق
(فصالح على نصفه حالا صح) اى الصلح والقياس ان لايجوز لانه اعتياض عن الاجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا وجه الاستحسان انه شرع تمع المنافى اذ الاصل ان لايجرى هذا العقد بين المولى وعبده اذ العبد ومافى يده لمولاه والاجل ايضا ربا من وجه فيكون شبهة الشبهة فلايعتبر اهـ ق

(ثلثي البدل حالا) وهو الفان وان شاء ادى الباقى اهـ ق

وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح * وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقى الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدى ثلثي قيمته الحال والباقى الى اجله او يرد رقيقا * وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة الحال اورد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع * وان كاتب حر عن عبده بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه * وان قبل العبد فهو مكاتب * وان كاتب عبدا عن نفسه وعن عبد آخر غائب فقبل صح * وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشئ وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولايرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولايعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين * ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن ولدين صغيرين لها جاز واى ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولايرجع على غيره

﴿باب كتابة العبد المشترك﴾

(يؤدى ثلثي قيمته الحال) لان مازاد على قيمته ملك المولى مؤجلا وقيمة ملكه حالا فينفذ فى ثلث هذا ويعجل فى ثلثيه ولهما ان بدل الكتابة قائم مقام الرقبة فينفذ ثلثه اهـ ق
(ادى ثلثي القيمة الحال) لان المحاباة هنا حصلت فى القدر والتأجيل فاعتبر الثلث فيهما اهـ ق
(وان كاتب حر عن عبده) بان قال لمولاه كاتب عبدك فلانا اهـ ق
(وان قبل العبد فهو مكاتب) وان قال لااقبله ثم ادى القابل الالف لم يعتق لانه ارتد برده اهـ ق
(ولايرجع احدهما على الآخر) اما الحاضر فلانه قضى دينا وذلك كالمكاتب اذا ولدله فى الكتابة فانه اذا ادى لم يرجع على ولده بشئ واما الغائب فلانه ادى بغير امره وليس بمضطر من جهته بل طلب نفعا مبتدأ اهـ ق (وكذا لو كاتبهما معا) ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولايعتقان الا باداء الجميع لان الكتابة واحدة وشرطها فيهما معتبر ولايعتق احدهما اهـ ق
(جاز) اى ذلك استحسانا والقياس ان لايجوز وقد ذكرنا وجههما فى المسئلة السابقة اهـ ق
(واى ادى) اى واى واحد من الثلاثة وهم ام والصغيران ادى بدل الكتابة اهـ ق

﴿ولو﴾

(فالمقبوض للقابض خاصة) اى عند ابى حنيفة خلافا لهما واصله ان الكتابة تتجزأ عنده وعندهما لاتتجزأ واصل الخلاف فى الاعتاق هل يتجزأ اولا لان الكتابة شعبة من شعبة اذ هى تفيد الحرية فى الحال يدا وفى المآل رقبة فيقتصر على نصيبه عنده وعندهما الكتابة غير متجزئة فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل فى البعض ووكيل فى البعض والمقبوض مشترك بينهما فبقى كذلك بعد العجز اهـ ق

ولو اذن احد الشريكين فى عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما * امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهى ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثانى تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه * وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز * وعندهما لايثبت نسب الولد من الثانى ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابى يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقى من البدل عند محمد * ولو لم يطأ الثانى بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهى ام ولد للاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر * وتجب السعاية فى المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا ومعسرا

(وهو ابنه) بيانه انه لما ادعى احدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له فيه وصار نصيبه ام ولد له لان المكاتبة لاتقبل النقل من ملك الى ملك فتقتصر امومية الولد على نصيبه كما فى المدبرة المشتركة وكذا لو ادعى الثانى ولدها الاخير صحت دعوته ايضا لقيام ملكه ظاهرا اذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الجارية كلها ام الولد للاول لانه زال المانع من الانتقال ووطؤه سابق ويضمن نصف قيمتها لانه يملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد اهـ ق
(وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز) لان الكتابة ما دامت باقية فحق القبض للمكاتبة لاختصاصها بمنافعها اهـ ق

(لايثبت نسب الولد من الثانى) لانه لايجوز وطؤه لانه لما ادعى الاول الولد صارت كلها ام ولد له لان امومية يجب تكميلها بالاجماع ما امكن وقد امكن بفسخ الكتابة فتفسخ فيما لايتضرر به المكاتب وتبقى الكتابة فيما وراءه بخلاف التدبير لانه لايقبل الفسخ واذا صارت كلها ام ولد له فالثانى وطئ ام ولد الغير فلايثبت نسب الولد منه اهـ ق (خلافا لهما) فان عندهما لايرجع وهذا مبنى على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لاعندهما اهـ ق (وتجب السعاية) اى على المكاتبة فى المعسر اى اذا كان السيد معسرا اهـ ق

(وعتق الآخر لغو) لانه لايتجزا عندهما فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمده اه ق
(اواستسعى العبد لومعسرا) لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار اه ق
(باب العجز والموت) اى فى بيان احكام العجز والموت اه ق (مالم يتوال عليه نجمان)
لقول على اذا توالى على المكاتب نجمان رد الى الرق ولهما ماروى عن ابن عمران مكاتبا له
عجز عن نجم فرده الى الرق وخبر على يفيد اثبات الفسخ اذا توالى عليه
نجمان فلايبقى ثبوت الفسخ
قبله لان تخصيص الشئ
بالذكر لاينفى الحكم عما عداه
على ماعرف اه ق

وعتق الآخر لغو ❊ فان اعتق الاول ضمن لوموسرا
اواستسعى العبد لومعسرا وتدبير الآخر لغو

﴿باب العجز والموت﴾

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال
لايعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين اوثلاثة والاعجزه
وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابى يوسف لايعجزه مالم يتوال عليه نجمان ❊
واذا عجز عادت احكام رقه ومافى يده لمولاه ويحل له
ولواصله من صدقة وان مات عن وفاء لاتنفسخ ويؤدى
بدلها من ماله ويحكم بعتقه فى آخر جزء من حياته
ويورث مابقى من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم
اوولدوا فى كتابته اوكوتبوا معه تبعا اوقصدا ❊
وان لم يترك وفاء وله ولد ولد فى كتابته سعى على نجومه
فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ❊ والولد
المشترى اما ان يؤدى حالا او يرد فى الرق وعندهما
هو كالاول ❊ وان مات المكاتب وترك ولدا
من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى
بأرش الجناية على عاقلة الام لايكون ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالى الام والاب
فى ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء

(واذا عجز) اى المكاتب عن
الكتابة عادت احكام رقه لان
فك الحجر كان لاجل عقد
الكتابة فلايبقى بدون العقد اه ق
(ومافى يده) اى فى يد المكاتب
الذى عجز لمولاه لانه كسب
عبده اه ق
(ولواصله من صدقة) لان
مافى يده لمولاه اه ق
(ويعتق اولاده) وهذا قول
على وابن مسعود وبه اخذ
علماؤنا اه ق
(قبل موته) اى فى آخر جزء
من حياته وانما يعتق الابن لانه
داخل فى كتابة ابيه لانه وقت
العقد كان من اجزاء الاب
متصلا به فورد العقد عليه
ودخل فى كتابته وكسبه ككسبه
فيخلفه فى الاداء وصار كما اذا ترك وفاء اه ق
(وعندهما هو كالاول) لانه صار بمنزلته حتى ملك المولى اعتاقه كاعتاق المكاتب
ولابى حنيفة ان الاجل يثبت شرطا فى العقد اه ق (لايكون ذلك قضاء الخ)
لان هذا القضاء لاينافى الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالى الام اه ق

﴿بعجزه﴾

رفعجز) اى العبد عن الكتابة فالمولى بالخيار ان شاء دفع اوفدى اه ق (ولاتنفسخ
الكتابة بموت السيد) لانها حق العبد فلاتبطل بموت السيد كالتدبير اه ق
(على نجومه) لان النجوم لاتبطل بموت الطالب كالاجل فى الدين هذا اذا كاتبه وهو صحيح
ولو كاتبه وهو مريض لايصح الا من الثلث اه ق (كتاب الولاء)
اى فى بيان احكام الولاء وهو بفتح الواو مشتق من الولاية بالفتح وهى النصرة
والمحبة لان فى ولاء العتاقة
والموالاة تناصرا ومحبة
اومشتق من الولى وهو القرب
وفى الشرع هو التناجز بولاء
العتاقة وبولاء الموالاة ومن آثار
التناجز الارث والعقل اه ق

بعجزه ولوجنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز
دفع او فدى وكذا لوجنى المكاتب فعجز قبل
القضاء به ولو بعد ماقضى عليه به فهو دين يباع
فيه ❊ ولاتنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل
الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لاينفذ
وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

﴿كتاب الولاء﴾

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير اواستيلاد اوكتابة اووصية
اوملك قريب وان شرطه لغيره اوسائبة ومن اعتق
حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة
فولاء الولد له لاينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين
احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك
فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه
ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر
ولو تزوج عجمى له مولى موالاة اومعتقة فولدت منه
فولاء الولد لمواليها وعند ابى يوسف حكمه حكم
ابيه والمعتق مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن
العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه
لو اجتمعا وعند ابى يوسف لابيه السدس
والباقى للابن وعند استواء القرب تستوى القسمة
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن

(الولاء لمن اعتق) هو لفظ
حديث اخرجه الائمة الستة
اه ق
(له ايضا) لان الولد جزؤها
فيتبعها فى الصفات الشرعية
الاترى انه يتبعها فى الحرية
والرقية فكذا فى الولاء اه ق
(جره الى مواليه) لان مولى الام
لم يعتق الولد هنا لحدوثه بعد
اعتاقها وانما نسب اليه الولد
تبعا للام لتعذر نسبه الى الاب
فاذا عتق الاب امكن نسبته
فجعله تبعا له اولى من جعله تبعا
للام لان الولاء كالنسب اه ق
(ولايرجع الاولون الخ) لانهم
حين عقلوه كان الولاء ثابتا لهم
وانما ثبت لقوم الاب لكونه مقتصرا على مال الاعتاق اه ق (لمواليها)
اى موالى المعتقة اه ق (حكم ابيه) اى فيما اذا والى احدا اولم يوال
ولايكون ولاء الولد لموالى الام لانه كالنسب والنسب الى الاب وان كانت الام اشرف لكونه
اقوى فكذا الولاء ولهما ان ولاء العتاقة قوى يعتبر فى حق ترتيب الاحكام اه ق

(من كاتبن الحديث) ورد الحديث عن النبي عليه السلام وفي آخره اوجر ولاء معتقهن قال الشمني لايثبت في كتب الحديث مرفوعا وقال العيني هذا حديث منكر لااصل له وانما هو مروى عن جماعة من الصحابة اه ق (فصل) اى في بيان ولاء الموالاة والمطلوب منه التناصر وله ثلاثة شروط الاول ان لايكون له معتق لان ولاء العتاقة اقوى فيمنع ثبوت الاضعف الثاني ان لايكون عربيا لان العرب ﴿٣٠٢﴾ لايسترقون فلايكون عليهم ولاء العتاقة فولاء الموالاة اولى الثالث ان لاينتسب الى احد ولايكون له نسب معروف وهو عقد مشروع لقوله عليه السلام لما سئل عمن اسلم على يدى رجل فقال هو احق الناس به محياه ومماته ان والاه بميراثه لاشخصه اه ق

اواعتق من اعتقن اوكاتبن اوكاتب من كاتبن الحديث

﴿فصل﴾

ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمى على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اووالى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام وماله يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل منه الى غيره وبعد ان عقل عنه اوعنه اوعن ولده لايفسخه هو ولاولده * والاعلى ايضا ان يتبرأ من ولائه بحضره * ولو اسلمت امرأة و والت اواقرت بالولاء فولدت مجهول النسب اوكان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما

﴿كتاب الاكراه﴾

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ماهدد به سلطانا كان اولصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه اولحق آخر اولحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضى فلو اكره على بيع اوشراء او اجارة او اقرار بقتل

(وهو مؤخر عن ذوى الارحام) لان ذوى الارحام يرثون بالقرابة وهى اقوى وآكد من الولاء اه ق

(بحضره) لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير محضر من الاعلى لانه فسخ حكمى بمنزلة العزل الحكمى في الوكالة اه ق

(كتاب الاكراه) الاكراه نوعان احدهما مفوت الرضى وذلك من غير السلطان بتهديد الحبس او الضرب وانما قلنا من غير السلطان اذ يكفى فيه مجرد الامر بلا تهديد ﴿او وعيد والثاني مفسد الاختيار وذلك بتهديد القتل او قطع العضو فان كل امرء فيه هذا الخوف فالا متناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات اه ق (رضاه) اى ولايفسد اختياره وهذا ظاهر بقرينة المقابلة فمن قال ان فيه جعل قسم الشئ قسيماله فقد وهم قاله الامام العلامة ابن كمال اه ق (اوموجبا غما الخ) هذا يختلف باختلاف الناس فان الاشراف يغتمون بكلام خشن والارذال ربما لا يغتمون الا بالضرب المبرح اه ق

(ملكا فاسدا) لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوات الوصف وهو الرضى وفي البيع الفاسد يصير المشترى مالكا بالقبض عندنا وعند زفر لايملك فلواعتق المشترى بالاكراه صح اه ق (ولادفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها) اى لايكون اجازة لان عرض المكره انما هو استحقاق الموهوب له لابمجرد لفظ الهبة والاستحقاق لايثبت فيها بدون التسليم فكان التسليم داخلا ﴿٣٠٣﴾ فيها بالاكراه فافترقا اه ق (رجع على المشترى بقيمته) لانه باداء الضمان ملكه فقام مقام المالك المكره فيكون مالكا له من وقت وجود سبب الضمان اه ق

اوضرب شديد اوحبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشترى ملكا فاسدا ان قبضه فلواعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن اوتسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلها كرها ولادفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اى شاء من المكره والمشترى فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لاما وقع قبله *وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ اوباقيا وضرب سوط وحبس يوم لبس باكراه الا فيمن يتضرر به لكونه ذا منصب* وان اكره على اكل ميتة اودم اولحم خنزير اوشرب خمر بضرب اوحبس اوقيد لايحل التناول وان بقتل اوقطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة* وان اكره على الكفر اوسب النبى صلى الله عليه وسلم بقتل اوقطع عضو يرخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولارخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له * والضمان على المكره

(لاما وقع قبله) فان المشترى اعم من ان يكون مشتريا اولا اومشتريا ثانيا اوثالثا اه ق

(بضرب اوحبس اوقيد) هذا النوع من الاكراه يسمى غير الملجئ وقال بعض المحققين غير الملجئ هو الذى لم يكن فيه خوف على النفس سواء كان بقتل اوقطع عضو اوضرب فان في الضرب ايضا قد يوجد ذلك الخوف كما اذا كان مبرحا انتهى وهذا حسن اه ق

(بالصبر على التلف) روى ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب على صلب فسماه النبى عليه السلام سيد الشهداء واظهر عمار الكفر وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال النبى عليه السلام فان عادوا فعد اى عاد الكفار الى الاكراه فعد انت الى مثل ما اتيت به اولا من اجراء كلمة الكفر على اللسان وقلبك مطمئن بالايمان (قلت) لاشبهة في ان الرخصة ما قيام الحرمة اثر الخطاب صرح بذلك العلامة التفتازانى في التلويح حيث قال لان ما اكره عليه مباح اورخصة اوحرام كل ذلك من آثار الخطاب فالاباحة الثابتة التى هى ادنى درجات الامر لا تقابل الحرمة بل تجامعها اه ق

(على احدمنهما) للشبهة وعندزفر على القاتل فقط لانه مباشر وعند الشافعى عليهما على القاتل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب فان التسبب عنده كالمباشرة اه ق (وقالا يلزمه الصبر) لانه لو القى نفسه صار مباشرا فى اهلاكها فوجب الصبر تحرزا عنه قيد بالقتل لانه لو اكره بالقصاص ليس له الاقدام اتفاقا وقد يكون كل مهلكا لانه لولم يكن كذلك كان له الاقدام اتفاقا اذا فعل ذلك فعلى المكره القصاص عنده ﴿٣٠٤﴾ وعندهما لاقصاص اه ق

اوعلى قتله او قطع عضوه لايرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابى يوسف لا قصاص على احد منهما ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابى يوسف فى ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على نرد او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار فى الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر * ولو وقعت نار فى سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات * وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لاقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق * ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لاحد عليه وبه يفتى

﴿كتاب الحجر﴾

(واسلامه) والاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع صحته وكذلك كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه والاسلام مما يصح بالاكراه لانه لو احتمل واحتمل رجحنا الاسلام فى الحالين لانه يعلو ولا يعلى عليه اه ق

(وعندهما لاحد عليه) قال صدر الشريعة الاكرام مسقط الحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو فى تحقق الاكراه ولا يتحقق من غير السلطان فالزنى لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد فى الصورتين قال يعقوب باشا لا يخفى ان عدم تحقق الاكراه من غير السلطان رواية عن ابى حنيفة كما صرحوا به وهذه المسئلة ﴿هو منقولة باتفاق الروايات فلا حاجة الى حملها عليه فليتأمل اه ق

(كتاب الحجر) المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من العوارض التى تزيل سبب الولاية والرضى وهو فى اللغة المنع ومنه سمى الحطيم حجرا لانه منع الكعبة وسمى العقل حجرا لانه يمنع عن القبائح ويقال فلان فى حجر غيره اى فى تربيته المانعة للتعرض وفى الشرع هو منع نفاذ الخ اه ق

(هو منع نفاذ تصرف قولى) خصه بالذكر لان الحجر فى الامور الحكمية لا الحسية ونفاذ القول حكمى لانه يرد ويقبل اه ق (المجنون المغلوب بحال) اى من الاحوال وهذا تصريح بما علم التزاما ذكره للايضاح كما هو له ملتزم اه ق (ولا يصح طلاق الصبى الخ) لتمحض الضرر والمراد بالطلاق طلاق امرأته اما لو وكل الرجل صبيا بطلاق امرأته ﴿٣٠٥﴾ فطلقها طلقت امرأة الموكل والمراد باعتاقهما اعتاقهما

هو منع نفاذ تصرف قولى * واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبى او عبد بلا اذن ولى او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبى والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما * وصح طلاق العبد واقراره فى حق نفسه لا فى حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه فى الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا * ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده * وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده * ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد فى قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد فى قيمته مدبرا * ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته * ويدفع القاضى قدر الزكاة اليه ليؤدى بنفسه ويوكل عليه

قولا اما اذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه اه ق

(وصح طلاق العبد واقراره) وكذا استقراضه لقيام اهليته وكونه مكلفا اه ق

(ومن بلغ غير رشيد الخ) الرشد عندنا فى المال فاذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا وعند الشافعى الرشد فى الدين ايضا اه ق

(فاذا بلغها دفع اليه) لما روى عن عمر انه قال ينتهى لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين سنة اه ق

(ولا يصح تصرفه فيه) نظرا له اعتبارا بالصبى بل اولى لان الثابت فى حق الصبى احتمال التبذير وفى حقه حقيقته ولهذا يمنع عن المال ولابى حنيفه انه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشد اه ق

(وان اعتق نفذ) اى عندهما خلافا للشافعى والاصل عندهما ان كل تصرف يؤثر فيها الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا لان السفيه فى معنى الهازل اه ق (سعى العبد فى قيمته) لانه عتق بموته وهو مدبر فصار كما اذا اعتقه بعد التدبير اه ق (بطلت الزيادة) لانه لا ضرورة وهو التزام بالتسمية ولا نظر له فيه فلم تصح الزيادة اه ق (وعلى من تلزمه نفقته) لان السفه لا يبطل الحقوق اه ق

(الى ان يؤديها) اى الى المساكين بحضر من امينه اه ق (لايمنع منهـا) لانهـا واجبة عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه اه ق (ولامن عمرة واحدة) استحسانا لاختلاف العلماء فى وجوبها ﴿٣٠٦﴾ اه ق (لااليه) كيلايتلفها فى غير هذا الوجه اه ق

(من الثلث) لان نظره فيـه اذ هى حالة انقطـاع عن امواله والوصية ثنـاء اوثواب اه ق

(المفتى المـاجن) وهوالذى يعلم الناس الحيل اه ق

(اذا كان مصلحا لمـا له) فى الاختيار اما عنده فظاهر واما عندهمـا فلقوله تعـالى فان آنستم منهم رشدا او نس منه نوع رشد وهو اصـلاح المـال فيتنـاوله النص ولان الحجر للفساد فى المال لا فى الدين الا ترى انه لايحجر عـلى الذمى والكفر اعظم من الفسـق اه ق

(ولايبيع القاضى ماله فيه) لانه نوع حجر ولانه تجـارة لاعن تراض فيكون باطـلا بالنص اه ق

امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لايمنع منهـا ولا من عمرة واحـدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه فى الطريق لااليه وتصح منه الوصية فى القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس اتفاقا ولايحجر على فاسق ومغفل اذاكان مصلحـا لماله ولاعلى مديون ولايبيع القاضى ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه * ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لافى الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من يلزمه نفقته والفتوى على قولهمـا فى بيع ماله لامتناعه وتبـاع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدونه وقيل دستان * ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

﴿فصل﴾

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ

(اداء الحاكم منه) هذا بالاجماع لان للدائن حق الاخذ من غير رضاه ﴿الجارية﴾ فللقاضى ان يعينه وان كان فيه دراهم وله دنانير او بالعكس اه ق (ويبيع احد النقدين الخ) والقياس ان لايبيعه كالعروض اه ق (فصل) اى فى حد البلوغ اه ق (بالاحتلام الخ) لانها امارات البلوغ بالاجماع اه ق

(وبه يفتى) لان ابن عمر عرض على النبى عليه السلام وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه ولان بلوغهما لايتأخر عن الخمس عشرة عادة والعـادة احدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيـه كذا فى الشمنى اه ق (ولها تسع سنين) وهذا لايعرف الا سماعا اوتبعا اه ق (صـدقا) لانه امر لايوقف ﴿٣٠٧﴾ عليه الا من جهتهما فيقبل فيه قولهما كما يقبل قول المرأة فيما لايطلع عليه غيرها كالحيض ونحوه (فرع) رجـل له امرأة بنت اربع عشرة وغلام فقـال للمرأة ان حضت فانت طالق وللغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال احتلمت يصدق الغلام اه ق

(كتاب المأذون) ايراده بعد الحجر ظاهر مفعول من الاذن وهو الاطلاق وهو فك الحجر مطلقـا وفى الشرع ما قاله المصنف اه ق

(ثم يتصرف العبد باهليته) لان العبد اهل للتصرف بعد الرق الا انه حجر عليـه فى التصرف لحق المولى فاذا اذن فقد اسقط حقه فكان العبد متصرفا باهليتـه الاصلية ولهـذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة ولايخفى ان اذن الصبى والمعتوه ليس

الجارية بالحيض اوالاحتلام اوالحبل فان لم يوجد شئ من ذلك فاذا تم له ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى * وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكمـا

﴿كتاب المأذون﴾

الاذن فك الحجر واسقـاط الحق ثم يتصرف العبـد باهليتـه فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائمـا الى ان يحجر عليـه ولا يتخصص فاذا اذن فى نوع من التجـارة كـان مأذونا فى سـائر الانواع ويثبت صريحـا ودلالة بان رأى عبـده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيـع للمولى اولغيره بامره او بغير امره صحيحـا اوفاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شئ بعينه اوطعـام الاكـل اوثيـاب الكسوة ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر

فيه اسقاط الحق على انه مستدرك والاولى ما فى الدرر وهو نوعان اذن العبد فك الحجر واسقاط الحق واذن الصبى والمعتوه فك الحجر واثبات الولاية لهمـا اه ق (فلايلزم سيده الخ) مجموع المعطوفين متفرع على مجموع جزئى التعريف على التوزيع فان عدم الرجوع لكون الاذن فك الحجر وعدم التوقيت لكونه اسقاطا فان الاسقاط لايتوقت اه ق

(ويقر بدين) لانه من توابع التجارة اذ لولم يصح لم يعامله احد اه ق (ووديعة وغصب) لان الاقرار بهما من توابع التجارة اه ق (خلافا لهما) لان الغبن الفاحش جار مجرى التبرع حتى اعتبر في المريض من ثلث ماله اه ق (فمن جميع مابقي) لان الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ﴿٣٠٨﴾ ولاوارث للعبد اه ق

ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع مابقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع * وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او بقرض او يهب ولو بعوض ولا يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغصب وجحد امانة وعقر أمة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده لو اتهبه وما بقي عليه يطالب

(ويأذن لرقيقه في التجارة) لانه نوع تجارة والاصل ان كل من له ولاية التجارة يصح اذنه للعبد كالمكاتب اه ق (خلافا لابي يوسف) فانه يجوز تزويج الامة لانه نوع تجارة ولهما انه مأذون في التجارة وهذا ليس منها اه ق (ولا يهدي) لان كل ذلك تبرع فلا يدخل تحت الاذن بالتجارة اه ق (والمحجور لا يهدي اليسير ايضا) لانه لا اذن له اصلا اه ق (بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر) لانهم لو اكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى اه ق

(كالرغيف ونحوه) لان ذلك غير ممنوع عنه عادة اه ق (يتعلق برقبته) وقال زفر يتعلق بالكسب لا بالرقبة فلا يباع لان الرقبة لم تدخل في الاذن فلا يتعلق دين ﴿به﴾ التجارة بها بخلاف الكسب لانه دخل في الاذن وبه قال الامام الشافعي ومالك وعن احمد يتعلق بذمة سيده ولنا انه ظاهر في حق المولى بسبب الاذن اه ق

(لا يرتد) لانه لو لم يمكن منه يحجر عليه فلا يحصل الكسب اه ق (ويحجر المأذون) خلافا لزفر والشافعي ومالك واحمد لانه لا ينافي ابتداء الاذن حتى لو اذن لعبده المحجور عليه الآبق صح وجاز للعبد ان يتجر اذا بلغه الاذن فلا ينافي دوامه اه ق (وان استغرق دينه الخ) وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان استغراقهما بالدين لا يوجب خروج المأذون من ﴿٣٠٩﴾ ملكه الا ترى انه يملك عتق المأذون ووطأه وذلك آية كمال ملكه اه ق

به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد * وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما * واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده * فلو اعتق عبدا من ما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه * ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته * فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد

(صح اتفاقا) اما عندهما فظاهر واما عنده فلانه لا يعد من قبيل الدين فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسب العبد فيختل المقصود من الاذن اه ق (لا باكثر) لان المولى اجنبي من كسبه عند ابي حنيفة فيصح كما في الاجنبي اه ق (او ينقض البيع) لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء اه ق

(سقط الثمن) لان المولى لا يجب له على عبده دين وبتسليمه المبيع سقط حبسه للثمن فخرج المبيع من يده بلا شيء قيد بالثمن لان المبيع به لو كان عرضا لكان المولى احق به من الغرماء اما عند ابي حنيفة فلا يتعين بالعقد فملكه المولى به واما عندهما فلان حقه تعلق بعينه فكان احق به اه ق (وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه) لان البيع لا يزيل ملك يد البائع ما لم يصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان احق به من سائر الغرماء اه ق (طولب به معتقا) لان الدين مستقر في ذمته لوجود سببه والمولى لم يتلف الا قدر القيمة فبقي الباقي عليه كما كان فيرجع به عليه اه ق (من السيد او المشتري) لان كل واحد منهما متعد في حق الغرماء البائع باتلاف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه والمشتري بالشراء والقبض والتغييب اه ق

(وعند ابى يوسف هو خصم) وعلى الخلاف اذا اشترى دارا ووهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصم عندهما خلافا له وعنهما مثل قوله فى مسئلة الشفعة لابى يوسف انه يدعى الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه اه ق
(فحكمه كالمأذون) لانه لايلزم من وجوب الدين عليه ان يباع فيه الاترى ان المدبر وام الولد لايباعان فيه بخلاف الكسب لان المولى لايملكه مادام ﴿٣١٠﴾ مشغولا بحاجة العبد وانما يخلفه فى الفاضل عن حاجته اه ق

البيع ان لم يصل ثمنه اليهم * وان وصل ولا محاباة فى المبيع فلا فان غاب البائع فالمشترى ليس خصما لهم ان انكر الدين * وعند ابى يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين * ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لايباع فى الدين مالم يقر سيده باذنه

﴿فصل﴾

تصرف الصبى ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن * وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لابدونه فاذا اذن للصبى فى التجارة ابوه اوجده عند عدمه اووصى احدهما او القاضى فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له * فلو اقر بما فى يده من كسبه او ارثه صح * والمعتوه بمنزلة الصبى * وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم

﴿كتاب الغصب﴾

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه

(فصل) اى فى بيان حكم الصبى والمعتوه اه ق
(او القاضى) ظاهره يشعر بتقديم اذن الاب عليه وفى الخلاصة مايخالفه حيث قال لو اذن للصغير وابى ابوه صح اذنه اه ق
(بشرط ان يعقل الخ) فان الحجر عليه انما كان خوفا من سوء تصرفه وعدم هدايته للاصلح فانهما دليل صلاحية التصرف فجاز تصرفه كذا فى الاختيار اه ق
(كون البيع سالبا للملك) كذا فى الهداية معناه ان يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير حتى لو لم يعرف ذلك لايصح الاذن اه ق
(صح) لان الحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا هذا فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة انه لايصح فى الارث لان صحته فى الملك لما ذكر من انه من توابع التجارة والارث ليس منها اه ق
(كتاب الغصب) هو لغة اخذ الشئ ظلما اوقهرا مالا كان او غيره وقد يسمى المغصوب غصبا تسمية للمفعول بالمصدر وشرعا هو ازالة اليد الخ اه ق
(لا الجلوس على البساط) لانه بجلوسه لم يفعل فى البساط شيئا يكون به مزيلا ليد مالكه وبسط البساط فعل مالكه فتبقى يده فيه مابقى اثر فعله اه ق ((لمن علم) اى علم ان ذلك الفعل غصب واقدم عليه باجماع الامة اه ق

(يوم الانقطاع) وبه قال احمد وبعض اصحاب الشافعى لان الواجب المثل وانما ينتقل عنه الى القيمة بانقطاعه فتعتبر القيمة يوم الانقطاع اه ق (تجب قيمته) لانه لامثل له لان الصورة لما تعذر اعتبارها لتفاوتها اعتبر المعنى وهو القيمة دفعا للضرر بقدر الامكان وقال مالك يضمن مثله صورة اه ق (فهلك فى يده) اى بآفة سماوية اوانهدام الدار ﴿٣١١﴾ اوبان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء اه ق

الاثم لمن علم ووجوب رد عينه فى مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففى المثلى كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع * وفى القيمى كالعددى المتفاوت * والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا * فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك فى يده لايضمن خلافا لمحمد رحمه الله وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس المال ويتصدق بالفضل وعند ابى يوسف لايتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له * وان تصرف فى الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لايتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك * وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى * والمختار انه لايطيب مطلقا

(خلافا لمحمد) وهو قول ابى يوسف اولا وبه قال الشافعى اه ق
(لايتصدق به) ويطيب له لانه حصل فى ضمانه لملكه الاصل ظاهرا فان المضمونات تملك باداء الضمان مستندا ولهما انه حصل بسبب خبيث وهو التصرف فى ملك الغير اه ق
(فنقصه الاستغلال) بان آجره واخذ اجرته فنقصه اخذ الاجرة اه ق
(وان اشار الى غيرهما) اى الى غير الغصب والوديعة مما لايتعين بالتعيين كالنقدين اه ق
(طاب له الربح اتفاقا) لان الاشارة اذا كانت لاتفيد التعيين لابد ان تتأكد بالنقد لتحقق الخبث اه ق
(قيل وبه يفتى) قاله فى الوقاية موافقا لما فى المحيط حيث قال الفتوى على قول الكرخى لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس وهذا قول الصدر الشهيد فى الباب الاول من الواقعات اه ق (لايطيب مطلقا) لاطلاق الجواب فى الجامعين كذا فى الهداية وهو قول فخر الاسلام اه ق

(لايتصدق بشئ) اتفاقا لان الربح انمايتبين عند اتحاد الجنس اهـ ق

(فصل الخ) لما فرغ من بيان حقيقة الغصب وحكمه اعقبه بذكر مايزول به ملك المالك لانه عارض وحقه الفصل عما قبله اهـ ق (وساجة) الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهيأة لوضع الاساس عليها اهـ ق (اولبنة بنى عليها) قال الكرخى وابوجعفر انماينقطع حق المالك عن الساجة اذا بنى حولها واما اذا بنى

واواشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لايتصدق بشئ

﴿فصل﴾

وان غيرماغصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولايحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها اوشواها اوقطعها و برطحنه اوزرعه ودقيق خبزه وعنب اوزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة اولبنة بنى عليهاوان جعل الفضة اوالذهب دارهم اودنانير اوآنية لايملكه وهو لمالكه بلاشئ وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله * فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها اواخذها وضمنه نقصانها وكذا او قطع يدها اوقطع طرف دابة غير مأكولة اوخرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين و بعض نفعه * وفى يسيرنقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى فى ارض غيره اوغرس امر بالقلع اوالرد * وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلاشجراو بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ

عليها فلاينقطع لانه متعد وعند الشافعى لاينقطع حق المالك مطلقا وعندنا ينقطع حقه مطلقا فى الصحيح لان فعله ضرر بالغاصب وفى الذخيرة هذا اذا كانت قيمة البناء اكثرمن قيمة الساجة اما اذا كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء لم ينقطع حق المالك عنها اهـ ق

(وعليه مثله) لان التركيب بهذه الصناعة ملكه وله ان الحاصل بصنعه الجودة وهى متقومة فى مال الربا اهـ ق

(وضمنه نقصانها) لانه اتلاف من وجه لتفويت بعض المنافع من اللبن و النسل وغيرهما و بقاء البعض وهو الاكل فيثبت له الخيار كما فى الثوب فى الخرق الفاحش كذا فى الاختيار اهـ ق

(فوت بعض العين) لانه لوقطع طرف دابة غيرمأكولة يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من ﴿الثوب﴾ وجه بخلاف قطع طرف المملوك المأكول حيث يأخذه معارش المقطوع لان الآدمى يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف كذا فى الهداية و فى خرق الثوب الفاحش الخيارفقد خلط المطف اهـ ق (يضمن نقصانه) والثوب لمالكه لان العين قائم من كل وجه وانما دخله عيب فيضمنه وان خرق كثيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته اهـ ق

(وضمن مازاد الصبغ والسمن الخ) لان فى ذلك رعاية الجانبين وصاحب الثوب صاحب الاصل فله الخيار وقال فى الاصل يضمن قيمة السويق لانه يتفاوت بالقلى فلم يبق مثليا وقيل المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه اهـ ق (وهو اختلاف زمان) فان بنى امية فى زمانه كانوا يمتنعون من لبس السواد وفى زمانهما بنوا العباس كانوا يلبسون السواد فأجاب كل بما شاهده ولهذا لم يتعرض فى الكنز لذكر هذا ولا للون

الثوب احمر او اصفراولت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه اواخذهما وضمن مازاد الصبغ و السمن * وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض اواخذه بلا رد شئ لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

﴿فصل﴾

وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون الاولاد * والقول فى القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة * فان ظهر وقيمته اكثروقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولاخيار للمالك * وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان اواخذه ورد عوضه * ولو برهن كل من المالك و الغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابى يوسف * ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لاينفذ عتقه * وزوائد المغصوب غيرمضمونة مالم يتعد فيها اويمنعها بعدطلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن اومنفصلة كالولد والثمر وان نقصت

الصبغ لانه من الثياب مايزداد بالسواد ومنها ماينقص وكذا منها مايزداد بالحمرة و الصفرة ومنها ماينقص فلامعنى للون دون لون بل لاتعتبرفيها الا الزيادة و النقصان حقيقة اهـ ق

(وان غيب) بالغين المعجمة قال المسكين لو قال غاصب المغصوب لكان اولى اهـ ق

(دون الاولاد) لان تبعيتهم فوق تبعية الاكساب الا ترى ان ولد المدبر والمكاتب مدبر ومكاتب ولايكون اكتسابهما مدبرا ومكاتبا اهـ ق

(ولاخيار للمالك) لانه تم له الملك بسبب اتصل به رضى المالك حيث ادعى هذا المقدار اهـ ق

(خلافا لابى يوسف) لان عنده بينة المالك اولى لانها مثبتة للضمان ولمحمد ان الضمان ثابت بنفس الغصب فلاحاجة الى اثباته لكن الغاصب يدعى زواله و المالك ينكره فبينة الغاصب تكون اولى قال فى المجمع وقول محمد ظاهر المذهب فلذا قدمه المصنف على عادته بتقديم الارجح اهـ ق (غيرمضمونة مالم يتعدفيها) وقال الشافعى عليه الضمان مطلقا لوجود حد الغصب وبه قال احمد ولنا ان سبب الضمان اخراج العين من ان تكون منتفعا بها فى حق المالك ولم يوجد الا اذا وجد مايفوت حقه كالتعدى والمنع بعد الطلب اهـ ق

(فاتت منه) اى فى الجلد لايضمن لان الزنا كان سبب الجلد وهو غير متلف شرعا اه ق
(ولايضمن منافع ماغصبه الخ) اخذ هذه الاشياء من المجمع من كتاب الوقف وهو الانسب هنا وفى الجامع الكبير والبزازية منافع الغصب غير مضمونة الافى ثلاثة مواضع احدها ماذكره المصنف والثانى مال اليتيم والثالث ما كان معدا للاستغلال قال فى البزازية وعليه الفتوى وفى السراجية ايضا سكن دارا معدة للغلة من غير استيجار ﴿٣١٤﴾ تجب الاجرة وعليه الفتوى اه ق

الجارية بالولادة فى يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بأمة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لايضمن فى الامة ايضا * ولو ردها محمومة فماتت لايضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه * ولايضمن منافع ماغصبه سواء سكنه او عطله الا فى الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف * وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمى * وان اتلف ذمى خمر ذمى ضمن مثلها * ولاضمان باتلاف الميتة ولو لذمى ولاباتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه * وان غصب خمر مسلم فخللها بمالاقيمة له اخذها المالك بلاشئ فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو تلفت وان خلل بالقاء ملح ملكها ولاشئ عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لايضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولاشئ للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت فى ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بمالاقيمة له اخذه المالك بلاشئ فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه

(ضمن مثلها) لانها مال فى حقه وقد امرنا ان نتركهم ومايدينون فيكونان مضمونين الا ان المسلم يضمن الخمر بقيمتها لانه ممنوع من تملكها وتمليكها اهانة بها والذمى يضمن مثلها لكونها من ذوات الامثال اه ق
(ولو لذمى) لان احدا من اهل الاديان لايدين بتمولها اه ق
(ولو لمن يبيحه) لان ولاية المحاجة ثابتة كذا فى الهداية اه ق
(اخذها المالك بلاشئ) لان التخليل تطهير لها بمنزلة غسل الثوب النجس فلايزول ملك المالك اه ق
(لايضمن) بناء على ملك المالك عنده خلافا لهما وما قدمنا بقولنا قالوا عند ابى حنيفة كذا وقع فى الهداية اه ق

(على قدر ملكهما) لانه خلط الخل بالخل وهو على اصله وهذا التفصيل من زوائد الهداية على غيرها اه ق
(غير مدبوغ) لان وصف الدباغة هو الذى حصله فلايضمنه وجه الاول وعليه الاكثرون ان صفة الدباغة تابعة للجلد فلاتفرز عنه واذا صار الاصل مضمونا عليه فكذا صفته اه ق

﴿بماله﴾

(حتى يستوفى حقه) كحق حبس المبيع للبائع لاجل الثمن فان هلك فى يده سقط عن المالك قيمة الزيادة كذا فى الحقائق اه ق (وعندهما يضمن مدبوغا) لانه باق على ملك المالك حتى كان له اخذه وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه مازاد الدباغ اه ق (سكرا) بفتحتين نقيع الرطب اذا غلى واشتد اه ق (ضمن قيمتها) اتفاقا لان ماليتها متقومة بالاتفاق اه ق ﴿٣١٥﴾ (ولو ام ولد) اى ولو غصب ام ولد فلاضمان عند ابى حنيفة اه ق

بماله قيمة يأخذه المالك ويرد مازاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل مابينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفى حقه وان اتلفه لايضمن وعندهما يضمن مدبوغا الاقدر مازاد الدبغ ولو تلف لايضمن اتفاقا * ومن كسر لمسلم بربطا اوطبلا اومزمارا اودفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لايضمن ولايجوز بيعها وعليه الفتوى * ومن غصب مدبرة فماتت فى يده ضمن قيمتها * ولو ام ولد فلاضمان خلافا لهما * ولو شق الزق لاراقة الخمر لايضمنه عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد * ولاضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد فى الدابة والطير * ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولايندفع الا بالسعى او بمن يفسق ولايمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لايغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى * ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

﴿كتاب الشفعة﴾

(خلافا لهما) لتقومها عندهما وعدم تقومها عنده والدلائل مرت فى العتق اه ق
(خلافا لمحمد) لان الاراقة ممكنة بدون الشق فيضمن الزق لانه مال متقوم ولابى يوسف انه كان مأذونا فى الاراقة وقد لايتيسر ذلك الا بالشق فيكون مأذونا فيه وعليه الفتوى اه ق
(فغرمه شيئا) فانه لايضمن فى هذه الصورة لانتفاء السبب وتخلل فعل مختار اه ق
(وبه يفتى) فلو مات الساعى اخذ المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب به الا عند العتق كذا فى الجواهر وفى فتوى المتأخرين بالضمان بالسعاية بخلاف القياس استحسانا لغلبة السعاة وينبغى مثله لو غصب المنافع اه ق (وان لم يعلمه) اى الغاصب المالك انه طعامه لانه عين ماله وصل اليه فلايضمن ثانيا وكذا فيما اذا لبس الثوب المغصوب مالكه وهذه من زوائد المجمع اه ق
(كتاب الشفعة) تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما يفضى الى تملك مال الانسان بغير رضاه الا ان الغصب يصلح سببا لتملك كل مال والشفعة لاتجرى الا فى العقار اه ق

(بما قام عليه) اى بما اشترى به هذا اذا كان مثليا وان كان قيميا فبقيمته الا ان يراد المثل فى المالية لاالشرع بعنى لايعتبر اختياره اه ق (وتملك بالاخذ الخ) هذا اذا اعترف المشترى بالشراء اونكل عن اليمين اوقامت عليه بينة اه ق (الخاصين) فسر خصوصهما بقوله كنهر اه ق (الملاصق) وهو الذى داره على ظهر الدار المشفوعة و بابه فى سكة اخرى فلا حاجة الى قوله ولو بابه الخ اه ق ﴿٣١٦﴾ (طلب مواثبة)

هى تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا * وتجب بعد البيع و تستقر بالاشهاد و تملك بالاخذ بقضاء اورضى * و انما تجب للخليط فى نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط فى حق المبيع كالشرب و الطريق الخاصين كنهر لاتجرى فيه السفن وطريق لاينفذثم للجار الملاصق ولو بابه فى سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها اوشركة فى خشبة عليه جار * وان فى نفس الجدار فشريك * وهى على عدد الرؤس لاالسهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد فى مجلس علمه انه يطلبها و يسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار اوعلى المشترى اوعلى البائع ان كان المبيع فى يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك و يسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلبها عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الى و يسمى طلب خصومة وتمليك ولاتبطل الشفعة بتأخيرها مطلقا فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد ان اخرها شهرا بلا عذر بطلت * واذا ادعى الشراء و طلب الشفعة سأل القاضى المدعى عليه فان اقر بملك مايشفع به اونكل عن الحلف

سمى بذلك للدلالة على غاية التعجيل حتى كان الشفيع يثب و يطلب اه ق
(اوعلى المشترى) لانه ملك له اوعلى البائع لانه حينئذ له يد فكان خصما فلو لم يكن فى يده لم يكن خصما فلا يصح الطلب منه لانه لايد ولا ملك له فكان كالاجنبى ذكره القدورى فى شرح الكرخى اه ق
(فاشهدوا على ذلك) وعن ابى يوسف انه يشترط تسمية العقار و تحديده لان المطالبة انما تصح فى معلوم اه ق
(بتأخيرها مطلقا) وهو اختيار شيخ الاسلام فى مبسوطه وقاضيخان وعليه الفتوى وقال ايضا فى المحيط و الخلاصة الفتوى على قول محمد اه ق
(فى ظاهر المذهب) ذكره فى الهداية والكافى وهو قول الامام ورواية عن ابى يوسف اه ق

﴿على﴾

(سأله عن الشراء) على قول ابى يوسف وعن البتات على قول محمد فان انكر امر القاضى الشفيع باقامة البينة لان الشفعة لاتجب الا بعد البيع فان برهن الشفيع على ملكه لما يشفع به ثبت ملكه لما يشفع به اه ق (قضى له بها) لثبوتها وينبغى للقاضى اولا قبل ان يسأل الخصم ان يسأل المدعى وهو الشفيع عن موضع الدار من مصرها وعن محلتها وحدودها لانه ادعى حقا فيها اه ق ﴿٣١٧﴾ (لقبضه) اى الثمن لان المشترى بمنزلة

على العلم بملكيته اوبرهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقربه اونكل عن اليمين انه ماابتاع اومايستحق عليه هذه الشفعة اوبرهن الشفيع قضى له بها * ولايشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشترى حبس الدار لقبضه * ولاتبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداه * وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع فى يده ولايسمع القاضى البينة عليه حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بحضرته ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه * والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل * وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البرآءة منه

﴿ فصل ﴾

وان اختلف الشفيع و المشترى فى الثمن فالقول للمشترى * وان برهنا فللشفيع وعند ابى يوسف للمشترى * وان ادعى المشترى ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشترى بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشترى وقبله يتحالفان واى نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال

البائع والشفيع بمنزلة المشترى فيحبسه كالمبيع اه ق
(وللشفيع ان يخاصم البائع) لان له يدا محقة اصالة فكان خصما كالمالك بخلاف المودع والمستعير ونحوهما اه ق
(حتى يحضر المشترى) لان لكل منهما فى المبيع حقا للبائع اليد وللمشترى الملك والشفيع يعترض الحقين جميعا فلابد من حضورهما اه ق
(البراءة منه) اى من العيب بالاجماع لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء فيثبت فيها الخيار ولايسقط برؤية المشترى و بشرط برآءته لان الشفيع ليس بنائب عنه فلا يسقط حقه باسقاط المشترى اه ق
(وعند ابى يوسف للمشترى) لانها تثبت الزيادة ولهما ان بينة الشفيع ملزمة وبينة المشترى غير ملزمة لان الشفيع لو ترك يترك اه ق (قبل قبض الثمن) لان الامر ان كان كما قاله البائع فالشفيع يأخذه به وان كان كما قال المشترى يكون حطا عن المشترى بدعواه الاقل وحط البعض يظهر فى حق الشفيع فيأخذه به اه ق (بما قال البائع) لان الفسخ لايوجب بطلان حق الشفيع اه ق

(يأخذ الشفيع بالباقى) لان الحط لما التحق باصل العقد صار الباقى هو الثمن اه ق
(بالكل) لانه يصير بيعا بلا ثمن وهو باطل اه ق (يأخذ بالنصف الاخير)
لانه لما حط النصف الاول التحق بأصل العقد فوجب عليه نصف الثمن فلما حط
النصف الاخر كان حطا للجميع فلا يسقط اه ق (لايلزم الشفيع الزيادة)
لان فى اعتبارها الحاق لضرر به وهو مدفوع اه ق ﴿٣١٨﴾ (مثليا) كالمكيل والموزون

البائع وان حط عن المشترى بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقى وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشترى فى الثمن لايلزم الشفيع الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال اويطلب فى الحال ويأخذ بعد مضى الاجل * ولا يتعجل ما على المشترى لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابى يوسف * ولو اشترى ذمى بخمر وخنزير يأخذه الشفيع الذمى بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما * ولو بنى المشترى اوغرس اخذهما الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما فى الغصب اوكلف المشترى قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع اوغرس فيها رجع على المشترى بالثمن فقط وان جف الشجر اوانهدم البناء عند المشترى يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشترى البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض * وان شرى المشترى الارض مع شجر مثمر اوغير مثمر فاثمر فى يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذ المشترى فليس للشفيع

والعددى المتقارب اه ق
(بالحال) وقال زفر ومالك واحمد والشافعى فى القديم يتعجل لان الشراء وقع به ولنا ان الاصل فى الثمن ان يكون حالا وانما يتأجل بالشرط ولا شرط فى حق الشفيع اه ق
(خلافا لابى يوسف) آخرا لان الطلب ليس بمقصود لذاته بل للاخذ وهو لايتمكن منه فى الحال بثمن مؤجل فلا فائدة فى طلبه فى الحال ولهما ان حقه قد ثبت ولهذا له ان يأخذ بثمن حال ولو كان حقه ثابتا لما كان له الاخذ فى الحال والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة اه ق
(فيهما) اى فى الو بيع بخمر اوخنزير من ذوات القيم والمستأمن كالذمى اه ق
(ان شاء) لانهما تابعان للارض حتى يدخلان فى البيع
من غير ذكر فلا يقابلهما شئ من الثمن ولهذا يبيعهما فى هذه الصورة مرابحة ﴿اخذه﴾
بلا بيان اه ق (بحصتها) اى بحصة العرصة لان البناء صار مقصودا بالاتلاف
والتبع اذا صار مقصودا به يقابله شئ من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك فيه بآفة سماوية
فاذا كان له حصة من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد عليهما اه ق

(فى الثانى) اى لو اشترى ارضا وذكر ثمر النخل اذ لا يدخل بدون الذكر اوشرى ولم يكن
على الشجر ثمر فاثمر فى يد المشترى فالشفيع يأخذ مع الثمر فى الفصلين فان جذه المشترى
فالشفيع يأخذ الارض بدون الثمر لكن فى الفصل الاول يأخذ بحصة الارض من الثمن
وفى الفصل الثانى يأخذ بكل الثمن لان الثمن لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شئ
من الثمن اه ق ﴿٣١٩﴾ (بعوض) احترز به عما اذا ملك بالهبة فان الشفعة

اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة فى الاول وبكل الثمن فى الثانى

﴿باب ما تجب فيه الشفعة وما لاتجب فيه﴾

انما تجب الشفعة قصدا فى عقار ملك بعوض وهو مال وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب فى عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا فى ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط * وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء اوجعل اجرة اوبدل خلع اوعتق او صلح عن دم عمدا اومهرا وان قوبل ببعضها مال وعندهما تجب فى حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار اوسكوت * وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية اوشرط اوبخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء اوباقالة تجب فيه * وتجب فى العلو وحده وفى السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشترى * وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا اومشتريا وتكون اجازة من المشترى وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها

لاتجب فيها اه ق
(وان لم يمكن قسمته) وقال الشافعى لاتجب فيما لايقسم كالبئر والرحى والاصل فيه انها عنده لدفع ضرر القسمة فلا تتحقق الا فيما يقسم وعندنا لدفع ضرر الجوار على الدوام ولا اختصاص لذلك بالمقسوم دون غيره اه ق
(بلا عوض مشروط) اى فى العقد ولو شرط يجب لانها بيع انتهاء اه ق
(وان قوبل ببعضها مال) كما اذا تزوجها على دار على ان ترد الفا فانها لاتجب الشفعة فى جميع الدار عند ابى حنيفة رحمه الله اه ق
(بانكار اوسكوت) يعنى ان من ادعى دار رجل وانكر صاحبها اوسكت ثم صالح عن تلك الدار على مال لا شفعة فيها اما فى صورة الانكار فلان زعمه ان الدار لم تزل عن
ملك واما فى السكوت فلزعمه ان ما اعطاه افتداء ليمينه اه ق (باحدهما) اى
بالسكوت والانكار وكذا بالاقرار يعنى لو صالح عن دعوى خصمه على دار وجبت الشفعة
ايضا اه ق (تجب فيه) اى الشفعة لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالرضى صار كانه اشتراه
وكذا تجب الشفعة بالاقالة لانه بيع فى حق الثالث والشفيع ثالثهما اه ق

(فالشفعة للمشترى) لان بقاء ملك البايع فى الدار التى يشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشترط فيبقى المأخوذ بالشفعة على ملكه اه ق (وان بعد الحكم) اى وان استردها بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه لانقطاع ملكه عن التى يشفع بها قبل الحكم بالشفعة اه ق (وتبطل الشفعة الخ) لانه اخذ الاعتياض عن حق ليس بمال فسقط حقه اه ق (وكذا لو باع شفعته بمال) لان البيع تمليك مال بمال وحق الشفعة لايحتمل ﴿ ٣٢٠ ﴾ التمليك فصار كلامه

لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه * والمسلم والذمى فى الشفعة سواء وكذا الحر والعبد والمأذون والمكاتب ولو فى مبيع السيد كالعكس

﴿ فصل ﴾

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختارينى بالف. او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولايجب العوض وتبطل ببيع مايشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لابموت المشترى ولاشفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك اوساوم المشترى بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلى او وزنى او عددى متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا * ولو قيل له المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله

عبارة عن الاسقاط مجازا اه ق (ولايجب العوض) واختلفت الرواية فى الكفالة بالنفس اذا اسقطها بعوض ففى رواية الكفالة باطلة والعوض باطل كما فى الشفعة وهو الاصح اه ق (قبل الحكم له بها) لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك وهو الاتصال بملكه ولهذا يزول به وان لم يعلم بشراء المشفوعة *اذا سلم صريحا سقط او ابرأ من الدين وهو لايعلم بخلاف ما اذا باع الشفيع داره بشرط الخيار لانه يمنع الزوال فيبقى الاتصال اه ق (وبموت الشفيع) قبل الاخذ بعد الطلب او قبله وقال الشافعى لاتبطل لانها حقه والوارث يخلفه فى حقوقه ولنا ان حق الشفيع حق التملك وهو حق قائم بالشفيع فلايبقى بعد موته اه ق

(اوابتيع له) اى اشترى لاجله اما ما اشترى بطريق الوكالة وهو الشفيع فله الشفعة لانه ليس فيه ابطال شرائه بل فيه تقرير من جهته لان الاخذ بالشفعة مثل الاخذ بالشراء اه ق ﴿ الشفعة ﴾

(فى السهم فقط) هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهو ان يشترى سهما قليلا منها كسهم واحد مثلا بالف الا درهما ثم يشترى الباقى بدرهم فالشفيع لايقدر على اخذ الشفعة الا فى السهم الاول بثمنه ولايرغب فيه لكثرة الثمن اه ق (لابقيمة الثوب) هذه حيلة تعم الجوار وغيره وهو اذا اريد بيع الدار بمائة فيشترى الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوى مائة فى مقابلة الالف ﴿ ٣٢١ ﴾ فليس للشفيع اخذها الا بالالف ولايرغب فيه اه ق

الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة فى حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له * وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة فى السهم فقط * وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لابقيمة الثوب * ولا تكره الحيلة فى اسقاطها عند ابى يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد يكره * وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لاحصة بعض البائعين * وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع فى غير جانبه * وللعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة فى مبيع سيده وبالعكس * وصح تسليم الاب والوصى شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام فى الاقل الذى لايتغابن فيه

﴿ كتاب القسمة ﴾

هى جمع نصيب شائع فى معين * وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب فى المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه * ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه * والمبادلة اغلب فى غيرها فلايأخذه

(وان وقع فى غير جانبه) وليس له ان ينقض القسمة سواء كانت بالحكم او بالتراضى لانها من تمام القبض لما فيه من تكميل الانتفاع اه ق (خلافا لمحمد فيما بيع الخ) لمحمد ان هذا ابطال لحق الصبى فلا يصح ولهما ان الاخذ بالشفعة تجارة فترك الاخذ بها ترك التجارة فيملك اه ق (كتاب القسمة) هى فى اللغة اسم للاقتسام وفى الشرع هى جمع نصيب الخ وركنها فعل يحصل به التمييز بين الانصباء وسببها طلب الشركاء او احدهم فاذا لم يوجد منهم الطلب لم تصح القسمة وشرطها عدم فوت المنفعة وحكمها تعيين نصيب كل واحد اه ق

(حال غيبة صاحبه) لان ما يأخذه مثل حقه صورة ومعنى فامكن ان يجعل عين حقه اه ق (بحصة ثمنه) فلا يخلو عن معنى المبادلة ايضا لان ما حصل له كان له بعضه وبعضه لشريكه الا انه جعل وصول مثل حقه اليه كوصول عين حقه لعدم التفاوت اه ق (اغلب فى غيرها) كالثياب والعقار والحيوان اه ق

(ويجبر عليها) لان ما اخذ ليس بمثل لما ترك على صاحبه اه ق (عدلا امينا)
لانه يعتمد على قوله فيشترط الامانة لتطمئن القلوب اه ق (ولا يجبر الناس
الخ) لانه يتحكم بالزيادة على اجر مثله ولهذا لا يجبرهم الحاكم ان يستأجره اه ق
(ولا يترك القسام) بضم القاف وتشديد السين يشتركوا اى يمنعهم القاضى من الاشتراك
كيلا يتضرر الناس لان عند الاشتراك لايخافون ﴿٣٢٢﴾ الفوات فيتغالون
في الاجرة وعند عدم الاشتراك يخافون لفوات بسبق غيره فيتبادر الى العمل فيرخص الاجر اه ق

ولايبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة * ويجبر عليها فيه بطلب الشريك فى متحد الجنس لا فى غيره وندب للقاضى نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضى وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف * ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولايترك القسام ليشتركوا * وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضى * ويقسم على الصبى وليه اووصيه فان لم يكن فلابد من امر القاضى * ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه * وان برهنا ان العقار فى ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما * ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار فى ايديهم ومعهم وارث غائب او صبى قسم ونصب وكيل او وصى لقبض حصة الغائب اوالصبى * ولو كان العقار فى يد الغائب اوشئ منه اوفى يد مودعه اوفى يد الصغير لايقسم وكذا

(وعندهما يقسم) باعترافهم ويذكر فى كتاب القسمة ذلك يعنى ان قسمها بينهم بقولهم ليقتصر الحكم بالقسمة عليهم ولايتعدى الى شريك لهم آخر اه ق

(وكذا العقار المشترى) لان من فى يده شئ فالظاهر انه له وفى رواية لا يقسم حتى يقيم البينة على الملك لجواز ان يكون فى ايديهم والملك للغير والاول اصح وكذا ان كان اقرارهم المذكور اه ق

(وارث غائب اوصبى) كذا فى الهداية قيل هذا سهو والصواب فى ايديهما حتى لوكان فى ايديهم لكن البعض فى يد الطفل او الغائب وسيأتى انه ان كان كذلك لا يقسم واجيب بان ضمير الجمع الى المدعيين ولا يخفى ﴿لو﴾ ما فيه بناء على ان اقل الجمع اثنان ويفصح عن هذا قوله ومعهم وارث غائب اقول ولا يخفى ما فيه اه ق. (لايقسم) اما الاول فلانه لابد من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما ومقاسما ومقاسما واما الثانى فلان الملك مبتدأ ولهذا لا يرد بعيب فيما اشتراه المورث ويرد عليه فيما باعه اه ق

(لايقسم الابرضاهم) ﴿٣٢٣﴾ لان القسمة لتكميل المنفعة وفى هذا تفويته فيعود على موضوعه بالنقض اه ق

لوحضر وارث واحدا وكانوا مشترين وغاب احدهم لايقسم فاذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لايقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لابطلب الآخر هو الاصح * ويقسم العروض من جنس واحد ولايقسم الجنسين بعضهما فى بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الابرضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما * والدور فى مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها فى بعض جاز * وفى مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة اودار وحانوت قسم كل على حدة والبيوت فى محلة واحدة اوفى محلات يجوز قسمة بعضها فى بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل

وينبغى للقاسم ان يصور مايقسمه ويعدله ويعزله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع * فالاول لمن

(كالدور) يقسم كل منزل على حدة سواء كانت فى دار اوفى محال لانها تتفاوت فى السكنى لكنها دون الدور فكان لها شبه بكل واحد منها اه ق

(ان يصور مايقسمه) اى على قرطاس ونحوه اه ق

(ويعدله) اى يسويه على سهام القسمة اه ق

(ويذرعه) لان قدر المساحة يعرف بالذرع اه ق

(ويقوم بناءه) لان المالية تعرف بالتقوم اه ق

(ويفرز كل نصيب) اى يميز كل نصيب بطريقه وشربه لان القسمة لتكميل المنفعة اه ق

(والثانى والثالث) اى والرابع وهلم جرا اه ق

(والا فسخت) اى القسمة بالاجماع لاختلالها وتستأنف لان المقصود تمليك المنفعة ولايكون ذلك الا بالمسيل و الطريق اهـ ق (وعليه الفتوى) قيل هذا اختلاف بحسب الزمان فحكم الامام به على عادة اهل الكوفة من اختيار السفل على العلو وابو يوسف على عادة اهل بغداد من التسوية بينهما ومحمد على ماشاهد من اختلاف العادة فى البلدان وقيل هذا اختلاف بحسب البرهان ﴿٣٢٤﴾ وجه قول الامام ان العلو يفوت بفوات السفل ولايفوت السفل بفواته فتكون منفعة السفل ضعف منفعة العلو ووجه قول ابى يوسف ان المقصود منهما السكنى وهما مستويان فيها * ووجه قول محمد ان منفعة العلو والسفل متفاوتة بحسب الاوقات ففى الصيف يختار العلو وفى الشتاء السفل فلايمكن التعديل فيقسم بالقيمة اهـ ق (خلافا لمحمد) لانهما يشهدان على فعل انفسهما فاورث تهمة ولهما ان شهادتهما على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لا على فعل انفسهما وهو التمييز اهـ ق (تحالفا وفسخت) لان الاختلاف فى مقدار ماحصل له بالقسمة فصار كالاختلاف فى مقدار المبيع اهـ ق

خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولايدخل الدراهم فى القسمة الابرضاهم فان وقع مسيل اوطريق لاحدهم فى نصيب آخر ولم يشترط فى القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت * ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابى يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى بعض نصيبه فى يد صاحبه لايصدق الا بحجة * وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابنى كذا ولم يسلم الى وكذبه الاخر تحالفا وفسخت * ولو ادعى غبنا لايعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ * ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لاتفسخ ويرجع بقسطه فى حظ شريكه وكذا فى الشائع وعند ابى يوسف رحمه الله تفسخ وفى بعض مشاع فى الكل تفسخ اجماعا * ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقى بلاقسمة مايفى به * ولو ابرأ الغرماء اواداه الورثة من مالهم لاتنقض مطلقا

(وعند ابى يوسف تفسخ) والاصح ان محمدا مع ابى حنيفة على مافى الكافى اهـ ق ﴿فصل﴾ (بلاقسمة مايفى به) لانه لاحاجة الى نقض القسمة فى ايفاء حقهم اهـ ق (لاتنقض مطلقا) اى سواء كان الدين محيطا اوغير محيط لان المانع قدزال ولوادعى احد المتقاسمين دينا فى التركة صح دعواه لانه لايناقض اداء الدين ويتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا باى سبب كان لم يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركا كذا فى الهداية اهـ ق

(وتجوز المهايأة) وهى مفاعلة من الهيئة وهى الحالة الظاهرة المتهيئ للشئ والتهايؤ تفاعل منها وهى ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كل منهم يرضى بهيئة واحدة يختارها وفى الشرع عبارة عن قسمة المنافع وهى جائزة استحسانا والقياس ان لاتجوز لانها ﴿٣٢٥﴾ مبادلة المنفعة بجنسها ولكن ترك ذلك بالكتاب والسنة وبالاجماع اهـ ق (واخذ الغلة فى نوبته) لانها قسمة المنافع وقد ملكها وله استغلالها اهـ ق (بخلاف الكسوة) لان العادة جرت بالمسامحة فى الطعام دون الكسوة ولقلة التفاوت فى الطعام وكثرته فى الكسوة فان وقتا شيئا من الكسوة معروفا جاز استحسانا لان عند ذكر الوصف ينعدم التفاوت او يقل اهـ ق (خلافا لهما) فانه يجوز اعتبارا بقسمة الاعيان له اهـ ق (لافى استغلال عبد او دابة) ووجه الفرق ان النصيبين يتعاقبان فى الاستيفاء والاعتدال ثابت فى الحال والظاهر بقاؤه فى العقار وتغيره فى الحيوانات اهـ ق (لايجوز خلافا لهما) فانه يجوز اعتبارا بالتهايؤ فى المنافع وله ان التفاوت فى اعيان الرقيق اكثر منه من حيث الزمان فى العبد الواحد اهـ ق (على السكنى والخدمة) لان المقصود منهما يجوز عند اتحاد الجنس فعند الاختلاف اولى اهـ ق

﴿فصل﴾

وتجوز المهايأة ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وفى بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا * وله الاجارة واخذ الغلة فى نوبته * وفى عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفى عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر * ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدم جاز استحسانا بخلاف الكسوة * وفى دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى * ولايجوز ذلك فى دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما * ويجوز فى استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لافى استغلال عبد او دابة ومازاد فى نوبة احدهما فى الدار الواحدة مشترك لافى الدارين * وفى استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لايجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان * ولايجوز فى ثمر شجر اولبن غنم اواولادها ويجوز فى عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا فى كل مختلفى المنفعة * ولاتبطل المهايأة بموت احدهما ولابموتهما ولوطلب احدهما القسمة بطلت

﴿كتاب المزارعة﴾

(وهى فاسدة) عند ابى حنيفة لماروى انه عليه السلام نهى عن المخابرة وهى المزارعة على لغة اهل المدينة اه ق (وعندهما جائزة الخ) لماروى ان النبى عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف مايخرج من ثمرة اوزرع ولانه عقد شركة بين ذى المال وذى العمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فان ذا المال قد لايهتدى الى العمل والذى عليه العمل لايجد المال فمست الحاجة ﴿٣٢٦﴾ الى انعقاد هذا العقد بينهما كذا فى الهداية اه ق

هو عقد على الزرع ببعض الخارج وهى فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيرى وابو حنيفة هو الذى فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لايأخذون بقوله * ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج * فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة اومايخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقى وان يرفع قدر البذر اوالخراج ويقسم مابقى اوان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر اوان يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر اوان يكون التبن بينهما اوالحب لاحدهما * وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر اوشرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر * واجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطا على العامل فسدت وعن ابى يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى * وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وماقبل الادراك كالسقى والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط * واذا كان البذر والارض

(لعلمه ان الناس لايأخذون بقوله) وقدتعامل بها السلف فصارت شريعة متواترة وقضية متعارفة كذا فى الاختيار اه ق

(واهلية العاقدين) وهما رب الارض والمزارع لان العقد لايحصل الامن الاهل اه ق

(كالماذيانات) جمع الماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسى معرب وقيل مايجتمع فيه ماء السيل تسقى منه الارض اه ق

(والرفاع) بكسر الراء وهو حمل الزرع بعد الحصاد اه ق

(والدياس) من الدوس وهو دوس الزرع بالبقر ليخرج الحب اه ق

(والتذرية) من ذرى يذرى فى الهواء ليخرج الحب ويتميز من التبن اه ق (فان شرطا على العامل (لاحدهما) فسدت) قال شمس الائمة هذا هو الاصح كذا فى الهداية اه ق (فهو على المزارع) وهواختيار مشايخ بلخ لتعامل الناس كالاستصناع (وان لم يشترط) لان رأس ماله العمل ومابعد الادراك قبل القسمة عليهما على ماذكرنا كالحصاد واخواته واما بعد القسمة كالحمل والطحن فعليهما بالاجماع كذا فى الاختيار

(وان كانت الارض الخ) اعلم انها بالتقسيم العقلى على سبعة اوجه لانه اماان يكون الواحد من احدهما والثلاثة من الاخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض اوالعمل اوالبذر اوالبقر من احدهما والباقى من الآخر والاولان جائزان والثالث لا لاحتمال الربا والرابع غيرمذكور فى الهداية وهوغيرجائز لانه استئجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان ﴿٣٢٧﴾ من الاخر وهوعلى ثلاثة اوجه اه ق

لاحدهما والعمل والبقر للآخر اوالارض لاحدهما والبقية للآخر اوالعمل لاحدهما والبقية للآخر صحت * وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر اوالبذر لاحدهما والباقى للآخر * واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شئ فلاشئ للعامل * ومن ابى عن المضى بعد العقد اجبر الارب البذر * وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله اوارضه ولايزاد على ماشرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجرمثلهما هو الصحيح * واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له * وان العامل تصدق بمافضل عن قدربذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضى وقد كرب العامل الارض فلاشئ له حكما ويسترضى ديانة * وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لابعده مالم يحصد * ولاشئ للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر * وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من

(فلاشئ للعامل) لانها شركة فى الخارج ولاخارج فصار كالمضارب اذالم يخرج اه ق

(الارب البذر) الاصل فيه ان المزارعة غيرلازمة فى حق صاحب البذر لانه لايمكنه الوفاء بالعقد الاباتلاف ماله وهوالبذر وهى لازمة فى حق الآخر اه ق

(خلافا لمحمد) فان عنده له اجر مثله بالغامابلغ لانه استوفى منافعه بعقدلازم فاسد فيجب عليه قيمتها اه ق

(هو الصحيح) هذا احتراز عن قول بعض اصحابنا فانهم قالوا معنى قول محمد فعلى العامل اجر مثل الارض والبقر ان يغرم له اجر مثل الارض مكروبة فاما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة بحال فلاينعقد العقد عليه صحيحا ولا فاسدا ووجوب اجر المثل لايكون بدون انعقاد العقد والمنافع لا تتقوم الابالعقد اه ق

(ويسترضى ديانة) اى يرضيه رب البذر ديانة لانه غره اه ق

(ونفقة الزرع عليهما) لان بقاء الزرع باجر المثل نظرا للجانبين اه ق
(حصصهما) حتى يستحصد لانتهاء العقد فصار عملا فى مال مشترك فيكون عليهما اه ق (اخذ الزرع) لما فيه من الاضرار ﴿٣٢٨﴾ اه ق

الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما * وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع * وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع فى حصته * ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك * وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

﴿ كتاب المساقاة ﴾

هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الى المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفى الرطبة على ادراك بذرها * ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق فى الرطبة فسدت * وبفسدها ذكر مدة لايخرج الثمر فيها وان احتمل خروجه وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت * وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شئ فلا شئ له * وتصح المساقاة فى النخل والكرم

(وارجع فى حصته) لان المزارع لما امتنع من العمل لايجبر عليه لان بقاء العقد بعد انقضاء المدة نظرا للمزارع وقد ترك النظر لنفسه ورب الارض مخير بين هذه الخيرات لان بكل ذلك يستدفع الضرر اه ق
(وان ابى رب الارض) لانه لاضرر على رب الارض ولا اجر للوارث بما عمل لانا ابقينا العقد نظرا له فان اراد الوارث قلع الزرع لم يجبر على العمل لان الحكم ابقاء العقد للنظر له فلا يمكن الالزام والمالك على الخيارات الثلاثة كما بينا اه ق
(المساقاة) عبارة عن المعاملة فى لغة اهل المدينة وفى الشرع هى دفع الشجر الخ اه ق
(وتقع على اول ثمرة تخرج) لان وقت ادراك الثمرة معلوم والتفاوت فيه قليل ويدخل فيه المتيقن بخلاف الزرع فانه يختلف كثيرا ابتداء وانتهاء ربيعا وخريفا وغير ذلك اه ق (و) (فعلى الشرط) اى المسمى فهو بينهما على ما شرطا لصحة العقد اه ق

(وكذا فى المزارعة الخ) وان استحصد وادرك لم يصح لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهى والادراك فلو جوزناه لكان استحقاقا بغير عمل ولم يرد به الشرع اه ق (وان ابى الدافع اوورثته) استحسانا دفعا للضرر اه ق (اوالسعف) جمع سعفة بفتحتين ﴿٣٢٩﴾ غصن النخل ولو اراد العامل ترك العمل لايمكن منه فى الصحيح وقيل يمكن وقيل لايمكن بالاتفاق اه ق

والشجر والرطوب واصول الباذنجان فان كان فى الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا فى المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل * وماقبل الادراك كالسقى والتلقيح والحفظ فعلى العامل ومابعده كالجذاذ وتمام الحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل اووارثه عليه * وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرفه بسرا خير الآخر اووارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما فى المزارعة * ولاتفسخ بلا عذر * ومرض العامل اذا يعجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر اوالسعف * ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لاتصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

﴿ كتاب الذبائح ﴾

الذبيحة اسم مايذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابى ذمى اوحربى ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس اواقلف لاذبيحة وثنى اومجوسى اومرتد اوتارك التسمية

(وللغارس قيمة غرسه وعمله) لانه فى معنى قفيز الطحان اذ هو استئجار ببعض مايخرج من عمله وهو نصف البستان وتعذر رد الغرس لاتصالها بالارض فتجب قيمتها واجر مثله لانه لايدخل فى قيمة الغرس لتقومها بنفسها كذا فى الهداية وحيلة الجواز بيع نصف الغراس بنصف الارض ويستأجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشئ قليل ليعمل فى نصيبه كذا فى صدر الشريعة اه ق
(الاوداج) جمع ودج والودج اثنان فقط والمراد الودجان والحلقوم وانما قال الاوداج بطريق التغليب كما ورد فى الحديث افر الاوداج بما شئت وقوله افر بالفاء من افريت اذا قطعت اه ق

(فان تركها ناسيا تحل) وقال مالك فى احدى الروايتين عنه لا تحل فى النسيان ايضا الظاهر ماذكرنا فى العمد فانه لا فضل فيه ولكنا نقول فى اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى اه ق
(غيره وصلا دون عطف) اى غير اسم الله موصولا من غير عطف مثل ان يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع لانه غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ لكن يكره لوجود الوصل صورة اه ق (حرمت) لان التسمية فى ذكاة اختيار ﴿٣٣٠﴾ تشترط عند الذبح وهو على المذبوح اه ق

عمدا فان تركها ناسيا تحل * وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية حرمت وان ذبحها بشفرة اخرى حلت * وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمى والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لى لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له * والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل * والذبح بين الحلق واللبة واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة * والعروق التى تقطع فى الذكاة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفى قطع ثلاثة منها اياً كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابى يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه * ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا وظفرا منزوعين لا بالقائمين

(لا لو عطس وحمد له) فى الاصح لانه يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عن الخطبة وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قولهم بسم الله والله اكبر اه ق
(ويكره العكس) وهو ذبح الابل ونحر البقر والغنم لترك السنة المتواترة اه ق
(ويحل) لحصول المقصود وهو تسييل الدم اه ق
(واللبة) بفتح اللام والباء المشددة هى رأس الصدر اه ق
(على الحلق الخ) عبارة الجامع الصغير لا بأس بالذبح فى الحلق كله او اسفله او اوسطه اه ق
(فوق العقدة) اى التى فى اعلى الحلقوم اه ق
(الحلقوم والمرئ والودجان) الاوداج هى عروق الحلق والمرئ مجرى الطعام ﴿و﴾ والشراب والحلقوم مجرى النفس وقال صاحب المطالع المرئ مجرى الطعام مهموز وغير الفراء لا يهمزه اه ق
(ولو مروة) اى قطعة من الصخر محددة لقوله عليه الصلاة والسلام انهر الدم بما شئت اه ق
(او ليطة) هى قشرة القصب اللازقة به والجمع ليط اه ق

(وكذا جرها برجلها) اى كره لما فيه من الالم اه ق (والنخع) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان يصل الى النخاع وهو خيط ابيض فى جوف عظم الرقبة اه ق
(وجاز جرح نعم توحش) بان دخل فى البرية وصار وحشيا لان ذكاة الاختيار قد تعذرت فيذكى بالجرح فى بدنه حيث اتفق كالصيد اه ق (وقالا يحل ان تم خلقه) لقوله عليه الصلوة والسلام ذكاة الجنين ﴿٣٣١﴾ ذكاة امه وبه قالت الثلاثة اه ق (والحمر الاهلية)

وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع * وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا * ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى فى بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

﴿ فصل ﴾

ويحرم اكل ذى ناب او مخلب من سبع او طير او ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات * ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والنعاب والخيل تحريما فى الاصح وعندهما لا يكره الخيل * وحل العقعق وغراب الزرع والارنب * ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهى ولا يؤكل الطافى منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان * ويحل هو والجراد بلا ذكاة * ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

لما روى عن ثعلبة انه قال حرم رسول الله لحوم الحمر الاهلية رواه البخارى اه ق
(الغراب الابقع) الذى يأكل الجيف لانه ملحق بالخبائث وعبارة المتون انه لا يحل اه ق
(وعندهما لا يكره الخيل) واذن فى لحم الخيل يوم خيبر واما لبن الخيل فقد قيل انه لا بأس به وسماه صاحب الهداية مباحا وقال السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك اه ق
(وحل العقعق وغراب الزرع والارنب) لانها ليست من السباع اه ق
(ففيه روايتان) وفى فتاوى الولوالجى اذا كانت السمكة فى الشبكة وهى لا تقدر على التخلص منها او اكلت شيئا القاه فى الماء لتأكله فماتت منه وذلك معلوم فلا بأس بأكلها لانها ماتت بآفة وكذلك لو ربطها فى الماء فماتت لانها ماتت بآفة وفى الفتاوى الصغرى اذا وجد السمك ميتا على الماء وبطنه من فوق لم يؤكل لانه طاف وان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف اه ق

(كتاب الاضحية) هي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومين بعده وقال الشافعي رحمه الله ثلاثة ايام بعده لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايام التشريق كلها ايام الذبح اه هداية
(ولو اثنين) لانه لما جاز عن السبعة فما دونهم اولى ولا يجوز ﴿٣٣٢﴾ عن ثمان اخذا بالقياس فيما لا نص فيه لان القياس ان لا يجوز الا عن واحد لان الاراقة واحدة وهي القربة الا انا تركنا القياس بالاثر اه ق

(ولا تذبح في المصر قبل صلاة العيد) لقوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته وهذا الشرط مخصوص بمن تجب عليه صلاة العيد كذا قاله العيني اه ق

(واعتبر آخره للفقير) اى اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الآخر منها تجب عليه وان مات فيه لا تجب اه ق

(شراها اولا) لان وجوبها على الناذر بالنذر وعلى الفقير بالشراء بنيتها فاما الغني فالواجب يتعلق بذمته شرى الاضحية اولا اه ق

﴿ كتاب الاضحية ﴾

هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما * وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع * فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده * ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب * واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلاة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها اولا * وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع *

و

(والجرباء السمينة) لان الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم وان كانت مهزولة لا يجوز لان الجرب في اللحم فانتقص اه ق (التي لا تنقى) هي ما يكون بحيث لا يكون في عظامها نقي اي مخ اه ق (ولا يضر تعيبها الخ) استحسانا عندنا خلافا لزفر والشافعي لان حالة الذبح ومقدماته ملحقة به فكانه حصل به اعتبارا وحكما اه ق
(ان لا ينقص الصدقة الخ) ﴿٣٣٣﴾ لان الجهات ثلاثة الاطعام والاكل والادخار وهذا في الاضحية الواجبة والسنة سواء اه ق

(او يشتري به ما ينتفع به) قال في الهداية لا بأس بان يشتري به مثل ما ذكرنا استحسانا لان للبدل حكم المبدل اه ق

(بغير امره جاز) اى استحسانا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر لانه ذبح شاة غيره بغير امره فيضمن كما اذا ذبح شاة قصاب اه ق

(فذبح كل) اى كل واحد شاة الآخر صح استحسانا لا قياسا على ما مر ولا ضمان لان كل واحد منهما وكيل فيما فعل اه ق

(ويتحالان) اى يحلل كل واحد منهما صاحبه لانه لو اطعمه في الابتداء يجوز اه ق

وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقى والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران * ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها * ويكره ان يذبحها كتابي * ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به * ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز * ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها * وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنهما

(وضمنهما) وجه الصحة في الاول لا الثاني ان الملك في الغصب يثبت من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك هكذا في الهداية اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا تحصل به ازالة اليد المحقة وانما تحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور كذا في الدرر اه ق

(كتاب الكراهية) وانما لقبه بكتاب الكراهية وان كان فيه غير مكروه لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه ولقبه القدورى بالحظر والاباحة وهو حسن لان الحظر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما اباحه الشرع وما منعه اه ق (الكراهية) هى فى اللغة ضد الارادة والرضى اه ق

 (لعدم القاطع) اى لانه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام اه ق

﴿كتاب الكراهية﴾

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

﴿فصل فى الاكل﴾

منه (فرض) وهو ما يندفع به الهلاك (ومندوب) وهو مازاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم (ومباح) وهو مازاد الى الشبع لزيادة قوة البدن (وحرام) وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد اولئلا يستحيى الضيف * ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من اكل الميتة حال المخمصة اوصام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات * ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل * واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع اوالسكين بالخبز على المائدة ووضع المملحة عليه مكروه * وسنة الاكل البسملة فى اوله والحمدلة فى آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده * ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء

(اكثر من قدر الحاجة) لان النبى عليه الصلاة والسلام عده من اشراط الساعة الا ان يكون من قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم حتى يأتوا على اخره لان فيه فائدة اه ق

(البسملة فى اوله) فان نسى البسملة فى اوله فليقل اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره بجميع ذلك اه ق

(قبله وبعده) قال عليه الصلاة والسلام الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم والمراد هنا غسل اليدين اه ق

(ولا يحل شرب لبن الاتان الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام انما يجرجر فى بطنه نار جهنم اه ق

﴿ذهب﴾

(فى الكسب) طلبه فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام الكسب فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال عليه الصلاة والسلام طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة فرض لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا لتحصيل القوة اه ق (ثم التجارة) لان النبى عليه الصلاة والسلام حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة اه ق

(وقضاء ديونه) لما بينا انه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه اه ق

ذهب اوفضة لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

﴿فصل فى الكسب﴾

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه (فرض) وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه (ومستحب) وهو الزيادة عليه ليواسى به فقيرا او يصل به قريبا (ومباح) وهو الزيادة للتجمل (وحرام) وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير * ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه * ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت فى السواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره فى المصر اجماعا وكذا فى سواد غالبه اهل الاسلام * ومن حمل لذمى خمرا بأجر طاب له وعندهما يكره * ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة

(وهو الزيادة عليه الخ) فانه افضل من التخلى لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه الصلاة والسلام من طلب الدنيا حلالا متعففا لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر اه ق

(ويكره اعطاء سؤال المسجد) فقد جاء فى الاثر ينادى يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد اه ق

(وقيل ان كان لا يتخطى الخ) ضعفه ويخالفه ما فى الاختيار مسندا لى بما روى انهم كانوا يسألون فى المسجد على عهد رسول الله وان عليا تصدق بخاتمه فى الصلاة فمدحه الله تعالى فان كان يمر بين يدى المصلى ويتخطى رقاب الناس يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره سبعون فلسا اه ق

(ويكره فى المصر اجماعا) لظهور شعائر الاسلام فيها فلا يمكنون من ذلك بخلاف السواد قالوا هذا فى سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة فلذا قال وكذا فى سواد اه ق

(ولا بأس بقبول هدية العبد الخ) وفى القياس لا يجوز لانه تبرع وهو ليس من اهله اه ق

(فيحل اومن مجوسى فيحرم) وعبارة الكنز ويقبل الكافر فى الحل والحرمة قال الزيلعى هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولايقبل قول الكافر فى الديانات وانما يقبل قوله فى المعاملات خاصة للضرورة قال العينى اراد بالحل الحل الضمنى وبالحرمة الحرمة الضمنية لانه زاد حاصل مسئلة الهداية اه ق (فى الهدية) لان الهدايا عادة تبعث على يد هؤلاء اه ق

(والاذن) لانه لايمكن استصحاب الشهود على الاذن ﴿٣٣٦﴾ عند الضرب فى الارض والمبايعة فى السوق فلو لم يقبل يؤدى الى الحرج اه ق

دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين * ويقبل فى المعاملات قول الفرد ولو انثى اوعبدا اوفاسقا اوكافرا كقوله شريت اللحم من مسلم اوكتابى فيحل اومن مجوسى فيحرم وقول العبد والامة والصبى فى الهدية والاذن * وشرط العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى اوعبدا ويتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه * ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

فصل فى اللبس

الكسوة منها (فرض) وهو مايستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن اوالكتان بين النفيس والخسيس (ومستحب) وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله (ومباح) وهو الثوب الجميل للتزين (ومكروه) وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كالفها * ويحل للنساء لبس الحرير ولايحل للرجال الاقدر اربع ﴿اصابع﴾

(كان احوط) ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالاراقة اما التحرى فمجرد ظن فيؤكد بالاراقة ولو كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ به ولايتيمم لترجح جانب الكذب بالتحرى كذا فى الهداية اه ق

(ويدفع ضرر الحر والبرد) قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى مايستر عوراتكم عند الصلاة ولانه لا يقدر على اداء الصلاة الا بستر العورة اه ق

(واظهار نعمة الله) قال عليه الصلوة والسلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اه ق

(والاسود) لانه شعار بنى العباس دخل النبى عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء فاعطى العباس اياها فكان لبس السواد شعارا لبنيه اه ق

(بالذهب خلافا لهما) روى ان عرفجة بن سعد اصيب سنه يوم الكلاب فاتخذ سنا من فضة فانتنت فامره النبى ﴿٣٣٧﴾ عليه الصلاة والسلام بان يتخذها من ذهب ولابى حنيفة ان الاصل فيه التحريم والاباحة للضرورة اه ق

اصابع كالعلم ولابأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما * ولابأس بلبس ماسداه ابريسم ولحمته غيره * وعكسه لايلبس الا فى الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما * ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب فى ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب اوفضة وشد السن بالفضة ولايجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر اوصفر اوحديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضى * ويجوز الاكل والشرب فى اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابى يوسف وعن محمد روايتان * ويكره الباس الصبى ذهبا وحريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق اوالمخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وهو الصحيح والرتم لا بأس به

فصل فى النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب الحاذق والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولايتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت فى الصلاة وتنظر

(ولا يتختم بحجر الخ) نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام اه ق

(يباح بالحجر اليشب) وهو الاصح ولا بأس بالعقيق فى الاصح اه ق

(افضل لغير السلطان والقاضى) لعدم الحاجة اليه بخلاف السلطان والقاضى اه ق

(ويكره الباس الصبى الخ) لانه لما حرم اللبس حرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها الصبى اه ق

(الا عند الضرورة) الاصل فى ذلك قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم معناه يستر ونهاها عن الانكشاف كيلا ينظر اليها الغير نقلا عن المفسرين وقال عليه الصلاة والسلام ملعون من نظر الى سوءة اخيه فاما حالة الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات اه ق

(ولا الى الحرة الاجنبية) والاصل فيه قوله تعالى ولايبدين زينتهن الا آية قال عامة الصحابة الكحل والخاتم والمراد موضعهما الوجه واليد اه ق (والحاكم عند الحكم) لما فيه من الضرورة الى معرفتها لتحمل ﴿٣٣٨﴾ الشهادة والحكم عليها كما يجوز له النظر الى العورة لاقامة الشهادة على الزنى اه ق

(اوالنكاح) لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة وقد اراد ان يتزوج امرأة انظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما اه ق

(كالفحل) لان الآية تعم الكل والطفل لصغير مستثنى بالنص ولان الخصى يجامع والمجبوب يساحق فلا يأمن الفتنة كالفحل اه ق

(والسلطان العادل) لان الصحابة كانوا يقبلون اطراف رسول الله وعن سفيان بن عيينة انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبدالله بن مبارك قبل رأسه وتقبيل الارض بين يدى السلطان او بعض اصحابه ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ومن اكره على ان يسجد للملك الافضل ان لايسجد لانه كفر او سجد عند السلطان على وجه التحية لايصير كافرا اه ق

الصلاة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ماينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التى يحل له وطؤها وينظر من محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولابأس بمسه بشرط امن الشهوة فى النظر والمس ولاينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولايجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة و يجوز ان عجوزا لاتشتهى اوهو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبى والمجبوب والخصى كالفحل * ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه فى ازار بلاقميص وعند ابى يوسف لايكره ولابأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل * ويعزل عن امته بلا اذنها لاعن زوجته الا بالاذن ولاتعرض الامة اذا بلغت فى ازار واحد

﴿فصل فى الاستبراء﴾

من ملك امة بشراء اوغيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه ﴿حتى﴾

(بوضعه) لقوله عليه السلام الا لاتوطئ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة وهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب احداث الملك واليد فلذا قال واو اخ اه ق (اومن يحرم عليه وطؤها) لتحقق السبب فان الحكمة فى الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم اه ق (فى بيع الفضولى) لان السبب استحداث الملك واليد والحكم ﴿٣٣٩﴾ لايسبق اه ق

(وكذا الولادة) لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك واليد اذ هو مقتضى للحل والحرمة لمانع كما فى حالة الحيض اه ق

(وفك المرهونة) لانه يوجد استحداث الملك اه ق

(ان لم تكن تحته حرة) حتى لو كانت لم يجز نكاح الامة وقد مر اه ق

(ثم يشتريها) اى بعد تسليمها المولى اليه ذكر هذا القيد فى الخانية ولابد منه لئلا يوجد القبض بحكم الشراء اه ق

(فان يتزوجها البائع) اى فالحيلة ان يتزوجها البائع اه ق

(والقبض) فان الاستبراء لايجب بعد القبض فانه حينئذ لايحل وطؤها لانها منكوحة الغير واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك اه ق

حتى تستبرأ بحيضة فيمن تحيض و بشهر فى غيرها وفى مرتفعة الحيض لابأس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفى رواية فى نصفها وفى الحامل بوضعه ولو كانت بكرا اومشتراة من امرأة اومال طفل اوممن يحرم عليه وطؤها * ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولايكفى حيضة ملكها فيها ولا التى قبل القبض اوقبل الاجازة فى بيع الفضولى وكذا الولادة * وتكفى حيضة وجدت بعد القبض وهى مجوسية فاسلمت * ويجب عند تملك نصيب شريكه لاعند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولاتكره الحيلة لاسقاطه عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثانى ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يتزوجها البائع قبل البيع او المشترى بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض ومن ملك اختين لايجتمعان نكاحا فله وطئ احداهما فقط اودواعيه فان وطئهما اوفعل بهما شيأ من الدواعى حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احداهما

﴿فصل فى البيع﴾

(فله وطئ احداهما فقط) لانه يصير جامعا بوطئ الاخرى لابوطئ الموطوءة اه ق (يحرم احداهما) بملك اونكاح اوعتق وذلك قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين والمراد الجمع بينهما وطئا وعقدا لانه معطوف على المحرمات وطئا وعقدا ولايعارض قوله تعالى اوماملكت ايمانكم لان الترجيح للمحرم والدواعى بمنزلة الوطئ اه ق

(بيع السرقين) وهو الروث لانه ينتفع به لانه يلقى فى الارض لاستكثار الزرع فكان مالاً اه ق (حل له شراؤها) لانه اخبره بخبر صحيح لامنازع له فيه اه ق
(ويكره بيع ارضها) قال عليه السلام مكة حرام وبيع ﴿٣٤٠﴾ رباعها حرام ووجه

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة فى الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ۞ ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلنى صاحبها اواشتريتها منه اووهبها لى اوتصدق بها على ووقع فى قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ۞ ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ۞ ويكره الاحتكار فى اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابى يوسف فى كل مايضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا اوفضة اوثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع مايفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ۞ ولا احتكار فى غلة ضيعته ولا فى ماجلبه من بلد آخر وعند ابى يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ۞ ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ۞ ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لايكره ۞ ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام فى القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ۞ ويجوز شراء مالابد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو فى حجرهم وتؤجره امه فقط

رواية الحسن ان الناس يبيعونها فى سائر الاعصار من غير انكار اه ق
(اوثوبا) وعن محمد لااحتكار فى الثياب فابو يوسف اعتبر حقيقة الضرر اذ هو المؤثر فى الكراهة اه ق
(امره ببيع ما يفضل عن حاجته) على اعتبار السعة فى ذلك وينهاه عن الاحتكار اه ق
(ولا فيما جلبه من بلد آخر) لانه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة اه ق
(وعند ابى يوسف يكره) لاطلاق النهى اه ق
(ان كان يجلب منه الى المصر) لتعلق حق العامة به بخلاف عكسه اه ق
(ممن يتخذه خمرا) اى من الذى يعمل الخمر لان المعصية لا تقوم بعينه بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه اه ق

﴿ فصل ﴾

(كره لرب الدين اخذه) لان بيعه باطل فالثمن حرام بخلافه اه ق

(تجوز المسابقة الخ) لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها فى اقامة هذه الفريضة وفى الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتحضر الملائكة شيئا من الملاهى سوى النضال والرهان اى الرمى والمسابقة كذا فى الاختيار اه ق (اخذ من الاخر) لان بالمحلل خرج عن ان يكون قمارا فيجوز لما ذكرنا ولو لم يكن فرس المحلل مثلهما لايجوز لانه لافائدة فى ادخاله ﴿٣٤١﴾ بينهما فلا يخرج من ان يكون قمارا اه ق

﴿ فصل فى المتفرقات ﴾

تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام ۞ فان شرط فيها جعل من احد الجانبين اومن ثالث لاسبقهما جاز ۞ وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفوء لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لايعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لواختلف اثنان فى مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ۞ ووليمة العرس سنة ومن دعى فليجب وان لم يجب اثم ۞ ولايرفع منها شيئا ولايعطى سائلا الاباذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لايجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والافان كان مقتدى به اوكان اللهو على المائدة فلايقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ماقبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهى لان الابتلاء انما يكون بالمحرم ۞ والكلام منه مايؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا جعله فى مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن

(وان لم يجب اثم) لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اه ق
(وجعلا على ذلك جعلا) لانه لما جاز فى الافراس لمعنى يرجع الى الجهاد جاز هنا للحث على بذل الجهد فى طلب العلم لان الدين يقوم بالعلم اه ق
(فلايقعد) لان استماع اللهو حرام والامتناع عن الحرام اولى من الاتيان بالسنة وفى قعود المقتدى به شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين اه ق
(والافلابأس) اى وان لم يكن مقتدى به فلا بأس بالقعود لان اجابة الدعوة سنة فلا تترك بسبب بدعة كصلاة الجنازة يحضرها النائحة ورده ابن كمال اه ق
(انمايكون بالمحرم) كذا قالوا وفيه نظر فان الابتلاء يستعمل فيما هو محظور العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله عليه السلام من ابتلى بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على الحرام رعاية لحق الدعوة لايجوز لان السنة تترك حذرا من ارتكاب المحظور فالظاهر انه جلس معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مستمع فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فعلى هذا لايكون مبتلى بحرام اه ق (وهو يعلمه) لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه اه ق

(وقيل لابأس به) لقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم اه ق (والزحف) الزحف الجيش الكثير تسمية بالمصدر لانه لكثرته وثقل حركته كانه يزحف زحفا اه ق مغرب (وكره الامام القراءة عند القبر) لانه لم يصح عنده فى ذلك شئ عن النبى عليه السلام اه ق (نحو قم واقعد) لانه ليس بعبادة ولا معصية اه ق (والكذب حرام الا فى الحرب الخ) ﴿٣٤٢﴾ لقوله عليه السلام حرم

والاستماع اليه وقيل لابأس به وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا * وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه مالا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لايكتب عليه ومنه مايأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة * والكذب حرام الا فى الحرب للخدعة وفى الصلح بين اثنين وفى ارضاء الاهل وفى دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الالحاجة * ولاغيبة لظالم ولا اثم فى السعى به ولاغيبة الالمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة * ويحرم اللعب بالنرد او الشطرنج والاربعة عشر وكل لهو * ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمى وقوله فى الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك خلافا لابى يوسف وقوله اسألك بحق انبيائك ورسلك * واستماع الملاهى حرام * ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولابأس بتحليته * ولا بأس بدخول الذمى فى المسجد الحرام ولابعيادته * ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل * والحقنة للرجال والنساء لابمحرم كالخمر ونحوها

الكذب الافى ثلاث الصلح بين الاثنين وفى القتال وفى ارضاء الرجل اهله ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح اه ق

(استخدام الخصيان) لان فيه تحريض الناس على الخصى الذى هو مثلة وقد صح انه عليه السلام نهى عنها اه ق

(بشعر آدمى) سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمتوصلة والواشمة والمستوشمة والواصلة التى تصل شعرها بشعر الغير والمستوصلة التى تطلب ان تصل شعرها بشعر غيرها اه ق

(خلافا لابى يوسف) قيل فى المسئلة عبارتان مقعد ومعقد ولاشك فى كراهة الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لايهامه تعلق عزه تعالى بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعند (و) ابى يوسف يجوز الاول للدعاء المأثور اه ق (بحق انبيائك ورسلك) اذ لاحق لاحد على الله اه ق (واستماع الملاهى حرام) كالضرب بالقصب والدف والمزمار وغيره قال عليه السلام استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر اه ق (لابمحرم) قال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخارى

(كفاية) من بيت المال لانه اعد لمصالح المسلمين اه ق (الى ان يستغرقه) لانه اذا ملكه الدرهم فقد اقرضه اياه اه ق (احياء الموات) الاحياء لغة جعل الشئ حيا اى ذا احساس ﴿٣٤٣﴾ حساسة اونامية وعرفا التصرف فى الارض الموات

ولابأس برزق القاضى كفاية لابشرط * ولابأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بهما قيل يباح وقيل لا * ويكره جعل الراية فى عنق العبد لاتقييده * ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به مايحتاج الى ان يستغرقه * والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب * وقصه حسن ولابأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره * ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولابأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت * واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلابأس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقى الى ماينفع فى الآخرة اولى

﴿ كتاب احياء الموات ﴾

هى ارض لاينتفع بها عادية او مملوكة فى الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمى وعند محمد ان ملكت فى الاسلام لاتكون مواتا ويشترط عند ابى يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لايسمع فيها وعند محمد ان لاينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها

بالبناء او الغرس او الزرع او الكرب او غيره كما فى الخلاصة والموات بفتح الميم وضمها لغة ارض لا مالك لها كما فى القاموس اه ق

(لاينتفع بها) لانقطاع مائها او غلبته عليها او نزت او صارت سبخة سواء كانت عادية اى قديما خرابها كأنها خربت فى عهد عاد ام لا اه ق

(ليس لها مالك) قيد به لانها لو كانت مملوكة لمسلم او ذمى كان ملكه باقيا فيها لعدم مايزيله فلا تكون مواتا فان عرف المالك فهى له وان لم يعرف كانت لقطة يتصرف فيها الامام كما يتصرف فى جميع اللقطات والاموال الضائعة ولو ظهر لها مالك بعد ذلك اخذها وضمن له من زرعها ان نقصت بالزراعة والافلاشئ اه ق

(لو صيح من اقصاه) اى باعلى صوته فانه موات وان كان يسمع فليس بموات لانه فناء العامر ينتفع فيه برعى المواشى او بطرح الحصائد اه ق (ان لاينتفع بها اهل العامر) فاعتبر محمد حقيقة الانتفاع حتى لايجوز احياء ماينتفع به اهل القرية وان كان بعيدا ويجوز احياء ما لاينتفع به وان كان قريبا من العامر اه ق

(خلافا لهما) فان عندهما يملكها من احياها اه ق   (ومطرحا لحصائدهم)
لتعلق حقهم به فلا يكون مواتا وكذلك اذا كان محتطبا لهم لا يجوز احياؤه لانه حقهم
اه ق   (فان لم يحتمل جاز) لانه كالموات اذا لم يكن حريما لعامر لانه ليس
فى ملك واحد لان قهر الماء يدفع قهر غيره كذا فى الهداية ﴿٣٤٤﴾ اه ق

وبلا اذنه لا خلافا لهما * ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوه واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز * ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره * ومن حفر بئرا فى ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما * وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب * ويمنع غيره من الحفر فى حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ما سوى حريم الاول * وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هى كالبئر وان ظهر ماؤها فهى كالعين اجماعا ولا حريم لنهر فى ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابى يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق * فالمسناة بين النهر والارض وليست فى يد احد وهى لصاحب الارض عند ابى حنيفة وهو الصحيح فلا يغرس فيها صاحب النهر

(اخذت منه ودفعت الى غيره) لان التحجير ليس باحياء وللامام دفعها لتحصيل المنفعة من العشر والخراج اه ق

(حريم الناضح) الناضح البعير الذى يستقى به وبئر الناضح هى التى ينزح الماء منها بالبعير اه ق

(للناضح ستون) لقوله عليه الصلاة والسلام حريم بئر العطن اربعون وحريم بئر الناضح ستون ذراعا اه ق

(وان حفر فيما وراءه) اى ان حفر الثانى بئرا وراء حريم الاولى فذهب ماء البئر الاولى لا شئ عليه لانه غير متعد فى حفرها كذا فى الهداية اه ق

(بقدر ما يصلحها) ولم يقدر بشئ يمكن ضبطه اه ق

(وان ظهر ماؤها) اى على الارض لانه نهر فى الحقيقة فيعتبر بالنهر الظاهر قالوا عند ظهور الماء على الارض هو بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع اه ق ﴿و﴾

(اجماعا) فى قوله اجماعا نظر لا يخفى على من نظر ما فى الهداية فى قوله قالوا كما قلنا اه ق

(من الغرس فيه) لما روى ان رجلا غرس فى ارض فلاة فجاء آخر واراد ان يغرس الى جانب شجرته شجرة فشكا الاول الى رسول الله عليه السلام فامر ان يؤخذ من شجرته جريدة قدر ذراع فيذرع بها خمسة اذرع واطلق للآخر فيما وراء ذلك قال فى المحيط هذا حديث صحيح يجب العمل به كذا فى الاختيار اه ق   (الشرب) هو بكسر الشين فى اللغة ما قاله المصنف والشرب بالضم ﴿٣٤٥﴾ مصدر شرب يشرب اه ق (غير مملوكة)

ولا يلقى عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما المسناة لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام فى الغرس وبقولهما فى القاء الطين * ومن غرس شجرة فى ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

﴿فصل فى الشرب﴾

هو النصيب من الماء والشفة شرب بنى آدم والبهائم * الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفى الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى او الاتيان على جميع الماء لا يسقى ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وله سقى شجر وخضر فى داره بالجرار فى الاصح * وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر فى ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل ومنعه

لانه ليس لاحد فيها يد على الخصوص لان قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزا والملك بالاحراز اه ق

(لكل حق الشفة) لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلأ والنار رواه الامام احمد وابو داود والمراد بالماء ما ليس بمحرز وبالكلأ الحشيش الذى ينبت بنفسه من غير ان ينبته احد اه ق

(بحب) بالحاء المهملة الخابية اه ق

(او يمكنه من الدخول) بشرط ان لا يكسر ضفته لان له حق الشفة فى الماء الذى فى حوضه عند الحاجة وقيل هذا اذا احتفرها فى ارض مملوكة اما اذا احتفرها فى ارض موات فليس له ان يمنع لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك وهو العشر او الخراج فلا تقطع الشركة فى الشفة كذا فى الكافى اه ق

(من بيت المال) لان ذلك لمصلحة العامة ومال بيت المال معد لها فكان مؤونة الكرى منه اه ق (فعلى العامة) فيجبرهم الامام عليه لان في تركه ضررا عظيما على الناس اه ق (على اربابه) لان منفعته لهم على الخصوص فتكون مؤونته عليهم لان الغرم بالغنم اه ق (ويجبر من ابى) لما ذكرنا وقيل ان كان خاصا لا يجبر والفاصل بين الخاص والعام ﴿٣٤٦﴾ ان ما يستحق به الشفعة خاص وما لا يستحق به عام وقيل الخاص ما لا تجرى فيه السفن وما تجرى فيه فهو عام وقيل العام الذي عليه قرى يشربون منه اه ق

وخيف العطش قوتل بالسلاح * وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة

﴿فصل﴾

وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شئ فعلى العامة * وكرى مالك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤونته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض * ومن كان له نهر يجرى في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجرآء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجرآءه لا يسمع بلا بينة انه له * او انه كان له حق الاجرآء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير * وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه * وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى

(وقيل له ذلك) لان لصاحب الاعلى حقا في اسفل النهر لحاجته الى تسييل الفاضل من الماء فيه فانه اذا سد ذلك فاض الماء على ارضه فافسد زرعه اه ق

(او تصح دعوى الشرب بلا ارض) استحسانا والقياس ان لا تصح لان شرط الدعوى اعلام المدعى في الدعوى اه ق

(على قدر اراضيهم) لان المقصود من الشرب سقي الاراضي والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الاراضي وكثرتها والظاهر ان حق كل منهم في الشرب بقدر ارضه وبقدر حاجته اه ق (بلا رضاهم) لان فيه اضرارا بالشركاء الا ان يتراضوا ﴿في﴾ على ذلك والسكر بفتح السين المهملة وسكون الكاف مصدر سكرت النهر اذا سددته وبكسر السين ما سكر فيه الماء اه ق

(بالكوى) بكسر الكاف ويجوز فيه المد والقصر وهو جمع كوة بالفتح وهو النقب بل يترك على حاله لظهور الحق اه ق (وان لم تضر بالباقين) لان الماء في هذا النهر الخاص قد وقع في المقاسم والشركة فيه خاصة فليس له ان يزيد على حقه اه ق (جاز ولهم نقضه) لان كل واحد من الشركاء معير لصاحبه نصيبه من الشرب وللمعير ان يرجع متى شاء اه ق ﴿٣٤٧﴾ (ويوصى بالانتفاع به) لان جهالة الموصى به لا تمنع الوصية لانها من اوسع العقود حتى جازت للمعدوم وبالمعدوم اه ق

في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم تضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب فان رضى البقية بشئ من ذلك جاز * ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم * والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل خلع وصلح * ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

﴿كتاب الاشربة﴾

يحرم الخمر وهي النيئ من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما * والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد * والسكر وهو النيئ من ماء الرطب اذا غلى واشتد * ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر * والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها

(فنزت ارض جاره) لانه متسبب غير متعد فلا يضمن لان شرط وجوب الضمان في المتسبب التعدي الا ترى ان من حفر بئرا في ارضه لا يضمن ما عطب فيها وان حفر في الطريق يضمن اه ق

(من شرب غيره) قال الامام البزدوي رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره ضمن وتفسير ضمان الشرب على ما ذكره الامام السرخسي انه يشترى لو كان بيعه صحيحا جائزا او قال الامام المعروف بخواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الخلاصة اه ق

(وهو النيئ) بكسر النون وتشديد الياء خص هذا الاسم بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وقيل كل مسكر خمر لانها انما سميت خمرا لمخامرة العقل وسائر المسكرات كذلك اه ق (فذهب اقل من ثلثيه) كذا في الهداية والكافي وفي المحيط اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا قال الزيلعي ان كبار الصحابة كانوا يشربون من الطلاء وهو ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اه ق

(وان اشتد مالم يسكر) بلا لهو ولا طرب لما روى عن ابى قتادة ان النبى عليه الصلاة والسلام قال لاتنبذوا الزهو والرطب جميعا ولاتنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدة اه ق (وكذا نبيذ العسل الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب رواه مسلم واحمد وخص التحريم بهما والمراد بيان ان حكمهما واحد كذا ﴿٣٤٨﴾ فى الزيلعى

وخفتها ❊ ويكفر مستحل الخمر دون هذه ❊ ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ❊ ويضمن متلفها خلافا لهما ❊ وفى الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت الخمر اوغيرها بعد الاشتداد لاتحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لايحد مالم يسكر ❊ ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد مالم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد ❊ وفى الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا ❊ وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولابأس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير ❊ ويكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ولايحد شاربه بلا سكر ولايجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولاتسقى آدميا ولو صبيا للتداوى ولاتسقى الدواب وقيل لاتحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلابأس به كما فى الكلب

(طبخت اولا) لما روى عن عائشة قال كنا ننبذ لرسول الله عليه الصلاة والسلام فى سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فيشرب منه غدوة وعشية اه ق

(فحرام اجماعا) وهذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت ❊ اعلم السكر حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة وهو حرام بالاجماع لكن بالطريق المفضى اليه اه ق

(الدباء) القرع والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون والتاء المثناة من فوق هو جرة الخمر والمزفت هو الاناء المطلى جوفه بالزفت والنقير هو اصل خشبة تقر جوفها ﴿مع﴾ وقيل الحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلى بالزفت اى القير والنقير الظرف الذى يكون من الخشب المنقور اه صدر

(هو الاصطياد) ويطلق على المفعول يقال صيد الامير اى مصيده ويطلق على كل حيوان متوحش ممتنع عن الاذى بجناحيه او بقوائمه مأكولا او غير مأكول اه عينى (بعد التوارى عن بصره) فانه عليه السلام كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامى وقال لعل هوام الارض قتلته ولان احتمال الموت بسبب اخر موهوم فلايحل به والموهوم كالمتحقق للامر اه ق ﴿٣٤٩﴾

مع الميتة ولابأس بالقاء الدردى فى الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

﴿كتاب الصيد﴾

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ومالايؤكل لجلده وشعره ولابد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامى مسلما او كتابيا وان لايترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمى وكون الصيد ممتنعا وان لايقعد عن طلبه بعد التوارى عن بصره وان لايشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لايحل ارساله وان لاتطول وقفته بعد الارسال لغير امكان الصيد ❊ ويجوز بكل جارح علم من ذى ناب او مخلب ❊ ويثبت التعلم بغالب الرأى او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت فى ذى الناب بترك الاكل ثلاثا وفى ذى المخلب بالاجابة اذا دعى بعد الارسال فلو اكل منه البازى اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد ❊ فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ماصاد وبعده حتى يتعلم وكذا ماصاد قبله وبقى فى ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع

(اومرسل من لايحل ارساله) ككلب من لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسى اه ق

(ويثبت التعلم الخ) لان المقادير لاتعرف اجتهادا بل سماعا ولا سمع فيفوض الى اهل الخبرة ولان ذلك يختلف باختلاف طباعها اه ق

(بترك الاكل ثلاثا) لانه اذا ترك الاكل ثلاث مرات صار معلما ولايؤكل الثالث لان العلم لايثبت بالترك مرة لاحتمال انه تركه شبعا او خوفا من الضرب فلابد من المرات واقلها ثلاث لانها لابتلاء الاعذار كما فى مدة الخيار ولايؤكل الثالث لانا بعدها حكمنا بكونه معلما وعلى رواية الحسن يؤكل لانه بالثالثة علمنا بانه عالم فصار صيد جارحة معلمة فيؤكل اه ق

(اذا دعى بعد الارسال) هذا مأثور عن ابن عباس لان البازى لايتحمل الضرب وبدن الكلب يتحمله فيضرب فيترك الاكل اه ق (لا ان اكل منه الكلب) لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل اه ق

منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل البضعة قبل اخذه الصيد ※ وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب ترك مرسله التسمية عمدا ※ وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر حل وبالعكس حرم ※ وان لم يرسله احد فزجره مسلم اوغيره فالعبرة للزاجر ※ وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال ※ وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل مادام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ※ ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين فاذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم ※ وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة السهم ※ ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده ※ والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما

(وكذا لو اكل ما اطعمه الخ) وجه الاول ان ذلك غاية فى التعليم ووجه الثانى انه لم يبق صيدا بعد الاحراز اه ق

(وبالعكس حرم) اى لو ارسله مجوسى فزجره مسلم لان المعتبر حالة الارسال كما سيجئ اه ق

(فاخذ كلها حلت) لان المقصود حصول الصيد والذبح يقع بالارسال وهو فعل واحد فيكتفى فيه بتسمية واحدة اه ق

(عمدا حرم) لان التسمية شرط اه ق

(غير جراحة السهم) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابى ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكل ما لم ينتن رواه مسلم وغيره اه ق

(ولم يجرح حل) لكونه كوقوعه على الارض ابتداء ولم يتردّ اه ق

(حرم والاحل) لانه كان الاحتراز عن الاول دون الثانى اه ق

(ما قتله المعراض) وهو سهم طويل اذا رمى به اعترض الصيد اه ق

جرحه السهم ※ وان رماه فوقع فى ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يجرح حل ※ وان وقع فى الماء فمات حرم ※ وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والاحل ※ ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم تجرحه ※ وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل ※ وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصاب ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط فى الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط ※ وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والافلا ※ وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والافلا ※ وان قده نصفين او ثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر اكل لما مر واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير

(وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا) هذا ظاهر ولو كان الجرح خفيفا او جرحه طويلا كالسهم وله حدة فانه يحل لانه يقتله بجرحه اه ق

(ظلفه) الظلف للبقرة والشاة والظبى واستعير فى الشعر للفرس مختار اه ق

(فان ادماه حل والافلا) وهذا الفرع يؤيد اشتراط الدم فى الجرح اه ق

(اكل دون العضو) لقوله عليه السلام ما قطع من بهيمة وهى حية فهو ميتة رواه ابن ماجه اه ق

(اكل العضو ايضا) لانه بمنزلة سائر اجزائه اه ق

(والافلا) اى بان كان لا يتوهم التئامه بان كان معلقا بجلدة حل ما سواه وحرم هو او جود الابانة معنى والعبرة للمعانى اه من الهداية

(متمكنا منها حرم) لانه قدر على الذكاة الاختيارية فلا تجزئ الاضطرارية لاندفاع الضرورة وهذا اذا قدر على ذبحه اه ق

(فى ظاهر الرواية) وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه يؤكل لانه اذا لم يقدر على الذكاة الحقيقية صار كالمتيمم اذا وجد الماء ولم يقدر على استعماله اه ق (ان كان لايعيش مثله لايحل) لان موته لايحصل بالذبح كذا فى الاختيار اه ق (والافلا) اى والا بان كان لايعيش فوق مايعيش المذبوح اذ لااعتبار بهذه الحياة اه ق (فقتله حرم) اكله لانه لما اثخنه كان قادرا على الذكاة الاختيارية ﴿۳۵۲﴾ فوجب عليه ذكاته و لم يذكه وصار الثانى قاتلاله فحرم اه ق
(وضمن قيمته مجروحا للاول) لانه اتلف صيدا مملوكا لغيره لانه ملكه بالجراحة فيلزمه قيمة ما اتلف و قيمته وقت اتلافه كانت ناقصة بجراحة الاول فيلزمه ذلك اه ق
(حل وهو للاول) لان الاول اخرجه عن حد الصيدية الا ان الارسال من الثانى حصل على الصيد والمعتبر فى الاباحة والحرمة حال الارسال فلم يحرم اه ق
(فاذا هو صيد اكل) لانه الاعتبار بظنه مع كونه صيدا حقيقة وكذلك لو ظنه صيدا فتبين ذلك حل لانه صيد وقد قصده فيحل كذا فى الاختيار اه ق

متمكن فى ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حياة المذبوح وهو ممالايتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام رحمه الله لابد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتى بقر الذئب بطنها وفيه حياة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابى يوسف رحمه الله ان كان لايعيش مثله لايحل وعند محمد رحمه الله ان كان يعيش فوق مايعيش المذبوح حل والافلا * ومن رمى صيدا فأثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول * وان لم يثخنه الاول حل وهو للثانى * ومن ارسل كلبا على صيد فأدركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر اكل ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثانى بعد صرع الاول حرم وضمن كما فى الرمى * ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه اوارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

﴿ كتاب الرهن ﴾

هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين * وينعقد

(كتاب الرهن) الرهن فى اللغة حبس الشئ باى سبب كان اه ق (استيفاؤه منه) اى من ذلك الشئ واحترز به عن الحدود والقصاص ﴿بايجاب﴾ اه ق (كالدين) اشارة الى ان الرهن لايجوز الا بالدين قال العينى وقوله كالدين تصحيح لقوله بحق يمكن استيفاؤه منه لان الدين هو الحق الممكن استيفاؤه من الرهن اما العين فلا يجوز بها الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع فنص على ماعليه الجمهور وهو الدين اه ق

(محوزا) الحوز الجمع وبابه قال وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه اه ق مختار (مفرغا) احترز به عن رهن النخل بدون التمر اه ق (مميزا) احترز به عن الشيوع وهذه الاحوال اما متداخلة اومترادفة اه ق (سقط منه قدر القيمة) وعند زفر الرهن كله مضمون بالقيمة وعند الشافعى الرهن كله امانة فى يد المرتهن لايسقط الدين بهلاكه اه ق ﴿۳۵۳﴾ (وتعتبر قيمته يوم قبضه) وان اختلفا فى القيمة فالقول للمرتهن والبينة للراهن اه ق
(فكفنه عليه) اى على الراهن وكذا نفقته على الراهن اه ق
(وله ان يحبس الرهن الخ) لان حقه باق بعد الرهن والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر ظلمه عند القاضى يحبسه اه ق
(حتى يقبض دينه) لو فسخ الرهن لا ينفسخ مادام فى يده حتى كان له ان يمنعه بعد الفسخ حتى يستوفى دينه ولو هلك بعد الفسخ يكون كما لو هلك قبله بخلاف ما اذا هلك بعد الابراء حيث لايضمن استحسانا اه ق
(امر باحضار الرهن) ليتعين حق المرتهن فى الدين كما تعين حق الراهن فى الرهن تحقيقا للتسوية بينهما كما فى تسليم المبيع والثمن اه ق

بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا * والتخلية فيه وفى البيع قبض * وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم * وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقى وتعتبر قيمته يوم قبضه * ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه * وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده * وله ان يحبس الرهن عنده بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبريه * وليس عليه ان كان الرهن فى يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء * وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولايبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين فى غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤونة فان كان له حمل ومؤونة فله ان يستوفى دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر

(ولم يكن للرهن حمل ومؤونة) فان الاماكن كلها فى حق التسليم كمكان واحد فيما ليس لحمله مؤونة اه ق (بلا احضار الرهن) اى لايكلف المرتهن احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ولكن للراهن ان يحلفه بالله ماهلك كذا فى الكافى اه ق

(حتى يقبضه) لانه صار دينا بالامر ببيع الرهن فصار كأن الراهن رهنه وهو دين واذا قبضه يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل اه ف (حتى يقبض الباقى) لانه له ان يحبس كل الرهن حتى يستوفى البقية كما فى حبس المبيع اه ق

(الذى فى عياله) كما فى الوديعة واجيره الخاص وهو الذى استأجره مشاهرة اومسانهة كولده الذى فى عياله والمعتبر فيه المساكنة ولاعبرة ﴿٣٥٤﴾ بالنفقة اه ق (ضمن كل قيمته) كما فى المغصوب للتعدى وهل يضمن المودع الثانى فهو على الخلاف الذى مضى فى مودع المودع ثم ان القاضى ان قضى بالقيمة من جنس الدين يكتفيان قصاصا بمجرد القضاء اذا كان حالا فلا يطالب كل واحد منهما صاحبه الا بالفضل اه ق

(اوجعل الخاتم فى خنصره) لانه يستعمل كذلك عادة والمرتهن غير مأذون له فى الاستعمال اه ق

(فى اصبع غيرها فلا) اى فلا يضمن لانه لايلبس كذلك عادة فكان ذلك من الحفظ دون الاستعمال قال القدورى ان المرتهن مأذون له فى الحفظ لا فى الاستعمال ولبس الخاتم استعمال اه ق

(والامانة) يعنى ان مؤونة رده الى المرتهن ان كان خرج من يده بجعل الآبق على المرتهن ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤونة ﴿ بما جرح منه الى يد المرتهن كمداواة الجروح ان كانت قيمته مثل الدين اما اذا كانت اكثر منه فينقسم على المضمون والامانة اه ق (وسقى البستان الخ) والاصل فيه ان مايحتاج اليه لمصلحة الرهن نفسه فهو على الراهن سواء كان فى الرهن فضل اولا اه ق

الراهن حتى يقبضه ولا ان قبض بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقى وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه اوجعل الخاتم فى خنصره فان جعله فى اصبع غيرها فلا وعليه مؤونة حفظه اورده الى يده اورد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فينقسم على المضمون والامانة ومؤونة تنقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعى واجرة ظئر ولد الرهن وسقى البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه ❊ وماداه احدهما مما وجب على صاحبه بلاامر فهو تبرع وبامر القاضى يرجع به وعن الامام ايضا لايرجع ان كان صاحبه حاضرا

﴿باب مايجوز ارتهانه والرهن به ومالايجوز﴾

لايصح رهن المشاع وان كان مما لايحتمل القسمة اومن الشريك ولوطرأ فسد خلافا لابى يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع فى الارض بدونها ولا الشجر والارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ❊ ولايجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص فى النفس ومادونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة اوالمغنية ولا بالعبد الجانى اوالمديون ❊ ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم اوذمى ولايضمن لمرتهنها ولو ذميا ويضمنها لو ارتهنها من ذمى ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك فى يد المرتهن لزمه دفع ماوعد ان كان مثل قيمته اواقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد فقد استوفى حكما ❊ وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ❊ ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اى بالمثل اوالقيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصى فان هلك لزمهما مثل ماسقط به من دينهما ❊ ولو رهنه الاب من نفسه اومن ابن آخر صغير له اومن عبد له تاجر لادين له عليه صح بخلاف الوصى وان

(ولايجوز رهن الحر) لان حكم الرهن وهو ثبوت يد الاستيفاء غير متحقق فى هذه لعدم المالية فى الحر ولاستحقاق غيره الحرية بوجه فكانوا كالحر ثم لما ذكر مالايجوز رهنه اراد ان يذكر مالايجوز الرهن به فقال ولايصح بالامانات اه ق (كالمبيع فى يد البائع) لانه اذا هلك لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع والمراد ان لا يكون مضمونا ﴿٣٥٥﴾ بالمثل او بالقيمة اه ق

(ولا بالشفعة) اى رهن البائع والمشترى شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة وانما لايجوز فى هذه الصور لانعدام الدين لما عرفت انه ليس بشرط بل لعدم امكان اخذ الحق الواجب من المرهون اه ق

(اوذمى) لان الرهن ايفاء والارتهان استيفاء والمسلم لايمكنه ايفاء الدين من الخمر ولا الاستيفاء الا ان الراهن اذا كان ذميا والمرتهن مسلما فالخمر مضمونة على المسلم للذمى باقل من قيمتها ومن الدين كما يضمنها بالغصب اه ق

(مثل قيمته اواقل) اى يهلك مضمونا على المرتهن حتى يجب عليه تسليم الالف الى الراهن لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة وعند الشافعى ومن وافقه هذا لايصح اه ق (فقد استوفى حكما) لوجود القبض واتحاد الجنس من حيث المالية وقال زفر لايجوز بناء على ان ذلك استبدال فانه اذا هلك فى مجلس العقد صار المرتهن مستوفيا اه ق (كالمغصوب والمهر الخ) فان هذه الاشياء اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل اوالقيمة فيصح الرهن بها اه ق

(وكذا الوصى) وعن ابى يوسف وزفر انهما لايملكان ذلك لان الرهن ايفاء حكما فلايملكانه كالايفاء حقيقة اه ق

(ورهن به متاعه صح) لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز اﻫ ق (مالم يقض الدين) لوقوعه لازما من جانبه اذتصرف الاب بمنزلة تصرفه بنفسه بعدالبلوغ لقيامه مقامه كذا فى الهداية اﻫ ق (وموزون) لانه يتحقق الاستيفاء من المرهون فكان محلا للرهن كذا فى الهداية اﻫ ق (للجودة) عند ابى حنيفة لانه سقط هذا الاعتبار عند ﴿٣٥٦﴾ المقابلة بالجنس

استدان الوصى لليتيم فى كسوته اوطعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذابلغ نقض الرهن فى شئ من ذلك ما لم يقض الدين ولورهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون ✱ وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولاعبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك ✱ ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه اوكفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع من اعطائه لايجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا اوقيمة الرهن رهنا ✱ ومن شرى شيئا وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابى يوسف رحمه الله وديعة ولورهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ✱ ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا فى حفظها فكل فى نوبته كالعدل فى حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها دين عند الآخر ✱ ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفى جميع حقه منهما

وصار مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة اﻫ ق (صح استحسانا) والقياس انه لايجوز لانه صفقة فى صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملائم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق يلائم الوجوب وانما قال بعينها لانه لولم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع اﻫ ق (وديعة) لان الصيغة صيغة الايداع اﻫ ق (لا يجبر) وقال زفر يجبر لانه ثبت فى ضمن عقد لازم فيصير الوفاء به مستحقا كالعدل فى الرهن اﻫ ق (عند رجلين صح) سواء كانا شريكين فى الدين او لم يكونا شريكين فيه فيكون جميع العين رهنا عند كل واحد منهما اذ لا تضايق من استحقاق الحبس فلا شيوع بخلاف الهبة من رجلين حيث لاتجوز عند ابى حنيفة لان العين تنقسم عليهما ﴿ولو اﻫ ق (لكل منهما) لان كل واحد منهما يصير مستوفيا اﻫ ق (وله ان يمسكه) لان قبض الرهن يحصل فى الكل منه شيوع اﻫ ق

(بطل برهانهما) لان كله محبوس بكل جزء من اجزاء الدين فلا يكون له استرداد شئ منه مادام شئ من الدين باقيا كما اذا كان المرتهن واحدا اﻫ ق (قبلا) استحسانا وهو قول ابى حنيفة ومحمد وفى القياس هذا باطل اﻫ ق (ويحكم بكون الرهن الخ) لان كل واحد منهما اثبت ببينة انه رهنه كله ولا وجه الى القضاء لكل واحد منهما بالكل اﻫ ق ﴿٣٥٧﴾ (صح) اى وضعه عندنا وقال زفر لايصح لان

ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشئ منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ✱ ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصف رهنا بحقه

﴿باب الرهن يوضع على يدى عدل﴾

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل ✱ وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه فى يده على المرتهن ✱ فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت فى عقد الرهن لاينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ✱ ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لايعتبر نهيه ولايبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن فى الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ✱ ويصح البيع

العدل يملكه عند الضمان بعد الاستحقاق فينعدم القبض وبه قال ابن ابى ليلى قلنا يده يد المرتهن فيصح والمضمون هو المالية فينزل منزلة شخصين اﻫ ق (ويضمن بدفعه) اى لو دفع العدل الى الراهن او الى المرتهن ضمن لانه مودع الراهن فى حق العين ومودع المرتهن فى حق المالية وكل واحد منهما اجنبى عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبى اﻫ ق (عند حلول الدين صح) اى التوكيل لان الرهن ملكه فله ان يوكل من شاء من هولاء ببيع ماله معلقا ومنجزا اﻫ ق (ولا بموت الراهن او المرتهن) لان الوكالة صارت وصفا للرهن بالشرط فيبقى ببقاء اصله وقد تعلق به حق المرتهن وليس للراهن ابطاله ولا للورثة لتقدم حقه على حقهم وبقاء الرهن بعد موته ولو شرط البيع بعد الرهن قال الكرخى ينعزل بالعزل والموت لعدم اشتراطه فى العقد وعن ابى يوسف انه لاينعزل واختاره بعض المشايخ اﻫ ق (وله بيعه بغيبة ورثته) كما يبيعه فى حال حياته غير محضر اﻫ ق (اجبر الوكيل على بيعه) لان حق المرتهن تعلق بالبيع وفى حقه فيجبر عليه اﻫ ق (وهلاكه كهلاكه) ان يكون هلاك الثمن كهلاك الرهن اﻫ ق

(بدينه) لانه اذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه فى الدين كما كان فيرجع به عليه اهـ ق (ثم هوعلى الراهن به) اى ثم يرجع العدل على الراهن بثمنه اهـ ق

(وصح القبض) اى قبض المرتهن الثمن اهـ ق (اوعلى المرتهن) بثمنه لان العقد لما انتقض بطل الثمن اهـ ق (وان لم يكن التوكيل مشروطا) يعنى ان ما ذكر من التفصيل انما يتأتى اذا شرط التوكيل ﴿٣٥٨﴾ فى عقد الرهن واما اذا لم يشترط فيه بل وكل الراهن العدل بعد العقد فما لحق العدل من العهدة رجع به العدل على الراهن اهـ ق

والقبض اوالعدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان اوالمرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ويرجع المشترى على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض اوعلى المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا فى الرهن يرجع به العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولم يقبض * وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

﴿باب التصرف فى الرهن وجنايته والجناية عليه﴾

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن اوقضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجزه وفسخ لاينفسخ فى الاصح فان شاء المشترى صبر الى ان يفك الراهن الرهن اورفع الامر الى القاضى ليفسخه * وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه او مؤجلا * وان

(فقط) اى لا على المرتهن لان التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع عليه كما فى الوكالة المجردة عن الرهن اهـ ق

(اولم يقبض) صورة عدم قبضه ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن فى يد العدل بلا تعديه ثم استحق المرهون فالضمان الذى لحق العدل يرجع به على الراهن اهـ ق

(مستوفيا) اى لدينه بهلاك الرهن عنده لان الرهن ملكه باداء الضمان مستندا الى ما قبل التسليم فتبين انه رهن ملك نفسه ثم صار المرتهن مستوفيا بهلاكه اهـ ق

(وبدينه على الراهن) اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن بالتسليم ﴿معسرا﴾ واما بالدين فلانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان اهـ ق (صار ثمنه رهنا مكانه) لان البيع اذا نفذ باجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله اهـ ق (لاينفسخ فى الاصح) لان التوقف انما كان صيانة لحق المرتهن عن البطلان وحقه فى الحبس وذلك لايمنع الانعقاد فيبقى موقوفا اهـ ق

(ومن الدين) لان حق المرتهن كان متعلقا به وسلمت له رقبته فاذا تعذر الرجوع على المعتق لعسرته رجع عليه لانه هو المنتفع بهذا العتق كما فى عتق احد الشريكين العبد المشترى اهـ ق (بلا رجوع) اى على السيد لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى اهـ ق (يعود ضمانه) لعود القبض فى عقد الرهن فتعود صفته اهـ ق (هلك مجانا) ﴿٣٥٩﴾ عبارة الهداية فان هلك فى يد الراهن هلك بغير شئ لفوات القبض المضمون اهـ ق

معسرا سعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبى ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه * ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه * وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبى خرج من ضمانه ايضا فلو هلك فى يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء * ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه اواستعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا * وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء * وان قيد بقدر اوجنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه اوالمرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير * وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه اوقدر قيمة الرهن او اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين اوقدر القيمة * ولو هلك عند

(من سائر الغرماء) فى صورة الاعارة لان العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن قطعا فان حكم الرهن ثابت فى ولد الرهن مع انه غير مضمون بالهلاك واذا بقى الرهن فاذا اخذه عاد الضمان لعود القبض فيعود بصفته واذا آجره او وهبه او باعه احدهما باذن الآخر من اجنبى خرج عن الرهن فلا يعود الا بعقد مبتدأ اهـ ق

(سقط ضمانه عنه) لثبوت يد العارية بالاستعمال وهى مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان اهـ ق

(بما شاء) فان الاطلاق واجب الاعتبار خصوصا فى العارية لان الجهالة فيها لا تفضى الى المنازعة اهـ ق

(تقيد به) فان كل ذلك مقيد لتيسير البعض بالنسبة الى البعض وتفاوت الاشخاص والاماكن فى الامانة والحفظ اهـ ق (ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه) لانه ملكه بالضمان فتبين انه رهن ملك نفسه اهـ ق (ويرجع المرتهن بما ضمنه) لانه ايضا متعد فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب اهـ ق (اوقدر القيمة) لانه سقط الدين عن الراهن وهو المعتبر فيضمن لانه قضى دينه بذلك القدر ان كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقى امانة اهـ ق

(لايضمن وان كان الخ) لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلايضمن خلافا للشافعى اه ق (ويرجع بماادى على الراهن) لانه غيرمتبرع فى ذلك لحاجته الى خلاص ملكه كذا فى الاختيار اه ق (فللمعير) اى فالقول للمعير الا ترى ان له انكار الاصل فكذا الوصف اه ق (وكذا جناية المرتهن) لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال اه ق (بقدرها) اى الجناية لانه اتلف ملك ﴿٣٦٠﴾ غيره فلزمه ضمانه

المستعير قبل الرهن او بعد فكه لايضمن وان كان قد استعمله من قبل ۞ ولواراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دينه المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن * ولوقال المستعيرهلك فى يده قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعيرهلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير * ولواختلفا فى قدرما امره بالرهن به فللمعير * وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها * وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما فى المرتهن * ولورهن عبدا يساوى الفابالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل غرم مائة ۞ وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولايرجع على راهنه بشئ ۞ وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقى * وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين * وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولايرجع فان ابى دفعه الراهن اوفداه وسقط الدين * ولومات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا

واذا لزمه وكان الدين قدحل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقى لان مازاد على قدرالدين من القيمة كان امانة فيما ضمنه بالاتلاف لابعقد الرهن اه ق
(فى المرتهن) لانها على غير المالك وفى اعتبارها فائدة وهو دفعه اليه بالجناية ويبطل الرهن وان لم يطلب المرتهن الجناية بقى رهنا على حاله وان جنى على ماله وقيمته والدين سواء لايعتبر بالاجماع لعدم الفائدة وان كانت القيمة اكثر فكذا عن ابى حنيفة وعنه انه يعتبر بقدر الامانة كجناية الوديعة على المستودع كذا فى الاختيار اه ق
(ولايرجع على راهنه بشئ) اى لايرجع بالتسعمائة لان نقصان السعر لايوجب سقوط الدين لانه عبارة عن فتور رغبات الناس بخلاف نقصان العين فاذا كان باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء ﴿واجره﴾ صار مستوفيا للكل من الابتداء كذا فى الدرر اه ق (فداه المرتهن) لان ضمان الجناية على المرتهن والعبد كله فى ضمانه ودينه مستغرق لرقبته فيقال للمرتهن افد العبد من الجناية فان فداه اصلح رهنه وكان دينه على الراهن بحاله والعبد رهن كما كان اه ق (وسقط الدين) اى بكل منهما ثم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان اقل من قيمة الرهن اومساويا واما اذا كان اكثر فانه يسقط من الدين اه ق

(فهورهن بها) اى بالعشرة وكان ينبغى ان يبطل الرهن اذ بالتخمر خرج عن كونه صالحا للايفاء اذلم يبق مالا متقوما وانمالم يبطل لانه بصدد ان يعود بالتخلل ولهذا اذا اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض لايبطل البيع لاحتمال صيرورته خلا فكذا هذا اه ق (افتك به) صورة المسئلة رهن جارية تساوى الفاىمائة وخمسين درهما فولدت ولدا يساوى خمسمائة ثم ﴿٣٦١﴾ هلكت الام وبقى الولد فانه يسقط من الدين مائة لانه

وامره بذلك

﴿فصل﴾

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها ۞ وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوى درهما فهو رهن به ۞ ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شئ وان بقى وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة فى الرهن ولاتصح فى الدين فلا يكون الرهن رهنا بهما خلافا لابى يوسف ۞ وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين فى الثانى حتى يجعله مكان الاول برد الاول * ولوابرأ المرتهن الراهن من الدين اووهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شئ ولو قبض دينه او بعضه منه اومن غيره اوشرى به عينا اوصالح عنه على شئ اواحال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ماقبض الى من قبض منه وتبطل

حصة الام لان قيمتها الف يوم القبض اه ق
(فالاول رهن) لان الاول دخل فى ضمانه بالقبض والدين فلايخرج عنه مابقيا الابنقض القبض فاذا كان الاول فى ضمانه لايدخل الثانى فيه لانهما رضيا بدخول احدهما فيه فاذا زال الاول دخل الثانى فى ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض فيه لان يد المرتهن على الثانى يدامانة ويدالراهن يد استيفاء وضمان فلاينوب عنه وقيل لايشترط لان الرهن تبرع كالهبة وعينه امانة وقبض الامانة ينوب عن قبض الامانة اه ق
(هلك بلا شئ) استحسانا وقال زفر يضمن قيمته للراهن وهو القياس لان القبض وقع مضمونا فبقى كذلك ما بقى القبض اه ق
(هلك بالدين) لان نفس الدين لايسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها لابانفسها لكن الاستيفاء يتعذر لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبته مثله فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول فانتقض الاستيفاء الثانى اه ق

الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

﴿كتاب الجنايات﴾

القتل (اما عمد) وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر اوخشب اوليطة او حرقة بنار وعندهما بما يقتل غالبا وشرط القتل العمد ان يكون القاتل عاقلا بالغا ❁ وموجبه الاثم والقصاص عينا الان يعفى بالصلح لابالقتل ولاكفارة فيه (واما شبه عمد) وهو ضربه قصدا بغير ماذكر ❁ وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لاالقود وهو فى مادون النفس عمد (واما خطأ) وهو فى القصد بان يرمى شخصا ظنه صيدا اوحربيا فاذاهو آدمى معصوم ❁ اوفى الفعل بان يرمى غرضا فيصيب آدميا (واماما اجرى مجرى الخطأ) كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة (واماقتل بسبب) وهو نحوان يحفر بئرا او يضع حجرا فى غيرملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لاالكفارة ❁ وكلها يوجب حرمان الارث الا هذا

﴿باب مايوجب القصاص ومالايوجبه﴾

(كتاب الجنايات) هى جمع جناية والجناية اسم لفعل يحرم شرعا سواء تعلق بمال اونفس وفى اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس والاطراف وخص الغصب والسرقة بما تعلق بالاموال اهـ ق

(القتل) هو فعل مؤثر فى ازهاق الروح ذكره فى المبسوط ثلاثة اقسام عمد وخطأ وشبه عمد وكان ابو بكر يقول هو خمسة اقسام بزيادة جار مجرى الخطأ وقتل بالسبب واختاره المتأخرون اهـ ق

(وموجبهما) وفى نسخة وحكمهما اى حكم الخطأ وماجرى مجراه اهـ ق

(على العاقلة) تخفيفا عنه كما فى الخطأ بل اولى لعدم القتل منه مباشرة اهـ ق

(الا هذا) اى القتل بسبب فانه لايوجب حرمان الارث اهـ ق

﴿يجب﴾

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا ❁ فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمى ولايقتلان بمستأمن بل يقتل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية فى مال القاتل فى ثلاث سنين ❁ ولاالسيد بعبده اومدبره اومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ❁ ولاقصاص على شريك الاب اوالمولى او المخطئ او الصبى او المجنون وكل من لايجب القصاص بقتله ❁ وان قتل عبد الرهن لايقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلاقصاص فان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولاوارث غير سيده خلافا لمحمد ❁ ولاقصاص الا بالسيف ولابى المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لاان يعفو والصبى كالمعتوه والقاضى كالاب هو الصحيح وكذا الوصى الا انه لايقتص فى النفس ❁ ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ❁ ومن قتل

(على التأبيد) احترازعن المستأمن لان دمه غير محقون على التأبيد اهـ ق

(عمدا) حال من القتل قيد به لان فى غير العمد لايجب القصاص كما مر اهـ ق

(وبالعبد) اذا لم يامر المقتول القاتل بقتله اما اذا امره بان قال اقتلنى لايجب القصاص وتجب الدية وفى التجريد لاتجب الدية فى اصح الروايتين عن ابى حنيفة وهو قولهما ولوقال بعتك دمى بالف درهم فقتله يجب القصاص كذا فى الخلاصة اهـ ق

(ولايقتلان بمستأمن) لان دمه غير محقون على التأبيد فانعدمت المساواة اهـ ق

(بل يقتل المستأمن بمثله) لوجود المساواة بينهما قياسا ولايقتل استحسانا اقول الظاهران هذه من المسائل التى يفتى بها على القياس كما هو مفهوم المتون اهـ ق

(لا الاصل بفرعه) لقوله عليه السلام لايقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده اهـ ق

(سقط) صورته ان يقتل الاب اخ امرأته ثم ماتت قبل ان تقتص منه فان ابنها منه يرث القصاص الذى لها على ابيه فسقط لماذكرنا وكذا لوقتل امرأته ليس لابنها منه ان يقتله فيسقط القصاص اهـ ق

(بقتله) لانه قتل حصل بسببين احدهما غير موجب للقود وهو لايتجزأ فلا يجب لان الاصل فى الدماء الحرمة والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد بموضع يمكن القصاص اهـ ق

(خلافا لهما) فان عندهما ليس لهم ذلك حتى تدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهما ولايمكن استيفاء البعض لعدم التجزى وفى استيفاء الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين كبيرين واحدهما غائب وله انه حق لايتجزأ لثبوته بسبب لايتجزأ وهو القرابة فيثبت لكل كما فى ولاية الانكاح واحتمال العفو من الصغير منقطع بخلاف الكبير الغائب اهـ ق

(بحديدة المر) بفتح الميم وتشديد الراء خشبة طويلة فى رأسها حديدة عريضة من فوقها خشبة عريضة يضع الرجل رجله عليها ويحفر بها الارض اه ق
(وعندهما يقتص) منه وهورواية عن ابى حنيفة اعتبارا للآلة وهوالحديد اه ق
(اقتص من جارحه) لوجود السبب وعدم مايبطل حكمه فى الظاهر فيضاف اليه اه ق (ثلث ديته) لان فعل ﴿٣٦٤﴾ الاسد والحية جنس واحد لكونه

بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره اوعصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص ✽ وكذا الخلاف فى كل مثقل وفى التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولاقصاص فى القتل بموالاة ضرب السوط ✽ ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه ✽ واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شئ بقتله ولا فى قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا فى مصر او غيره اوشهر عليه عصا ليلا فى مصر او نهارا فى غيره فقتله المشهور عليه ✽ ولا على قاتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ✽ ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا فى مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون اوصبى على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية فى ماله ✽ ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

﴿باب القصاص فيما دون النفس﴾

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع

هدرا وفعله بنفسه جنس آخر لكونه هدرا فى الدنيا معتبرا فى الآخرة حتى يأثم به وفعل زيد معتبر فى الدنيا والآخرة فصارت ثلاثة اجناس ولم يعتبر الا جنس واحد وهو فعل زيد فيجب عليه ثلث الدية ان كان عمدا فى ماله والافعلى العاقلة اه ق
(وجب قتله) لماروى احمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين من حديث سليمان ابن بلال عن علقمة بن ابى علقمة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله وجب قتله اه ق
(فقتله المشهور عليه) لما بينا وهذا لان السلاح لايلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل وهذا الدفع واجب فلا يصلح سببا للضمان اه هداية
(ضمن قيمته) صائلا لان فعل الدابة غير معتبر اصلا اه ق

﴿البد﴾

(من المفصل) ان قطع يد غيره من المفصل قطعت يده لقوله تعالى والجروح قصاص الآية اه ق (لاان قلعت) اى العين لايجب القصاص لعدم امكان رعاية المماثلة اه ق (فى عظم سوى السن) وهو مقدر هنا لقوله عليه السلام لاقصاص فى العظم ولعدم امكان اعتبار المماثلة وقال عمر لاقصاص فى عظم الا فى السن وهو المراد بالحديث ﴿٣٦٥﴾ والمماثلة فيه فان المساواة فيه تمكن اه ق

البد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفى مارن الانف وفى الاذن والعين ان ذهب ضوءها وهى قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفى كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ✽ ولاقصاص فى عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفى ذكر وانثى وحر وعبد اوطرفى عبدين ولا فى قطع يد من نصف الساعد ولا جائفة برئت ولا فى اللسان ولا فى الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط ✽ وطرف المسلم والذمى سواء وخير المجنى عليه بين القصاص واخذ الارش اوكانت يد القاطع شلاء اوناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر اواكبر لاتستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرنى المشجوج

﴿فصل﴾

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم اوعفوه ولمن بقى حصته من الدية فى ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولوقتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا

(اوطرفى عبدين) لان الاطراف فى حكم الاموال فتنتفى المماثلة للتفاوت فى القيمة اه ق
(ولاجائفة) فان الجائفة اذا برئت لايجرى فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثانى يفضى الى الهلاك اما اذا لم تبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر بعد ينتظر الى ان يظهر الحال من البرء والسراية اه ق
(ولافى اللسان) اى ولاقصاص فى اللسان ايضا اه ق
(الا ان قطعت الحشفة) لامكان حفظ المماثلة حينئذ اه ق
(ويجب حالا) اى المال لقوله تعالى فمن عفى له من اخيه الآية قال ابن عباس نزلت فى الصلح ولما لم يكن فيه شئ مقدر فوض الى اصطلاحهما كالخلع والكتابة والاعتاق على مال بخلاف ما اذا كان القتل خطأ حيث لايجوز باكثر من الدية وانما وجب حالا لانه دين وجب بالعقد والاصل فى مثله الحلول كالثمن والمهر بخلاف الدية لانها لم تجب بالعقد ويسقط القصاص ايضا بصلح اه ق (على العاقلة) لانه اذا صالح البعض اوعفا تعذر القصاص لانه لايتجزأ وقد سقط البعض فيسقط الباقى ضرورة واذا سقط انقلب نصيب الباقى مالا كيلا يسقط لا الى عوض ولايجب على القاتل اه ق

(اولياؤهم) اى يقتل فرد بجمع ويكتفى بقتله ولاتجب الدية خلافا للشافعى فان عنده يقتل بالاول وتجب الديات للباقين ان قتلهم على التعاقب وان قتلهم معا يقرع بين اولياء المقتولين فايهم خرجت قرعته قتل به وتجب الديات للباقين اه ق (وصح اقرار العبد الخ) وقال زفر لايصح اقراره لانه يؤدى الى ابطال حق المولى فصار كالاقرار خطأ اوبالمال ولنا انه غيرمتهم فيه اه ق (الدية للثانى) ﴿٣٦٦﴾ لان الاول عمد والثانى احد نوعى الخطأ وهو الخطأ فى الفعل والفعل الواحد يتعدد بتعدد اثره اه ق

بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهى نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية * ولاتقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية * وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به * ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثانى

فصل

من قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما لا ان كانا خطأين بل تكفى دية وفى العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط * ولو ضربه مائة سوط وبرئ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقى الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية فى ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا

(من قطع يد رجل الخ) هذه ثمانى مسائل لان القطع اما عمدا او خطأ ثم القتل كذلك فصار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء اولايكون فصار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يكن برء فكذا عند ابى حنيفة لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولايقطع فيدخل جزاء القطع فى جزاء القتل وتحقيق هذا فى اصول الفقه اه ق (وجبت دية فقط) فانه لما برئ منها لم تبق معتبرة فى حق الارش وان بقيت فى حق التعزير فبقى الاعتبار للعشرة وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابى حنيفة وعن ابى يوسف فى مثله حكومة عدول وعن محمد انه تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية اه ق ﴿و﴾ (عفو عن النفس) حتى اذا مات بعد العفو بالسراية لا يضمن لان العفو متى اضيف الى القطع يراد به موجبه لان نفس القطع لايحتمل العفو وموجبه احد الشيئين ضمان الطرف ان اقتصر وضمان النفس ان برئ فوجب ان يتناول الجناية السارية والمقتصرة وله ان هذا عفو من غير حقه فيبطل كما قال لاقطع لى على فلان لانه لا يجب البراءة من النفس وبالسراية تبين ان حقه فى موجب النفس اه ق

(والخطأ من ثلثه) اى من ثلث ماله لان الدية مال يتعلق بها حق الورثة فالعفو وصية للقاتل فيصح من الثلث اه ق (والشج كالقطع) اى لوكان مكان القطع شجة فهو على الخلاف المذكور اه ق (وعليها الدية فى مالها) هذا عند ابى حنيفة لان العفو عن اليد اذا لم يكن عفوا عما يحدث منه كالتزويج على اليد لايكون تزويجا على ما يحدث ﴿٣٦٧﴾ منه اه ق (مقداره فى الخطأ) اى ان كان

والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع * وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية فى مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل فى العمد ويرفع عن العاقلة مقداره فى الخطأ والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما فى الصورة الاولى * ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه * ومن قتل له ولى عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد * ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة فى القتل واعتبار حاله

القود يثبت للوارث ابتداء لابطريق الارث فلايكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفى الخطأ والدين لا تلزم * ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا

القتل خطأ يرفع عن العاقلة مقدار مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية لان هذا تزوج على الدية اه ق (القود يثبت للوارث الخ) اعلم ان ههنا طريقين احدهما طريق الخلافة وهو ان يثبت الملك للوارث ابتداء بسبب الفعل فى حق المورث كما اذا اتهب العبد فان الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة عن العبد لان العبد ليس اهلا للملك اه ق (بعد عود الغائب) عند ابى حنيفة خلافا لهما فانها لا تعاد عندهما وهذا ايضا تفريع على الاصل المتقدم اه ق (لاتلزم) اى اعادتها لان القتل الخطأ فيه الدية وهى مال وكذا الدين وهو من اهل التمليك فى الاموال كما مر وهذا بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس لانه صار متهما والمتهم يحبس واجمعوا انه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لايتمكن من الاستيفاء بالاجماع كذا فى الكافى اه ق (ويسقط القود) لانه ادعى على الحاضر سقوط حقه فى القصاص الى مال ولايمكنه اثباته الا باثبات العفو من الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فى الاثبات عليه بالبينة فاذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا له اه ق

(وكذا لوقتل عبدلرجلين) يعنى اذا قتل عمدا عبدلرجلين احدهما غائب فادعى القاتل على الحاضر اه ق (غرم القاتل له ثلث الدية) اى ان صدقهما الولى المشهود عليه وحده دون القاتل ضمن القاتل ثلث الدية له لانه اقرله بذلك اه ق (ثم يأخذ انه منه) ولم اجد هذه العبارة فى الكتب التى نقل منها ولعله فى بعض كتب الهداية اه ق (بطلت) لان القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والآلة تختلف ﴿٣٦٨﴾ احكامها والمطلق يغاير المقيد فكان على كل مثل شهادة فرد فبطلت اه ق

لوقتل عبد لرجلين واحدهما غائب * ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلاشئ لهما ولاخيهما ثلث الدية فان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذ انه منه * وان اختلف شاهدا القتل فى زمانه اومكانه او آلته اوقال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادرى بما ذاقتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية * ولواقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولوشهدا بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اباه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمى لا الوصول فى تبدل حال المرمى عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولورمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لايجب شئ اتفاقا * وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل مابين قيمته مرميا وغير مرمى * وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلاوان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لايضمن * ولورمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفى العكس يحرم

(فله قتلهما) اى المقرين لان كلا منهما اقربا نفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له صدقه فى وجوب القتل عليه ايضا لكنه كذبه بانفراده بالقتل وتكذيب المقرله المقر فى بعض مااقربه لايبطل اقراره فى الباقى اه ق

(لغتا) اى بطلت الشهادتان لان فيهما تكذيب المشهود له الشاهد اه ق

(فاعتق فوصل) اى وصل اليه السهم فمات فعليه قيمته عند ابى حنيفة وابى يوسف لانه وقت الرمى مملوك اه ق

(فاحرم فوصل فلا) اى فوصل السهم اليه فلاجزاء عليه لانه وقت الرمى غير محرم اه ق

(لايضمن) لانه وقت الرمى كان مباح الدم اه ق

(وفى العكس يحرم) اى اذا رمى المجوسى صيدا ثم اسلم فوصل السهم الى الصيد لايوكل لانه وقت الرمى كان مجوسيا وهذه المسائل كلها مفرعة على ان العبرة بحالة الرمى لا الوصول كما مر اه ق

(كتاب الديات) جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة كما فى عدة اه مغرب (فى بطونها اولادها) لماروى عن النبى عليه السلام انه قال فى حجة الوداع الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها ودية ﴿٣٦٩﴾ شبه العمد اغلظ فتجب كما قلنا اه ق

﴿كتاب الديات﴾

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات فى بطونها اولادها ولاتغليظ فى غير الابل وهى فى شبه العمد * والمخففة وهى فى الخطأ وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولادية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولااطعام فيهما * وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة فى النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمى مثل ما للمسلم

﴿فصل﴾

فى النفس الدية وكذا فى المارن وفى اللسان ان منع النطق اواداء اكثر الحروف وفى الصلب ان منع الجماع وفى الافضاء

(فى غير الابل) لان الشرع ورد به وعليه الاجماع والمقدرات لاتعرف الا سماعا فلم يتغلظ بغيره حتى لوقضى به القاضى لاينفذ قضاؤه اه ق

(ابن مخاض) هكذا قال ابن مسعود ورواه احمد وابوداود عن النبى عليه السلام وقال الشافعى يجب عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض اه ق

(هذه الاموال) اى الابل والذهب والفضة عند ابى حنيفة لماروى من الاحاديث اه ق

(كل حلة ثوبان) ازار ورداء هو المختار قيل فى زماننا قميص وسراويل قال فى الاختيار اذا صالح الولى على اكثر من مائتى بقرة لم يجز اه ق

(ولااطعام فيهما) اى فى شبه العمد والخطأ لم يرد به نص اه ق (لا الجنين) اى لايصح فى عتق الكفارة الحمل لانه لم تعلم حياته ولا سلامة اطرافه ولانه عضو من وجه فلا يدخل فى مطلق الرقبة اه ق (فى المارن) اى الدية وهو مالان من الانف وفضل عن القصبة اه ق (اواداء اكثر الحروف) ولانه خلل الحروف الحلقية وهى الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء ولاالشفوية وهى الباء والميم والواو اه زيلعى

اذامنع استمساك البول وفى الذكر وفى حشفته وفى العقل وفى السمع وفى البصر وفى الشم وفى الذوق وفى اللحية ان لم تنبت وفى شعر الرأس وكذا الحاجبان وفى الاهداب وفى العينين وفى الاذنين وفى الشفتين وفى ثديى المرأة وفى اليدين وفى الرجلين وفى اشفار العينين وفى كل واحد مما هو اثنان فى البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفى كل اصبع من يد اورجل عشرها وفى كل مفصل منها من مافيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه وفى كل سن نصف عشرها ❊ وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

﴿فصل﴾

ولا قود فى الشجاج الا فى الموضحة ان كانت عمدا ❊ وفيها خطأ نصف عشر الدية وهى التى توضح العظم ❊ وفى الهاشمة وهى التى تهشم العظم عشرها ❊ وفى المنقلة وهى التى تنقل العظم عشرها ونصفه ❊ وفى الآمة وهى التى تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا فى الجائفة فان نفذت فهما جائفتان و يجب ثلثاها وفى كل من الحارصة وهى التى تشق الجلد والدامعة وهى التى

(وفى الذكر وفى حشفته) اى الدية اما الذكر فلتفويت منفعة الوطئ واستمساك البول ورمى الماء ودفقه والايلاج الذى هو طريق العلوق عادة اه ق (وفى العينين الخ) اى الواجب فى كل اثنين مما فى البدن دية كاملة لان فى تفويت الاثنين من هذه الاشياء تفويت جنس المنفعة وازالة الجمال على وجه الكمال اه ق (من يد اورجل عشرها) اى عشر الدية لان فى قطع جميع الاصابع الدية وفى قطع واحدة ﴿٣٧٠﴾ عشره لقوله عليه السلام فى كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سواء فلا تعتبر الزيادة فيها اه ق (نصف عشرها) اى يجب نصف عشر الدية وهو خمس من الابل فى قلع كل سن اذا كان خطأ سواء كان ضرسا اوثنية فانه قضى رسول الله فى الاسنان بخمس من الابل فى قلع كل سن اه ق (فصل) اى بيان احكام الشجاج هى جمع شجة وهى فى اللغة ما يكون فى الرأس والوجه فاما ما يكون فى غيرهما فيسمى جراحة اه ق (وفى الآمة) بتشديد الميم وام الدماغ هى الجلدة الرقيقة التى تجمع الدماغ اه ق (ثلثاها) لما روى عن ابى بكر انه حكم فى جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثى الدية ولانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب فى كل واحدة منهما الثلث اه ق (الحارصة ﴿تخرج﴾ وهى التى تشق الجلد) اى ولا تخرج الدم وهى بمهملتين مأخوذة من حرص القصار الثوب اذا شقه فى الدق اه ق

تخرج منه مايشبه الدمع والدامية وهى التى تسيل الدم والباضعة وهى التى تبضع الجلد والمتلاحمة وهى التى تأخذ فى اللحم والسمحاق وهى جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وماسوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهى ان يقوم عبدا بلاهذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفى اصابع اليد وحدها اومع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفى كف فيها اصبع عشر الدية وان كان فيها اصبعان فخمسها ولاشئ فى الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع اوالاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهى ثلاثة اعشار اجماعا وفى الاصبع الزائدة حكومة وكذا فى الشارب ولحية الكوسج وثدى الرجل وذكر الخصى والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا فى عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره

(وهى التى تسيل الدم) قال المرغينانى هى التى تدمى من غير ان يسيل منها دم وهو الصحيح اه ق (حكومة عدل) مرفوع بالابتداء وخبره مقدم وهو قوله وفى الهاشمة وما بعده معطوف عليه داخل فى حكمه وانما وجب حكومة العدل لانه ليس فيها ارش مقدر من جهة الشرع ولايمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو مأثور عن ابراهيم النخعى ﴿٣٧١﴾ وغيره اه ق (نصف الدية) لان فى كل اصبع عشرا من الابل فيكون فى الخمس خمسون ضرورة وهو النصف والكف تابع لها فلا يؤثر زيادتها ولانقصانها اه ق (نصف الدية وحكومة عدل) اى عندهما وعند ابى يوسف مازاد على الاصابع من اليد والرجل الى المنكب واصل الفخذ تبع فلا تزيد به الدية لان ماليس له ارش مقدر يكون تبعا لماله ارش مقدر ولهما ان الساعد لايتبع الكف ولا الاصابع ولايمكن اهداره فتجب حكومة عدل اه ق (ويدخل الاقل فيه) اى فى الكثير لانهما جنايتان فى محل وله ان الاصابع اصل والكف تبع فالاصل وان قل يستتبع الفرع وان جل اه ق (فدية الاصابع) لان الاصابع اصل فى التقويم وللاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما اذا كانت الاصابع قائمة باسرها اه ق (ولحية الكوسج) اختلفوا فى لحية الكوسج والاصح انه ان كان على ذقنه شعرات معدودة فليس فى حلقها شئ لان وجودها يشينه ولايزينه اه ق (اذا لم تعلم صحة ذلك) وقال الشافعى تجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا اه ق

(دخل ارش الموضحة فى الدية) لان بفوات العقل تبطل منفعه جميع الاعضاء فصار كمالو اوضحه فمات اه ق (وتجب الدية فى الاخرى) وهو قول زفر والحسن اه ق (وكذا لواحمر الخ) وفى الكافى لوكسر نصف سن رجل فاسود ما بقى اواصفر اواحمر اواخضر فلاقصاص فى شئ من ذلك اجماعا وتجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ والا فان كان السن مما يرى حال ﴿٣٧٢﴾ التكلم وتجب الدية ايضا كما فى الوجه الاول والا فلاشئ وعلى هذا لايبقى كلام الكافى على اطلاقه وفى الخلاصة ايضا اختلف فى الاصفرار والمختار الدية كما فى سائر الالوان اه ق

وكلامه * وان شج رجلا فذهب عقله اوشعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية * وان ذهب سمعه او بصره اوكلامه لايدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص فى الموضحة والدية فى العينين ولاقصاص فى اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص فى المقطوعه وتجب الدية فى الاخرى * ولوقطع من مفصلها الاعلى فشل مابقى فلاقصاص بل تجب الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولالوكسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها * وكذا لواحمر اواخضر اواصفر ولواسودت كلها بضربة وهى قائمة فالدية فى الخطأ على العاقلة وفى العمد فى ماله * ولوقلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفى سن الصبى تسقط اجماعا * وان عاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبى عليها اللحم لايسقط ارشها اجماعا وكذا لوقطع اذنه فالصقها فالتحمت * ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى فى اقتصاص السن والموضحة حولا * وكذا لوضرب سنه فتحركت فلواجله القاضى فجاء المضروب وقد سقطت سنه

(سقط ارشها) لعدم فساد المنبت حيث نبتت مكانها اخرى فلم تفت المنفعة ولاالزينة اه ق

(خلافا لهما) فان عندهما عليه الارش كاملا لان الجناية وقعت موجبة له والذى نبت نعمة جديدة مبتدأة من الله تعالى وله ان الجناية قدزالت معنى ولهذا لوقلع سن صبى فنبتت مكانها اخرى لايلزمه شئ بالاجماع هذا اذانبتت مثل الاولى واما ان نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عندابى حنيفة ولونبتت الى النصف فعليه نصف الارش اه ق

(لايسقط ارشها اجماعا) اى يجب الارش على من قلع سن ﴿فا﴾ غيره فرد صاحب السن سنه الى مكانها فنبى عليها اللحم لااعتبار له لان العروق لاتعود اه ق (دية سن المقتص منه) لانه تبين انه استوفى بغير حق لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها اخرى فانعدمت الجناية اه ق .

(يسقط الارش) عند ابى حنيفة لان الموجب له هذا الشين وقد زال اه ق (الا بعد البرء) لماروى انه عليه السلام نهى ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه الامام احمد والدار قطنى وهو حجة على الشافعى فى قوله يقتص منه فى الحال لتحقق الموجب اه ق (فى مال القاتل) لقوله عليه السلام لايعقل العواقل عمدا الحديث اه ق ﴿٣٧٣﴾ (ولاحرمان ارث) لقول على عمده وخطأه سواء فى مجنون صال على رجل بسيف فضربه والصبى مظنة الرحمة وحرمان الارث عقوبة وهما ليسا من اهلها والكفارة للاثم ولاذنب لهما اه ق

فاختلفا فى سبب سقوطها فان قبل مضى السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب * ولوشج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابى يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب * وكذا لوجرحه بضرب فزال اثره * وان بقى فحكومة عدل بالاجماع * ولايقتص لجرح اوطرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه فى مال القاتل وعمد الصبى والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث فيه والمعتوه كالمجنون

﴿ فصل ﴾

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة وهى خمسمائة درهم * فان القته حيا فمات فدية * وان ميتا وماتت الام فغرة ودية * وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها وديته وان ميتا فديتها فقط * ومايجب فى الجنين يورث عنه ولايرث منه الضارب * وفى جنين الامة نصف عشر قيمته لوذكرا وعشر قيمته لوانثى وعند ابى يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والافلا ضمان عليه فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته

(فعلى عاقلته غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة وغرة الشئ فى اللغة خياره وقد تطلق ايضا على اول الشئ كما سمى اول الشهر غرة وسمى وجه الانسان غرة لانه اول شئ يظهر وفسرها شرعا بقوله وهى خمسمائة درهم لماروى عنه عليه السلام انه قال فى الجنين غرة عبد اوامة قيمتها خمسمائة درهم وروى اوخمس مائة فتكون الغرة نصف عشر الدية وسمى الرقيق بها لانه غرة مايملكه اى خياره وافضله كما مر اه ق

(فغرة ودية) اى فعليه دية بقتل الام وغرة بالجنين والاصل فيه حديث المغيرة كنت بين جارتين لى فضربت احداهما الاخرى بعمود مسطح فالقت جنينا فماتت فقضى رسول الله على عاقلة الضاربة كذا فى الكافى اه ق (فديتها فقط) وقال الشافعى تجب الغرة مع الدية لان الجنين مات بضربه ظاهرا ولنا ان موت الام سبب لموته ظاهرا لان حياته بحياتها فيتحقق بموتها فلايكون فى معنى ماورد به النص اه ق

(كام الخلق) اى الجنين الذى استبان بعض خلقه كام الخلق فيما ذكر من الاحكام اه ق (وان باذنه فلا) اى فلا تجب لعدم التعدى ولو امر امرأة ففعلت ذلك لاتضمن المأمورة اه ق (او جرصنا) الجرصن دخيل اى ليس بعربى وقد اختلف فيه فقيل هو البرج وقيل مجرى ماء يركب فى الحائط اه ق (ان لم يضر بهم) اى بالعامة ان كان الطريق واسعا بحيث لايضر ذلك بالمار اه ق

فالقته حيا فمات تجب قيمته لاديته ولا كفارة فى الجنين والمستبين بعض خلقه كام الخلق * وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب يحدث فى الطريق

من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفى الطريق الخاص لايسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر بهم وعلى عاقلته دية من مات بسقوطهما فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان * وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه لا على العاثر وان اصابه طرف الميزاب الذى فى الحائط فلاضمان وان طرفه الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا فى الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها فى ماله * والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر والخشبة ونحو ذلك * وهذا اذا فعله بلا اذن الامام * فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلاضمان * ولو مات الواقع فى البئر جوعا او غما فلاضمان على حافره وان بلا اذن * وعند محمد عليه الضمان * وكذا عند ابى

(بسقوطهما فيهما) اى فى الطريق العام والخاص لانه متسبب بالتلف متعد بشغل الطريق اه ق (فالضمان على من احدثه) المراد بالضمان وجوب الدية فى العاقلة كما صرح به العينى وغيره اه ق (على من احدثه) لانه هو المتعدى فى السبب دون العاثر اه ق (الذى فى الحائط فلاضمان) اى على احد لانه انما وضع ذلك الطرف من الميزاب فى ملكه واحداث شئ فى ملكه لايكون تعديا كذا فى الكافى اه ق (ضمن كمن حفر بئرا) عند ابى حنيفة لان موته انما يضاف الى الحفر اذا مات بسبب الوقوع ليجعل الحافر كالدافع له من حيث ازالة المسكة فاما اذا طرأ عليه سبب آخر للهلاك ولا صنع للحافر فيه فلا يضاف اليه اه ق (وعند محمد عليه الضمان) فى الوجهين لان ذلك انما يحدث بسبب الوقوع فى البئر اذ لولاه لكان الطعام قريبا منه والحكم يضاف الى السبب بغير واسطة تارة وبواسطة اخرى

(فى الغم) اى عليه الضمان فى الغم لانه لاسبب للغم سوى الوقوع لافى الجوع لان الجوع لايختص بالبئر اه ق (على البائع) ولاشئ على المشترى لانه مااحدث فى الطريق شيئا وقد ذكرناه اه ق

يوسف فى الغم لافى الجوع * وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ماتلف به على الثانى * ولو اشرع جناحا فى دار ثم باعها فضمان ماتلف به عليه وكذا لو وضع خشبة فى الطريق ثم باعها وبرئ الى المشترى منها فتركها المشترى فضمان ماتلف بها على البائع * ولو وضع فى الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه * ولو احرق بعد ماحركته الريح الى موضع آخر لايضمن ان كانت ساكنة عند وضعه * ويضمن من حمل شيئا فى الطريق ماتلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما وكذا لو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لايضمن اجماعا وكذا لو تلف شئ بسقوط رداء هو لابسه * ومن جلس فى المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما * ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه فى اثناء الصلاة * وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لايضمن بلا خلاف * وفى الجالس مصليا لايضمن اجماعا وان من غير اهله * ولو استأجر رب الدار

(لايضمن) لان حكم الفعل قد انتسخ بالتحول من ذلك الموضع الى موضع آخر وهذا اذا لم يكن فى اليوم ريح فان كان فيه ريح فهو ضامن ايضا لانه كان عالما حين القاه ان الريح تذهب من موضع الى موضع فهو ضامن ايضا فلا ينتسخ حكم فعله لذلك بل جعل كالمباشر اه ق (خلافا لهما) فانه لايضمن عندهما لان القربة لاتتقيد بشرط السلامة ويستوى فيهما اهل المسجد وغيرهم وبه قالت الائمة الثلاثة اه ق (هو لابسه) قيد باللبس لانه ان كان حاملا له فسقط على انسان فعطب به ضمن اه ق (لاجل الصلاة الخ) وذكر شمس الائمة ان الجالس لانتظار الصلاة لايضمن وانما الخلاف فى عمل لايكون له اختصاص بالمسجد اه ق (ولا بين مسجد حيه وغيره) وهذا كله على الخلاف السابق اه ق

(ان قبل فراغ عملهم) لان التلف بفعلهم اذالسقوط لتقصير منه فى الامساك اه ق (وان بعده فعليه) اى الضمان استحسانا ﴿٣٧٦﴾ وفى القياس هذا كالاول لانهم باشروا احداث ذلك فى الطريق وصاحب الدارممنوع من احداثه وانما يعتبر امره فيما له ان يفعل بنفسه اه ق

عملة لاخراج الجناح اوالظلة فتلف به شئ فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ❊ ويضمن من صب الماء فى الطريق العام ماعطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق اوتوضأ به واستوعب الطريق ❊ وان فعل شيئا من ذلك فى سكة غيرنافذة وهو من اهلها اوقعد فيها اووضع متاعه لايضمن وكذا ان رش مالايزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ❊ ووضع الخشبة كالرش فى استيعاب الطريق وعدمه ❊ وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كالواستأجره ليبنى له فى فناء حانوته فتلف به شئ بعد فراغه ❊ ولوكان امره بالبناء فى وسط الطريق فالضمان على الاجير ❊ ولوكنس الطريق لايضمن ماتلف بموضع كنسه ❊ ولوجمع الكناسة فى الطريق ضمن ماتلف بها ❊ ولاضمان فيما تلف بشئ فعل فى الملك اوفى فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولامشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجرمن حفرله فى غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجيرانه غيرفنائه ❊ وان علم فعلى الاجير ❊ وان قال هوفنائى وليس لى فيه حق الحفرفالضمان على الاجيرقياسا

(واستوعب الطريق) لانه متعد بالحاق الضرر بالمارة اه ق
(لايضمن) لانه من ضروريات السكنى كما فى الدار المشتركة اه ق
(وكذا ان رش الخ) اى وكذا لايضمن الراش لانه يجد موضعا للمرور اه ق
(فالضمان على الاجير) لفساد الامر بخلاف الفناء لانه لايباح له فيما بينه وبين ربه احداث مثل ذلك فى فنائه اذا كان يتضرر به غيره وقد جرت العادة بذلك فى بلاد المسلمين فاعتبرامره ولكن لما كان الفناء غيرمملوك له صح تقييده بشرط السلامة اه ق
(ولاضمان فيماتلف بشئ الخ) لانه غيرمتعد اما اذا ﴿و﴾ كان لجماعة المسلمين اومشتركا بان كان فى سكة غيرنافذة فعليه الضمان لانه متسبب متعد كذ فى الهداية اه ق

(فتعمد احد المرورعليها الخ) بان كان بصيرا ويجد موضعا آخرللمرورفانه صارمتعديا فنسب التلف اليه دون المتسبب وصاركانه اتلف نفسه فاما اذا لم يتعمد بان كان اعمى اومرليلا فان البانى يضمن اذاوضعها بغيراذن الامام فامااذاوضعها باذنه فلايضمن اه ق (ضمن) والقياس ان لايضمن لانه لاصنع له فيه مباشرة ولامباشرة بشرط هومتعد فيه لان البناءكان فى ملكه والميلان وشغل ﴿٣٧٧﴾ الهواء ليس من فعله فصاركمالوكان قبل الاشهاد حتى لو مال حائط لصغير فاشهدوا على ابيه او وصيه فسقط واتلف شيئا فالضمان فى مال الصبى لان الاشهاد على الاب والوصى كالاشهاد على الصبى لانهما يقومان مقامه فى امكان هدم الحائط فصار التقدم اليهما كالتقدم اليه يعملان للصبى اه ق

وعلى المستأجر استحسانا ❊ ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرورعليها فعطب فلاضمان على البانى

﴿ فصل ﴾

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم اوذمى واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس اومال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لوطولب به من يملك نقضه كأب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ❊ ولايضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشترى اولا فسقط ولا ان طولب به من لايملكه كالمرتهن والمستأجروالمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما فى اشراع الجناح ونحوه ❊ وان مال الى دار رجل فالطلب لربها والساكنها فيصح تأجيله وابراؤه ❊ ولايصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضى اوالمشهد ❊ ولوكان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ماتلف به وعندهما نصفه ❊ وان حفر احد ثلاثة فى دارهى لهم بئرا بغيراذن شريكيه اوبنى حائطا ضمن ثلث ماتلف به وعندهما نصفه

(والعبد التاجر) سواء كان عليه دين اولا لان ولاية النقض له وما تلف بالسقوط ان كان مالافضمانه فى رقبته حتى يباع فيه وان كان نفسا فعلى عاقلة المولى لان الاشهاد من وجه على المولى اه ق
(وسلمه الى المشترى اولا) كذا فى الكافى وليس فى الهداية لفظ اولا اه ق
(فسقط) اى الحائط بعد البيع فتلف به مال اونفس وانما لم يضمن لان الجناية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال بالبيع اه ق
(وعندهما نصفه) فى المسئلتين لان ماتلف به بتسبب من اشهد عليه معتبرلانه صار جانيا وما تلف بتسبب من لم يشهد عليه هدر فصاركالوجرح رجلا ولدغته عقرب ونهشته حية فمات من ذلك فانه يضمن الجارح النصف وفى مسئلة البئر كان تلف النفس بالحفرفى ملكه وفى ملك غيره فالقسم نصفين اه ق

(ماوطئت دابته الخ) لان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن لانها ليست من ضرورات السير وهومقيد بشرط اه ق (لامانفحت) اى ضربت وهو بالحاء المهملة من باب فعل يفعل بالفتح فيهما اه ق (يضمن النفحة ايضا) فكل موضع يضمن فيه الراكب يضمن فيه السائق والقائد لانهما متسببان كالراكب فى غير الوطئ فيجب عليهما الضمان بالتعدى كالراكب وهذا الحكم مطرد ﴿٣٧٨﴾ ومنعكس فى الصحيح اه ق

﴿باب جناية البهيمة وعليها﴾

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها اورجلها اورأسها اوكدمت اوخبطت اوصدمت لامانفحت برجلها اوذنبها الااذا اوقفها ولاماعطب بروثها او بولها سائرة اوموقفة لاجله * فان اوقفها لالاجله ضمن ماعطب به * فان اصابت بيدها اورجلها حصاة اونواة اواثارت غبارا اوحجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لايضمن وان كبيرا ضمن * ويضمن القائد مايضمنه الراكب وكذا السائق فى الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولاحرمان ارث اووصية بخلاف الراكب * وان اجتمع الراكب والقائدا والراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده * وان اصطدم فارسان اوماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر * وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر * وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر * وان اختلفافدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره * وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على قلته وان ساق دابة فوقع سرجها اوغيره من ادواتها على انسان فمات

(ولاكفارة عليهما) اى على القائد والسائق اه

(فالضمان عليهما) اى على عاقلة السائق والقائد لاستوائهما فى التسبب هذا اذا كان السائق فى جانب من الابل اما اذا كان فى وسط الابل واخذ بزمام واحد يضمن هو وحده ماعطب بما هو خلفه ويضمنان ماتلف بما هو قدامه لان القائد لايقود ماخلف السائق لانفصام الزمام اه ق

(على الراكب وحده) لانه مباشر على ماقدمنا والسائق متسبب والاضافة الى المباشر اولى وجميع هذا ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة لانها تحمل الدية فى الخطأ تخفيفا على القاتل مخافة استئصال ماله وهذه دون الخطأ فى الجناية فكانت اولى بالتخفيف اه ق

(فهماهدر) لان موت كل واحد منهما مضاف الى فعله وقوة نفسه لاقوة صاحبه ﴿ضمن﴾ اه ق (على عاقلة من على ظهره) لانه مات بقوة صاحبه وهدر دم الذى وقع على ظهره لانه مات بقوة نفسه اه ق (فديتهما على قلته) اى عاقلة القاطع لانه مضاف الى فعله وهوالقطع فكان سببا اه اختيار

(ضمن) لانه متعد فى هذا التسبب لان الوقوع بتقصيرمنه وهو ترك الشد والاحكام فى الشد فصاركأنه القاه على الطريق بيده اه ق (وكذا قائد قطارالخ) لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصيرفيه اه ق (ضمن عاقلة القائد الخ) لانه يمكنه صيانة القطار على ربط غيره فاذا ترك الصيانة صار متعديا وفى التسبب الدية اه ق ﴿٣٧٩﴾ (ضمن مااصاب فى فوره) لانه الحامل فاضيف الفعل

ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا فمات فالنفس على عاقلته والمال فى ماله * وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما * فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط * ومن ارسل بهيمة اوكلبا وساقه ضمن مااصاب فى فوره * وفى الطير لايضمن وان ساقه * وكذا فى الدابة والكلب ان لم يسبق اوانفلتت بنفسها ليلا اونهارا وأصابت مالا اونفسا * ومن ضرب دابة عليها راكب اونخسها فنفحت اوضربت بيدها احدا اونفرت فصدمته فمات ضمن هولاالراكب ان فعل ذلك حال السير * وان اوقفها الافى ملكه فعليهما * وان نفحت الناخس فدمه هدر * وان القت الراكب فضمانه على عاقلة الناخس * وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا فى فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما * ولايرجع الناخس على الراكب فى الاصح كالوامرصبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لايرجع عاقلة الصبى بما غرموا من الدية على الامر وكذا لوناول الصبى سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم فى نخسها ومعها قائد اوسائق

اليه فمادام فى فوره فهوسائق له حكما فيلحق بالسوق اه ق

(او نخسها) نخس الدابة اذا طعنها بعود اه مغرب

(ضمن هو) اى الضارب اوالناخس اه ق

(فعليهما) اى يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد فى الايقاف ايضا اه ق

(فضمانه على عاقلة الناخس) لانه متعد فى تسببه وفيه الدية على العاقلة اهق

(فديته عليهما) لان سيرها فى تلك الحالة مضاف اليهما والاذن يتناول فعله السوق ولا يتناوله من حيث انه اتلاف فمن هذا الوجه يقتصر عليه والركوب وان كان علة للوطئ فالنخس ليس بشرط لهذه العلة بل هوشرط اوعلة للسير والسيرعلة للوطئ ولهذا لايترجح صاحب العلة كمن جرح انسانا فوقع فى بئرحفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما لما ان الحفرشرط وجود علة اخرى دون علة الجرح اه ق هداية (فى الاصح) لانه لم يأمره بالايطاء والنخس ينفصل عنه وقيل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن فى الايطاء لانه فعل بامره اه ق (لايرجع عاقلة الصبى اه) فان عاقلة الصبى لايرجعون بما غرموا على الامر اه ق (وكذا الحكم فى نخسها) لان الفعل مضاف الى الناخس اه ق

(مانقصها) لان المقصود من الشاة اللحم فلايعتبر فيـه الا النقصان قيل قيد القصاب لغولان الحكم فى جميع الشاة والدجاجة كالشاة اه ق (ربع القيمة) لماروى انه عليـه السلام قضى فى عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر لان اقامة العمل بها انما يكون باربعة اعين عيناها وعينا المستعمل لها فصارت كانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات احداها اه ق (اومحلا للدفع) ﴿٣٨٠﴾ بان كان قنا وهو الذى

وان نخسها شئ منصوب فى الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان فى رقبته * وجميع مسائل هذا الفصل والذى قبله ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان فى مال الجانى * ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن مانقصها * وفى عين الفرس اوالبغل اوالحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

﴿باب جناية الرقيق وعليه﴾

جنايات المملوك لاتوجب الادفعا واحدا لو محلا للدفع ولايجب غير قيمة واحدة لوغيرمحل له * فلوجنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجنى عليه وان بعد مااختار الفداء لايبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه اووهبه اواعتقه اودبره اواستولدها غيرعالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لوعلق عتقه بقتل زيد اورميه اوشجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد

لم ينعقد له شئ من اسباب الحرية كالتدبير وامومية الولد والكتابة وسيجئ بيانه اه ق (او غير محل له) بان انعقد له شئ مماذكرنا اه ق (حالا) سواء كانت الجناية على حر اوعبد فى النفس اوفيما دونها واحترز بقوله خطأ عن العمد لكن انما يفيد التقييد اذا كانت على النفس واما اذا كانت على الاطراف فلا يفيد التقييد به اذ لا يجرى القصاص فيها بين العبيد ولا بين الاحرار والعبيد ثم لافرق بين ان يكون المولى قادرا على الارش اولم يكن عند ابى حنيفة وعندهما لايصح اختياره الفداء اذا كان مفلسا الابرضى الاولياء اه ق (فالحكم كذلك) اى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى بعد الفداء لانه لما خلص من الجناية بالفداء جعلت كان لم تكن وهذا ابتداء جناية فيجب بالثانية الدفع اوالفداء اه ق (بارشهما) لان تعلق الاولى ﴿صلح﴾ برقبته لايمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة الا ترى ان ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية فحق المجنى عليه الاول اولى ان لايمنع وان كانوا جماعة يقسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فداه بجميع اروشهم لماذكر من تعلق الثانية بها اه ق (ضمن الارش) فان المولى قبل هذه التصرفات كان مخيرا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش اه ق

(اوكان القاطع حرا) قيل ذكر فى بعض نسخ الجامع الصغير رجل قطع يد رجل عمدا فصالح المقطوع يده على عبد ودفعه اليه فاعتقه المقطوع يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رده على مولاه وقيل للاولياء اما ان يقتلوا واما ان يعفوا فاتفق الجواب واختلف السؤال اه ق (ولوجنت لايدفع الخ) والفرق ان الدين وصف حكمى ﴿٣٨١﴾ واجب فى ذمتها متعلق برقبتها استيفاء فيسرى الى الولد

صلح بالجناية * وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لوكان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبده ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها * وان لم يعتقه فسرى رد واقيد * وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولى الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها * ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها فى دينها ولوجنت لايدفع فى جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولى المقر خطأ فلاشئ له * وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتق وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق * وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل مانال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لايضمن الاشيأ بعينه يؤمر برده اليها * ولو امر عبد محجورا وصبى صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبى الآمر * ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل اوفداه ان كان خطأ اوالمأمور صغيرا * ولا يرجع على الآمر فى الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان

كولد المرهونة اه ق (فلاشئ له) اى لهذا الرجل المقر لانه لما اقر ان مولاه اعتقه فقد اقر بانه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالارش اه ق (لايضمن الاشيئا بعينه) وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناده الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان اه ق (على عاقلة القاتل) وهو الصبى لانه هو القاتل حقيقة وعمده وخطأه سواء فتجب الدية على عاقلة القاتل اه ق (ورجعوا على العبد بعد عتقه) لانه هو الذى اوقعه فى هذه الورطة وعدم الاعتبار قبل العتق كان لحق المولى وقدزال لانقصان اهليته اه ق (لا على الصبى الآمر) لانه قاصر الاهلية وفى شرح الزيادات لاترجع العاقلة على العبد ايضا ابدا لان هذا ضمان جناية وهو على المولى لا على العبد وقد تعذر ايجابه على المولى لمكان الحجر وهذا اوفق للقواعد اه (ومن الفداء) عبارة الجامع الصغير وليس على الآمر ولا على عاقلته شئ وقال الفقيه ابو الليث فى شرحه يعنى لاشئ عليه فى الحال ولكن يجب عليه بعد العتق ثم قال وهكذا ذكر فى الزيادات وانما يجب الرجوع عليه بعد العتق لانه لما امره بالقتل حتى قتله صار غاصبا ومرجع هذا الغصب الى القول فصار كالاقرار منه بالغصب فلا يؤاخذ به الا بعد العتق هكذا نقله الفقيه ابو الليث اه ق

(الى الاخرين) وهما الوليان اللذان لم يعفوا اه ق (اوفدى بدية لهما) لانه لما عفا احد وليى كل منهما سقط القصاص وانقلب مالا وقد سقط نصيب العافيين وهو النصف فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة اه ق (عولا) اى بطريق العول لان حقهم فى الدية كذلك فيضرب وليا الخطأ بعشرة الاف ويضرب غير العافى من وليى العمد بخمسة الاف وهذا عند ابى حنيفة ﴿٣٨٢﴾ اه ق (وقيل محمد مع الامام)

عمدا والمأمور كبيرا اقتص * وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليى كل منهما دفع نصفه الى الآخرين اوفدى بدية لهما * وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليى العمد فدى بدية لولى الخطأ وبنصفها لاحد وليى العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا * وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافى نصف نصيبه الى الآخر اويفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

﴿ فصل ﴾

دية العبد قيمته فان كان قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم * وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفى الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت * وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففى يده نصف قيمته * ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة * ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق * ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين العتق فى احدهما فارشهما له

وفى الهداية ذكر فى بعض النسخ قول محمد مع ابى حنيفة وفى اكثرها مع ابى يوسف انتهى والمراد ببعض النسخ نسخ الجامع الصغير اه ق (فصل) اى فى بيان مايوجب بقتل العبد دية العبد (نقصت عن دية الحر) اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وعند ابى يوسف تجب قيمة العبد بالغة ما بلغت اه ق (والا فلا) اى وان لم يكن الوارث السيد فقط بل يكون له وارث آخر لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فالورثة فيتحقق الاشتباه فيتعذر فلا يجب عليه وجه يستوفى اه ق (الى حين العتق) لان سبب الولاية قد اختلف لان سبب الملك على اعتبار حالة الجرح فالمستحق السيد فقط والولاية بالولاء على اعتبار حالة الموت فنزل اختلاف السبب ﴿و﴾ منزلة اختلاف المستحق فيما لا يثبت بالشبهة او فيما يحتاط فيه ولهما ان المالية معتبرة فى حق الاطراف وانما تسقط فى حق الذات فقط وحكم الاحوال ماذكر كما فى الخرق الفاحش وله ان المالية وان كانت معتبرة فالادمية مهدرة والعمل بالشبهين اوجب اه ق (فارشهما له) اى للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه وانشاء من وجه وبعد الشجة بقى محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان اهق

(فقيمة العبدين) لانهما بعد الموت لم يبقيا محلا للبيان فاعتبر اظهارا محضا فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم الاولوية وان اختلفت قيمتهما تجب قيمة كل واحد منهما ودية الآخر اه ق (ضمن السيد) ﴿٣٨٣﴾ اذ لا حق لولى الجناية فى اكثر من الارش ولا منع من المولى فى اكثر من العين وقيمتها تقوم مقامها اه ق (ان دفعت اليه بقضاء) اذ ليس فى جناياته الا قيمة واحدة ولا شئ على المولى لانه مجبور على الدفع اه ق (والا) اى وان دفعت اليه بلا قضاء اه ق (بكل حال) ولا شئ على المولى لانه حين دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة وقد دفع كل الحق الى مستحقه وصار كما اذا دفع بالقضاء وله ان الثانية مقارنة للاولى من وجه اه ق (باب غصب العبد الخ) اى فى بيان احكام ذلك (والجناية فى ذلك) اى فيما ذكر من العبد والصبى الخ اهق

وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا * وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين * ومن فقأ عينى عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شئ له * وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

﴿ فصل ﴾

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارض * فان جنى اخرى شارك ولى الثانية ولى الاولى فى القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولى الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولى الاولى بكل حال * وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شئ فى الحال ولا بعد عتقه

﴿ باب غصب العبد والصبى والمدبر والجناية فى ذلك ﴾

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع فى يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا * وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب * ولو غصب محجور مثله فمات فى يده ضمن * ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن

(فمات فى يده ضمن) لان المحجور مؤاخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه اه ق

(لايدفعه ولايرجع ثانيا) لانه عوض مااخذ ولى الجناية اولى فلايدفع اليه لئلايجتمع البدل والمبدل فى ملك شخص واحد ولهما ان حق الولى فى جميع القيمة لانه حين جنى فى حقه لايزاحمه احد فيستحق كلها اه ق

سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى فى صورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه ٭ وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا ٭ وفى صورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع ٭ والقن فى الفصلين كالمدبر الاانه يدفعه وفى المدبر يدفع القيمة ٭ وحكم تكرار الرجوع والدفع كامر فى المدبر اختلافا واتفاقا ٭ ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده فى كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب اودفع نصفها الى ولى الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ٭ ومن غصب صبيا حرا فمات فى يده فجأة او بحمى فلاشئ عليه ٭ وان مات بصاعقة اونهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبى عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما واتلف مالا اودع عنده فلاضمان خلافا لابى يوسف ٭ ولو اودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا فى الحال خلافا له ٭ والاقراض والاعارة كالايداع فيهما ٭ والمراد بالصبى العاقل ٭ وفى غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالااتلفه بلا ايداع ونحوه

(فيه خلاف محمد) اى لو غصب مدبرا فجنى عنده ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عليه مرة اخرى فعلى الولى قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة واحدة ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا فى يده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب ثم قيل هذه المسئلة على الاختلاف كالاولى وقيل على الاتفاق اه ق

(فعلى عاقلته ديته) والقياس ان لايضمن فى الوجهين وهو قول زفر والشافعى لان الغصب فى الحر لايتحقق وجه الاستحسان ان لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالاتلاف وهذا اتلاف تسبيبا لانه نقله الى مكان الصواعق اوالحيات اه ق

باب

(فلاضمان خلافا لابى يوسف) فانه يضمن عنده لانه اتلف مالا معصوما اه ق

(فيهما) اى على هذا الخلاف الاقراض فى العبد والصبى اه ق

(باب القسامة) هى فى اللغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وفى عرف الشرع اليمين بالله عز وجل بسبب مخصوص لشخص مخصوص اه ق (ولاعلمناله قاتلا) هذه حكاية قول الجميع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ماقتلت ولاعلمت لاماقتلنا لجواز انه قتله وحده فاذا حلف ماقتلت كان صادقا فى يمينه لانه لم يقتله مع غيره اه ق

(بالدية) اى بديته فالالف واللام تقوم مقام ضمير يعود على المبتدأ وهو ميت اه ق

باب القسامة

اذا وجد ميت فى محلة به اثر القتل من جرح اوخروج دم من اذنه اوعينه اواثر خنق اوضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولابينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ماقتلناه ولاعلمناله قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولايحلف الولى ٭ وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ٭ ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه فى يمينه وان ادعى الولى القتل على غيرهم سقطت عنهم ولاتقبل شهادتهم على غيرهم ٭ خلافالهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن اونصفه مع الرأس كوجود كله ٭ ولاقسامة على صبى ومجنون وامرأة وعبد ٭ ولاقسامة ولادية فى ميت لااثر به اويخرج الدم من فمه اوانفه اودبره اوذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس اونصفه مشقوقا بالطول ٭ وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لوكان يقودها اوراكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما اذ وجد فى دار نفسه على عاقلته وعندهما لاشئ فيه

(وماتم خلقه كالكبير) اى اذا وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فحكمه حكم الكبير اه ق

(حبس حتى يحلف) هذا فى دعوى القتل العمد امافى الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم فلا يحبسونه اه ق

(استثناه فى يمينه) اى اذاقال المستحلف الذى طلب منه اليمين قتله فلان استثناه فى يمينه بان قال ماقتلته ولاعرفت له قاتلا غير فلان اه ق

(شهادتهم على غيرهم) لانهم تعينوا للخصومة حيث وجد القتيل فيهم فصاروا كالوكيل بالخصومة والوصى اذاشهد بعد العزل والخروج عن الوصية ولانهم متهمون فى شهادتهم لاحتمال انه جعل ذلك وسيلة الى قبول شهادتهم اه ق

(ان ادعاه اجماعا) ظاهر هذه العبارة انه لوادعى القتل على بعض اهل المحلة فشهد بعض اهل المحلة على المدعى عليه لاتقبل شهادته اه ق

(اكثرالبدن اونصفه مع الرأس) قيد بالاكثر والنصف مع الرأس لانه ان وجد نصفه مشقوقا بالطول اووجد اقل من النصف ومعه الرأس اويده اورأسه لاشئ عليهم اه ق

(بالطول) هذا تصريح بمافهم التزاما اه ق (فالدية على عاقلته) دون اهل المحلة لانه فى يده فصار كما اذا كان فى داره اه ق (فعلى اقربهما) لكن اذا كان بحيث يسمع الصوت منهما اما اذا كان لايسمع لايجب على واحد منهما اه ق

(خلافا لابي يوسف) فانه لاقسامة عنده على العاقلة لان رب الدار اخص بالدار من غيره فصار كأهل المحلة لايشاركهم فى القسامة غيرهم اه ق (والاكررت) اى وان لم يكونوا حضورا بان كانوا غيبا اه ق (على الجميع) لوجود القتل بينهم والكل فى حفظ المحلة سواء ولهما ان الملاك مختصون بنصر البقعة عادة دون السكان اه ق (اتفاقا) لان الولاية انتقلت ﴿٣٨٦﴾ اليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما وعند ابى يوسف حصلت لهم ولاية لزوال من يزاحمهم اه ق (الابجحة انهاله) فمن كان فى يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذى فى يده لانه لابد من الملك لصاحب اليد حتى يعقل العواقل عنه واليد وان كانت دليلا على الملك لكنها لاتفيد الملك قطعا اه ق (على الرؤس) ولااعتبار بتفاوت الانصباء لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير فى التدبير فكانوا سواء اه ق (والركاب) لانها فى يدهم والمعتبر فى الفلك والعجلة اليد دون الملك كما فى الدابة لانها تنقل وتحول بخلاف المحلة والدار فانهما لاينقلان ولا يحولان فافترقا وهذا على قول ابى يوسف لااشكال فيه فانه يرى القسامة على الملاك والسكان كما مر ﴿وان (فعلى اهلها) لانهم اخص بنصرته والتصرف فيه فكأنه وجد فى محالهم كذا فى الاختيار اه ق (فى المسجد الجامع) فلاقسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة لايختص به واحد منهم وكذلك الجسور العامة ومال بيت المال مال عامة المسلمين اه ق

وان وجد فى دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون فى القسامة ايضا خلافا لابى يوسف والاكررت عليه * والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابى يوسف على الجميع وهى على اهل الخطة ولو بقى منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا ولم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين اتفاقا وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشترى * وفى البيع بخيار على ذى اليد وعندهما على من يصير الملك له * ولاتدى عاقلة ذى اليد الابجحة انهاله * وان وجد فى دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد فى سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب * وان وجد فى مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان فى سوق مملوك فعلى المالك وعند ابى يوسف على السكان وفى غير المملوك كالشوارع على بيت المال * وكذا ان وجد فى المسجد الجامع وكذا ان وجد فى السجن وعند ابى يوسف على اهل السجن * وان فى برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر * وكذا لو فى وسط الفرات

(فعلى اهل المحلة) لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم فاذا لم يعرف من باشره جعل عليهم القسامة والدية ﴿٣٨٧﴾ اه ق (الابجحة) لقوله عليه السلام لو اعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر لكن يسقط الحق عن اهل المحلة لان اقراره حجة على نفسه اه ق (فعلى الاقرب منهم) وان لم يوجد فى الخباء ولا فى الفسطاط اه ق (وفى قياس قول الامام يضمن) لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا فى يده كوجوده فيها وقد ذكرنا وجهى القولين فيماقبله اه ق (خلافا لمحمد) فان عنده لاشئ على الآخر لانه احتمل انه قتل نفسه وانه قتله صاحبه فلا تجب الدية بالشك ولابى يوسف ان الانسان لايقتل نفسه ظاهرا فسقط اعتباره كما اذا وجد فى محلة اه ق

وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه * وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولاتثبت على القوم الابجحة * ولو وجد فى معسكر بارض غير مملوكة فان فى خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلاقسامة ولادية * وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لاعليهم خلافا لابى يوسف * ومن جرح فى قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذافراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابى يوسف لاشئ فيه * ولو مع الجريح رجل فحمل الى اهله ومات فى اهله فلاضمان على الرجل عند ابى يوسف وفى قياس قول الامام يضمن * ولو ان رجلين كانا فى بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابى يوسف خلافا لمحمد * ولو وجد القتيل فى قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند ابى يوسف على عاقلتها القسامة ايضا وقال المتأخرون والمرأة تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسئلة ولو وجد فى ارض رجل

(كتاب المعاقل) هى جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف بمعنى العقل فى الدية سميت به لانها تعقل الدماء من ان تسفك ومنه العقل لانه يمنع من القبائح اه ق (وهم اهل الديوان) وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اسماؤهم فى الديوان وهذا عندنا وعند الشافعى ﴿٣٨٨﴾ على اهل العشرة وهم

فى جنب قرية لبس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

﴿كتاب المعاقل﴾

هى جمع معقلة وهى الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم فى ثلاث سنين فان خرج ثلث العطايا فى اقل اواكثر من ثلاث سنين اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم فى ثلاث سنين من كل واحد ثلاثة دراهم اواربعة كل سنة درهم اودرهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل فى كل سنة ثلاثة دراهم اواربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته اوحلفه وعاقلة المعتق وولى الموالاة مولاه وعاقلته ❁ وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ماعقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا ❁ وانما تعقل العاقلة ماوجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا مالزم بصلح اوباعتراف الاان يصدقوه ولااقل من نصف عشر

العصبات لانهم كانوا العاقلة على عهد رسول الله فبقى كذلك لامتناع النسخ بعده اه ق

(فى ثلاث سنين) هكذا روى عن النبى عليه السلام وحكى عن عمر ايضا والعطايا مايفرض للمقاتلة والرزق ما يفرض لفقرآء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة اه ق

(اخذ منها) اى من العطايا لانها انما وجبت فيها تخفيفا فاذا حصل فى اى وقت حصل المقصود اه ق

(ومن لم يكن منهم) اى من اهل الديوان اه ق

(هو الاصح) ايكون المأخوذ كل سنة درهما اودرهما وثلثا نص عليه محمد فى المبسوط اه ق

(كأحدهم) اى كواحد من العاقلة لانه هو القاتل فلا معنى لاخراجه ومؤاخذة غيره به اه ق (عاقلة أمه) لان ﴿الدية﴾ نسبته اليهم فينصرونه اه ق (بما غرموا) لانه ثبت ان الدية كانت على عاقلة الاب حيث اكذب نفسه وبطل اللعان وثبت نسبه منه فقوم الام تحملوا مضطرين عن قوم الاب ماكان عليهم اه ق

(ولايدخل النساء الخ) لقول عمر لايعقل مع العاقل صبى ولا امرأة ولانهما ليسا من اهل النصرة ولان الدية تؤدى على طريق الصلة والتبرع والصبى ليس من اهلهما اه ق (فالدية فى ماله) فى الهداية عن ابى حنيفة رواية شاذة ان الدية فى ماله ووجهه ان الاصل ان تجب الدية على القاتل لانها بدل متلف والاتلاف منه الا ان العاقل تتحملها تخفيفا على ﴿٣٨٩﴾ مامر اه ق

الدية بل ذلك على الجانى ❁ ولايدخل النساء والصبيان * فى العقل ولايعقل مسلم عن كافر ولابالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم تكن للذمى عاقلة فالدية فى ماله فى ثلاث سنين والمسلم يعقل عنه بيت غلة المال وقيل كالذمى ❁ وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

﴿كتاب الوصايا﴾

الوصية تمليك مضاف الى مابعد الموت ❁ وهى مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والافتركها احب ولاتصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبى وان لم يجيزوا ❁ وتصح من المسلم للذمى وبالعكس وتصح الحمل وبه ان كان بينهما وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولاتصح الهبة له ❁ وان اوصى بامه دونه صحت الوصية والاستثناء ولابد فى الوصية من القبول ❁ ويعتبر بعد موت الموصى ولااعتبار بالرد والقبول فى حياته وبه يملك الاان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول فانه يملكها وتصير

(كتاب الوصايا) اخره عن سائر الكتب لان اخر الانسان الموت فكذلك الوصية * وهى اسم بمعنى المصدر * ثم سمى به الموصى به * والايصاء لغة طلب شئ من غيره ليفعله فى حال حياته وبعد وفاته * وشرعا يستعمل تارة باللام * يقال اوصى فلان لفلان بكذا يعنى ملكه له بعد موته ويستعمل اخرى بالى يقال اوصى فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا يتصرف فى ماله اه ق

(وهى مستحبة) لانها اثبات حق فى ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية ومنهم من قال بوجوبها وليس بصحيح ومنهم من قال بوجوبها للوالدين والاقربين بآية البقرة وليس استدلالا صحيحا لانها منسوخة بآية النساء اه ق (والافتركها احب) لان ترك الوصية تصدق على القريب بقدر الوصية اه ق (ولاتصح بمازاد على الثلث) لانه تردد بين الصدقة على الاجنبى والهبة للقريب والاولى اولى اذ يبتغى بها رضى الله تعالى اه ق (الاباجازة الورثة) يرجع للثلاثة المذكورة لان الامتناع فى الكل لحقهم فيجوز باجازتهم وقال ابو يوسف لاتجوز الوصية للقاتل باجازة الورثة اه ق (اقل من ستة اشهر) من وقت الوصية وفى النهاية من وقت الموت اه ق (والاستثناء) لان الحمل لايتناوله اسم الجارية لفظا فاذا افرد الام بالوصية صح افراده اه ق

(ولامكاتب) لان ماله لايقبل التبرع وهى على قول ابى حنيفة لاتصح وعندهما تصح اه ق (وللموصى ان يرجع الخ) لانها تبرع فجاز الرجوع عنها كما فى الهبة قبل القبض اه ق (يقطع حق المالك فى الغصب) فى الهداية كل فعل يفعله الانسان فى ملك الغير فيقطع به حق المالك فاذا فعله الموصى كان رجوعا بهذه الافاعيل فى الغصب اه ق (لايمكن التسليم ﴿٣٩٠﴾ (الابها) لانه لايمكنه تسليمه بدون الزيادة ولايمكن نقضها لانه حصل فى ملك الموصى من جهته اه ق

لورثته ولاتصح من صبى ولامكاتب * وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلاتصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصى ان يرجع فى وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك فى الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه اورجع بعد ذلك * او يوجب فى الموصى به زيادة لايمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء فى الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لاغسل الثوب * وتجصيص الدار اوهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابى يوسف * ولاقوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهى حرام * ولو قال مااوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثانى ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

﴿باب الوصية بثلث المال﴾

ولواوصى لكل من الاثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم

(لابى يوسف) لان الجحود نفى فى الحال والرجوع نفى فى الماضى والحال فاولى ان يكون رجوعا وبه قالت الثلاثة ولمحمد ان الجحود نفى الاصل فلايجامعه الرجوع اذ الرجوع يستلزم الاثبات، وبه يفتى وجزم به فى الكنز فلذاقدمه المصنف على عادته لكن فى العيون الفتوى على قول ابى يوسف اه ق

(اخرت الوصية) لان التأخير ليس للسقوط كتأخير الدين بخلاف ما اذا قال تركت لانه اسقاط اه ق

(فهى حرام) لان الوصف يستدعى بقاء الاصل بخلاف ما اذا قال فهى باطلة لانه الذاهب المتلاشى اه ق

(الا ان يكون فلان الخ) فتكون الوصية الاولى على حالها لان الوصية الاولى انما تبطل ضرورة كونها للثانى ولم يتحقق فبقيت للاول اه ق (لاجنبية نكحهابعدها) اى وهب المريض لامرأة شيئا او اوصى لها بشئ ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهى بعده وارثة له اه ق (وكذا اقراره الخ) اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر فى ايرائه تهمة الايراث اه ق ﴿ لثلث ﴾

(بينهما نصفين) لان الثلث يضيق عن حقيهما اذ لايزاد عليه عند عدم الاجازة وقد تساويا فى سبب الاستحقاق اه ق (وعندهما يثلث الخ) وقال ابو حنيفة الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة تقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما اه ق (الا فى المحابات) صورتها ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلاثون ﴿٣٩١﴾ والآخر ستون مثلا فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين ولامال له سواهما فالوصية فى حق زيد بعشرين وفى حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثانى من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث اه ق

الثلث بينهما نصفين واو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا واو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث فى الاول ويخمس خمسين وثلاثة اخماس فى الثانى ويربع فى الثالث * ولايضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة * وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع * وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولااجازة قالوا هذا فى عرفهم وفى عرفنا السهم كالجزء * وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث * وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف * واو بثلث دراهمه اوغنمه او ثيابه وهى من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقى ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه * وهى متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث مابقى * وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقى وقيل يوافقان والدواب كالعبد * وان اوصى بالف وله عين ودين فهو عين

(الى الورثة) اى يقال للورثة اعطوه ماشئتم لانه مجهول والجهالة لاتمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة لانهم قائمون مقام الموصى اه ق

(ولااجازة) اى من الورثة وله ان السهم هو السدس اه ق

(فله الثلث) قال صدر الشريعة قوله ثلث مالى له ان كان اخبارا فكذب وان كان انشاء يجب ان لايكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان فى السدس اخبارا وفى الثلث انشاء فهو ممتنع ايضا اورد هذا السؤال ولم يجب وفى الدرر اقول نختار انه انشاء وانما يجب له النصف عند الاجازة اه ق (اواختلف) لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثانى عين الاول الا اذا دل دليل على خلافه وهو مفقود ههنا اه ق

(فله ثلث مابقى) وقال زفر ثلث ما بقى من ذلك النوع لان التركة مشتركة بين حقين فما هلك هلك عليهما وبه قال مالك اه ق

(فـكله للحى) لان الميت ليس باهل للوصية وعن ابى يوسف انه اذا لم يعلم بموته كان له نصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لانه حينئذ يكون لغوا اه ق (فله قيمتها) لانه لما اضاف الى المال علمنا ان مراده الوصية بمالية الشاة اذ ماليتها توجد فى مطلق المال اه ق (ولاغنم له) لان الصحيح اضافته ﴿٣٩٢﴾ الى المال وبدونها

ان خرجت من ثلث العين والادفع ثلث العين وثلث مايستوفى من الدين حتى يتم ❊ وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحى ❊ وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحى وان اوصى بثلث ماله ولامال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولاغنم له اوكان فهلك قبل موته بطلت ❊ وان استفاد غنما ثم مات صحت فى الصحيح ❊ وان اوصى بشاة من ماله ولاشاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولاغنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة اسباعه ولكل فريق سبعان ❊ وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه ❊ وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما ❊ وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فى ماشئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثى ما اقروا به ويحلف كل على العلم

صورة الشاة ومعناها وقيل يصح لانه لما ذكر الشاة وليس فى ملكه شاة علم ان مراده المالية اه ق

(ولكل فريق سبعان) لان المذكور فى الفقراء والمساكين لفظ الجمع وادناه فى الميراث اثنان والوصية اخت الميراث وامهات الاولاد ثلاث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس اذا لم يكن ثمة معهود وبطلت الجمعية كما فى قوله تعالى لايحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلاثة منها اه ق

(له ثلثه ولهم ثلثاه) والوجه ما ذكرنا ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعند محمد لايصرفه الى اقل من اثنين بناء على ما ذكرنا اه ق

(فله ثلث ما لكل) لان نصيبيهما متساويان واشترك ثالث معهما فله ثلث ما لكل واحد منهما اه ق ﴿بدعوى﴾

(فانه يصدق الى الثلث) اى استحسانا ولايصدق قياسا لان المدعى لايصدق الابحجة وجه الاستحسان ان اصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية اه ق

(على ما اقروا) لانه تحالف على ما جرى بينه وبين غيره اه ق (فللاجنبى نصفها الخ) لانه اوصى بما يملك وبما لايملك فصح فيما يملك وبطل فيما لايملك هذا اذا تصادقا فاما اذا انكر الاجنبى شركة الوارث او بالعكس فانه يصح اقراره فى حصة الاجنبى عند محمد وعندهما يبطل فى الكل اه ق (هلك حقك) اوحق احدكم ولا ندرى من هو فلا ندفع اليكم شيئا ﴿٣٩٣﴾ اه ق (فلذى الجيد ثلثا جيدهما الخ)

بدعوى الزيادة على ما اقروا ❊ وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبى فللاجنبى نصفها ولاشئ للوارث ❊ وان اوصى لكل بثوب من ثلاثة اثواب وهى متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية ❊ فان سلموا مابقى فلذى الجيد ثلثا جيدهما ولذى الردئ ثلثا رديئهما ولذى الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت فى نصيب الموصى فهو للموصى له ❊ وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لاخلاف فيه لمحمد وهو المختار ❊ وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث ❊ وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه ❊ وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

﴿ باب العتق فى المرض ﴾

العبرة بحال التصرف فى التصرف المنجز فان كان

طلبا للتسوية فى ايصال الحق الى كل واحد فصاحب الجيد لا حق له فى الردئ بيقين اه ق

(ببيت معين الخ) حتى يؤمر بتسليم كله ان وقع البيت فى نصيب المقر عندهما وان وقع فى نصيب الآخر يؤمر بتسليم مثله وعند محمد يؤمر بتسليم النصف اوقدر النصف ثم اذا وقع البيت فى نصيب غير الموصى والدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيب الموصى بين الموصى له والورثة على عشرة اسهم عند محمد تسعة للورثة وسهم الموصى له اه ق

(بعد الاجازة) فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم كسائر التبرعات اه ق

(بخلاف الورثة لو اجازوا) لان الوصية فى مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فينفذ من جهة الموصى اه ق (دفع ثلث نصيبه) لانه اقر بثلث شائع فى التركة وفى ايديهما فيكون مقرا بثلث ما فى يده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين مقدم على الميراث فيكون مقرا بتقدمه فيقدم عليه اما الموصى له بالثلث فشريكه الوارث فلايسلم له شئ الا ان يسلم للورثة مثلاه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما اى الامة والولد للموصى له اهق (اخذ الثلث منها) اى اخذ من الامة ما يخصها فان فضل شئ اخذه من الولد اهق

(فن ثلثه) والمراد بالتصرف الذى هو انشاء يكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين فى المرض ينفذ من كل المال اهـ ق (بين العتق والاخيرة) لاستوائهما ثم مااصاب الثانية قسم بينها وبين العتق لتقدمه عليها فيشاركها اهـ ق
(وعندهما العتق اولى) وقد وهم واوهم الزيلعى وتبعه العينى بتخصيص خلافهما فى الصورتين الاوليين مع انهما صرحا فيما ﴿٣٩٤﴾ بعد بانه فى الجميع لهما ان العتق

فى الصحة فن كل المال * وان فى مرض الموت فن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث * وان كان فى الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير فى مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية فى اعتباره من الثلث * فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت * وان اعتق بين محاباتين فنصف الاولى ونصف بين العتق والاخيرة * وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى فى الجميع * وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقى * ولو كان العتق حج حج بما بقى اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا * ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه فى الصحة والوارث عتقه فى المرض فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه * ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه فى صحته وصدقهما الوارث سعى العبد فى قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما يعتق ولا يسعى * وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض * وان اخرها

لا يلحقه الفسخ وله ان المحاباة اقوى لانها فى ضمن عقد المعاوضة اهـ ق
(وان فدى) اى العبد بان فداه الورثة وكان الفداء فى اموالهم فلا اى فلا تبطل لانهم التزموه فجازت لان العبد طهر من الجناية فصار كان لم يجن اهـ ق
(فالقول للوارث) لان الموصى له يدعى استحقاق ثلث ماله سوى العبد لان العتق فى الصحة ليس بوصية فينفذ من جميع المال والوارث ينكر استحقاقه ثلث ماله غير العبد فالقول قول المنكر مع اليمين اهـ ق
(الا ان يفضل الثلث) فيكون له المال سوى العبد لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة والموصى له خصم بالاجماع لانه يثبت حقه وكذا العبد لان العتق حقه اهـ ق
(عن قيمته) اى قيمة العبد لانه لا مزاحم له فيه فيسلم له ذلك اهـ ق (يعتق ولا يسعى) لان الدين والعتق فى الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين اهـ ق (قدمت الفرائض) لان تقديم الاهم اولى اهـ ق ﴿فان﴾

(ويقدم الحج والزكاة) اذ قد جاء فيهما من الوعيد مالم يأت فى الكفارات اهـ ق
(والكفارات على صدقة الفطر) للاتفاق على وجوبها ولانا عرفنا وجوبها بالقرآن دون صدقة الفطر اهـ ق (فن حيث تى) ﴿٣٩٥﴾ لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية اهـ

فان تساوت فى الفرضية او غيرها قدم ماقدمه وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكاة على الكفارات فى القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية * وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة * والا فن حيث تى * وان خرج حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره فى الطريق

﴿باب الوصية للاقارب وغيرهم﴾

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها * ويستوى فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذووا قرابته وارحامه وذووا ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفى الجد روايتان * وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا

(ملاصقه) عند ابى حنيفة لانهم الجيران تسمية وعرفا ولهذا يجب حق الشفعة لهم اهـ ق
(من امرأته) لما روى ان النبى عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من ذى رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبى عليه الصلاة والسلام وهذا التفسير اختيار محمد وابى عبيد اهـ ق
(والاقرب والابعد) لان اللفظ يتناول الكل اهـ ق
(فيه الوالدان والولد) اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا لانه فى العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بانفسهما لا بغيرهما وفى دخول الجد والجدة وولد الولد روايتان وفى ظاهر الرواية يدخلون لما قلنا اهـ ق

(وان لم يسلم) لان القريب مشتق من القرابة فيكون اسما لما قامت به وله ان الوصية اخت الميراث وفيه يعتبر الاقرب فالاقرب والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان فكذا فى الوصية اهـ ق

(وعندهما للكل على السواء) اذ هما لا يعتبران الاقرب اهـ ق

(بين خاليه) لانه لابد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان فى الوصية كما فى الميراث فيضم الى العم الخالان ليصير جمعا فيأخذ هو النصف لانه ﴿٣٩٦﴾ اقرب ويأخذان النصف لعدم من يتقدم عليهما اهـ ق

وعندهما من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم * فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء * ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية فى جميع ذلك * واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته * واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب * وجنسه اهل بيت ابيه * والوصية لبنى فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا * ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان الذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ولو كان له بنات لصلبه وبنوا ابن فالوصية للبنات ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبنى فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهى باطلة وان لأيتامهم او عميانهم اوزمنائهم او اراملهم فللغنى والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة

(عند وجود اولاد الصلب) لان الولد حقيقة يتناول ولد الصلب اهـ ق

(دون اولاد البنت) وروى الخصاف عن محمد انهم يدخلون لان الولد ينسب الى ابويه حقيقة وينسب الى جده مجازا فاذا نسب الى جده ابى ابيه كان ابنه مجازا فكذلك ينسب الى ابى امه ولان عيسى عليه السلام يقال له ابن آدم ولا ينسب اليه الا من امه

قال الشاعر

بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء الرجال الاباعد

(لا يحصون) لان اسم الولد ينتظم ولد الصلب حقيقة وولد الولد مجازا فاذا تعذرت الحقيقة صرف الى المجاز تحرزا من التعطيل اهـ ق

(ابنى فلان) كقوله لبنى تميم لانها لا يمكن تنفيذها لجميع بنى آدم لانهم لا يحصون ﴿ ان ﴾ ولا يمكن تنفيذها للبعض لانه ليس باولى من البعض الآخر اهـ ق

(ان كانوا لا يحصون) لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا اهل الحاجة فان الله تعالى ذكر اليتامى فى آية الخمس واراد الفقراء منهم فوجب تخصيص الوصية اهـ ق

(ولاولادهم) من الرجال او النساء وسواء اعتقه قبل الوصية او بعدها لان الوصية تتعلق بالموت وكل واحد من هؤلاء يثبت له الولاء عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة فيه واولادهم ايضا ينسبون اليه ﴿٣٩٧﴾ بالولاء المتعلق بالعتق فيدخلون معهم اهـ ق

ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهى لمن اعتقهم فى الصحة او المرض ولاولادهم * ولا يدخل مولى الموالاة ولاموالى الموالى الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان فى الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا * فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا فى العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى وان مات فى حياة الموصى بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام فى الاصح * ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤاجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هى وما يستقبل * وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل ويورث * وان اوصى له بصوف غنمه اولبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمى

ولو جعل ذمى داره بيعة او كنيسة فى صحته ثم مات فهى ميراث

(مدة معينة) لان المنافع يصح تمليكها فى الحياة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما فى الاعيان ويكون محبوسا على ملك الميت اهـ ق

(لا يجوز له السكنى الخ) وقيل يجوز لان قيمة المنافع كعينها فى تحصيل المقصود واحترز عنه بقوله فى الاصح اهـ ق

(ان يؤاجر) لان الوصية تمليك بغير بدل مضاف الى ما بعد الموت فلا يملك تمليكه ببدل اعتبارا بالاعارة اهـ ق

(عند موته فقط) لان الوصية ايجاب عند الموت فيعتبر وجود هذه الاشياء الا فى الغلة المعدومة والثمرة المعدومة على ما بينا اهـ ق

(باب وصية الذمى)

اعلم ان وصية الذمى اما ان تكون بقربة عندنا وعندهم او عندهم او عندنا او لا تكون بقربة اصلا فالاول مثل الوصية لبيت المقدس فى عمارته ودهن مصابيحه والوصية للغزاة الذين يقاتلون من خالفهم من اهل الحرب فهذه صحيحة ومثال الثانى ان يوصى بدار لبيعة او كنيسة او يوصى ان يذبح خنزيره وتطعم المشركين فانه يجوز وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز لان ذلك معصية وفى الجواز تقريرها فلا يجوز ولابى يوسف قوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون اى يعتقدون اهـ ق

(جاز من الثلث) لامكان تصحيحه على اعتبار معنى الاستخلاف او التمليك اه ق
(وكذا فى غير المسمين) عندابى حنيفة خلافالهما لكونه معصية وله انها قربة فى معتقدهم ونحن امرنا بتركهم كامر اه ق (مستأمن لاوارث له فى دارنا) لانه اهل للتمليك منجزا كالهبة ونحوها فكذا مضافا اه ق (ردالباقى الى ورثته) فان قلت ليس لورثته حق مرعى لكونهم فى دارالحرب فكيف يردعليهم الباقى اه ق *﴿٣٦٨﴾* (والافكالمرتد) فيكون على الخلاف المعروف فى تصرفاته بين ابى حنيفة وصاحبيه وفى المرتدة الاصح انها تصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم اه ق

واواوصى بها لقوم مسمين جازمن الثلث وكذا فى غير المسمين خلافالهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له فى دارنا بكل ماله لمسلم اوذمى ❊ وان اوصى ببعضه ردالباقى الى ورثته وتصح الوصية له مادام فى دارنا من مسلم اوذمى ❊ وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم فى الوصية والافكالمرتد ❊ ووصية الذمى تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه ❊ وتجوز لذمى من غير ملته لا لحربى فى دار الحرب

﴿ باب الوصى ﴾

ومن اوصى الى رجل فقبل فى وجهه ورد فى غيبته لايرتد وان رد فى وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى فهو مخير بين القبول وعدمه ❊ وان باع شيأ من التركة لم يبق له الرد ❊ وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده ❊ وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضى ونصب غيره ❊ وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ❊ ولو كان الوصى عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره ❊ وان كان قادرا امينا لا يخرجه القاضى وان شكا اليه الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر

(وان رد فى وجهه يرتد) لانه ليس للموصى ولاية الزامه التصرف فلا غرور فيه لانه يمكنه ان ينيب غيره اه ق
(لم يبق له الرد) لان ذلك دلالة الالتزام والقبول وهو معتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدوره من الوصى اه ق
(وان غير عالم بالايصاء) لان الوصاية خلافة بخلاف التوكيل لانه انابة اه ق
(ثم قبل صح) لانه بمجرد قوله لا اقبل لا يبطل الايصاء لان فى ابطاله ضررا بالميت وضرر الوصى فى الابقاء مجبور بالثواب ودفع الاولى هو اعلى واولى اه ق
(مالم ينفذقاض رده) اذ للقاضى ولاية دفع الضرر اه ق *﴿منه﴾*
(خلافالهما) وهو القياس لانه قلب المشروع وله انه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وقيل قول محمد مضطرب يروى مرة مع ابى حنيفة واخرى مع ابى يوسف (وان شكا اليه الورثة) لان الشاكى قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه واو ظهر للقاضى عجزه اصلا استبدل به غيره اه ق

(لاينفرد احدهما الخ) لان الوصية سببها الولاية وهو وصف شرعى لايتجزأ فيثبت لكل منهما كالولاية فى النكاح وهذا لان الوصاية خلافة وانما تتحقق الخلافة للوصى اذا انتقلت الولاية اليه على الوجه الذى كان ثابتا للموصى وقد كان الموصى به ثابتا للموصى بوصف الكمال فينتقل اليه كذلك ولهما ان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع اذ هو شرط اه ق *﴿٣٦٩﴾* (غيره مقامه) اما عندهما فظاهر لان الواحد لاينفرد بالتصرف عندهما واما عند ابى يوسف فلان الواحد وان كان يملك التصرف لكن الموصى قصد ان يخلفه اثنان فى حقوقه وقد امكن تحقيق قصده اه
(الى الحى جاز) فى ظاهر الرواية بمنزلة ما اذا اوصى الى شخص آخر فلا يحتاج القاضى الى نصب ولى آخر لان رأى الميت باق حكما برأى من يخلفه اه ق
(فى التركتين) يعنى اذا مات الوصى فاوصى الى غيره فهو وصى فى تركته وتركة الميت الاول وقال الشافعى لا يكون وصيا فى تركة الميت الاول اعتبارا للوصية بالوكالة وبه قال احمد فى رواية ولنا ان الميت اقام هذا مقام نفسه فكان اذنا منه فى اقامة غيره مقامه دلالة

منه خيانة ❊ وان اوصى الى اثنين لاينفرد احدهما الابشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب اومشرى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابى يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضى غيره مقامه ان لم يوص الى احد ❊ وان اوصى الى الحى جاز ويتصرف وحده ووصى الوصى وصى فى التركتين وكذا ان اوصى اليه فى احداهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصى عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم فى يد الوصى لامقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقى لو هلك حظه فى يد الوصى وصحت للقاضى او قاسمهم عنه واخذ قسطه وفى الوصية بحج لو قاسم الوصى الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقى وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع فى يده وعند ابى يوسف ان بقى من الثلث شئ اخذ والافلا وعند محمد لا يؤخذ شئ ولو باع الوصى من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شئ من تركته

لعجزه عن بعض اموره بخلاف الوكيل لان الموكل يقدر على اقامة غيره مقامه اه ق (وكذا ان اوصى اليه) لانه نص على الايصاء فى تركة نفسه فيقتصر عليه وله ان تركة موصيه تركته ايضا اذ له ولاية التصرف فيهما اه ق (لامقاسمته معهم) لان الوارث خليفة الميت والوصى ايضا خليفته فيكون خصما عن الوارث اذا كان غائبا فتنفذ قسمته عليه اه ق (فيرجع عليهم بثلث ما بقى) لان الموصى له شريك الورثة فيرجع على ما فى ايدى الورثة ان كان باقيا فيأخذ ثلثه لعدم صحة القسمة فى حقه وان لم يكن فى ايديهم فله ان يضمنهم قدر ثلث ما قبضوا اه ق

والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شئ فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشئ رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ❊ ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ❊ ووصي الاب احق بمال الصغير من جده وان لم يوص الاب فالجد كالاب

﴿فصل﴾

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابناء الميت ❊ ولغت شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان

(ضمنه ورجع به في التركة) لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة اولا يقول لا يرجع لانه ضمن بقبضه ثم رجع وعن محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث وفي المنتقى لا يرجع الوصي في مال الميت بشئ وانما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن لان غنمه لهم فكان غرمه عليهم اه (ان كان فيه نفع) اي للصبي عند ابي حنيفة بان اشتراه باكثر من القيمة اه ق (خلافا لهما) قياسا ﴿٤٠٠﴾ على التوكيل ولابي حنيفة انه اقربان مال اليتيم بالتي هي احسن فيجوز بالنص فصار كالاب وهذا وصي الاب لان وصي القاضي لا يجوز بيعه مال الصغير من نفسه بكل حال لانه وكيله وللاب ان يشتري مال صغيره لنفسه اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير ان كان مثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين اه ق

(ولا للاب الاقراض) وللقاضي ذلك لان الاقراض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء فجعل معاوضة في حق القاضي لقدرته على الاستخلاص بواسطة الحبس وغيره وتبرعا في حق غيره لعجزه نظرا واحتياطا في مال اليتيم اه ق

(احق بمال الصغير من جده) عندنا لان ولاية الاب تنقل اليه بالايصاء فكانت ولايته قائمة معنى فيقدم عليه كالاب نفسه لان اختياره مع علمه بالجد يفيد ان تصرفه انظر ﴿لآخرين﴾ لاولاده من تصرف الجد اه ق (فصل) اي في شهادة الاوصياء اه

(لا تقبل) اي شهادتهما لانهما يجران نفعا لانفسهما باثبات المعين لهما فترد للتهمة فاذا ردت ضم القاضي اليهما ثالثا لان في ضمن شهادتهما اقرار منهما بوصي آخر معهما للميت اه ق (الا ان يدعيه زيد) اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا والقياس ان لا تقبل كما في الاول اه ق

لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ❊ ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت ❊ وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح

﴿كتاب الخنثى﴾

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحيته او قدرته على الجماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة وان لم يظهر شئ او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط ❊ ويصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه ❊ وان في صفهن اعادهو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ❊

(لا تصح) اي لو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله لا تقبل لتمكن التهمة لان كل فريق يوجب لنفسه شركة المشهود به اذا الثلث يكون مشتركا بينهم اه ق (كتاب الخنثى) وهو على وزن فعلى بالضم من الخنث وهو اللين والتكسير وينقص حاله من حال الرجل والمخنث من تخنث في كلامه وسمي خنثى لانه يكسر ﴿٤٠١﴾ كلامه وجمعه خناثى وفي الشرع من له ذكر وفرج ويلحق به من عري عن الآلتين جميعا اه ق

(اعتبر الاسبق) لانه دليل على انه العضو الاصلي اه ق

(فهو مشكل) اي فهو خنثى مشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه يعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد اه ق

(ولا اعتبار بالكثرة) اي عند ابي حنيفة خلافا لهما فانهما يقولان باكثرهما بولا لدلالته على قوة ذلك العضو فيثبت به الترجيح وله ان كثرة الخروج لا تدل على القوة فربما يكون لزيادة تساع في احدهما وضيق في الآخر اه ق

(فامرأة) لان هذه من علامات النسوان اه ق

(فاذا بلغ فلا اشكال) قال نجم الدين عمر ولبس يخلو اذا بلغ من بعض هذه العلامات اه ق (اخذ فيه بالاحوط) والاوثق وان لم يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته اه ق (ويلبس المخيط في احرامه) قال في الكافي وان احرم وقد راه ق قال ابو يوسف لا علم لي في لباسه لانه ان كان ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس المرأة لان ترك لبس المخيط وهو امرأة افحش من لبسه وهو رجل ولا شئ عليه لانه لم يبلغ اه ق

(بل تبتاع له امة تختنه) لانه يجوز لمملوكته النظر اليه مطلقا اه ق (بل يتيمم) وهو جعل الغير ذا تيمم قيل انما لا تشترى له جارية تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة بعد الموت كان هذا القائل نسى ماقدمه فى كتاب القسمة من ان ملك المورث باق بعد الميت فالقسمة قضاء على الميت اه ق ابن كمال (ولا يحضر بعد ما راهق الخ) كل ذلك للاحتياط اه ق (تسجية قبره) ﴿٤٠٢﴾ قدمى فى الجنائز معنى التسجية

ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل يتيمم ويكفن فى خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره * ويوضع الرجل مما يلى الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبى له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابى يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد * ولو قال سيده كل عبد لى حر او كل امة لى حرة لا يعتق مالم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

﴿مسائل شتى﴾

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به واقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان * ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته

(ويوضع الرجل) اى اذا مات واريد ان يصلى عليه يوضع الرجل الخ اه ق
(ثم هو) فيؤخر عن الرجل لاحتمال انه امرأة ويقدم على المرأة لاحتمال انه رجل اه ق
(عند محمد) له ان الخنثى يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقد وقع الكسر بالنصف فضرب الستة فى اثنين فصار خمسة من اثنى عشر وهو نصيبه والباقى نصيب الابن ولابى يوسف ان له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن ووقع الشك فى النصف الآخر فنصفه صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع هذا هو التفاوت بين مذهبيهما اه ق

(وقبله يقبل) لان مرجعه اليه ومن احكام الخنثى المشكل انه لو قبله رجل بشهوة لم يتزوج امه الا اذا تبين انه ذكر لاحتمال انه انثى ولو قبلته امرأة لا تتزوج بابيه لاحتمال انه ذكر فيثبت بينه وبينها حرمة المصاهرة اه ق (كالبيان) لان الاشارة معتبرة من القادر فما ظنك من العاجز والكتاب كالخطاب عند العجز فى حق الاخرس اولى لان عجزه اظهر والزم اه ق

﴿فهو﴾

(ويتحرى عند الاضطرار) لان الميتة المتيقنة تحل فى حال الضرورة فالتى تحتمل ان تكون ذكية اولى غير انه يتحرى لانه طريق يوصله الى الذكية فى الجملة فلا يتركه من غير ضرورة اه ق (فاتخذ منه مرقة جاز) لان النار تأكل مافيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شئ ﴿٤٠٣﴾ او تحيله فيصير الدم رمادا بالاستحالة ولهذا لو احرقت العذرة وصارت رمادا طهرت للاستحالة كالخمر اذا تخللت اه ق

فهو كالاخرس والا فلا * والكتابة فى الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق فى الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر وورق الشجر وينوى فيه واما غير مستبين وغير مرسوم كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة فيه * واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا يؤكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل * ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر * ولو دفع الاراضى المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز * ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اى يوم صح * ولو عن رمضانين فلا فى الاصح وكذا فى قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا * ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقتل بعض الحاج عذر فى ترك الحج * ومن قال لامرأة عند شاهدين توزن من شدى فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما مالم يقل قبول كردم *

(ولو دفع الاراضى الخ) يعنى اذا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج واراد الامام ان يدفعها الى غيرهم بالاجرة جاز فان فضل شئ من اجرتها يدفعه الى اصحابها وهم الملاك فانه لا وجه الى ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه الى تعطيل حق المقاتلة فتعين ماذكرنا اه ق
(عن اى يوم صح) لان صوم رمضان معلق بشهود الشهر لقوله تعالى فليصمه وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما بلياليها اه ق
(ولو عن رمضانين فلا) مالم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا اه ق

(ويصح فيهما ايضا) وهو قول بعض المشايخ والاصح ماذكره الماتن والاصل فيه بان الفروض متزاحمة فلابد من تعين مايريد اداءه حتى تبرأ ذمته والشرط تعين الجنس النية اه ق (عذر فى ترك الحج) لان امن الطريق شرط كامر فى الحج اه ق

ولوقال لها خويشتن را زن من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد * ولوقال لرجل دختر خويشتن رابپسر من ارزانى داشتى فقال داشتم لاينعقد * ولومنعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها فى بيتها كانت ناشزة * ولو سكن فى بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولوقالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولوقالت مرا طلاق داده فقال داده كير اوكرده كير اوداده باد اوكرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است اوكرده است يقع وان لم ينو * ولو قال داده انكار لايقع وان نوى * ولوقال وى مرا نشايد تاقيامت اوهمه عمر لايقع الا بالنية * ولو قال لها حيلهٔ زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلاث * ولوقال حيلهٔ خويشتن كن فلا ولوقالت له كابين ترا بخشيدم مرا جنك باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا * ولو قال لعبده ياما لكى اولامته انا عبدك لايعتق ولودعى الى فعل فقال برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برمن سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لايصدق وكذا لوقال

(فليس لها ذلك) لانه لابدله ممن يخدمه فلايمكن منعه من ذلك ويجوزلها ذلك مع الضرورة لانها تتأذى اه ق

(ان نوى يقع والافلا) لانها كنايات عندهم اه ق

(همه) بفتح الهاء والميم وسكون الهاء معناه الجميع اى لايليق فى جميع عمرى اوالى يوم القيامة اه ق

(لا يصدق) لانه اخبر عن يمين منعقدة وقوله بعد ذلك قلت ذلك كذبا) رجوع عنه فلايصدق اه ق

(و القضاء ماض الخ) لان رأيه الاول قد ترجح بالقضاء فلا ينقض الاجتهاد باجتهاد مثله ولايملك الرجوع عنه و لاابطاله اه ق

مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولوقال المشترى للبائع بعد البيع بها باذده فقال البائع باز دهم يكون فسخا للبيع والعقار المتنازع لايخرج من يد ذى اليد مالم يبرهن المدعى * ولايصح قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته واذا قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لى غيرذلك اووقعت فى تلبيس الشهود اوابطلت حكمى ونحوذلك لايعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة * ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه و يسمعونه وهولايراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا * ولو بيع عقار و بعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع و سكت لاتسمع دعواه بعده * ولووهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر و قالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل فى صحتها فالقول له * ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فى ما يدعى عليه عند ابى يوسف وبه يفتى و الاقرار ليس سببا للملك ولوقال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن

(صحت شهادتهم عليه) اى بذلك الاقرار لانه موجب بنفسه وقد علموه وهوالركن فى اطلاق الشهادة اه ق

(ولو بيع عقار الخ) عبارة الكنز باع عقارا و بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لاتسمع قال العينى لانه تلبيس محض لان حضوره عند البيع وتركه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البائع وان لاحق له فيه وتقييده بالقريب ينفى جوازه مع الغريب اه ق

(فالقول له) والقياس ان يكون للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وجه الاستحسان انهم اتفقوا فى سقوط المهر عن الزوج والوارث يدعى العود عليه والزوج ينكر والقول قول المنكر اه ق

(صاروكيلا) لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل القول عادة اه ق

(لايملك عزلها) لانه يمين من جهته تمليك من جهتها لان الوكيل هو الذى يعمل لغيره
وهى عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة اه ق (فطريقه ان يقول رجعت الخ)
لان كلمة كلما تقتضى تكرار الافعال لاالى نهاية فلايفيد العزل الابعد الرجوع اه ق
(والافلا) اى فلا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على غير متعين لايبقى دينا فى الذمة
فجاز الافتراق عنه اه ق (جاز الصلح الخ) لان للصبى ﴿٤٠٦﴾ فيه منفعة وهى

وكل امرأته بطلاق نفسها لايملك عزلها ولوقال
لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى
فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولوقال
كلما عزلتك فانت وكيلى فطريقه ان يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل
الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين و الافلا
ومن ادعى على صبى دارا فصالحه ابوه على مال
الصبى فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة
اوا كثر بمايتغابن فيه وان لم يكن له بينة اوكانت
غير عادلة لايجوز ومن قال لابينة لى ثم برهن صح وكذا
لوقال لاشهادة لى فى هذه القضية ثم شهد والامام
الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع
ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى
وهبت مهرها لاتصح الهبة ان قدر على الضرب
* وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولايجب
المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من
الزوج لاتصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة فى داره
فنز منهما حائط جاره وطلب تحويله لايجبر عليه *
وان سقط الحائط منه لايضمنه * ومن عمر دار زوجته

سلامة العين لانه لو لم يصالح
يستحقه المدعى بالبينة فيأخذه
اه ق
(اوكانت غير عادلة لايجوز)
لان الاب يصير متبرعا بمال
الصبى بالصلح لا مشتريا لان
المدعى لم يستحق شيئا الا
بالصلح اه ق
(ثم برهن صح) لانه يمكن
ان يكون له بينة نسيها ثم
ذكرها اه ق
(فباع ماله نفذ) اى بيعه لانه
غير مكره به وانما باع باختياره
غاية الامر انه احتاج الى بيعه
لايفاء ما طلب منه وذلك
لايوجب الكره كالدائن اذا
حبس المديون بالدين فباع
ما له ليقضى بثمنه دينه فانه
يجوز لانه باعه باختياره وانما
وقع الكره فى الايفاء لافى البيع
اه ق
(ففعلت يقع) اذ الرضى شرط
فيه وقد انعدم اه ق

(ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج) اى بماله
ليأخذ منه عوض دينه مثلا اه ق (لايضمنه) لان هذا تسبب فلا يجب به
الضمان الا بالتعدى كوضع الحجر فى الطريق واتخاذ ذلك فى ملكه ليس بتعد فلا يضمن اه ق

(والنفقة دين له) لانه غير متطوع فى الانفاق فيرجع عليها لصحة الامر فصار كالمأمور
بقضاء الدين اه ق (فالعمارة له) لان الالة التى بنى بها ملكه ويكون غاصبا
للعرصة فيؤمر ﴿٤٠٧﴾ بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك اه ق (والدم

بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان
عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له * ومن اخذ غريما
له فنزعه انسان من يده فلاضمان على النازع *
ومن فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الى
والاقطعت يدك اوضربتك خمسين سوطا لايضمن
لودفع ولو وضع فى الصحراء منجلا ليصيد به حمار
وحش وسمى عليه فجاء فى الغد ووجد الحمار مجروحا
ميتا لايحل اكله * ويكره من الشاة الحياء والخصية
والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح *
وللقاضى ان يقرض مال الغائب و الطفل واللقطة
ولوكانت حشفة الصبى ظاهرة من رآه ظنه مختتنا
ولاتقطع جلدة ذكره الابمشقة جاز ترك ختانه وكذا
شيخ اسلم وقال اهل البصر لايطيق الختان *
ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولايجوز
ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق
التبع ولاالاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولابأس
بلبس القلانس * وللشاب العالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم فى اربعين يوما

المسفوح) لما روى الاوزاعى
قال كره رسول الله عليه
الصلاة والسلام من الشاة
الذكر والانثيين والقبل
والغدة والمرارة والمثانة
والدم قال ابوحنيفة الدم
حرام واكره الستة لان الدم
ثبتت بالنص حرمته وكره
ماسواه لانهما تستخبثه
الانفس وتكرهه وقد نظم
المصنف الاعضاء السبعة
فقال اذا ماذكيت شاة فكلها
سوى سبع ففيهن الوبال فحاء
ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال
فاراد بالحاء الفرج وبالخاء
الخصية وبالغين الغدة وبالدال
الدم وبالميمين المرارة والمثانة
وبالذال الذكر اه ق
(وللقاضى ان يقرض مال
الغائب والطفل واللقطة)
لقدرته على الاستخلاص
بخلاف الاب والوصى والملتقط
لعجزهم اه ق (باسم النيروز والمهرجان) اراد ان الهدايا باسم هذين
اليومين حرام بل كفر اه ق

(كتاب الفرائض) هى جمع فريضة من الفرض وهو التقدير يقال فرض القاضى النفقة اى قدرها وسمى هذا العلم فرائض لان الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبى مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة كقوله تعالى واقيموا الصلاة الآية اه ق ﴿٤٠٨﴾ (عن تركة الميت)

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه و دفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين ورثته و يستحق الارث بنسب ونكاح وولاء و يبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم بعصبته ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال و يمنع الارث الرق و القتل كامر واختلاف الملتين و اختلاف الدارين حقيقة اوحكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذوفرض وعصبة فذو فرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن * والثلثان والثلث والسدس * فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا

(عن تركة الميت) وهى ما يترك الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه وان كان حق الغير متعلقا بعينه كالرهن والعبد الجانى والمشترى قبل القبض فان صاحبه يقدم على التجهيز كما فى حال حياته اه ق

(بلا اسراف ولا تقتير) وهو قدر كفن الكفاية او كفن السنة او قدر ما يلبسه فى حياته اه ق

(ثم تنفذ وصاياه) فان كانت الوصية بعين تعتبر من الثلث وتنفذ اه ق

(ويستحق الارث الخ) والمستحقون للتركة عشرة اصناف ذكرها المصنف بقوله ويبدأ الخ اه ق

(ثم بيت المال) لان المال متى خلا عن مستحق ومالك فصرفه بيت المال كاللقطة والضال اه ق

(الاب) وله ثلاثة احوال الفرض المحض وهو السدس مع الولد و ولد الابن ﴿مم﴾ وان سفل قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الآية اه ق

(عند عدمها) اى عند عدم بنت الصلب اعلم ان اولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم يرثون مايرثون ويحجبون مايحجبون كذا فى الكافى اه ق

(خلافا لابى يوسف) فان عنده للام مع الجد ثلث الباقى كما هو مع الاب وهى احدى الروايتين عن ابى بكر فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب وههنا ﴿٤٠٩﴾ بحث مذكور فى شرح السراجية اه ق

ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة و الاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين فى زوج وابوين اوزوجة وابوين ولوكان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابى يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية * والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد اوولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا الجد الصحيح عند عدمه وهو من لايدخل فى نسبته الى الميت ام فان دخل فجد فاسد والجدة الصحيحة وان تعددت وهى من لايدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

فصل

والعصبة بنفسه ذكر ليس فى نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهو الاخوة لابوين

(فصل) اى فى العصبات العصبة هى لغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقيل فى مصدرها العصوبة وللذكر يعصب الانثى اى يجعلها عصبة وشرعا ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره كما فصله بقوله بنفسه الخ اه ق

(ذكر) اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها اه ق

(وابنه وان سفل) لدخولهم فى اسم الولد اه

(والجد الصحيح وان علا) والمعتبر فى الترجيح الاستحقاق بجهة التعصيب لا بالفرض كابن الاخ لا يرث مع الاخت لابوين وان كانت اقرب واقوى جهة اه ق

(لاتصير عصبة به) لان النص الوارد فى صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو فى موضعين البنات بالبنين و الاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا اهـ ق ﴿٤١٠﴾ (كالعم و بنت الاخ)

اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جدابيه كذلك * و العصبة بغيره من فرضها النصف والثلثان تصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين * ومن لافرض لها واخوها عصبة لاتصير عصبة به كالعم وبنت الاخ * والعصبة مع غيره الاخوات لابوين اولاب مع البنات و بنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذى الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب * وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه * والاب مع البنت صاحب فرض و عصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه. وعند ابى يوسف للاب السدس والباقى للابن * ولوكان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا * ولوترك جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان * و العصبة انما يأخذ مافضل عن ذوى الفروض * فلوتركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولايشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة و الحمارية

المال كله للعم ولابن الاخ دون بنت الاخ اهـ ق

(و العصبة مع غيره) هى كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى مثل الاخوات اهـ ق

(مقدم على ذى الاب) والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير فى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفى العصبة مع غيره مجامعة لذلك الغير اهـ ق

(مولى امه) لانه لا اب له والنبى عليه السلام الحق ولد الملاعنة بامه فصار كشخص لاقرابة له من جهة الاب فلوترك بنتا واما وابا ملاعنا فللبنت النصف و للام السدس و الباقى يرد عليهما كان لم يكن له اب وكذلك لوكان معهما زوج اوزوجة اخذ فرضه والباقى بينهما فرضا وردا اهـ

﴿فصل﴾

(فصل) اى فى الحجب ﴿٤١١﴾ هو فى اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشئ ويمنع

﴿فصل﴾

حجب الحرمان منتف فى حق ستة الابن والاب والبنت والام و الزوج و الزوجة * و من عداهم يحجب الابعد بالاقرب و ذو القرابة بذى القرابتين و من يدلى بشخص لايرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها و يرثون معها * و يحجب الاخوة بالابن و ابنه وان سفل و بالاب و الجد ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين اولاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض اوعن السدس عند وجوده و الفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن اواسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم و يسقط من دونه * و اذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام * والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب و القربى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها

من النظر اليه وفى الاصطلاح منع شخص معين عن ميراثه كله او بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فاما حجب الحرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة وهو منتف فى حق ستة اهـ ق

(و يرثون معها) امثلة ذلك زوج واخت لابوين واخت لاب للزوج النصف وللاخت لابوين النصف و للاخت لاب السدس تكملة للثلثين اصلها من ستة وتعول الى سبعة اهـ ق

(على قول الامام) وهومذهب ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ومإذهبا اليه قول زيد بن ثابت وبه اخذ زفر والحسن ومالك والشافعى وعليه الفتوى لكن قال ابن الساعاتى فى شرح المجمع والمختار قول ابى بكر اهـ ق

(ويحجبون الام من الثلث الى السدس) وهذا لان علة الاستحقاق قائمة فى حقهم لكن امتنع بالحاجب وهو الاب فجازان يظهر حجبهافى حق من يرث معها اهق (فصل) اى فى العول وهوفى اللغة بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول اى يميل جائرا ومنه

تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احداهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابى يوسف * والمحروم بالقتل ونحوه لايحجب والمحجوب يحجب كامر فى الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب * ويحجبون الام من الثلث الى السدس

﴿فصل﴾

واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت * واربعة مخارج لاتعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية * وثلاثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لاشفعا * واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان * والرد ضد العول بان لاتستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لوكان فى المسئلة

قوله تعالى ادنى ان لا تعولوا اى تجوروا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال واذا زادت الخ اهق (وترا لاشفعا) اى تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام اواجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوج واختين لاب وام وام واختين لام اهق (فى المنبرية) اى فى المسئلة المنبرية التى اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهى امرأة وبنتان وابوان وانما سميت

﴿سدسان﴾

منبرية لانها سئل عنها الامام على وهو على المنبر بالكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا ليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى فى خطبته فتعجبوا من فطنته اهق (بقدر سهامهم) وهومذهب عمر وعلى وابن مسعود وعن عثمان انه يرد على الزوج لاغير وتأويله ان كان ابن عم فاعطاه الباقى بالعصوبة اهق

وثلاث بنات) فللزوج فرضه وهوالربع ومخرجه اربعة فيكون واحدا والباقى ثلاثة مستقيمة على البنات اهق (كزوج وست بنات) فللزوج الربع واحد من اربعة فيبقى ثلاثة على عدد رؤس البنات لايستقيم اهق (من لايرد عليه) كزوج اوزوجة اهق (وست اخوات لام) للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة ومسئلة من يرد عليهم من ثلاثة لان فيها ثلثا وسدسا فالمخرجان من ستة فثلثها وسدسها ثلاثة مستقيمة عليها للجدات واحد وللاخوات للام اثنان اهق

سدسان ومن ثلاثة لوسدس وثلث ومن اربعة لوسدس ونصف ومن خمسة لوثلث ونصف اوسدسان ونصف اوثلثان وسدس * فان كان مع الاول من لايرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقى على رؤسهم فان استقام كزوج وثلاث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لايرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان مع الثانى من لايرد عليه قسم الباقى على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والاضرب جميع مسئلتهم فى مخرج فرض من لايرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لايرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لايرد عليه وتصحح بالاصول الآتية

﴿فصل﴾

ذوالرحم قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذى السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل

(والا) اى وان لم يستقم اهق (كاربع زوجات اه) فللزوجات الثمن واقل مخارجه ثمانية فلهن منها واحد يبقى سبعة ومسئلة من يرد عليه من خمسة لان فيها ثلثين وسدسا وسبعة لاتستقيم خمسة فتضرب بها فى المخرج ثانيا تبلغ اربعين فهى مخرج فروض الفريقين ثم اشار الى طريق اخراج نصيب كل فريق بقوله ثم تضرب الخ اهق (عند عدم ذى السهم) هذا مذهبنا وبه قال عامة الصحابة وقال زيد بن ثابت لاميراث له ويوضع المال فى بيت المال وبه قال مالك والشافعى وكثير من اصحاب الشافعى خالفوه منهم ابن سريج وذهبوا الى توريث ذوى الارحام وهو اختيار فقهائهم للفتوى فى زماننا لفساد بيت المال وصرفه فى غير المصارف اهق (ويرجحون بقرب الدرجة) لان ارثهم بطريق العصوبة فيقدم الاقرب على الابعد فى كل صنف منهم كما فى العصبات اهق (ثم بقوة القرابة) يعنى من يدلى بوارث اولى من كل صنف لان الوارث اقوى قرابة من غير الوارث اهق

وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفردوا عند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين * وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والادفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

﴿فصل في الغرقى والهدمى﴾

﴿اذا﴾

(فلقرابة الاب الثلثان) وهذا لا يتصور في الفروع وانما يتصور في الاصول والعمات والاحوال اه ق

(مات اولا) كما اذا غرقوا في السفينة او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم اه ق (على ورثة الاحياء) وهو قول ابي حنيفة آخر القول الزهري مضت السنة ان يرث كل ميت وارثه الحي اه ق

اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة

﴿فصل﴾

ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما وان كانت احداهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة

﴿فصل في الحمل﴾

ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا

﴿فصل﴾

المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول

(ولا يرث بعض الاموات من بعض) وعن علي وابن مسعود انه يرث بعضهم بعضا الا ما ورث من صاحبه وهو قول ابي حنيفة اه ق

(عصوبة) لا تعلق لهذه المسئلة بما قبلها بل هي مسئلة مستقلة واصل المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر وقال ابن مسعود المال كله للاخ من الام وهذه المسئلة اخذها المصنف من القدوري اه ق

(يرث بالحاجبة) ولا يرث على انه ابن ابن لان ابن الابن يحجبه الابن كما اذا تزوج مجوسي امه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها اذا ماتت على انه ابن اه ق

(فصحح المسئلة الاولى) اي فريضة الميت الاول اه ق

(ثم الثانية) اي ثم صحح فريضة الميت الثاني اه ق (على مسئلته) اي مسئلة الميت الثاني فقد صحت المسئلتان مثاله ابن وبنت مات الابن عن ابنين فريضة الاول من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وفريضة الثاني من اثنين فيقسم نصيبه على ورثته اه ق (والا فاضرب) اي وان لم يقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الاول على فريضة فان كان بين مسئلته وسهامه موافقة فاضرب الخ اه ق

(فى وفق مافى يده) ان كان بينهما موافقة اه ق (اوفى كله) هذا اذا لم يحصل موافقة ولااستقامة اه ق (فهو نصيب كل فريق) فللزوجة فى المسئلة المذكورة من المسئلة الاولى ثلاثة فى سبعة تكون احدا و عشرين وللاخت لاب اثنان فى سبعة باربعة عشر وللاخت من الاب اثنان فى سبعة باربعة عشر وللاخت من الام كذلك اثنان فى سبعة باربعة عشر وللزوج ثلاثة فى كل مافى يده وهو ستة بثمانية عشر وللاخت لاب مثله وللاخت لام واحد فى ستة بستة اه ق (فاجعل المبلغ) اى الذى صحت منه الاولى والثانية مكان الاولى اه ق (وهلم جرا) اى و يستمر على هذا استمرارا فى كل البطون اه ق (حساب الفرآئض) لما كانت الفرآئض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان و الثلث والسدس على ماعلم فى سورة النساء اراد ان يبينها بطريق الاختصار اه ق (الاول النصف و نصفه الخ) ويقال الربع والثلث وضعف كل منهما ونصفه اه ق (والثلثان والثلث من ثلاثة) لان مخرج كل واحد من امثاله ومخرج الكسر المكرر كثلاثة ارباع اربعة مخرج الكسر المفرد كالربع من اربعة اهق (واذا اختلط النصف) من النوع الاول وهو النصف والربع والثمن اهق (بالنوع الثانى) وهو الثلثان والثلث والسدس اه ق (فمن اثنى عشر) اى لانه من ضرب اربعة مخرج الربع فى ثلاثة مخرج الثلث او الثلثين اه ق

فى وفق التصحيح الثانى اوفى كله وسهام ورثة الميت الثانى فى وفق ما فى يده او فى كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثانى وكذا تفعل ان مات رابع اوخامس وهلم جرا

﴿حساب الفرائض﴾

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثانى الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع فمن اربعة والثمن من ثمانية والثلثان و الثلث من ثلاثة و السدس من ستة * واذا اختلط النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة والربع فمن اثنى عشر اوالثمن فمن اربعة وعشرين

﴿فصل﴾

واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين اوكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل

﴿المسئلة﴾

(كثلاث بنات وثلاثة اعمام) اصل المسئلة من ثلاثة للبنات الثلثان وهن ثلاث لاتستقيم عليهن ولاموافقة وللاعمام واحد وهم ثلاثة لايستقيم عليهم ولاموافقة اه ق (والافى جميعه) اى وان لم يوافق الخارج الثالث فيضرب فى جميع الثالث اهق (والمبلغ فى الرابع) اى و يضرب المبلغ الخارج فى الرابع اه ق (كذلك) اى فى وفقه ان وافق والافى جميعه اه ق (وان تباينت الاعداد) اى اعداد الرؤس بعد النظر بينها و بين سهامها اه ق (ثم المبلغ فى الثالث) اى ثم المبلغ الخارج بالضرب فى العدد الثالث اه ق (كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام) ففى المسئلة الثمن والثلثان والسدس والباقى فاصل المسئلة من اربعة وعشرين فثمنها ثلاثة وهى منكسرة على امرأتين وثلثاها ستة عشر وهى ايضا منكسرة على عشر بنات وسدسها اربعة وهى منكسرة على الجدات والباقى منهما واحد وهو منكسر على الاعمام السبعة اه ق (مع العول فى جميع ذلك) كزوج وابوين وست بنات اصلها من اثنى عشر وعالت الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات عليهن وبين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرد عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلاثة ثم اضرب بها فى اصل المسئلة مع عولها وذلك خمسة عشر فيحصل خمسة واربعون ومنها تصح اه ق (فهما متباينان) اى حصل فيهما التباين كالخمسة مع السبعة والسبعة مع التسعة فانك اذا اسقطت الخمسة من السبعة بقى اثنان فاذا اسقطتهما من الخمسة مرتين بقى واحد اه ق

المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام * وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والا فى جميعه والمبلغ فى الرابع كذلك ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام * وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام * وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ماضربته فى الاصل فيه مع العول فى جميع ذلك

﴿فصل﴾

وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار فان توافقا

(بالنصف) كالستة مع العشرة فانك اذا اسقطت الستة من العشرة بقي اربعة فان اسقطتها من الستة بقي اثنان اه ق (وان ثلاثة فبالثلث) اى وان كان ثلاثة فهما متوافقان بالثلث اه ق (اواربعة فبالربع) كالثمانية مع العشرين اه ق (وان في احد عشر فبجزء) كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين اه ق (فهو نصيبه) اى نصيب ذلك

الفريق الذى ضربت سهامه اهق

فى واحد فهما متباينان وان توافقا فى اكثر فهما متوافقان فان كانا اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلاثة فبالثلث اواربعة فبالربع وهكذا الى العشرة وان فى احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا * وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة فاخرج فهو نصيبه وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم

﴿ فصل ﴾

وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فاخرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فاخرج فهو نصيبه وكذا

(نصيب كل فرد) اى من الورثة ان انقسم المضروب على اى فريق شئت ثم اضرب الخارج فى نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق اه ق

(فصل) اى فى معرفة قسم التركة بين الورثة والغرماء اه ق

(وان اردت قسمة التركة) اى اذا كانت دراهم او دنانير اوما فى معناهما مما يكال او يوزن اه ق

(على وفق التصحيح) كزوج واخوين لام واختين لاب وام والتركة ستون دينارا فالمسئلة من ستة وتعول الى تسعة وبينهما موافقة بالثلث فتضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى وفق التركة وهى عشرون يكون ستين تقسمها على وفق التصحيح وهو ثلاثة يخرج عشرون فهو نصيبه اه ق

(فهو نصيبه) اى ذلك الوارث كزوج وام واخت والتركة تسعة دنانير فالمسئلة من ثمانية ولاموافقة بينها وبين التركة فاضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى التركة وهى تسعة تكن سبعة وعشرين فاقسمها على التصحيح وهى ثمانية يخرج ثلاثة وربع وثمن والاخت مثله وللام اثنان اضربهما فى التركة تبلغ ثمانية عشر اقسمها على المسئلة يخرج اثنان وربع اه ق

العمل لمعرفة نصيب كل فريق * وفى القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة اوالغرماء على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح اوالديون واقسم الباقى على سهام من بقى اوديونهم

(قال مؤلفه) هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل فى عدم ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك بعد التأمل فى مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل فى بعض الكتب المذكورة فى موضع وفى غيره فى موضع اخر فاكتفيت بذكرها فى احد الموضعين ثم انى زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيأ من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ مما ليس فى الكتب الاربعة والله حسبى ونعم الوكيل

(ومن صالح من الورثة الخ) كما له ماتت عن زوج وام وعم وصالح الزوج عن نصيبه من التركة على مافى ذمته من المهر فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللعم سهم اه ق

(فى الكتب الاربعة) وهى القدورى والمختار والكنز والوقاية اه ق

ثم قال رحمه الله تعالى

وقد تم تبييضه بين الصلاتين من يوم الثلثاء ثالث عشر رجب المعظم سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة على يد الفقير الى الله الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي والحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

آمين

ثم قال رحمه الله تعالى

يا ناظرا فى الكتاب بعدى * مجتنيا من ثمار جهدى
بى افتقار الى دعاء * تهديه لى فى ظلام لحدى

قد كمل طبع هذا الكتاب المستطاب المسمى بملتقى الابحر المشحون بانواع النفايس الرائقة * والمسائل البديعة الشرعية * فى زمن حضرة السلطان ابن السلطان * السلطان عبد العزيز خان * شيد المولى اركان دولته * وقوى شهامة صولته * فى دار الطباعة العامرة بنظارة (محمد لبيب) وقد وافق ختام طبعه اواخر صفر الخير سنة ثمان وسبعين ومائتين والف